عالم و خداوند واجب الوجود

توحید بعرض خداوند واجب الوجود و صاحب جمیع صفات کمال و صفات جلالیت

بالذات است و صاحب جمیع نقص و صاحب جلالیت است و بی شریک و بی جهات

و منزه از جمیع نقص ذات او است واحد و یکتا است و در جمیع افعال کامل است و از جسم منزه

و از ادراک عقل ذات او واجب الوجود عادل است و در جمیع افعال کامل و با غرض و نادره نیست

عدل بعرض خداوند واجب الوجود و مدبر است و جمیع فعلهای او نیکو است و با غرض بیهوده نیست

و مبرا است از قبح و شرور او است صاحب لطف بر بندگان است و فعلهای او از روی مصلحت ایشان است

کرم عادل به بندگان او است و اختیار بدون تفویض و اجبار نبوت ریاست الهیه است با ارسال انبیا

و خلافت کره بندگان خود را با قدرت در امر دنیا و دین امامت ریاست الهیه عامه است بر وجه نیابت از پیغمبر

نبی معصوم اعلم از جمیع مخلوقان در امر دنیا و دین

معصوم منصوص اعلم بعد از رسول اکرم از جمیع مخلوقان در امر دنیا و دین

حرره الواثق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق والمعين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله المزكين من الدنس في الكتاب المبين واصحابه العاملين بقول المجاهدين في سبيل الذين لا يرتدون على ادبارهم فيصبحوا خاسرين فهذا كتاب

مفاتيح الزكوة اعلم ان المصنف ره ذكر في الكتاب من الآيات والاخبار ما هو كاف في اثبات وجوبها وفضيلتها وثواب فاعلها وعقاب تاركها الا انه لا بأس بذكر نبذة منها مما اتفق زيادة حثاً للراغبين وترهيباً للتاركين فنقول قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وروى عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس [illegible] الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما [illegible] في البر والبحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفاً واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحاً فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهماً قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وعن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكي وروى في اواخر كتاب من لا يحضره الفقيه في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة والاخبار التي سمعنا ما اكثر من ان تحصر كما قاله العلامة وقد ذكر الشيخ الحر العاملي ره في كتابه الموسوم بوسائل الشيعة الى احكام الشريعة [illegible] بلغ الى تسعة عشر حديثاً [illegible] بلغ الى تسعة وعشرين مع انه اجماع المسلمين قال ... اجمع المسلمين كافة على وجوبها في جميع الاعصار ومن اجحدها ...

كتاب مجمع مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلوة وفيه ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ... [illegible]

الفلج الارض ... [illegible] المستوية الطيبة ... [illegible] ... او ضرب منها والحديد ... الذكر من كل حيوان ... المرتفع من الارض واحدة ... [illegible]

وهو قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ثم تشبث في الفصل بالاحبار والعلماء من ضروريات
فمنها الباب الاول في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه الزكوة وشرائطها مفتاح
انما يجب زكوة المال على الاسلام الحكمة ثم الزكوة وجوبها مس ولد على الفطرة وشذ بين المسلمين فهو مرتد تفصل من عمران تستتاب اول وقد
مالكه البالغ العاقل روى ان القائم ع يعدفيا مه يضرب عنق مانع الزكوة نعم ان لم يكن عن فطرة استتيب ثم ما مر في الصلوة
الحر المتمكن من التصرف وكان على المصنف ان يشير الى الاجماع ايضا ولعله اكتفى بما ذكره من كونه من ضروريات الدين وكيف كان امر الزكوة
في الذهب والفضة امر خطير شديد عند الله وقد روي في الفقيه عن الصادق ع انه قال ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة
المسكوكين والانعام في وفيها يهلك عامتهم وقد عرفت في مبحث وجوب قضاء الصلوة انه لا يجب على المخالف اذا استبصر
مع ان الحق بطلان عباداته وان فعلها على نحو يحكم بصحتها على مذهبه ويجب عليهم اعادة الزكوة كما في الصحاح لعلة
انه مر دي بها فيه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ثم اعلم ان الزكوة تطلق في اللغة بمعنى الطهارة
وبمعنى الزيادة والنمو وسميت بها الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الدنس المتعلق به بسبب حق الله
وموجبة لنمو المال والثواب وزيادتها وان ظن الجاهل انها تنقصه ولما لم يكن في تعريفها الشرعي كثير
فائدة مع عدم سلامته عن النقض طردا وعكسا مع تعدده كغيره من التعريفات الاخر كما ترك اول الكتاب تعريف
الصلوة مضافا عنه صفحا وطويناعنه كشحا قوله وهو قسمان زكوة مال وزكوة فطرة يمكن فيما ياوّل الى ان المراد
من الزكوة في قوله كتاب مفتاح الزكوة ليس ما هو المتعارف والمصطلح عليه المنزل عليه المراد منها اخراج المال الواجب
اصالة او المال الذي سيذكر بقرينة ادراجه الفطرة والخمس فيها وجعلها مبوبة بابواب ثلثة ولو جعلها
المعتبر من تعريفها بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب بخص قوله انما تجب زكوة المال اشارة الى ان
وجوب الزكوة ليس على سبيل الاطلاق كما سبق بل له شرائط لا بد من معرفتها وقد ذكر من شرائطها ستة في هذا المفتاح
الشرائط المتعلقة بمن تجب فيها تجب وباقي الاربعة الاخر المتعلقة بالعدد والشرط في الوقت والمستحق في
مقدارها بعمل فسيذكر في المفاتيح الاتية انك اذ عرفت هذا فاعلم ان اشتراط الملكية في وجوبها من الضروريات
فان وجوبها على مالك المال لا على مال غيره غير معقول وسياتي اعتبار تمام الملكية ايضا واما اشتراط البلوغ والعقل فقد
ادعي الاجماع عليه الاستقلالية في النقدين كما سياتي في الاشارة اليه في اخر مفتاح او فلا يجب في اموال الصغار والمجانين
ويدل عليه الاصل وتعذر النية وجميع ما يدل على عدم كونهما مكلفين بشيء في غيرها مما يجده المتتبع من العمومات
كحديث رفع القلم عنهما واشباهه والاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة الواردة في المقام كقول
الصادق ع في مال اليتيم ليس فيه الزكوة والعين والصامت ثم واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وفي
الصحيح

في الصحيح عن الصادق ع في امراة مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها الزكوة
وان لم يعمل به فلا خلافا لظاهر اطلاق ابن حمزة في الاول على ما ذكره بعض حيث قال تجب
الزكوة في مال الصبي ولم يذكر حكم المجنون وهو ضعيف في الغاية لو لم يكن مراده غلاته ومواشيه
حيث ان شيخنا الشهيد نسب عنه ذلك فقال ان مراده الاتي بعده الجملة كما هو الظاهر عند العلامة
انتهى وسياتي كلام المصنف في غلاتهما ومواشيهما وبيان المراد منه والدال على وجوبها في النقدين
اذا اتجر بهما وفي غيرهما فرع الظاهر المتبادر من جملة من الاخبار الواردة في الصبي كقوله ع
في الموثق وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة واشباهه وكلام فقهائنا الاخيار حيث يشترطون
البلوغ والعقل في وجوبها اشتراط استمرار الشرط المذكور طول الحول فلو بلغ مثلا وقت
الوجوب استانف الحول من حين البلوغ ولعدم توجه الخطاب اليه قبله بالنسبة الى الاموال
التي ملكها الحر من ان يكون حال عليها احوال على يده او مضى عليه حول الا ايام كما هو مصرح كلامه
المذكور في الموثق مع ان ذلك مقتضى ما ياتي من اشتراط تمكن التصرف طول الحول ايضا
اذ ليس معناه الا كون المال بيده وعنده بحيث يتصرف فيه ما شاء وكيف شاء ولا شك
في ان المال بالنسبة الى الطفل المحجور عليه ليس عنده ولا في يده طول الحول فلا وجه لما ذكره
صاحب الذخيرة من ان اثبات ذلك يحتاج الى الدليل لا يخلو عن اشكال اذ المستفاد من
الادلة عدم وجوب الزكوة على الصبي ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ
بسبب الحول السابق بعضه عليه اذ لا يستفاد من ادلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف
الى ان قال وبالجملة للتامل في هذا المقام مجال وكذا الكلام في المجنون انتهى ومما ذكر ظهر
ضعف القول بوجوبها على المجنون الادواري كما حكاه صاحب الكتاب عن بعض المتاخرين
واستحسنه لعموم الادلة لانها وان كانت عامة الا انها مخصصة بما اشترنا اليه من اشتراط في
طول الحول نعم الاحتجاج به لوجوبها على المغمى عليه حسن خلافا للعلامة في بعض كتبه فقال في ركوة

وتجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله واورد عليه
بانه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف في حال الاغماء فمسلم لكن النائم والساهي كذلك
وان اراد ان الاغماء موجب لانقطاع الحول وسقوط الزكوة كما ذكره في الدروس طولب بدليله
قال شيخنا الشهيد ولعله قاسه على قضاء الصلوة وهو قياس مع الفارق والظاهر ان الفقهاء رض
ايضا قالوا بالوجوب عليه لعدم استثنائهم المغمى عليه كالنائم والسكران واشباههما فان قلت
لما ثبت اشتراط المكلفية طول الحول على حسب ما ظهر عنه في الدروس ثبت كون المغمى عليه ايضا
كذلك فان المماثلة ليست الا في عدم المكلفية ثم ما ذكره واما النوم والغفلة فلما استحال خلو البشر
منهما عادة علم يقينا عدم اعتبار عدمهما طول الحول والا لم تكن الزكوة واجبة على آدمي اصلا وقد
علم ان وجوبها عليهم من ضروريات الدين مضافا الى الآيات والاخبار المتواترة قلت لم يثبت اشتراط
المكلفية بالمعنى المذكور من كتاب او سنة ولم يعتبره احد من الفقهاء رض ولذا استثنوا خصوص الصبي
والمجنون مطلقا دون غيرهما بل كلامهم في غاية الظهور في العموم والشمول كما لا يخفى ولم يوجبها على غيرهما
مع ان ما ذكر لو تم لزم الحكم بسقوطها عن الساهي والسكران لعدم استحالة عدمهما ونحوهما فتدبر قوله
الحر من اشتراط الحرية اجماعي ذكره منه في كره حيث قال الحرية شرط في الزكوة فلا تجب على العبد باجماع
العلماء ولا نعلم فيه خلافا الا عن عطا وابي ثور انتهى بناء على القول بعدم تملك المملوك [illegible] الا اشتراط
مما لا وجه له لان اشتراط الملك يغني عنه كما في ذلك وغيره ولذا جعله منه في لك دليلا لعدم الوجوب
عليه حيث قال اما على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا يملك مطلقا فظ لعدم الملك اشتهر بين ويمكن
دعوى بداهته فاحتمال الوجوب عليه تخ لعدم معقولية الحكم به لاجل مال الغير لانه مع ما في بعده
كان لمولاه وسياق الكلام صح فيه مطلقا عند كلام المصنف في مفتاح على حق انتهى قوله المتمكن
من التصرف اعلم ان جماعة من الاصحاب ومنهم الفاضلان في جملة من كتبهم ذكروا في مقام بيان شرائط
وجوب الزكوة بعد الملكية تماميتها والتمكن من التصرف ايضا ومرادهم من الثانية ان ما يكون ملكيته

ملكه ناقصة وان صدقت عليه في الجملة فهو ايضا مما لا زكوة على مالكه فيه كالموصى به قبل الموت
والقبض والغنيمة قبل القسمة والموهوب قبل القبض واشباهها ولا يجري الحول فيها قبل
ذلك وهو حق سيظهر وجهه قبل وبعد في مع المسئلة عما اذا كان للبايع او للمشتري ايضا خيار
فيه وبين جريان الحول على الخلاف في وقت الانتقال فان قلنا بانه حين العقد جرى في الحول من حينه
وان قلنا بانه بعد انقضاء الخيار كما عليه الشيخ لم يجر الحول الا بعده والاصح الاول والمراد من
الثالثة اخراج ما اذا عرضت عليه عارضة تمنعه من التصرف فيه شرعا وان كانت ملكيته تامة
كالمرهون والمنذور قبل حصول الشرط الذي علق عليه النذر فانه قبله غير خارج عن ملكيته
اجماعا كما في الايضاح وممنوع من التصرف على الاقوى الاقرب واذا كان غائبا او مغصوبا او نحو ايضا فهو حق
سيظهر وجهه وجماعة منهم كالشهيد في اللمعة والمحقق في فع ومنهم المصنف اقتصر على ذكر
عطف على جماعة من الاصحاب
الاخير ومرادهم منه كون عدمه اعم من القسمين المذكورين وهو مما لا باس به اذ عدم التمكن من
التصرف بما يكون من جهة نقص الملكية كما عرفت وربما يكون من جهة عروض عارضة فهو [illegible]
بجامعها فصح لاخراجهما وعدم جريان الحول فيها قبل ذلك نحو ما ذكروه واذا عرفت ذلك فاعلم
ان صاحب كـ تبعا للشيخ المحقق الاردبيلي وتبعه صاحب الذخيرة بعد ذكر ذلك مع استشكل في
المراد من تمامية الملك بالاجمال في معناه حيث قال عند عنوان قول المصنف باشتراط الملكية وتماميتها
اما اشتراط الملك فقال في المعتبر عليه اتفاق العلماء لان وجوب الزكوة مشروط بملك النصاب
واما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المصنف في الكتاب وجمع من الاصحاب ولا يخلو من اجمال فانهم ان
ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين [illegible] لم يتفرع عليه جريان
المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه الا بعد القبض فان
الهبة قد يلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون
المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما اوما اليه المصنف في المعتبر لم يستقم ايضا لعدم ملائمته للتفريع
ولتصريح المصنف بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي

للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة واما التمكن
من التصرف فهو شرط آخر وتحرير الكلام فيه انتهى ومراده من محل الكلام فيه الا بناء المخدشة ذكرها
في دليل اشتراط التمكن من التصرف من ان الروايات انما تدل على سقوط الزكوة في المال الغائب الذي
لا يقدر صاحبه على اخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف فلا يتم الاستدلال بها لانه لو وجب
الزكوة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا لزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم
البطلان فان الزكوة انما تجب في العين الا ان ذلك انما يدل على ~~سقوط الزكوة في المال الغائب~~
المتيقن بعض اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه والمسئلة
محل اشكال وللنظر فيه مجال انتهى وانت بعد ملاحظة الاخبار المروية في الباب كما ياتي جملة
منها والاجماع المنقول عن بعض الاصحاب كما تعرف ان جميع ما اورد عليهم مدفوع كما يظهر
جميعا مما ذكره شيخنا الشهيد فانه رحمه قد تصدى لدفعها على حدة على حدة بتفصيل لا مزيد عليه ومع
ذلك لعل الايراد الاول غير مدفوع اذ المالك مع الخيار المذكور غير متمكن من التصرف في المال
كيف شاء لظهور نقصان في ملكيته بحيث لا يمكن [illegible] فيه الا القول بانتقال
المبيع الى المشتري بعد مضي مدة الخيار في الزكوة خاصة وفي غيرها من حين العقد لو لم يكن هذا [illegible]
قول ثالث اذ القول الاول مط وهما ويرده انه مع القول بانتقاله من حين العقد مط لم يكن
الحكم بوجوب الزكوة عليه فيه ايضا لان اخراجها منه ينافي الشرط بالنحو المذكور بجريان الحول
من حينه مع ذلك من هذه الجهة ايضا غير ظاهر الوجه وقد صرح به جمع كثير من الاصحاب واديناه بما [illegible]
في رسالتنا المعمولة في رد بعض الافاضل المعاصرين المجوز للملك [illegible] البايع لم يكن
لم يرد المالك العين بعينها بل على المشتري بعد البيع مثل اما المثل او القيمة وممن صرح بذلك شيخنا
الشهيد الثاني في لك فانه بعد ذكر مراد المصنف من قوله لو شرط البايع او هما خيارا زائدا
على الثلثة بناء على القول بانتقال الملك قال ويشكل بان الخيار متى كان للبايع او لهما منع
المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والاجارة ونحوها وفي ذلك تناف

بسبب الشرط م

من ظاهر الشيخ م

بعد كره م

ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يمنع التصرف بالاستقلال دون النقل
عن الملك فيتجه هنا قول الشيخ انتهى نعم الايراد المذكور لعله لا يرد في الهبة قبل القبض لان المتهب
متمكن من التصرف في المال الموهوب كيف شاء واحتمال رجوع الواهب فيه المستلزم لعدم تامية
الملك ليس بمثابة رجوع ذي الخيار فيه بالفسخ مهما شاء ورجحانه [illegible] بالمعدوم العرفي لا اعتد به مع انه
وردت عدة اخبار [illegible] فيها [illegible] لعله لم يستشكل فيه الشهيد الثاني كما استشكل فيه بجريان
الحول فيه من حين القبض فيما ذكره الاصحاب وكذا اشتراط تمكن التصرف فيه فان ما اورد عليه [illegible]
الضعف لكنه بعد الفساد اذ تواطؤ الاخبار [illegible] جيدا انه عمل بها الاصحاب خلفا وسلفا كيف
وقد نقل [illegible] على العمل بها فيكون من شرايط العمل بها فانه ثابت [illegible] الاصل فيجب الاخذ
بها مضافا الى كون [illegible] منها كما في كتاب [illegible] الامام للشيخ [illegible] وارد في خصوص الضال
والمفقود والغايب لا يستلزم الحصار فيها كما سياتي [illegible] ذلك في غير المذكور ايضا
مع انه لا قصور ولا نقص [illegible] الحصار [illegible] فيها فان بعده ثبت عدم وجوب الزكوة
فيها تثبت اشتراط التمكن في المال مط لعدم قائل بالفصل كما صرح به شيخنا الشهيد وبعض
مع قيام احتمال كون كلام صاحب [illegible] ولا على الاجماع على اشتراط المذكور حيث انه بعد
عنوان عبارة المصنف القاطعة بالاشتراط قال هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في
كره انه قول علمائنا اجمع ولذا قال عليه شيخنا الشهيد بان ما ذكره كاف [illegible] في اثبات الاشتراط فلا يخفى
من جهة الاجماع المنقول [illegible] في المقام الا [illegible] التذكرة لكفى ايضا لذلك [illegible]
الاخبار المذكورة الموجودة كما تقدم على حجيته ما وجه للخدشة التي ذكرنا فيه جيدا كما فيما ادعاه
من اختصاص كون شرط التمكن من التصرف بوقت الوجوب لا بجميع [illegible] تعلق الزكوة بها
لعدل عليه لانك قد عرفت [illegible] اشتراط الكمال في وجوب الزكوة ان المتبادر من الاخبار الدالة
على ذلك هو الاشتراط طول الحول فكذا هنا ايضا كما هو ظاهر لمن راجع اليها [illegible]

وانه كان رجع الى قسمه [illegible] م

الاشتراط م

لكنه م

ردرق

فيه جملة منها كما فهمه الاصحاب لكن وافتوا به حيث لم يظهر مخالف فيه ابراهيم بن محمود في الصحيح
عن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال
اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي وهذه الرواية مع الصحة دلت على الامرين بها كما تدل على اعتبار
كون المال بيد مالكه وعنده بحيث يقبل فيه تمام طول السنة لا مجرد وقت الوجوب ليس فيها
ذكر الغائب عنه بعد تمكنه من ظهور قوله ثم ياخذها كون المانع عن زكاته هو عدم كونه متمكنا من اخذه
ثم تمكن منه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال
الغائب عنك حتى يقع في يدك وروى الفضلاء مع ابي بصير في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل
والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي خبر الفضلاء المذكور عنهما عليهما السلام وفي رواية زرارة عنهما عليهما السلام وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي صحيحة
زرارة وعبد الله عن الصادق عليه السلام يزكيه ما لم يحل عليه الحول عنده وروى الكليني بسند صحيح الى سدير الصيرفي
انه قال للباقر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه
من الموضع فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين
ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه
كان غائبا عنه وان كان احتبسه وفي سند موثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده
فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة
قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الكاظم عليه السلام
عن رجل خلف عند اهله نفقة لسنتين عليها زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان
غائبا فليس عليه زكوة اذا عرفت ما ذكر حقيقة ما ذكره الاصحاب من اشتراط تمكن التصرف في المال فاعلم
انه في بعض موارد ما يتحقق عدم تمكنه فيما بين طول السنة لعله زمان يسير من العارضة اشكال

اشكال كغصب ساعة مثلا او ازيد بقليل او اقل او انه ضاع بهذه المقادير وضل او انه وضع مفتاح
صندوقه في محل فنسي كذلك او غفل او عسر قفل الصندوق في الانفتاح به كذلك او نحو ذلك من العوارض
والعلل ويمكن دفع الاشكال بان يرجع الى العرف بالنسبة الى الفاظ الاحاديث الواردة في اعتبار
التمكن المذكور وبعض ذلك انه ربما لا يرتفع الاشكال في بعض حضرته في ذلك كما ذكرنا لو كان التمكن
متوقفا على البيع والملك لا يريد الحلف لكراهة شرعا ثم اعلم ان يد الوكيل عند الفقهاء رضي الله عنهم
الموكل فيجب الزكوة عليه وان كان المال بيده كما انها تجب فيما اذا تمكن من التصرف ولم يكن
بيد احدهما و[illegible] لم يتمكن منه مع انه بيده او بيد وكيله فلا تجب لذلك لانه هو المعيار في الوجوب
وعدمه كما عرفت والله يعلم فصل في الذهب والفضة اعلم ان العلم بزكوة المال يتوقف على معرفة
سبعة اشياء معرفة وجوبها ومعرفة من تجب عليه ومعرفة ما تجب فيه ومعرفة القدر الذي يجب
فيه ومعرفة الوقت الذي تجب فيه ومعرفة من يستحق ذلك ومعرفة القدر الذي يعطى وقد ذكر
معرفة الاولى فيما سبق وما [illegible] ذكر الثانية في هذا المفتاح شرع في الثالثة وسياتي البواقي
في مفاتيح آتية ثم اعلم ان لكل منها شرائط كما مرت جملة منها مع شروطها وتاتي اخرى كذلك وشرط
وجوب الزكوة في الذهب والفضة كونهما مسكوكين بسكة المعاملة نقدا وغيرها من غير خلاف يعرف
بل عليه الاجماع كما عن جمع الاصحاب وكذا [illegible] وغيرهما بل الظاهر [illegible] والذخيرة الاجماع
على وجوب الزكوة فيهما اذا كان يتعامل به في سالف الزمان وفقد الآن يتعامل الآن حيث اوعيا
انه قول علمائنا اجمع وان المخالف فيه هو جماعة من المخالفين القائلين بها في غير المنقوش اذا كان نقارا
وربما يستدل على المطلبين جملة من الاخبار كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام انه قال لا يجمع عندك الشيء
الكثير قيمته فيبقى نحو من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة
وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وموثقة جميل عن الصادق والكاظم عليهما السلام

والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في

قال صاحب منتهى اللغة التبر بالكسر هو الذهب والفضة الذي لم يضرب وقيل الذهب والفضة وقيل التبر هو الخالص منهما الذي فيه سكه والعقد مما يطلق عليها بالنص وعندنا تم قوله

انما قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير ورواية زيد الصايغ قال قلت للصادق انى كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم قال قلت ارايت ان حال عليها الحول انزكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحرق الخبث ثم يزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة وهذه الرواية ضعيفة الا انها منجبرة بعامل وموافقة لاطلاق ما دل على وجوب الزكوة في النقد المنقوش واطلاق ما دل على ذلك في الذهب والفضة وكذا في الدراهم والدنانير سواء خرج عن المعاملة بنقش سلطان اخر اولا بل لو صار ممسوحا فبقي الباقي قال شيخنا الشهيد لو جرت المعاملة بالبائكه من غير نقش المعاملة فليس فيها الزكوة قال ومن ذلك ان الاصحاب قطعوا بذلك في المختلفة وفي الذخيرة انه نسبه الى الاصحاب وقال ربما يستدل عليه بعموم الادلة ثم اورد عليهما بانه يكفى الشك في بيان حجتها فربما من منافاته لها في التكليف والتمكن من التصرف وطول الحول معه قوله والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة اما اشتراط السوم في الانعام الثلثة فهو مما لا خلاف فيه كما في الذخيرة وغيره بل اجماعا كما عن كره ونهج وكما عن المعتبر انه قول العلماء كافة الامالكا وبذلك نطقت جملة من الاخبار منها صحيحة الفضلاء المتقدمة وسيأتي كلام المصنف في بيان اختلاف الاصحاب في العلف المخل بالسوم واختيار ما اختاره اكثر محققي المتاخرين من كون المرجع فيه وفي العاملية الى العرف وهو كك واما عدم كونها عوامل فالظاهر من كلام جمع انه مما لا خلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع كما في شرح بعض المشايخ بل في تذكره انه مجمع عليه بين العلماء كافة الا مالكا وحينئذ فمن العامة دليل عليه ايضا جملة من الروايات المعتبرة ومنها صحيحة الفضلاء الماضية وما ورد مما يخالفها فمحمول على التقية كما هو مذهب مالك وجمع من العامة او على الاستحباب والاعارة وحمل اهل العجز والمسكنة وله المملوكة بالزراعة الى الشرط المذكور هو الذي عليه اجماع المسلمين

الخمسة الاولى كما في ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة

المسلمين كما عن المحقق وقال في المنتهى انه قول العلماء كافة ويدل عليه القاعدة والاخبار ولان حينئذ المالك هو الذي توجه الخطاب اليه بالزكوة في ملكه بعد وقت الوجوب فلا يجب عليه للاصل والاجماع المنقول على المشهور ولانه لو وجبت الزكوة عليه بعد اخراج الاول لتكررت في مال واحد وهو خلاف الاجماع والنصوص منها لا ثنيا في صدقة ولعدم اخذ المص حتى الحق المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بالمملوكة بالزراعة بخلاف الفاضلين فاقتصرا في اكثر كتبهما على الاخيرة وغيره من كتب وقد اعتذر عنه شيخنا الشهيد الثاني في ذلك بعد عنوان عبارتهما بانه لا يجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة حتى قال المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها واصفرارها ان توقف الوجوب عليه قال وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم فان كان الشراء قبل ذلك فالزكوة على المشترى وبعده على البايع فقول المص منزل على ذلك بجعل الابتياع ونحوه كما ذكره علاوة بعد تحقق الوجوب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف كما اشار اليه في الفضلا مع ونعم ما قيل بان فهم تلك العبارة بنحو ما اعتذر اخفى من فهم المعميات والالغاز مع ان احتمالها ليس كونها من محل عدم فهم المقصود منها بعبارة ايهامها خلافه قال صاحب المدارك بعد عنوان العبارة لا يخفى ان جعل عنوان هو الشرط من القصور وايهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما ملك بالابتياع والهبة مطلقا وهو غير مراد قطعا لانه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المص وغيره وفي قوله قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح ايماء الى ان الاول هو وقت الوجوب في الغلتين والثاني هو وقته في الثمرتين بصيرورة احديها حصرما والاخرى بسرا كما هو المشهور والمنصور لانه بالتسمية شعيرا وحنطة وتمرا وزبيبا كما اختاره بعض وسيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى قوله بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب هو الشرط جار ايضا في وجوب الزكوة في الاجناس التسعة بل في شرح شيخنا الشهيد ان الشرط مقرر في وجوبها في الحيوانات الثلث والغلات الاربع اول وجه الاختصاص بالذكر فان الظاهر ان وجوبها في النقدين ايضا كذلك ومثله اشتراط حولان الحول في غير الغلات وقد ورد في كل منها اخبار مستفيضة ولا سيما في الاخيرة فانها وان لم تكن متواترة ولعلها صارت فيها الزيادة في زمانهم

واشتراط الديلمي الانوثية في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كالحصة والغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان
خاصة ولعل يوقف على خلاف الاجماع الا مع خلط ولا دليل عليه ايضا يصح الا الشهادة عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يستفاد منه وجوب العشر فيما المؤنة
فيه اقل ونصفه فيما هو فيه اكثر لا يعم احوط واولى بحج

حد خاد والكل ناطق به وقد سبقت جملة منها في باب اخر في مبحث الفرار من الزكوة وكونها الاخبار الواردة
في الشرط الاول قوله واشتراط الديلمي الانوثية فيما يحكى عن الحلي في السرائر انه حكى القول عنه ولعل نظره فيه
الى ظواهر بعض الاخبار الدالة على ذلك مثل ما ذكر لفظ خمس في قوله في خمس من الابل شاة وغيره من امثال ذلك
وجوب الزكوة في الذكر والانثى معا لزم الزكوة لا يبعد كونه مجمعا التواتر حيث عبر فيها بلفظ الابل والبقر
والغنم والشاة كيف ولولا ذلك لكان يذكر استثنائها الذكر في موضع منها اقله كاستثناء العوامل والدواجن
سيما مع ان ما تمسك به الديلمي مفهوم وصف وهو ليس بحجة حتى يعتد نفى وجوب الزكوة فيما عداه وبالجملة
الراجح العمل بظواهر ما كان فيها الاصح بالاولى الا ان ادعي عليها الاجماع قوله واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها المراد
بها ما في شرح اللمعة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية
ويبس الثمرة ومنها البذر واختلف الاصحاب في وضعها بعد الوفاق على ان الظاهر المصرح به في المنتهى
وبالاجماع ... المعتبر في وضع حصة السلطان كما مر ذلك في صحيح الاخبار ... على قولين او قوله
الاجماع المركب في حكم المؤنة التي بعد النقل ... بعد الصلاح وقبلها جماعة منهم على عدم الوضع ومنهم
الشيخ في المبسوط وكذا ما حكي عن ... الاخبار الاحاد الاوسط ونحوه المحكي عن يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال
فيه والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا ... المساكين ويزكى ما يخرج من النصاب
بعد حق السلطان ولا يسد البذر لعموم الاية والخبر ... بقدر ... الغراس واله السقي كالدولاب
والناضح واجرته ولا فارق بين البذرة والغلة وبذلك جزم الشهيد الثاني في فوائد القواعد ... فقال فيه لا دليل
على استثناء المؤن سوى الشهرة ودعوى ثبات الحكم بالشهرة مجازفة وجماعة منهم ومنهم المفيد والشيخ في ...
وابنا بابويه والحلي والفاضلان والشهيدان في غير اللمعة على وضعها بل قيل ان عليه الاكثر كما يظهر من عبارة
الشهيد الثاني المذكورة وغيرها اصح الاولين ... فالى ما مر من الاجماع وعموم الاية والاخبار وغيرها مثل حسنة
ابي مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع انما العشر عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمة السلطان لك فان المقام
مقام البيان كانه علمه بعض الاعيان فلو كان غيرها موضوعا لذكر لعدم جواز تاخير البيان بالمعصوص الدالة على

مسئلة المؤنة

على لزوم العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هو فيه اكثر اذ الزكوة لو لم تكن واجبة الا بعد اخراج المؤن لما بقي
فرق بين ما كثرت المؤنة وقلت حتى يجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه واحتج العلامة في المنتهى
كما في الذخيرة وغيره بانه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة
وبان المؤنة سبب الزيادة فيكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو
منفي وبان الزكوة مواساة فلا يتعلق القدر وبانها في الغلات بعد الحاجة الى اخراجها وهو ما يساوي المؤنة
قال وبوية ذلك ما روي عن الصادق قال ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره
فيترك لعياله فاذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره وضعف دعوى القائل بالفرق انتهى ثم ان جماعة من
المتاخرين اجابوا عن هذا القول بعد ما رقضاه ثم بهذه الادلة قد ضعفها المصنف ادلة القول الاول بان
الاجماع المنقول ... غير موجود فيه على الحجية وجود القول ... تقدير تسليمه كما في الجامع ...
الاكثر الاصحاب على خلافه ومنهم شيخ الشيخ وهو المفيد وعدم اطلاع المصنف ... في غاية الغرابة
فاما ان لا يتم بهذه الدعوى بما ان يكون بلفظ اجماع المسلمين او يقول بان الاول من وجوب المؤنة على رب المال
كون الخطاب باخراجها او لا بدون الفقراء وان اخرج المؤنة التي يكون بمقدار حصتهم عليهم بعد الاخراج
كما فعله ... ... بين عبارة المتن حيث دلت احديها على ... الاخر على ... ان الاية
مجملة والاخبار الزكوة فيها مشروطة بشرائط كثيرة جدا فلذلك غير صالحة للاحتجاج بها كما في اغلب الايات وبان
عموم الاخبار مخصص بما مر ومما ياتي وعدم ذكر اخراجها فيها لعله لوروده في بيان حكم اخر كما يرشد اليه عدم
عدم اخراج ما لم يكن اخراجه محل الوفاق كحصة السلطان والعذق والعذقين وما اخرج فيها وذكر استثناء المؤنة
لم يكن الا من قبيل القطع بعدم الاخراج حتى يتاتى ما يرد الى اخراجها عادة فافي الباب المخالفة عجيب
الفقه ... ... بعد وجود الادلة الصريحة بذلك في مقابل الظاهر المحتمل كالقواعد المسلمة المعمول بها كما ان
حصول ... الفقه واجزائها وشرائطها في الاخبار مستفيدة جدا فكيف ... حصة السلطان مشمولة بعض
منها بخروج المؤنة مع احتمال كون السكوت عن استثناء المؤن فيها لاجل التقية فان الفقهاء الاربعة

المشهور بين العامة منهم منضمون على العدم وانها على رب المال ومعلوم ان رأي حكامهم في ذلك اشد وعليه
فالاخبار العامة لاجل موافقتها للعامة موهونة لا يصلح للاحتجاج بها على عدم الاخراج او لرمد وعدم
وروده خبر مصرح بكونها على المالك فنفيه بر جنابا وذكر والمصنف ما احتج به اخيرا بانكان كونه لنا الاطيبا
بتقريب ان المؤنة لو كانت على رب المال لما توجه تنصيف العشر بما لزمت فيه بد او اعرفت ذلك فاعلم
انه قد اتفق في المقام عكس ما ذكرنا ايضا فهي انه من متاخري المتاخرين القائلين بالقول الاول قد
تصدوا المصنف ما احتج لهم به بان الزكوة وما ليس في حدسائر الاموال المشتركة لتكون اخراجها وقد ع
الجميع ولهذا جاز على المالك الاخراج من غير العين على المعروف بمجرد الضمان وما يتوقف الواجب عليه
عليه كاجرة الكيال وسائرها يتوقف عليه الاعيان يجب اذ انه لو لم لا يقتضيا استثنا المؤنة المتاخرة عن وقت
الوجوب والمدعى اعم الا ان بعد الاجماع المركب فيتدبر وبان الملازمة منفى الثاني ممنوعة اذ لا يلزم
تكون المؤنة سببا في الزيادة وجوبا على الجميع من ذلك نفى المدعى فكيف يجعل دليلا وبان مثل هذا الاعتراز
غير ملتفت اليه في نظر الشرع فلا حيف على المالك كعدم التكاليف التي اشد منه منها كثير وبان بطلان
الاخير اظهر من الجميع لان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو ثابت بل ما قابل المؤنة وغيرها واما الرواية
فنقول بموجبها وبمنع التقدير وقوله بعدم القائل بالفرق غير جيد فان ذلك ثابت عند الجميع وقد مرّ
بان لا يعتبر المؤنة كما حكاه ذكره وهي قالوا بالجملة فالمستفاد من النصوص المعتبرة وجوب الزكوة في جميع
ما يخرج من الارض بعد المقاسمة ويجب المصير اليه الى ان يثبت المخصص اقول كيف الادلة المتعارضة
والايات المتواردة منحصرة فيما اشرنا به مع نظر الى المبسوطات عرفت بان في المسئلة اكثر
مما ذكره وبه ولهذا استشكل فيها جمع كثير كالمصنف وغيره وان اضرنا في تعليقتنا على شرح اللمعة القول
الاول لكنا وان قد رجعنا عنه ورجحنا القول الثاني لما حكيناه من مرة في المنتهى لكونها
معالى للثانية لا الدليل ما اوضح من تطرق الخدشة فيه وان كنا ندفعها كما يأتي نحو يصلح كونه دليلا
ايضا بل لعلاقة الفقه الرضوي المؤيدة بالشهرة وبما رويتها بابى فقضيته وليس في الحنطة والشعير الى ان

ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد ما تان ونسعون درهما
ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان
سقى بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة
والشعير وهو معتضد قوي في انه بذلك تعبيره فيه بعين العبارة من البداية الى النهاية ولا يبعد
كون معتمد المفيد ايضا عليه بشهادة عبارات المقنعة بكون الكتاب حاضرا عنده كما صرح به
شارح الفقيه المجلسي ولا قصور في دلالته ايضا فان مؤنة القرية المعروفة ليست هي ظاهر في
زكوة الغلات بالعزوف من دين الاسلام فيكون المراد منها مؤنة الغلات الواقعة في القرية
الواقعة في القرية غالبا كما صرح به الشارح المذكور وقطع به كشيخنا الشهيد وغيره ولو لم يكن بل ويدل
عليه اصالة البراءة وعدم زيادة التكليف وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وقوله بعثت على الملة
السمحة السهلة والحسن بل الصحيح الذي ذكره مع بعد ضم الاجماع المركب كما صرح به جمع بين الاخبارات
المذكورة عليه في الرواية المعتمد عليها انه قال فان تعلق الزكوة بالعين يوجب الشركة بين الشركات
والاصل فيها بمقتضى القاعدة المتفق عليها فتوى ورواية ومالك كثيرة النفع والنفع وغيرها توزيع بعضها
على الجميع لا بعضها فاخذ اصل الشركة وان من الاصل لعام المخصص وحجية الباقي حجة على ان الظاهر
ان الوجه في الخارج من ذكر جواز التصرف في الاخراج من غير النصاب انما هو للتخفيف على المالك والسهولة
عليه رحمة من الله ورفعا للعسر والحرج وبذلك يندفع ما اورد على الثاني ايضا لان مرجعها الى قاعدة الشركة كالاول
الا انه غيره وعموم قوله لا ضرر ولا ضرار يدفع الايراد على الثالث الا ان ثبت خلافه وثبوته فيما نحن فيه غير معلوم
لو لم نقل بعلم عدمه وعليه فان وجب لا يرد الاخير عليه وهو ان هو الاضرار ليس بازيد مما قاله الاصحاب ان المالك
للارض او البذر ربما لاجل اصلاح الزرع فلم يحصل لكل منهما ما يزيد على دينه ووجبت الزكوة مع بلوغ ذلك
نصابا اذ الدين لا يمنعها اجماعا والايراد على الاخير بعدم تعلق الزكوة بجميع ما يخرج من الارض حتى ما قابل البذر
مدفوع بالمنع عن ذلك فان اخراج البذر يستلزم تكرارها فيه وهو مع كونه خلاف اجماع المسلمين كما في المنتهى

مفتاح ٥ تجب الزكوة وغيرها ذكر ولا بدون القيود وه الشروط المذكور على الاصح وفاقا للمنه لاصالة البراءة ولحصر الوجوب
في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة والنصفية صريحا فيما طن فيه ما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس
والسلت يثبت كونه حقيقة نعم يستحب فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثا

وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب
وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال
طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد
النقدين وان كان للصبي او المجنون
اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستقى
من بعض الاخبار انهم ع انما اخذوا
بالزكوة مما ذكر تقية علی

وغيرها خلاف ما هو من قوله [illegible] تنافي الصدقة وعدم ايجابها فيه يستلزم عدم ايجابها في غيره لعدم قائل بالفصل
فتدبر وبالجملة ما عليه الاكثر هو الاظهر كاعتبار النصاب بعد وضع المؤن لما دل عليه الرضوي المتقدم الذي
هو الاصل في المسألة ولعله المشهور وانت خبير بان منشأ الحكم بني سواه وجوب الزكوة الاقليل فالاحوط اعتبار
النصاب قبل المؤن كذلك فيزكي الباقي من النصاب بعد اخراجها ثم [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
التفصيل [illegible] باعتبار [illegible] بعد التقدم من المؤنة على تعلق الوجوب [illegible] ويزكي الباقي

وان قيل [illegible] الكل عدم استثناء المؤنة بالكلية [illegible]
لظهور كون المراد به في الاخبار هو سلطان الجور [illegible] العامة [illegible] وكون [illegible]
[illegible] قوله لا تجب الزكوة في غيره ذكر [illegible] قد مرت الاشارة الى
ان وجوبها في التسعة مجمع عليه عندنا كما عن الانتصار والغنية وغيرهما [illegible] المشهور [illegible] انه فيها
مجمع عليه بين المسلمين والنصوص به مع ذلك مستفيضة [illegible]
المنتهى وغيره [illegible] المحقق في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال يوخذ الزكوة في ارض العشر
من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب [illegible]
في موضعين من المنتهى [illegible] اجماع [illegible] ومخالفة يونس بن عبد
الرحمن على ما حكاه في الذخيرة عن الكليني والشيخ ومعلوم ان سكوته عن بيانها [illegible]
عنها باحتمال كون مراده الاستحباب كما عليه اكثر الاصحاب او العدم فيدفع مخالفة معلوم النسب في
الاجماع كما هو محرر في الاصول وانت خبير بانه على فرض تسليمها القول بذلك في غاية الشذوذ بعد
السقوط بدفعه الاصل والاجماع والصحاح الدالة عليه من وجوه اشار الى بعضها المص منها
صحيحة الفضلاء الاربعة المعلومة وابي بصير والحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم عن الباقر والصادق
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما

عما سوى ذلك ومثلها اخبار كثيرة ومنها الموثق عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله ع عما تجب فيه
الزكوة فقال في تسعة اشياء [illegible] ثم قال وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا
حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة فزبرني ثم قال اقول لك
ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة ونحو ما رواه جميل بن دراج عن الصادق
وفيه بعد السؤال [illegible] قال [illegible] ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وفي رواية الزكوة في تسعة
اشياء [illegible] والاخبار التي عقدناها كثيرة جدا [illegible] اخبار منها موثقة ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء قال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه
قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه ولعل نظر يونس بن عبد الرحمن الى هذه الرواية حيث
ما حكي عنه انه بعد نقله وجوب الزكوة في الحبوب مطلقا قال انما كان ذلك في اول النبوة على تسعة ثم وضعت على
جميع الحبوب ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء [illegible] ثم قال
وعفى عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال له
ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز
وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع [illegible]
في [illegible] وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سال عن الحبوب فقال وما هي
فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة
وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع ع صدقوا الزكوة في كل شيء كيل
ومنها حسنة زرارة [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب
فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق ففيها الزكوة وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل [...]

انبت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة لكنها مع كثرتها
وعدم ضعفها غير مقاوم للاخبار الاولة التي ضعفها من وجوه عديدة معلومة مما قلناه فلا بد من صرف عنان التوجيه
اليها وقد تصدى له الشيخ القدوس الطوسي قال ولا يمكن حمل الاخبار الاول على ما ذهب اليه يونس
بن عبد الرحمن الا من ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة فيها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك
في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا
التسعة الاشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان قال وحملت الاخبار
الدالة عليه على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ونبه الفاضل [illegible] ان في كتاب المحكم
نجمع عليه بين الاخبار [illegible] ابن الجنيد فانه قال بالوجوب [illegible] بعيد جدا [illegible] اتفاق جميع [illegible]
الاخبار الدالة على الوجوب عليه بحيث لا يستشم [illegible] منها رائحة الاستحباب كما يستفاد من سائر المواضع
التي شابهها فتدبر مع اتفاق الرواة والمعصومين عليهم السلام في السؤال عن وجه اختلافها وجوابهم لهم بمنحى
ذلك اذ كون وجوب الزكوة في غير التسعة [illegible] ينافي بعض ما روى
في معاني الاخبار عن [illegible] عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما
سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام
ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب عليه السلام ثم قال كذبوا فهل يكون العفو الا
عن شيء قد كان لا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كيف ولو كان الامر
ما ذكروه لكان المعصومون [illegible] بان المراد من هذه الاخبار هو الندب والاستحباب وان كان ظاهرها الوجوب
عن المتقدمين منهم على المتأخرين عنهم ومع تسليم خفاء ذلك عليهم [illegible] الجواب [illegible]
اختلاف الاخبار ان يقال ان هذه الاخبار ليست مختلفة كما توهمت بل المراد بما ظاهره الوجوب

هو الندب والاستحباب وانه لا تناقض ولا [illegible] غير حاجة الى الغضب والتغير [illegible] ما قال بعض الاجلة [illegible] لو كان مراد الائمة عليهم السلام من هذه الاخبار المنقولة
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] احتياجا
الى عرض هذه الاخبار [illegible]
منهم

واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ [illegible]

الوجوب فيما عدا التسعة انما هو الاستحباب الا انه يقرب ان [illegible] على انحصار التسعة كما عرفت وجوب اخراج
الزكوة فيما زاد عليها ويقرب على ما نقلناه من الاخبار الدالة على الوجوب بقوله صدقوا الزكوة في كل شيء كيل ونحوه
[illegible] الانصاف وجانب التعسف والانصاف ان الحكم بالحاجة حمل هذه الاخبار على
التقية التي هي رحى اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية [illegible] غاية الظهور والقوة لو لم نقل بكونه متعينا
كما نص عليه جمع من محققي متأخري المتأخرين فان القول بوجوب الزكوة في هذه الاشياء مذهب الشافعي
وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد على ما في المنتهى وفي الذخيرة انه مذهب جمهور العامة ومما يدل على
ذلك الرواية وصحيح علي بن مهزيار المتقدمة فان تقريره عليه السلام تخصيص الوجوب بالتسعة والعفو عما سواها
[illegible] على سائل الامر ثم القول بان الزكوة في كل ما كيل بالصاع دال على ذلك جدا اذ لو لم يحمل عليها كان
بين قوليه تناقض ظاهر [illegible] قطعا مع ان ذلك هو المستفاد [illegible] ابي بصير الاتية
وغيرها ومع هذا التخصيص فلا يبقى في الاخبار ما يدل على القول بالاستحباب ولا بأس به بعد ملاحظة فتوى الاصحاب
والاحتياط في المدارك [illegible] واما القول بالوجوب في ذلك كله [illegible] الاقوال النادرة
المستفادة [illegible] من المفتاح [illegible]
اليه [illegible] في القول بوجوب الزكوة في غير التسعة المذكورة المعروفة [illegible] ان المقام
[illegible] المقام الاول المقام [illegible] في القول [illegible]
في السلت والعلس [illegible] الاول من جنس الشعير [illegible] الثاني من جنس الحنطة [illegible] قال العلامة
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] السلت [illegible] الشعير
[illegible] الحنطة [illegible] منه [illegible] طعام
[illegible] الشيخ

في هذا القول جماعة منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني وخلافه الاكثر ومنهم المصنف وجملة من تأخر وخصّا
العلامة في المختلف كما يظهر من القواعد والمحلف فخر الثاني بالثاني وثاني الاول بالاول لكن في الثاني لعدم حجية
نقص السلت الى الشعير باحتمال الضم الى الحنطة لاتفاقهما طبعا واحتماله عدم الانضمام والاظهر ما عليه الاكثر
لظهور الصحاح وغيرها كحسنة او صحيحة زرارة المتقدمة فيه فان السلت مثلا لو كان شعيرا لحصل الاستغناء
بذكره فيها عن ذكره والاصل عدم الترادف كعدم وجوب الزكاة فيهما والوجود فيهما وان كان
السلت خاصة الا ان الحاق العلس به يلاحظ عدم معلومية قائل بالفرق لا وصفا ولا حكما
بل معلومية عدمه كما صرح به بعض مشايخنا فوجه قال ودعوى الشيخ اجتهاد في مقابلة النص الظاهر
في المغايرة مع انه المستفاد من بعض اهل اللغة ولو سلم الاتحاد فلا ريب في عدم تبادر احدهما من الاطلاق
وينبغي الاقتصار فيه على المتبادر دون الراجح فغيره الى حكم الاصل وهو العدم اقول ولا يبعد ان يكون
نظره في ذلك الى كون بعض كلمات اهل اللغة دالا على المغايرة الى كلام الازهري المذكور في السلت وفي العلس
الى ما حكاه في مجمع البحرين عن بعضهم انه حبة سوداء او كلها في الجدب بعد تقبل وهو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء
وقيل هو العدس انتهى وقد ظهر مما سبق ان الجمع بين الاخبار وجه القول باستحباب الزكاة فيهما ايضا
على المشهور لكونها ايضا مما يكال او يوزن وكونهما خارجين عن التسعة المعلومة عندهم عليهم السلام فلعله
ايضا مما ذكرنا بعده وجه ضعفه وقوة حملها على التسعة مع وجه عدم الباس بذلك على القول به
حكمها كسائر الحبوب في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط وبعض المحوج الى عشر ونصفه وفي كل
حكم الغلات الاربع بلا خلاف كما في المنتهى ووجه استفادة الحصر فيه عنه من الاخبار الكثيرة المعتبرة
الناطقة بنفي شيء فيها دون معارض وقد مر منها حسنة زرارة الدالة عليه المقام الثالث
في القول بوجوب الزكاة في مال التجارة بعد تحقق الشرائط المعتبرة من بلوغ قيمته نصاب
احد النقدين كما عليه الاجماع وحول الحول عليه كما في الصحيح واقامة بطلب الربح او راس المال
كما في المعتبرة وتقارعي السلعة كما يستفاد منها ايضا وهذا القول هو المنسوب الى المحقق

في ونسبه بعض مشايخنا اباه اليه كصريح او ما يحضره ايضا في الفقه والظاهر او انتهى لكون القائل به
اكثر منهما حيث قال اختلف الشيعة في زكاة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدمه
وكيف كان هذا القول ضعيف شاذ اخذا بظواهر الاوامر الواردة في الصحاح المستفيضة وغيرها
كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجد راس ماله
فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال
اذا حال الحول فليزكها وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة
قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص
به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك فيه زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه
للسنة التي تتجر فيها الى غير ذلك من الاخبار وحمل الشيخ ودلالتها خفية مال المضاربة الا بما ان تزكيه او يزكيه
صاحبه وقيل ان هذا القول يخرج الاوامر بالزكاة الواردة في مال اليتيم والمجنون كما يأتي وفيه انها معارضة
بما هو اقوى منها من وجوه ظاهرة مما تقدم كالاخبار المستفيضة المعمول بها الموافقة للاجماعات المنقولة
وغيرها الدالة على انحصار وجوبها في التسعة وان غيرها هو الذي عفا عنه النبي صلى الله عليه وآله وان وجوبها مشروط
بكون المال مما يكون مالكه بالغا عاقلا وكالاخبار النافية لها بعمومها وغيرها مثل صحيحة سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام عن رجل له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع
الى راس مالي وافضل منه هل فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان
متاعا قال لا وموثقة ابي الربيع الشامي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
وهو يريد بيعها على ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يده الى غير ذلك كما في بعض الاخبار والشيخ لما رأى اختلاف تلك الاخبار حمل الاوامر الواردة في الاولى على

اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين
فالاكثر قال بالاستحباب واخرون قالوا
بالوجوب وكذا كلام العماني على ما حكاه
عنه فيه حيث قال اختلف الخ

الاستحباب وتبعه صاحب الحدائق الا انه قال وفيه ما مر من الكلام فالاستحباب فيما لو كان او بوزن بعينه فان احتمالها
على التقية كما صرح به المصنف وجمع ممن تاخر اقرب جدا فان الوجوب اطلاقا الفريقين معهما كما ياتي انه مذهب لجمع
وانه نقل واحد عنها ما حكي عن المعتبر في المشهور انه مذهب الثوري والفقهاء السبعة الفقهاء وهم سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وابو بكر بن
عبد الرحمن ومما يبادر نفي الوجوب ما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه
جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا
فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وما رواه الموثق عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة
من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء
اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج فان في جواب المعصوم عليه السلام لابنيه اولا وثانيا
الثاني ظهورا تاما بحيث لا يختلج في الذهن غيره فما يستفاد من تلك الاخبار من وجوب الزكوة كما هو
الا انه يعلم من ظواهرها ان الحكم كان مرجعه الايجاب لابويه بنحو اهلكت فقراء اصحابك انه اما صدر عن وجه التقية
وان الحكم الذي هو الواقع كان مخفيا في تلك المدة المديدة وفي هذا الوقت لما اقتضت مشية الله فقضت
مصلحته في اظهاره ودفع شانه فخرج ولو كان المراد منها هو الاستحباب لما ذكر مع ان اصحابنا لم يكن لهم احد يعطي
الخبرين معنى اذ لا منافاة بينه وبين عدم الوجوب وما كان التعرض مع ظهور رعاية حسن الخلق وسلوك مع الناس
والعزة الطاهرين لعثمان لمنذ انكسر قلبه كسر الله عنقه وبعدول الحق والقول ما قال ابو ذر كيف ولو كان
ذلك كذلك لكان يقول ان الحق معكما جميعا اذ المراد من الاخبار الدالة على الوجوب ظاهرا هو الاستحباب
الموكد والمراد مما يدل على نفي الزكوة هو نفي الوجوب وبالجملة فظهر منها ان الزكوة في مال التجارة مستغنية وجوبا

وجوبا او استحبابا مما لا يحتاج الى مزيد في المسئلة الاولى المروية لما رويناه ونقل عن بعضهم ايضا قول ابي ذر ليس فيه زكوة
المعبر بالنكرة في سياق النفي وحصره مطلق الزكوة في الركاز والكنز فتدبر ومع ذلك كله لعل القول بالاستحباب
فيه مما لا باس به لما فيه المشهور من اتفاق العلماء على ثبوت الزكوة فيه اما وجوبا او استحبابا وفي موضع الخ منه نفي الخلاف
في استحبابها والاخبار الدالة عليه مع جواز المسامحة في ادلة السنن والمكروهات ورجحان الاحتياط في امثال
المقام والله يعلم اذا عرفت ذلك كله فاعلم انهم رضي الله عنهم عرفوا مال التجارة المتعلق بها الزكوة بانه مال
يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك واخرجوا بالقيد الاول نحو الارث والحيازة وان قصد به
الاكتساب وبالثاني ما يملك بعقد غير معاوضة نحو الهبة والوقف قالوا والمراد بالمعاوضة هنا ما يقوم
طرفاه بالمال كالبيع فخرج الصداق وعوض الخلع وصلح دم العمد وانت خبير بان هذه الشروط والقيود
مما لم يستفد من الاخبار فقال بعض في تعريفه لعله غير محتاج كما لو في اعتبار مقارنة نية الاكتساب
للتملك وعدمه واشتراط بلوغ المال النصاب الثاني اذا زاد على النصاب الاول وعدمه وسقوطها ان تجاب
في الحول الاول لو باعه بمثل وعدمه بمعنى كون بقاء راس المال طول الحول شرطا في الاستحباب فيه نقص
الحول او لا فيكون عين التي ام لا ثم ما يحصل من المضاربة الى المال وعدمه
الى غير ذلك مما يجده المتتبع في الكتب ولا سيما المنتهى الذي ذكر فيه في المقام فروع كثيرة وفروض نادرة
جدا المقام الرابع في القول بوجوب الزكوة في مال الصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي وهو القول مما
لم اقف على مصرح به وربما يتوهم من الجملة المفيدة عن بعضهم بلفظ وجب لكن قال الشيخ في انه
انما اراد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر
به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض والطفل اولى يحلى فيه استحبابا ايضا وكيف كان
القول بالاستحباب في مال الطفل في هذه الصورة هو المشهور كما هو المصرح به في جملة من كتب اصحابنا بل في المنتهى
ان عليه فتوى علمائنا اجمع وفي المعتبر الاجماع عليه كما عن التذكرة ونهاية الاحكام واحتجوا له بالجمع بين
اخبار مستفيضة دالة على الوجوب واخبار مستفيضة بل متواترة دالة على نفيها عنهما مطلقا كالخبر

ستة منها في صحة اشتراط وجوبها وصحيح الفضيل مروية في خصوص المسألة مثل صحيحة ابي بصير ليس على
مال اليتيم قال ليس فيه زكوة ومكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل الى الرضا عليه السلام الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم يتيم وفيه امرة في زكوة التجارة من المكلفين فان حملها
في المقام اولى والحكم باستحبابها مشارة في غاية الجودة ولذا وافق الحلي فيه جمع من المتاخرين وحملوا الاخبار
الاول على التقية وهو جواز زكوة التجارة مطلقا مذهب العامة وانهم افتوا بها وجوبا اتقاء من السلطان
كانهم يأخذونها في هذه الازمان كبلاد الروم والعثمان ومما يدل على هذا معتبرة مروان بن مسلم عن ابي الحسن
عن ابيه انه كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وبالجملة هذه المسألة كالمسألتين السابقتين قال ره
من جمع الجهات ولذا اعرض صاحب ذكر اخبار الطرفين الى رد اليها والتفصيل من الاحتياط في عدم اخراجها وعدم
التصرف في مال الصبي والمجنون مع قيام هذا الاحتمال القوي الموافق للاصل شدة واكثر ومع هذا العمل الا على ما
المذكورة بعد قطع النظر عن حفظ الاخبار كافية في الحكم بالاستحباب والله يعلم انما عرفت هذا فاعلم ان التجارة
مال اليتيم والمجنون يتصور على نحوين احدهما ان يتجر الناظر الشرعي في مالهما لا لنفسه قال او لابد فيه من ان
شرط كالقرض ونحوه من كونه مليا معتبرا كونه قادرا على اداء المال المقترض من ماله لو تلف بعد المستثنيات في
الدين وجود قوت يوم وليلة له ولعياله الواجب النفقة فلو اتجر كان الربح لهما والزكوة مستحبة عليهما
اعتبار كون المتصرف هو الولي فلان التصرف في مالهما فرع على الاذن ورخصته بمادة مع [illegible] مقصورة
فيه واما اعتبار النقل المذكور فلعدم كون ماله ما لم فلا بد من اقل حصر معه الى الربح التابع للمال [illegible]
واما اشتراط الملاءة فلصحيحة ربعي عن الصادق عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال
فليأخذ ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وفي رواية اسباط بن سالم عن ابيه قال قلت للصادق عليه السلام
اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف
او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض بمال اليتيم وسياتي في معناها هو من اشتراطها مطلق كافة
الاخبار وعبارات الفقهاء الاخيار او يختص بغير الاب والجد لهما [illegible] الاولياء يجوز لهما

لها اقرض مالهما ولو مع العسر كما عليه المتاخرون مع ما في كلتا الحالتين كافية ولعل نظر المتاخرين
في الضعف الى نحو قوله عليه السلام ان الولد وماله لابيه وفيه نظر اللهم الا ان يكون اجماعا كما ربما يستفاد من المحقق
الاردبيلي قدس سره حيث قال وكانه لا خلاف فيه على ما يظهر انتهى ولا ريب ان الاحوط اشتراط الملائة
مطلقا قال بعض مشايخنا القول باستحباب الزكوة على الولي بعد الضمان وظهور الربح مما لا يجد له مخالفا
الا ابن حمزة في الوسيلة فانه قد نسبه الى الشيخ خاصة من غير اعتراف به ولا رد له مشعرا بنوع تردد له فيه قال
ولم اعرف وجهه ولا متعلقا اي استحباب الزكوة وهو يقول بسقوطها في التجارة على الاطلاق او استحقاق قال
ولا يمكن التأمل فيه بعد جواز ضمانه الموجب له الثابت بلا خلاف مضافا الى الخبر المنجبر قصوره او ضعفه
بالعمل عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان
كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ومنها ان يتجر لهما الولي او وليا او لا يكون
مليا او لا يجوز له الاخذ او لو كان هذا التجر ضامنا وان اقرض مالهما لنفسه فالربح لهما اقول اما الضمان
في انه مما يتفق عليه حملة الاخبار المتقدمة المحمولة على هذه الصورة كما في الظاهر موافق للقواعد الشرعية
فانه اذا فقد احد الشرطين المتقدمين او كلاهما كان المتصرف على هذا الوجه عاصيا غاصبا بحيث لا يكون
الاقتراض نافعا فيترتب عليه الضمان جدا وربما يحكى الخلاف في الحلي وهو شاذ نادر مخالف لما ذكر وللاصول
والنصوص وان كانت مختصة بصورة عدم الملائة الا انه لا فرق بينها وبين عدم الولاية في الضمان مع الامكان
الاضمحلال بالاولوية واما كون الربح لليتيم فقد اطلقه كثير والاصح كالنص مع انه مخالف للضوابط
الشرعية والقواعد المرعية ولذا قيده جماعة بما اذا وقع الشراء بعين ماله وفيه انه لو اشترى به في الذمة
كما هو المتعارف كان انعقاد العقد للطفل كالعدم اذ لا سبب لانعقاده له لما عرفت في الاخبار وكونه
عاصيا لا يصلح سببا [illegible] الحكم بصحته وانعقاده له موقوف على كون المشتري وليا او اجازه الولي كما نص
عليه صاحب [illegible] ومع ذلك كون [illegible] وذلك غبطة ومصلحة للطفل كما نص عليه اخرون بل قيل لا يبعد توقف
صحة الشراء مطلقا على اجازة الطفل ثانيا بعد بلوغه على تقدير جواز الفضولي لتطرق المنافية في صحة

لكن الشراء كانت ره
ويلزم مع هذا كونه ره

مثل هو الا العقد وكونه منه فكيف يترتب عليه ربحها كون الربح للحامل انه ما اشتراه الا للنفس والعقود

تابع للمقصود مع انه يحتمل بطلانه راسا فحيح عليه رد ما اخذه عوضا عن ماله الى صاحبه ورد ماله

الى وليهما ويحتمل الصحة لو اذا اشترى في الذمة كما هو الاغلب جدا وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في ك

حيث قال وانما يكون الربح للمسلم مع الشراء بالعين وكون المشترى وليا او مع اجازته وحصول عطف

للطفل ولا يقدح في ملك الطفل في عدم نيته لان الشراء بالعين ماله بصرفه اليه مع الغبطة والولاية

او الاجارة فهم قال ولو لم يكن له فيه غبطة بطل البيع ولا زكوة هنا على احد وحكم المصنف بعدم الزكوة

مع تقدير انصرافه الى الطفل بناء على عدم قصد الطفل عند الشراء فقصد الاكتساب للطفل حادث الشراء

وسياتي ان شرط المقارنة في ثبوت الزكوة التجارة ولا باس بذلك هنا صيانة لمال الطفل عن الذهاب

فيها غاية الاستحباب وان كان في اشتراط ذلك منع وصرح بحكم بعض الاصحاب باستحباب اخراجها من مال الطفل

في كل موضع يقع الشراء له وخص سقوطها بصورة بطلان البيع قال ولو كان الشراء في الذمة ووقع للمشترى

والزكوة المستحبة عليه واعلم ان جملة الاقسام في ذلك ان يقال المتصرف في مال الطفل اما ان اتجر

لنفسه او للطفل وعلى التقديرين اما ان يكون وليا مليا او لا او وليا غير ملي او بالعكس فالصور

ثمان ثم اما ان يشترى بالعين او في الذمة فالصور ستة عشر وعلى تقدير الشراء بالعين وعدم كونه وليا

مليا اما ان يكون للطفل في ذلك غبطة او لا فالصور تزيد على عشرين صورة وحكمها اجمع يعلم مما ذكرنا

انتهى اذا عرفت هذا كله فاعلم ان ظاهر جملة من الاعيان بعد حكمهم تطبيق النص الوارد في هذا

المقام على القاعدة وتقييده بما ذكرته سابقا كما عرفت وصرح جملة اخرى بحمل النص بالاطلاق وخرجوا

عنها على ظاهره وهو مستحسن بعض مشايخنا في شرح شيخنا النهاية ان النص المذكور مطلق الفروع بما يستفصل

لاوالمطلقات وظاهره جواز العمل به ايضا ولعله الاولى والله يعلم تمه اذا اقتضت المصلحة التصرف

في ماله وتعذر الحكم فهل يجوز ذلك لاحاد الناس ذلك مع ملاحظة المتصرف لكونه قربا لمال اليتيم بالتي

هي احسن ولانه محسن وما على المحسنين من سبيل ولانه معاون على البر واشباه ذلك كثيرة وجوه الا ان

وكذا فيجاز به مال الزكوة والمنشو فيه الاستحباب

وان كانت مطلقة غير مقيدة بتعذر الولي الا ان الاجماع لعله قيدها كما في شرح شيخنا النه قال بعد ما ذكره

لعدم انحصار التصرف في الولي ومنه الامام اما اذا انحصر الى التصرف مع تعذر الولي فيجوز حسبة كما هو الحال في

الاضطرار الى نفع الصبي ان قام الكون عبر بعض الاصحاب فيما فصل المعصوم عن ذلك فقال ان كان القيم

مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس ولا يخفى ان ظاهره اشتراط العدالة وان فعل القاصر لا عبرة به انما العبرة بما لكن

يتوقف على عدم العلم الى الفضل عند الاصحاب ولعل المقام مقام تحسين ذلك قوله وكذا فيجاز به مال الزكوة مع المفهوم

منه انه لو لم يتعلق بالسبب والتبادل مع حول الحول كما هو المفروض في المسئلة الزكوة تجب عليه الزكوة حرم

خلاف وربما يفهم من الحول القطع بتمام الحكم به في المنتهى وفي شرح بعض مشايخنا على ما فيه انه اجماع منا وفي ان

الحكم مع الشيخ في ط ان المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول ولا يبعد ان يكون مراده زكوة التجارة في خلاف

تحت غيرها كما هو المفروض ولو سلم فهو صريح الضعف لكان لما مر من الاخبار المستفيضة الدالة على اشتراط حول

الحول على المال بعينه كما هو الظاهر المتبادر منها الذي فهمه الاصحاب على ما عرفت سابقا اما اذا قصد بذلك

الفرار منها فالخلاف المحقق فيها ان المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين كما في ك والذخيرة وشرح شيخنا النه عدم الوجوب

اليه وهو خيرة المفيد والحلي والشيخ في كتابي الحديث كما عن العماني والقاضي والمرتضى في بعض كتبه خلافا للاكثر

من القدماء على ما حكي عنهم ان الطائفة المشهورة بين المتقدمين وكيف كان فالاول لا يخلو عن رجحان للاخبار

الكثيرة المشار اليها انفا الواردة في كل من الانعام الثلثة وغيرها الدالة على عدم وجوبها فيها اذا تغير المال ولو فرارا

عنها او الحلي فرارا وقد مر شطر منها وما يعمدهم فارجع وتامل مضافا الى ما قال الخاص فيه في التتمة الاصحاب

اذا حال عليها الحول والسنة فليس عليه فيها شيء وسال رجل كانت عنده دراهم اشهرا فحولها دنانير فحال

عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا ايزكيها فقال لا والاصل وعموم ما دل على اشتراط السكة كما مر بعضها الفي

وما دل على عدم وجوبها في الحلي وما دل على عدم وجوبها في السبائك ونحوها وخصوص المعتبرة المستفيضة منها

حسنة بل صحيحة عن الرجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء قال لا

ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه منها

او بعده فقال ليس عليه شيء ابداً ومنها كالصحيح عن الباقر في رجل كان له مال درهم تم وهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر [illegible]

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها ومثلها غيرها ونحن اذا تأملنا في جميع هذه الاخبار الواردة في هذا الباب لعلنا وجدنا فيها عبارات صريحة بعدم الوجوب في هذه الصورة الا ان العبارة التي في اخر الاخير كالذي في اخر الاول وغيرها لعلها اوضح ما في هذا المطلب في المعتبرة المروية من المجالس والعلل لا تجب الزكوة فيما سبك فراراً من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا تجب فيه الزكوة وبالجملة بهذه الاخبار وصحة الدلالة صريحة المقالة فيما ذهب اليه المتأخرون كالحلي والمحقق في الايراد والتنقيح والقدماء كالسيد بل الشيخ ايضاً بل ادعى بعض منهم الاجماع كما في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة والخمسة وكذا الشيخ في كتب المعتبرة منها القول المروي عن مستطرفات السرائر صحيحاً على معاوية بن عمار قال قلت للصادق الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار او مائتي دينار واراني قلت ثلاثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه فيه زكوة ومنها موثقة محمد بن مسلم عن الصادق عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ومنها صحيحة صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها وورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة ومنها الرضوي وليس في السبائك زكوة الا ان تكون فررت به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة وهذه العبارة هي المنقولة عن علي بن بابويه في رسالته وكذا عن ابنه في المقنع حذو النعل بالنعل وان ذكر بعدها الا انه بعد ورقة روى عن العلاء بن رزين ما هو صريح في عدم الوجوب بوجود ما يحمل به حيث ان نسبة اليه وكيف كان هذه الاخبار مع كثرتها ظاهرة الدلالة في الوجوب الا انها غير مقاومة لتلك الاخبار الاولة من وجوه متعددة ظاهرة كما هو مع ما في الطرح بعبارة المرتضى كون هذه الاخبار لو ترك بها الاخبار المسندة وعند القدماء واوضح دلالة منها بل كونها مخصصة لعمل وكون الاخبار الاولة شاذة نادرة محمولة على التقية حيث قال في الانتصار بعد دعواه الاجماع على عدم وجوب الزكوة

الزكوة مع قصد الفرار فان قيل قد ذكر ابن الجنيد ان الزكوة لازمة للفار منها قلنا الاجماع قد تقدم على ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا تتضمن ان لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اقوى واظهر واولى واوضح طرقاً بنفي ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار ان الزكوة لازمة على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين وله تأويل للاخبار التي وردت بان الزكوة يلزمه اذا فر منها الا ان ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى انتهى ولهذا ولاجماعين المنقولين الاخرين واشتمال الصحيح الاتي الدال على عدم الوجوب على القياسات العامية المشتهرة بكون صدور تلك الاخبار على وجه التقية كما فهمه المرتضى استشكل في المسألة جمع من محققي متأخري المتأخرين ومع ذلك كله قول المتأخرين للعلامة كما هو في غيرة لكثرة ما يدل عليه الاصول والنصوص وعدم حضرها ومعتضداً بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعاً منهم بعد اجماع كما في شرح مشايخنا بعض وهو من الاجماعات المنقولة بتعبير المرتضى والشيخ الى خلاف ما ادعياه في بعض كتبهما كما حكي مع بقاء الاصول القوية المنفية العمل بها والحصول للمعارض والتكافؤ والتردد في غيرها هنا فتح منعرف عنان الترجيح الى جانب الاخبار الدالة على الوجوب اولى ولذا حملها الشيخ وتبعه بعض تارة على الاستحباب لكنه بعيد كما عرفت من انها دالة على الوجوب بعد الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهي غير معلومة لعدم خبر ولا اثر يشعر به وانما هو محض جمع تبرعي لا نص مع ان حمل ما يدل على الوجوب في مقام الجمع بين الاخبار على الندب وما يدل على الحرمة على الكراهة لكنه ليس من المعاليات المروية عيان لغيره وما وقعت على التي من شيخنا القول به بعد العصر فضلاً عن الاجماع حتى بعض صدر وهو وتارة على كون المراد منها الفرار بعد حلول السنة وعمل الوجوب لو تفيه ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ان ابا حكم قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول الحديث مع هذا البعد لكونه خلاف فهم الفقهاء الاخبار كما يأباه بعضها ثم

وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا حيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة مس

حيث مرجوا يكون مخالفة ومعارضة للاخبار المستفيضة الدالة على عدم الوجوب فيما سبكه او عوض بغيره قبل
حلول الحول مع ورود اختصاص من عمل بمضمونها وخلاف ظواهر تلك الاخبار وانه مما تاباه ولا يرضاه
بل قيل انها صريحة في كون الفرار انما وقع قبل حلول الحول لا بعده وقد اجيب بحمل العدم امكان ان نظرا الى الجمع بين صحيحة
عمارة واسحق بكون الزيد بعد الوقع فيهما فانه لو اجعل القسمان المذكوران فيهما على ما بعد تمام الحول لم يخف
الوجوب لا استصحاب سقوط الزكوة عن قصده بذلك التخلص لا الفرار ولان ان عليه بعد الاتفاق على الوجوب كما في الحلي
وغيره وان حمل الاول على ما قبله والثاني على ما بعده لتهافت الكلام ويختل النظام وقد حكي منه كلام الامام
القدر عن اعلام الكلام كما هو كذلك لذوي الاذهان والافهام مع ان الصحيح الذي استند اليه الشيخ ره لتحمل المذكور
هو الذي اشتمل على عيوب وقبائحات غير خافية لمن هو منه على بعض ذكرها صاحب الحدائق الذي اظن ان الذين
المذكورين فقط ومع ذلك قال شرحه وبيانه ان فيه مضافا الى ذلك سقط ظاهرا كما عرفت من المنتهى والوافي
وانه مما لا يصلح للاشعار فضلا عن الدليل فاذا لا حاجة الى حمل تلك الاخبار على التقية كالشيخ مع موافقته
قول مالك واحمد لها كافة المشهور والله يعلم والاحتياط مطلوب على كل حال قال المقدس الاردبيلي بعد رحمه
قول المتأخرين ومع ذلك ينبغي الاحتياط بعدم الفرار وعدم المنع عن نفسه اعظم مما يسقط كما هو ظاهر رواية الجمع
على الخلاف من لا ورواية بعد نفعه بغيره فانها ذخيرة ليوم لا ذخيرة فيه ولانه لو فتح هذا الباب وعمل به من الله
سد باب اعطاء الزكوة ويفوت غرض الشارع من شرعها فافهم انتهى قوله وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا لا
المسؤل
دليله الاوامر الواردة في الاخبار المعتبرة كالصحيح وغيره المتقدمة في سقوط التمكن من التصرف فيهما من حال المال
المدفون حيث قال ان يزكيه لسنة واحدة وظاهرها وان افاد الوجوب كما في الاصول الا انها هنا محمولة على الاستحباب
كما هو المشهور للاصل والاطلاق عامة من النصوص الدالة على نفي وجوبها على المال الغائب وقد تقدم شيء منها وذلك
المبحث ومعمولة الغائبة وان كان يفسد بالاوامر الا ان حملها على الاستحباب اظهر لكونه اشهر بل لا خلاف
فيه يظهر الا من بعض من تقدم من تاخر من الفقهاء المشهور وكذا الاجماع عليه في مسألة الخلاف في الوجوب في الاول الى مالك
خاصة لهو اذ لا لجزاء الى القاعدة مما تضعف هذا الاستحباب الحمل ظاهر بعض الاصحاب كالاخبار حيث غير فيهما
اصلاح

وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة مس

فيهما بالجمع ان التزكية انما سوى اذا كانت مدة الضلال والغيبة ثلث سنين فصاعدا كما في الذخيرة لكن نظر المص
لعله الى ما ذكره المحقق الثاني من ان السنون فيها محمولة على ثلث فصاعدا كما نبه عليه شيخنا الشهيد رحمه في بعض
اقوال ولعله مما لا باس به هنا لان المقام مقام الاستحباب وفي الذخيرة نسب الى المشهور القول بالاستحباب
مطلقا سواء كان المال غائبا مقدار السنتين فصاعدا او لا وفيه نظر لان دلالة كلامه على التقييد اظهر من الاطلاق
حيث قال اذا عاد المغصوب او الضال الى ربه استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال مالك
لنا ان المقصود للمسقوط في السنين المتقدمة موجود في السنة فيثبت الحكم كغيرها واما بيان الاستحباب فلانه
بر فيدخل تحت قوله عم وتعاونوا على البر ثم ساق الخبرين اللذين فيهما التصريح بالسنين وهما كالصحيح لزرارة
عن الصادق عم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين والصحيح
لرفاعة عن الصادق عم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه ولا يزيد على راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
وقول المص حيث لا يتمكن من التصرف فيه ناظر الى مضمونهما وسياتي حكاية المص عن الشيخين القول بوجوبها
فيما اذا كان التاخير من قبل صاحب المال محتجين بهذين الخبرين قوله وفي اناث الخيل السائمة الخ ودليل ثبوت
الزكوة فيها كالصحيح لزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادقين عم قالا وضع امير المؤمنين عم على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وما روي في الصحيح عما في المشهور وغيره عن زرارة
البغال
قال قلت لابي عبد الله عم هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال
لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء
قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وظاهرها وان اقتضى
الوجوب الا انه محمول على الاستحباب كما عليه الاصحاب للشهرة العظيمة نظير المسألة المتقدمة بل الاجماع كما حكاه
جماعة عن التذكرة بشروط ثلثة السوم والحول والانوثة مع انه غير مكافؤ للادلة المتقدمة من اسماء [illegible]

والمشهور استحباب زكاتها في العقار المتخذة للكراء كالدكاكين والحمام ونحوهما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ [illegible]
قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة
منهما ونحو ذلك ولم نقف على مأخذه منه

على سوى الأصناف التسعة [illegible] وقد روى [illegible] عن الحسن بن عبد الله التميمي عن الرضا عليه السلام
عن آبائه عن محمد النبي ص قال عفوت لكم عن زكاة الخيل والرقيق ومثلها روى [illegible] في المنتهى عن الجمهور قوله والمستغ[illegible]
استحباب زكاتها في العقار لغة على ما في [illegible] والذخيرة وشرح شيخنا الشهيد الأرض والأمتعة [illegible] الحكم فيها
[illegible] والفارسية [illegible] والدكاكين والخانات والعمارات ونحوها والوجه غير معلوم لفقد الدليل
كدليل الاستحباب وقد اعترف به غير واحد منهم كالمصنف ومع ذلك الحكم به مقطوع به في كلامهم كما في الكتب المذكورة
وغيرها قيل ولعله يخرج من التجارة وفيه نظر لعدم اعتبار الحول والنصاب فيها على ما نص عليه الأكثر كما في شرح المقدس الأردبيلي
مع أنهما معتبران في التجارة بالإجماع والنص كما مر فيها ومن صرح بعدم اعتبارهما فيه [illegible] على ما حكاه جماعة
واحتج له بالعموم [illegible] وعليه بعض من متأخري المتأخرين بأنا لا ندري أي عموم أراد مع عدم الدليل كما يظهر منه
ومن المنتهى أيضا ولعلهم أجروا نماءها مجرى [illegible] الشهيد في البيان اعتبارهما [illegible] تبع [illegible] محقق
متأخري المتأخرين ومنهم صاحب الذخيرة لكنه قال إذا كان مستند أصل المسألة الإجماع ولعل نظرهم فيه
إلى الاقتصار على موضع الوفاق إن تم قال شيخنا الشهيد عدم تعرضهم لذكر قدر ما يخرج من الزكاة ووقت الإخراج
وكيفية الاستقرار [illegible] ويحتمل [illegible] كزكاة التجارة ونحوها ويكون القدر أي قدر زكاتها والوقت [illegible] في جميع
الأوقات [illegible] الحول أي قدر زكاتها [illegible] وفي المنتهى الإجماع على عدم استحباب
الزكاة فيما لا يكون للتنمية والتجارة والإجارة وكذا في الأمتعة والآنات والفرش والأواني والرقيق والأشياء
ونحوها الحلي [illegible] كذلك للأصل وما دل على نفيها عن غير التسعة وأنت خبير بأنه محل [illegible] الاستحباب مخصوص
بالقرض من الغير الزكوية أو الزكوية التي لم يحصل شرائط وجوبها فإنه لو كان مما يجب منها وحصل الشرائط
وجبت الزكاة وسقط الاستحباب بلا خلاف قوله وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم إلى آخره المنقول عن جمله
وفي المبسوط استحبابها فيه [illegible] عن جماعة من الأصحاب [illegible] ومنهم الشيخ وكيف كان ما وقفت على ظهر دليله
من جمع غير واحد منهم بعده من علماء شيخنا الشهيد فإنه قال في صدر الكتاب [illegible] الاستحباب [illegible] ذلك [illegible]
جماعة الأول هو أظهر [illegible] لا يمكن [illegible] بعد الشيخ والحاكي عنه والعلهم

وفي رواية في مال التجارة أو الكان عند المعصية أحوال زكاة لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما دل على سقوطها مع التنقيص
وفي سنده ضعف منه

والعلهم لم يذكروه فإنهم قالوا إنا لم نجد دليلهم لا غير وإن كان فيه إشعار بذلك مع أنه مما يتسامح في المقام
الذي يكفيه إطلاق الأخبار المستفيضة بدعوى مهملا أنها من جهتها إذا لم يرد فيه ما يدل على خلافه كالتخفيف على المتساهل
وليس المقام منه فقد روى الشيخ عن محمد بن [illegible] الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا وفي الحسن في الصحيح
عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وإن بلغ مائة ألف ونحوها غيرها
نعم لو قلنا بأن دلالتها على نفي الزكاة فيه إنما هو على سبيل الإطلاق لا العموم والمطلق ينصرف إلى الأفراد
الشائعة والشائع فيه إنما هو المحلل لا المحرم كما أشار إليه الحال لا وجه لكن العموم كما هو مقتضى نكرة الاستعمال
في جملة منها لعله مما لا سبيل لإنكاره بل لعل من تتبع كتب الأصحاب عرف أنه هو المقبول عند الفحول قال في
في المنتهى مسألة الحلي لا زكاة فيه وإن تضاعفت قيمته محللا كان كالخلخال والسوار والخاتم والقرط والدملج
للمرأة والمنطقة والسيف وخاتم الفضة للرجل أو محرما كحلي الرجل للمرأة وحلي المرأة للرجل إلى أن قال
فرع الثاني لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الإباحة والزكاة وقال بعض الجمهور إذا بلغ ألف مثقال حرم
وفيه الزكاة قال وهو خطأ لعموم قوله عليه السلام في الحلي زكاة وقول الصادق ع ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف
فقد بر الثالث لا فرق بين أن يتخذ الحلي للاستعمال أو للعارية أو للإجارة أو غيرها من وجوه الاكتساب إلى أن قال
لنا العمومات الدالة على السقوط في الحلي الرابع لا فرق بين أن يكون الحلي متخذا للذخيرة أو للاستعمال في سقوط
الزكاة وقال [illegible] للفضة قال لنا العمومات إلى أن قال العاشر الحلي الموروث لا زكاة
فيه وكذا المنزوج [illegible] الحلي به أو لا يحلي به أهله أو أعاره أو لا يعيره للإدخار أم لا لما تقدم انتهى كلامه رفع مقامه
ونحوه بعينه كلام غيره أيضا العمومات فيها النافية للزكاة المقتصرة المستفيضة أيضا في الحلي عدم معلومية
انتهى الشيخ [illegible] أيضا فإن الظاهر كلامه [illegible] ففيه أن [illegible] من الزكاة فيه في الحلي بحال
العارية [illegible] إذا [illegible] فإنه فيه [illegible] بعض ما دل على نفي الزكاة مطلقا فيه [illegible]
ابن أبي عمير عن الصادق ع قال زكاة الحلي أن يعار وقد ورد استحباب الإعارة في متاع البيت أيضا مع أنها
داخلة في المعروف [illegible] الأخبار المتواترة قوله ومن رواية [illegible] كرواية العلاء عن الصادق ع

وهو بالفتح والكسر صرام النخل وقطع ثمرتها بجمع

فضلا عن وجوب غيره مما يخرج يوم الحصاد وهو اول الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده والجواب ان الثانية لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخير من نفي الحق الوارد
في الآية من انما الصدقة [illegible] في رواية وان تلك الزكاة الا ترى انه بعد قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهو نكتة منه عليهم
لان النهي عن السرف لا يليق الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة وفي الاخير في الزرع حقان حق تؤخذ به

قال قلت للشيخ [illegible] يصيب راس المال فعلى فيه الزكاة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا قال سنة واحدة
ويرد معارضته مع ضعف سنده بالمحمول كصحيحة محمد بن مسلم المذكورة في مبحث زكاة مال التجارة وصحيحة اسمعيل
بن عبد الخالق المتقدمة منها [illegible] فهي محمول على الاستحباب وليس شيء من الثلثة المذكورة قادحا للحمل عليه لو لم يكن
محمولة على التقية التي هي اصل كل بلية فتدبر قوله اوجب في الخلاف وغيره ما عليه يوم الحصاد والجذاذ ما ذكره
المص هو في المفاتيح قولا ودليلا ورد على الخلاف جيد جدا وظن ان مراد الشيخ من الوجوب فيه هو الوجوب
العادي المرادف للندب الذي عليه المشهور المؤيد المنصور كما هو اكثر كثير في كلام القدماء الذي لا يوجب
تركه كما هو المرادف للوجوب المتعارف بعد زمانه عند الاطلاق فانه بعيد جدا من مثل هذا الشيخ الجليل
الذي كاد ان يكون احد اجل منه ان يدعي اجماع الطائفة ويعبر بهذا اللفظ دون الاجماع المطلق على وجوب
ذلك بالمعنى الثاني مع ان احدا منهم لم يقل به فضلا عن اجماعهم عليه والعجب منه انه مع تفرده في القول به
فيه مخالفة في غير خلافه من كتبه فانه افتى فيهما على خلاف خلافه ظاهرا بل صريحا كما صرح به شيخنا الشهيد مع ان
امر الحصاد مما يعم به البلوى فلو كان على ما ذكره لاشتهر مثل الزكاة غاية الاشتهار وكان كالشمس في رابعة
النهار لا ان يكون بالعكس في جميع الاعصار والامصار ولو سلم كون مراده منه المعنى الثاني لكان القول به
من الضعيف بمكان لضعف الاصل وظواهر الاخبار لاحتمالها على الاستحباب المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة
بل الاجماع المخرجة للامر في الآية عن ظاهره الدال على الوجوب مع ان قوله تعالى ولا تسرفوا قرينة [illegible] على عدم
تعيين القدر المخرج الذي من خواص المندوب جزما كما حكاه المص عن السيد المرتضى وان كنت في ريب مما ذكرنا [illegible]
فانا نذكر من الاخبار الدالة على الاستحباب التي نقلها المص ما لعله اظهر فيه ففي تفسير علي بن ابراهيم في الصحيح
عن ابي جعفر قال قلت له ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء ولعله ظاهر الدلالة واضح المقالة
في الندب والاستحباب كما عليه الاصحاب اذ لو كان واجبا لما نفاه عند عدم حضور مستحقه ولا غيبته كما في الزكاة
وقريب منه ما رواه فيه في الصحيح عن العقرقوفي وروى الشيخ في كتاب الصوم عن معمر بن يحيى عن الباقر [illegible] لا يسال
الله عز وجل عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وقريب منه

لعموم ما دل على نفيها وجوبا في غير التسعة وخصوص ما

وحق نعطيه اما الذي نأخذ فالعشر ونصف العشر واما الذي نعطي فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء
ولا اعلم الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهي صريحة في الاستحباب [illegible] اوجب الشيخ الزكاة في غلات الصبي والمجنون وهو اشبههما للصحيح
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليه الصدقة واجبة [illegible]

منها ما رواه عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عنهم ليس في المال حق سوى الزكاة ولولا في المقام غير الرواية
لكفت في الحكم بان القول بالاستحباب هو الحق والصواب وان كانت من طرق العامة فان الشهرة جابرة
كما ان الطائفة الشيعية [illegible] الا الاخبار المؤيدة لها كثيرة وروى ابو بصير في الحسن عن الصادق ع قال
لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل ذلك لم يأتك القانع
والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك
وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني القبضة بعد القبضة
بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر
بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ونحوه الرواية مع ان سياقها يكون الحصاد مثل النهر والبذر
الذي هو مندوب عند الخصم ايضا يعضد الاستحباب كما ادرجناها في سلك الاخبار الدالة عليها
فحمله ظاهر اصحاب الذخيرة [illegible] الشريفة وبعض ما دلالته عليه اظهر من الوجوب ولا دلالة عليه ثم نقل قول
الشيخ وما ال اليه وفيه ما فيه كما ظهر مما مر فتدبر وفي الصحيح عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفيه
جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة
بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل قوله اوجب الشيخ الى في غلات الصبي والمجنون
ما ذكره في المفاتيح ايضا جيد وقد مر في مبحث اشتراط البلوغ والتكليف الفرق في وجوبها ومبحث
التجارة ما يستفاد [illegible] مضافا الى الصحاح المستفيضة النافية لها بعمومها والمفصلة [illegible] مال اليتيم وفي
الموثق ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ
فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل غيره من الناس ولا يخفى على المتأمل وجوه دلالة الرواية على عدم وجوبها عليه مطلقا كما عليه جمهور
العلماء القدماء وكافة المتأخرين كما في كتب المنتهى كما صرح به غير واحد ولا سيما الدالة على عدم وجوب

وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضته بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي واطلاق
ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظاهر ان المراد
بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الحسن من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب
الكلي المجامع للايجاب الجزئي لمنافاة الصلوة والزكوة لها واشباه الاذى يعلمهم الزكي ولعله ورد في الاخبار اوضح منها وبالجملة العمل على نفي
لامر الحديث ولا مجامع غيره من حمل الاول الصحيح متعين من وجوه عديدة والصحيحة التي ذكرها سند للشيخ مؤولة او على التقية كما هو الاقرب لحكاية وقد
على الاستحباب الزكوة كما يظهر بالتامل عزي في المنتهى القول بعمومها الى فقهاء الجمهور ونقلوه عن علي ع والحسن ع وجابر بن زيد وابن سيرين
وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب
فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات وعطا ومجاهد واسحق وابي ثور ومثل حكامهم وسلاطينهم الى ذلك قط وقد روي عن ابي الحسن ع كان
واما عدم وجوبها في نقدها ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعدمه في صنف التجارة تاييد لذلك فقد يقال فخر
فاجامع بيني المحصل في الايضاح واعلم ان اجماع اصحابنا على انه قبل الانفصال الحمل لا زكوة في ماله كالميراث لا وجوبا و
لا ندبا وانما يثبت وجوبا على القول به او استحبابا على الحق بعد الانفصال فانه حينئذ الحمل والكلف
ستوجب على الولي وقال المحقق الاردبيلي ان المولود المنفصل الغير البالغ هو المراد من اليتيم لا الطفل الذي لا اب
له قوله مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي الا في القول الاول كما ذكره هو وكثير من المتاخرين ظاهرا وكذا
في عدم امكان اثبات الحكم بالزكوة فيه مطلقا كما نص عليه جمع لعموم الاصل وبطلان القياس حتى انا قد
ذكرنا في مبحث اشتراط البلوغ ان ابن حمزة الذي هو احد الموجبين على ما حكي لم يتعرض لحكم المجنون لهما في مال الصبي
والظاهر عدم الحكم ايضا الا انه قد ذكر اما الثاني فهو الطفل وان كان كذلك في الاول كما هو ظاهر وصرح جمع كثير من الاصحاب
ومنهم المحقق في المعتبر على ما حكي حيث لم يجد حكاية القول بوجوب الزكوة في مواشي الاطفال عن
الشيخين قال وعندي في ذلك توقف لان الاصل نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة فيها لانهم
عملا بالاصل السليم عن المعارض ومنهم العلامة في المنتهى حيث قال ولا نعرف للشيخين حجة في وجوبها
في مواشي الاطفال والمجانين والقياس باطل عندنا مع ان الفرق موجود فان النمو في الغلات
اكثر منه في المواشي ولا يلزم من ايجاب الزكوة هناك ايجابها هنا على ان الاصل ممنوع انتهى الا ان
عدم حجية ما ذكره في الصحيح لا يستلزم عدم القول بثبوت الزكوة فيه على القول به في الغلات وجوبا
او استحبابا كما صرح به الاعيان ايضا لامكان اثبات الحكم كذلك بالاجماع المركب كيف وقد
صرح به ابن حمزة على ما في الايضاح حيث قال وقال ابن حمزة يجب في مال الصبي الى ان قال بعد سوق

مفتاح او جبها في المعتبر وهي الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وبه يدفعه الصحيح لا يبقى في مال المملوك شيء ولو كان
له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة

سوق الصحيح المذكورة في المتن وكذا في الانعام بالاجماع المركب انتهى وممن لم يقف على هذا الشيخ النجيب
قال ان الصحيح لا دلالة فيه على الزكوة في مواشيهم اصلا ولم يوجد دليل على الاصلاح حتى انه لم يوجد اجماع مركب
ايضا اذ ليس كل من اوجب الزكوة في الغلات اوجب في المواشي ايضا كما لا يخفى على المطلع وان اتفق الشيخان
فيهما على ما نقل انتهى وبالجملة على الاحتياط وهذا ايضا الحجة الاجماع المنقول وعدم قدح خروج معلوم
النسب فيه مع ظهوره عدم الاطلاع عليه من الكلية المجنون المطبق فاذا [illegible] وارتفع تعلق الوجوب به في حال
الافاقة ام العدم الا ان يكمل الحول حالة الافاقة قولان الاجود الثاني كما سبق وفاقا للتذكرة رعاية للاصل
واشتراط تمكن التصرف طول الحول كما في قوله او جبها المعتبر والمنتهى الخ اطلاق كلام الاصحاب في مبحث شرائط
وجوب الزكوة ان اشتراط الحرية مما لا خلاف فيه وان المملوكية من حيث هي مانع من التكليف بها سواء قلنا بانه
لا يملك اصلا كما هو المختار والظاهر من بعض الايات والاخبار والاجماع المذكور في المنتهى او يملك مطلقا لكونه
آدميا صالحا للمالكية كما يملك النكاح او خصوص فاضل الضريبة وارش الجناية وفي المنتهى كما عن المعتبر
وقوع الخلاف على القول الاخير واوجبا عليه الزكوة هنا ذكره المصنف وجمع والموجود في اواخر كلام
الاول التفريع بعدم الوجوب عليه على هذا التقدير ايضا حيث قال فعلى القول بالتملك لا زكوة على
العبد لان العبد وان كان يملك المال كما يملك النكاح الى ان قال الا ان شرط الزكوة تمام الملك
وهو غير موجود ولا على السيد لان المال لغيره انتهى وهذا هو الحق كما اشار اليه الشهيد الثاني ايضا
في شرح اللمعة حيث قال لا يجب الزكوة على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن
له المولى لتزلزله كيف وقد سلفنا ان كلام الاصحاب [illegible] على [illegible] القرض والنقد برواية لا يحصل
له على التقدير الاخر لا غنا اشتراط الملكية عن اشتراط الحرية وبالجملة الاصول مع الاجماع المنقول كما عرفت وكذا
والنصوص التي فيها الصحيح بل الصحاح تعضد عدم الوجوب وان قلنا بملكيته فعلا على القول بعدمها
ومن النصوص الصحيح الى ابي البختري على ما في [illegible] عن الصادق ع قال ليس في مال المكاتب زكوة وهو بالمحروز والا على
المطلق عبدا ومثله الصحيح المروي عن الكاظم ع ومنها الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع مملوك في

بيده مال اعليه زكوة قال لا قلت فيعتق سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ومنها الصحيح
ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا ومنها صحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق ع عن مال المملوك عليه زكوة فقال لا ولو كان الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة
شيء وصحة الدلالة ظاهرة المقالة فيما ذكره الاصحاب رض من عدم وجوب الزكوة على العبد مطلقا وان قلنا بملكه
بعضهم كونه قابلا للملكية في الجملة فيكون الجمع بينها وبين قوله ع وليس هو للمملوك ما فهمه بعض الاصحاب من انه
لو ملكه مولاه كان هو امر اشبه بالتملك ويكون انما الكلام كالاستفادة منها الكنز في الحصة امر ظاهري لا يوجب
الا اطمينان قلبه وسروره واستفادته منه لا المالكية الواقعية الاستقلالية كما في الاحرار لانه وما في يده لمولاه
كما اشار اليه بقوله ع وليس هو للمملوك الذي يتبادر منه بعد ملاحظة كونه كالاجانب ونقضه لما قبله وعلى هذا المحصل
يكون المراد من اضافة المال فيها الى المملوك هو الذي اشرنا ان الاضافة بادنى مناسبة كافية ومن اللام
هو الاختصاص لا التمليك كما في الجل للفرس فتدبر وقرره شيخنا المولى الزكوة في المال الذي بيد العبد لا
الظاهر الثاني على القول بانه يملك فظاهر وعلى القول الاخر فلظاهر صحيحة ابن سنان الاولى ولعل الوجه فيه
التملك الظاهري الذي ذكرنا في سقوطها عنه فيه فكون هو المال بسبب ذلك مما لا يحكم بملكه من التصرف
التام فيه كما اشار اليه بقوله ع انه لم يصل الى السيد فان العبد اذا قال له المولى انه لك ايصنع به فكأنه اخرجه
عن ملكيته واخرجه عنها فلو اخذه منه كان شبيها باخذ ماله الواقعي لكنه خلاف المروة وغير مناسب لمالك له
غير ملائم للامر بالوفاء بالعهد والاوفى بالوعد وان كان له ذلك واقعا فهو من هذه الجهة صار غير متمكن
من التصرف فيه والمال غير تام الملكية لانه ما اشتغل منه فيكون هو احد المراد من قوله ع لم يصل الى السيد
فتدبر شيخنا الشهيد ان التعبير فيما ينتفع به هو المتعارف ومما يؤيد ما ذكرنا ما رويناه في
في الصحيح او كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق ع ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم ثم يقول احللني بما كان من ذلك او كل ما كان من ذلك وما احدث فيحلله رغبة فيما اعطاه
ثم المولى اصاب الدراهم في موضع ومنعها العبد فاخذها احلال فقال لا يحل له لانه افتدى بنفسه

ومنها خبر ابي سنان المذكورة في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل ... مال المملوك عليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم

[illegible]

2 بيان زكوة القرض

مفتاح زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن

في العبد من انه الفصاص يوم الفيء فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل
بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وبالجملة القول بوجوب الزكوة عليه بعد نفيه عن العبد كما في الخبر ضعيف
يحتمل الشيخ رواية على ما حكي وجوبها على العبد على القول بتملكه قال بعض شراح الكتاب انه اجتهاد في مقابل النص
قوله كذا قالوه فيه ايماء الى تامله في الحكم الذي ذكروه ووجهه انه لا يتم الا بعد اثبات عموم في الاخبار الدالة
على وجوب الزكوة كما هو منها وهو في حيز المنع بل هي مطلقات كما في امثالها تنصرف الى الافراد الشائعة
وهي الاحرار فلا تشمل المبعض وعلى تقدير التسليم الاخبار الدالة على نفي الزكوة عن المملوك عام ايضا
مع انها اخص منها والخاص مقدم على العام وان كان عاما في افراده وانت خبير بان ما قالوه اولى
واحوط ووجود العمومات في تلك الاخبار معلوم ولذا حمل الحكم المذكور في كل وغيره من المقطوعات
والاشكال فيما اذا كان جزئه الحر قليلا بحيث لا يخرجه عن المملوكية المطلقة عرفا لعدم العبرة بخصصه
وبلغ نصيبه النصاب صحيح بنحو ما مر في التمكن من التصرف بان المرجع في هذه الاحكام واشباهها والحكم لما هو
الصدق العرفي فلو كانت القلة بمنزلة العدم لعدم عندهم كان هذا المبعض داخلا في المطلقات الواردة
في الروايات كما يجب والا فوجهه الاحتياط واضح قوله زكوة القرض على المقترض مع عينه ان لو استقرض
احد مالا وكان ما يجب فيه الزكوة وتحقق فيه شرائط وجوبها ومنها بقائه بعينه الى حلول الحول وجبت
الزكوة على المستقرض دون المقرض وهو كذلك لانه محض ملكيته اذ المال بسبب القرض انتقل اليه فهو
ماله وعليه زكوته ولانه معقد الاجماع المستفاد من التنقيح حيث نسب الحكم على ما حكي الى الاصحاب كافة
ويؤيده نقل الخلاف الحكي عن الخلاف والسرائر وفي بعض شروح الكتاب ومعقد النصوص المستفيضة المصرحة
بالحكم بالخصوص منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته
على المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت
فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده
شيء انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام

لتحتمل

فيه وليس عليه ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو قال قلت
او رجل لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه
ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعا ومنها صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته قيل واطلاق الاول واشباهها وعموم الثانية بترك الاستفصال عقيب
السؤال مع قيام الاحتمال المفيد للعموم في المقال والتقييد خلاف الاصل يوضح نص على عدم صحة الشرط كما عليه
جمع كثير من تبعه لو شرط المقترض الزكوة على المقرض خلافا للشيخ في موضع من النهاية وفيه ضعف
نظير ما يأتي قال في المختلف لا زكوة على المقرض مطلقا مع المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجب عليه الزكوة
والا فلا قال وهو اختيار ابن ابي عقيل وللشيخ في النهاية في باب الزكوة وقف والمفيد انه والشيخ
علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من النهاية ان شرط المستقرض الزكوة
على القارض وجب عليه دون المستقرض لنا انه ملك المقترض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط
للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات ثم استدل بالنصوص المذكورة ثم
قال احتج بما رواه في الصحيح منصور بن حازم عن الصادق في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه
فان المقرض لو تبرع بالاداء اسقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل
عليه انتهى كلامه رفع مقامه ونحوه كلام جمع من المحققين وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان الظاهر من كلام من
من تعرض منهم لمسئلة وجوب الزكوة على المستقرض دون المقرض كما عرفت انها موضع وفاق بحيث لا شبهة
فيها اما لو شرطها عليه فهل عليه ام عليه كما هو المدعي فلا تعرض لهم به نفيا واثباتا نعم مسئلة اخرى وان كانت
متفرعة على الاولى وكم مثل هذا في كلام القدماء والمتأخرين نعم ربما يشير اطلاق كلامهم في ذلك الا ان يستبعد
الحكم ببطلان الشرط في ذلك الجميع وكونه مجمعا عليه بمجرد ذلك ما فيه واما ثانيا فان الزكوة وان كانت

زكوة القرض

في حصل العبادات من جهة كما اشار اليه الا انها من حصل الدين والمالية من جهة اخرى بدليل ... كشف وهو ونحوه
قائلون ببراءة ذمة المستقرض الذي وجبت عليه باخراج المقرض عنه تبرعا كما هو المدلول عليه في صحيحة منصور
بعد حجتهم كما في جملة من كتبه وغيره في غيره ومنهم المصنف فلو كانت جهتها متمحضة في الاولى لما حكم احد منهم
ببراءته بفعل الغير تبرعا فضلا عن اتفاقهم به فحيث جازت كذلك جازت شرطا ضمن عقد لازم خطه ذلك
كل شرط جائز الا ما احل حراما او حرم حلالا والزكوة كذلك جائز لزم العموم ما دل على لزوم الوفاء به وامكان
اشتراطه في ضمن عقد لازم يوجب ... واما ثالثا فان الاخبار ... جواز اشتراط
الزكوة فيها هو نظير المسئلة في الحكم ببطلانه مشهور كثير من تبعه بل الشيخ كما في المختلف ... حيث ما شرطها
البايع في ... وقد روي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال سمعته يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك
ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي
ومثله في العلل في الصحيح وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط
عليه في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ست سنين وعن الصدوق انه قال لو بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت
على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك دونك وقد نقل عن الصدوق انه
افتى بمضمونه كما هو اكثر جدا وفتيا بعيد للبحث الاول في الجملة بعد ما ذكرنا يظهر قوة القول
بجواز الشرط ولزومه وقوة قول الشيخ بسقوط الزكوة عن المقترض به وضعف ما احتج به لعدم صحته كالمنافي
للدليل الدال على وجوب الزكوة على مالك المال واطلاق النص بكون الزكوة على المقترض وما تفرع عليه
بطلانه ببطلان القرض ايضا وعدم تملك المقترض لاشتماله على شرط ... الا ان يقال ما قال
شيخنا الشهيد الثاني في ... صاحب ... وجمع من مشايخنا وخلاصته ان مقتضى الادلة
وجوب الزكوة على المشروط عليه من باب الشرط لا اصالة وابتداء كما في حق المقترض وهو لا يستلزم
السقوط بالشرط اذا لم يف المشروط عليه بالشرط ومقتضاه ان الزكوة انما تجب في العين وعلى مالكها
ومقتضاه لزوم اخراجها عليه دون غيره لكن ثبت بالنص والفتوى جواز الاخراج عنه تبرعا فلنا

ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المستقرض وقيده
الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين
لكافة المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير
من قبل صاحبه فاوجباه على مالكه
للخبرين وحملا على الاستحباب جمعا

وجواز اشتراطه لكن المشروط في تفريغ ذمة المالك عن الزكوة لا بمعنى تعلقها ابتداء بذمة المشروط عليه بمجرد الشرط
ابتداء بمجرد الشرط كالخلاف اذا شرط بها اصلا حتى انه لو لم يف المشروط عليه بها لم يكن الشرط متعلق بها
كما توهمه عبارة النهاية بل قيل بصراحتها به حيث قال وجبت الزكوة عليه دون المستقرض وبالجملة
ان هو الا كاشتراط المديون اداء دينه لزيد على عمرو في معاملة له معه او اوجبه اجنبي على نفسه بنذر وشبهه
ولا ريب ان بالشرط فيه لا يبرأ بل يتوقف على الاداء فان حصل برأ والا فلا فمعنى مدة الشرط انما هو تقضي
الابراء عنه على تقدير الوفاء وقد حصل مما ذكرنا ان الظاهر لزوم الشرط لكن يتوقف براءة ذمة المالك على
الوفاء فان اراد الشيخ ومن تبعه من السقوط عن المستقرض وكون السقوط بهذا المعنى اي مراعى متزلزلا
الى حين الوفاء فحسن والا فلا والاقرب له حجة. قوله ولو تبرع الخ قد عرفت وجهه بما لا مزيد عليه من القاعدة
في الدين كلها ولذا جعلها منه في المشهور بلا دلالة وجعل الصحيح مويدا ولعل وجهه عدم صراحته به
وان ادعى بها صاحب ك وتبعه المصنف لتطرق احتمال وكالته واذنه او تلفه با فرضا. قوله وقيده
الشهيد الخ قد عرفت ان اداء المقرض مجزي مطلقا لا يتوقف على اذن المستقرض كما هو مقتضى اطلاق
النص ايضا. قوله ولا زكوة في الدين الخ المراد بالدين هنا المال الزكوي الثابت في ذمة المديون
فان كان المدين غير قادر على اخذه بان يكون على جاحد ولا يمكن اثباته شرعا او لا اخذ منه او على مماطل
او ليس له سلطنة على اخذه او يكون معسرا او يكون موجلا او نحو ذلك مما لا يكون التاخير من قبله فلا
بين الاصحاب كافة الذخيرة بالاتفاق كما في ك وشرح شيخنا الشهيد وشرح بعض من تاخر عنه كامل
فذكره عدم وجوب الزكوة عن مالكه وعن المبسوط بعض اصحابنا انه يخرج لسنة واحدة اذا لم يكن الدين
موجلا ولعل نظره الى الاستحباب كما [illegible] في المال الغائب وان كان التاخير من جهته ويكون بحيث
يسهل عليه قبضه متى رامه كما هو مبين عبارة المفيد وحمل السيد المرتضى على [illegible] ففيه الوجوب
عليه [illegible] واختار الشيخ في الجمل والاقتصاد والحلي وعامة المتاخرين عدم وجوبه في هذه الصورة
ايضا بل حكى انه عزاه الى الشيخ في الاستبصار وفي الايضاح انه مذهب السيد المرتضى وكيفه ان

زكوة القرض

كان الاقوى والاظهر ما عليه الاكثر للاصل ولما مر من اشتراط الملكية اتفاقا نصا وفتوى والدين لا يكون مملوكا للدائن
بالفعل ما لم يقبض ولما مر من اعتبار التمكن من التصرف في ما يزكى والدين امر كلي لا يتشخص الا بقبضه
ولكونه نوع من فرار ظاهرا وقد عرفت انه مما لا يوجب الزكوة ولورود الاخبار المرغبة بسهولة الاقتضاء
وعدم مطالبة المديون ومراعات المروة والاخوة والوعد بالثواب به ولما مر من جملة من الاخبار الواردة
في سقوطها عن المقرض ووجوبها على المقترض والايراد عليه بان الاحتجاج بها غلط وخبط تخييل
ان القرض نوع من الدين وليس كذلك اذ المفهوم منها ان محل السوال فيها انما هو تلك العين المستقرضة
ومحل البحث انما هو الدين المستقر في الذمة مع حلوله وتمكنه من اخذه واداه ليدفع بدله ولم يقبضه
المدين فرارا من الزكوة او تساهلا او نحو ذلك مما يغير قادح فيه لدلالة التعليل الوارد فيها بان القرض ملك المقترض
ونفعه له وخساره عليه على الدين الذي لم يقبضه مالكه اذ يخصه ملك الدين فنفعه له وخسارته
عليه نعم هو الاصح [illegible] غير زائدة المحصلة عن الاحتجاج الاول لان اخبار القرض غير دالة على المدعى
فتدبر ومما يدل على ما اخترنا خصوص عدة اخبار [illegible] فيه بعموم منها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك قال فخر المحققين في الايضاح بعد ذكره ان
رجوع [illegible] في يدك الى الجملتين كقول بعضهم غلط فاحش وان رجع الى الاخيرة فالمطلق ابقى كذلك لدلالة
عدم [illegible] النفي فتدبر ومنها كصحيح الحلبي قال قلت للصادق عليه السلام ليس في الدين زكوة قال لا فان ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما في الكتاب ايضا ومنها كصحيح اسحق بن عمار انه
قال للكاظم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده ولعلها مرتبة في المط فتدبر ومنها صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه
دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين الحديث وفي رواية الامة والعلاء واحمد وقرب الاسناد
وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه [illegible] اذا قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى
يقبضه ويحول عليه الحول ولعله المنقول في المط وفي الهداية وقال الصادق عليه السلام لا زكوة في الدين الخ [illegible]

درست على الصحيح فقال لم يبق في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على
اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه ونحوه موثقة سماعة عن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام وغيرها وفيه ان هذه الاخبار
وان كانت مفصلة جامعة بين الجميع ان عمل بها الا ان منها لعبد حملها على الاستحباب كما عليه اكثر الاصحاب بضعفه
سندا والموثق وان كان حجة الا انه معارض بما هو اكثر منه فيها ان يقاوم جميع ما تقدم من الصحيح المعتبر بعضها
منه فضلا عن الكل فلا يمكن تخصيصه بها اذ المكافئة شرط فيه كما في الاصول ومر في الكتب بالجزيرة ولعل ما ذكرنا
جيد لا ما ذكره شيخنا لعدم جوازه حيث قال لا نقل لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في خبر الجزرين
لانا نقول لما سأله الحلبي عن الدين اطلق عليه القول باسقاط الوجوب فلو كان تحته تفصيل لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وهو باطل اذ ليس جواز مقولة تاخير البيان عن وقت الحاجة بل تاخير البيان عن وقت
الخطاب كيف ولو تطرق فيه وفي اشباهه الاحتمال وردت فيها ما لا نسد باب في حمل العام على الخاص
والمطلق على المقيد فقد ظهر جيدا فائدة الوجه في عدم اجراء شبهة في المقام هو الذي ذكرنا من فقد شرطه للضعف في بعض
والشذوذ في الجميع نعم قد عرفت نسبة الحلي الى الشيخ في الاستبصار اي موافقته للاصحاب والفخر السيد المرتضى
وعليه فلم يبق عامل بها الا المفيد ولم يبق قوة لهذا القول وان قواه صاحب المدارك الى محصل امر لو نقلت
وما فيها لطال الكلام وتطويله لعلمه جيدا في امثال المقام من المسائل التي كان ان يلحق بالنوادر ومع هذا
اقول لضيق صدري عن امثال هذه الاحتجاجات على سبيل الاشارة والاختصار كيف يمكن تقوية هذا القول
بما يدل على وجوب الزكاة على الدين على الاطلاق الذي لم يقل به احد منا كقوله لا يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين
انما الزكاة على صاحب المال فانه اذا لم يكن محمولا على الاستحباب كما هو محمولا على التقية حيث الموافقة لمذهب اكثر
العامة كما صرح في المنتهى ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة ومنهم الشافعي واحمد وكيف يجوز الاستدلال
له بقول الضامن في الفضول ان غاب مالك عنك فليس عليك الزكاة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو
في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكاته مع قصوره دلالة مضافا الى ما
باحتمال اختصاص الاستثناء بالمال الغائب كما في صدره والاصل فيه اقتضاء تعلق ما بعد بما قبله ثم نقول

بعد حملها على الاستحباب كما عليه اكثر الاصحاب

مفتاح الدين لا يمنع الزكاة سواء كان له وفاء وهي غيره او لا استوعب النصاب اولا على خلاف لعموم الامر بالزكاة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال
موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ولو توقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال
وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة دراهم

نقول لحكمة وهو الوجوب في المال الغائب مع القدرة على اخذه كانه مما لا خلاف فيه ظاهرا وهو غير جار
فيما نحن فيه من الدين حتى وكيف يمكن انكار شذوذ هذه الاخبار والاخبار من ضعف سندها اولها
والحكم بصحة جميع الاخبار المروية في الكتب الاربعة مع انهم ردوا ما في الاصول بوجوه عديدة ومنها كون
النصوص الواردة في بيان علاجها عند التعارض التي يكون العمل الاصحاب بها لديهم ثم صرحت بخلافها
فارجع الى كتبهم وتدبر قوله الدين لا يمنع الزكاة سواء كان له وفاء غيره اولا استوعب النصاب اولا
لا خلاف الامر كما ذكره بل عليه الاجماع كما في ك ومن ثم في المنتهى الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى
النصاب اولم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعب وسواء كان اموال الزكاة ظاهرة كالنعم
والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه عمل ساير الجميع وهذا الخبر ظاهر وهو الاقوى وهو الحجة مضافا
الى الحسن بابراهيم بن هاشم المذكور في المتن الصحيح في الط ومثله بعينه عبارة ما رواه ضريس عن الصادق
وما رواه الحسن بن عطية في الصحيح قال قلت لهشام بن حمران احب ان تسأل ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي
قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي زكيه ودونه الادلة مويدة باه
الزكاة والدين مما يتم به البلوى قل ما ينفك الانسان عن الدين ولو كان مسقطا لعدما ملاك انواع
الاموال الزكوية ولما اقل من يتمرن به فلو لم يكن كذلك لشاع وذاع عادة جدا كما شاع شرائط وجوبها المتقدمة
ومنه يظهر حقيه الاجماع المنقول اذ لو وجد مخالف لشاع جدا التواتر الدواعي وما يدل عن ذلك ايضا
عموم الاوامر الواردة في الاخبار المتظافرة بل المتواترة مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يجب عليه الزكاة واشباههما مما لا يحصر وقوله ولو توقف الشهيد فيه
كيف يجوز التوقف في مثل هذا الحكم بمجرد وجود خبر مجهول لا يعتمد على ما فيه خصوصا اذا كان واحدا
مرسلا موافقا لمذهب كثير من العامة كما يظهر من المنتهى وغيره معارضا بالصحيح الصريحة المذكورة والصحاح
المستفيضة المروية في المستوفى وغيره وغيرها من المعتبرة المروية في الكتب الاربعة المعتبرة
المؤيدة بوجوه من الاعتبارات المتظافرة وعمل الاصحاب بل كافة قديما وحديثا بلا ريب ولا شبهة كما يبارك

وقيل لا تاكد الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نفل يضير بالفرض من مفتاح لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلط جدا ولا يفرق
بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة

بعدم ظهور المخالفة وكذا الاجماع بل الاجماعات المنقولة مع ان الخبر ليس بصافي الزكوة بالمرة وبعد التسليم
لعل المراد بيان استحباب زكوة التجارة كما نزل عليه شيخنا الشهيد عليه الرحمة والمغفرة
مع اطال الكلام في تسجيله والقدح في الرواية بحسب السند والدلالة والمعارضة بوجوه عديدة بحيث
قد جعلها مجمع عيوب كثيرة قد اعرضنا عن ذكرها ولو بالاشارة لظهور اكثرها مما اشرنا اليه ووضوح المثلة
وبالجملة الرواية من وجوه مطروحة فكيف تقدر على المقاومة والمعارضة فتوقف الشهيد لو كان مراده
ذلك في غير محله كما لا يشتبه قوله وقيل لا يتاكد الاستحباب الخ ما وجه لتمريضه القول كما يستفاد من
نسبته الى القيل بعد ملاحظة الاخبار الكثيرة الدالة على نهاية شدة التاكيد والمبالغة والاهتمام بشان
في احقاق حق الناس حتى انه اوجب على المديون اعطاء جميع ما ملكه بحيث لا يبقى حتى قوت الا بقدر قوته
الضرورة وان خرج اعطاء زكوة التجارة النافلة التي عرفت عدم ظهور استحبابها مطلقا للاخبار فضلا
عن تاكده فتدبر جدا قوله لا يضم مال غيره الخ الحكم اجماعي عندنا كما صرح به المصنف ويوهم صاحب [illegible] ومنهم
الشيخ في [illegible] وظاهر السرائر والمنتهى وغيرهما سواء كانت الخلطة خلطة اعيان كاربعين شاة بين شريكين
شاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ويدل عليه بعد الاطلاقات قبله
من الاخبار العامية والخاصية وعليه فلا يحتاج الى الاحتجاج بقولهم في حديث لا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين
متفرق حتى يرد عليه بالتحمل للنهي عن تفريق العامل بعض الانعام او ارباب [illegible] منزل الى اخر كما في الذخيرة
وغيرها واستشهدوا لذلك بورود هذا المعنى في جملة من الاخبار مع ان الاحتجاج به ايضا تام لظهور هذا المعنى
المطرح كما اعترف به جل من تابل كلام لا فيما زعمه بعض كما دفعه صاحب السرائر والمنتهى وورود مضمونه
في خبر لا يلزم حمل معناه على ما ورد في اخر وصرف هذا الى غيره مع [illegible] في الحديث التقييد بقوله في الملك
كما في كتب الصحيح فلا ظهور التفريق والاجتماع في الملك كما ذهب اليه اخرون ولعل عبارة الحديث [margin: بحمل]
رويت على المعهود في صحيح محمد بن قيس فصحيحه [illegible] وفي العلل عن زرارة عنهما [illegible] قال قلت لهما [margin: سماالله ما ذكره]
ما درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليه الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة

حدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس بآخر وان تشارك كونهما نقدا او قوتا او نحو ذلك
كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران الخاليان الاخيرين ان ما قلتان ولو كان حله لم يحل يطلع في السنة مرتين فيضم
الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة اولا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول هي

ممن [illegible] بعد جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم ما تاكدهم قلت وكذلك في [illegible] والامب
والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم قيل والحكم الثاني مما لا خلاف فيه بين العلماء كما هو ظاهر
عليه الاجماع في المنتهى وغيره وهو كذلك بل في شرح شيخنا الشهيد انه وسائر الاحكام المذكورة في هذا المفتاح كاد ان
تكون من ضروريات مذهب الشيعة قوله او ادرك الخ يعني ان حكم الحمل الموجود في البلاد المتباعدة اذا اطلع في سنة
مرة واحدة وكذا الزرع في المتباعدة حكم الموجود في بلد واحد فان بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصابا
اخذت منه الزكوة ثم اخذت من الباقي عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب لم يوخذ
منه شيء الى ان يعدم تعلق الوجوب بها [illegible] ان يدرك [illegible] الوجوب ما يكمل نصابا فيؤخذ منه ثم من الباقي
كما في الصورة الاولى فالمعتبر بالادراك بلوغه الحد الذي يتعلق به الوجوب وهذا الحكم ايضا وجوب ضم الحمل والزرع
الى بعض سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران مجمع عليه بين المسلمين على ما حكي قوله
في النفاسة والرداءة الامر كما ذكره فان اسم الحنطة مثلا يصدق على رديه لغة وعرفا كما يصدق على [illegible]
فهما جنس واحد يضم بعضه الى بعض حتى يبلغ النصاب وان اختلفا في القيمة وكذا الاختلاف في الصنف
كالمعز والضان والعراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بخت بالضم الذي هما صنفان من الابل وكذا
في البقر والجاموس والخلاف في الثلثة غير معروف كما ذكره [illegible] ان الحكم فيه مقطوع به في كلام
الاصحاب [illegible] وهو مشعر بالاجماع كما هو صريح المصنف وغيره وهو الحجة والاحتجاج للاخير بصدق اسم البقرة
على الجاموس لغة وعرفا كما في الذخيرة وغيرها غير جيد لتطرق المنع بل الحكم بعدمه كذلك ولذا اعرض جماعة
بعدما احتجوا به في الاولين واستدلوا عليه بصحيح زرارة عن الباقر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر
ولا يخفى على المتدبر ان فيها دلالة على صدق عدم الصدق المذكور قوله وان تشارك في كونهما نقدا او قوتا
ايماء الى رد بعض من العامة القائلين بضم الذهب الى الفضة لاشتراكهما في كونهما اثمانا وبضم الحنطة الى الشعير
لاشتراكهما في كونهما قوتا [illegible] بالذكر لكون عدم الضم في غيرهما واعتباره بلوغ كل جنس نصابا اجماعيا عند
العلماء كافة لعدم [illegible] فيهما الضعف عند علمائنا ما صرح به في المنتهى وبالاخيرة غيره مضافا الى الاصل وعموم

بری نسخه

ما دل على نفي الزكوة في كل جنس اذا لم تبلغ نصابه كقوله عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وليس
في اقل من مائتي درهم شيء الى غير ذلك مما ورد في المقامين وغير ذلك خصوص ما رواه زرارة في الصحيح قال
قلت للصادق عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه
زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء وقال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا شيء عليهن لانه ليس شيء منهن
تاما فليس تجب فيه الزكوة ونحوه غيره فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له مائة وتسعون درهما
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة
لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات
وما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة
فمع قصور سندهما وقلة عددهما وعدم ظهور عامل بهما الا النادر لا ينافي الادلة التي استجمعت الاستفاد الى ما قابلها
في الثلثة المذكورة بل الاخير غاية لو جوب الحرمة لو لم يوجد لهما معارض فكيف اذا عارضهما ما عرفت مع انهما
غير صريحين في المنافي لما اشار اليه شيخ الطائفة باحتمال كون المراد بقوله عليه السلام فبلغ ذلك مائتي درهم
بعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم عاد الضمير الى احدهما وكذلك هو هنا وباحتمال ان يكون اراد كل
واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة والبلوغ المذكور في الذهب باعتبار القيمة وباحتمال من كان
قصده الفرار بذلك لما رواه هو عن اسحق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير
اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة الحديث وباحتمال الحمل على التقية ولعله اقرب
لموافقته لمذهب جميع العامة كما عرفت ويحتمل ان يكون المراد زكوة التجارة فان المرجع فيها
الى القيمة ويؤيده ان زرارة الاول كان صيرفيا وتجارة الصيرفي في الذهب والفضة قوله ولو كان
لنخل يطلع في السنة مرتين [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك فالمشهور على الضم ثم اعتبار النصاب لو لم يبلغ

مفتاح المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما وللشيخ اعتبر في السوم الاغلبية و[illegible] الاستمرار طول
الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة فلو علفها بما لا يعتد به بطل السوم وجدد الحول ودخول الشهر الثاني عشر
على المشهور للاجماع والنص المنجبر به وفيه نظر مر

بلغه الاول والا فلو حصل الثاني كالباقي من الاول فلا وكثر وعلى الشيخ في المبسوط العدم فيعتبر النصاب
في كل منهما على حدة وعلله بانه في حكم ثمرة عامين وفيه منع لان المفروض كونهما في عام واحد كما لو اختلف
وقت الاطلاع والادراك ويدل عليه عموم نحو قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر فانه عليه الاكثر هو الاظهر ويمكن
تقوية قول الشيخ بان اعتبار السنة والحول غير مصرح في الاخبار والمصرح منها اعتبار الحصاد والجذاذ
ومقتضاهما وجوبها عند الادراك وعدم ضم كل حصاد ومثله الى الاخر والعمومات الثابتة اليهما مع انهما منافية
للامر اخر غير مناف لما ذكره شيخ الطائفة مع انه موافق للاصل فاذا قول الشيخ لا يخلو عن قوة فتدبر اذا عرفت هذا
فاعلم ان الحكم غير مختص بالنخل لوجود مثله في الزرع ايضا وان لم يوجد في الكرم فالتعبير بما ذكر لانه المنصوص
قوله المرجع في السوم والعاملية الى العرف الخ هذا هو القاعدة في جميع الموضوعات التي سكت الشرع
عن تعيينها كما قرر في الاصول وقد مر في مبحث اشتراط التمكن من التصرف اشكال لبعض وهو هنا بناء على
المذهب الاخير الذي ذكره فتدبر قوله على المشهور فيه ايماء الى وجود مخالف في الحكم وليس كذلك الا ان المصرح به
في الذخيرة وغيرها ان المعتبر والمنتهى كما ذكره ذكرا الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه في الحسن بل الحسنة زرارة
بابراهيم بن هاشم التي هي كالصحيحة او صحيحة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة ففعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل
الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فالرواية مع صحة سندها واعتضادها
بعمل الاصحاب واجماعهم على الاخذ بها وروايتها في الكليني مما لا قصور فيها ولا اشكال في الحكم المذكور لكونها
تحكي فيه وكونها منافية لهذه الاحكام اخرى ما تقدم عليه او تاخر لا يوجب الحكم [illegible] قبل ولو كان
كذلك لزم ان لا يكون القرآن حجة لان فيه المحكم والمتشابه مع ان مثلها حجة عنده وعند
معارضيه ولو كانت عارية عن المؤيدات المذكورة وما حكى عن الراوندي من طعنه في دلالتها على المطلب
باحتمال اختصاص الحكم فيها بمورد ما ضعف قال لعل المراد بوجوب الزكوة ودخول الحول بمروية الهلال
الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار بمعنى انه لا يجوز الفرار ولا استقرار الزكوة في المال بذلك

ثم نقول بعد ذلك من الحول الاول او الثاني من قال الشهيد ان على الاول و اشترط له استقرار الوجوب تمامه فيه نظر ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة
لظاهر النص والاجماع منه

كيف والحول معناه معروف في الاخبار باطلاقه مستفيضة ولو حمل فيها على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد
ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي هو ما فيه وانما يسلم بوجوه من التكلف ففيه انه مدفوع
بانعقاد الاجماع على عدم الاختصاص بالمورد وعدم الفرق بينه وبين غيره كما اعترف صريحا بكل من المحقق
المجلسي في كشف الاستبصار الاخبار غير جيد كحمله على الحول الثاني عشر على الحول الثالث عشر معللا بقرينة على الباقي اليوم
الاخير من الثاني عشر وبانه علامة لانقضائه فيحكى اضافته اليه اذ يكفي فيها ادنى ملابسة لان الرواية قد صرح
فيها بعده بدخول الشهر الثاني عشر فلا يتطرق فيها الاحتمال المذكور حينئذ وبالجملة الاحتمالات والتوجيهات
بعد ما ذكر غير موجبة فلا محيص الا المصير الى ما ذهب اليه الاصحاب ثم الجمع الصحيح الموافق للقواعد عندنا وبين
ما يخالفها ظاهرا من الاخبار المستفيضة الظاهرة في كون العام والسنة والحول في اثني عشر شهرا كما بالحقيقي
انتهى قوله واستشهد ان على الاول الى الامر كما ذكره كما في س ون وشرح اللمعة وكذلك قال الثاني في المسالك
لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر
الذي انقضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقي الشرائط وعدما ولقول
النبي ص لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق ع لا تزكه حتى يحول الحول عليه وقد تقدم في الخبر السالف
اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة والفاء تقتضي التعقيب بلا مهلة فيصدق
الحول باول جزء منه وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وحينئذ يجب تسميته الاحد عشر شهرا حولا
شرعا فقدم على المعنى اللغوي لما تقرر من ان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ويحتمل الثاني
لان الحول لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا ينافي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب
بدخوله على غير المستقر والحق ان الخبر السالف ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين
الى ان يثبت وحينئذ فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه انتهى والقول الاخير هو
احتساب الثاني عشر من الحول الاخير هو مختار فخر المحققين في الايضاح واحتج فيه بنحو ما ذكره صاحب المسالك
بقوله وقد تقدم في الخبر السالف وفيه ان الاستدلال بالخبر المذكور على المطلوب غير متوقف على التعقيب بل يكفي

مطلقا فان التعقيب صريح عليه بانه مقتضى الفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فغير مسلم ذلك فيه لو وقع
الخلاف فيها لعلم فيه تاسيس حجة يتبادر منها المعنى وظهورها في ترتب الجزاء على الشرط المطلوب كاف في الاستدلال
وهو قوله وحال فعل ماض الخ وغاية الاستدلال به مع انه مقتضى القواعد العربية وفهم الاصحاب مما قدم
به صاحب القاموس حيث قال معنى حال الحول تم الحول وكيف كان فالقول الاول هو الاظهر فان الحول لغة
وعرفا وان شرعا علامة غير الزكوة مطلقا هو مصير اثني عشر شهرا [illegible] فاما ان يدعى ثبوت الحقيقة
الشرعية في احد عشر شهرا فيها خاصة كما في لك ويحمل جميع الاخبار المتظافرة المعبرة فيها بالحول ونحوه على
المعنى المجازي فتصحح مع ما فيها من التصريح بكونه فيها اثني عشر شهرا كما يأتي او يحمل ما تضمنه الخبر على المعنى المجازي
نحو ما اشار اليه الشهيد الثاني والباقي واثبات دعوى الاول من المشكلات جدا للتوقف على ثبوت النقل والاصل
عدمه ومع ثبوت الاصطلاح في ذلك في زمان الشارع مع انه لم يثبت في المعصوم الا استعمال واحد في حديث
واحد كما اشار اليه المصنف والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز على ان في ورود اكثره من المجازات وبابها واسعة
جدا فقد صدر عنهم كثيرا الحيث لا بعيد ولا غير كقوله ع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقوله ع تارك الصلوة كافر وقوله ع الفقاع خمر مجهول [illegible] مع ان القائلين بثبوت الحقائق الشرعية
انما يقول به فيما اذا حصلت عند جميع المتشرعة وتبادر ذلك عندهم عند الاطلاق كلفظ الصلوة
واشباهه وكون لفظ الحول بمعنى احد عشر شهرا فيها قبيله غير معلوم ولو لم نقل بكونه معلوم
العدم كيف وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه قال لما انزلت اية الزكوة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى
في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض
عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال

الصدقة وعمال الطرق وهذه الرواية مع صحة سندها واستفادتها بموثقة اسحق بن عمار الاتية معتضدة بصحيحة
معتضدة دلالتها عليه لانه تنادى بكون الحول في الزكوة ايضا هو الحول بالمعنى الموجود في الكتاب والسنة الذي
عده المصنف من ضروريات المسلمين فالجمع بين هذين الصحيحين مع قطع النظر عن الاخبار المتكاثرة
الظاهرة فيما صرح به هذا الصحيح وقطع النظر عن المرجحات الحاكمة بعرف عنان التوجه الى كل صحيح
بعض الحكم بان كتاب مجاز المشارفة في اسناد حلول الحول برؤية الهلال الثاني عشر فيه بكون المراد
من قوله وحال الحول ان المالك كلف باخراج الزكوة من بعد دخول وقته برؤية الهلال الثاني عشر بحيث لا يجوز
له المراد منه مفصلا على الزكوة ويكون ممتنعا اذا اخرجها وان كان استقراره مشروطا موقوفا على مضيه
وانقضائه بتمامه حتى يكمل الحول بالمعنى الحقيقي فاستفادة هذا المعنى من ضم دليل اخر الى الخبر لا منه
خاصة كما سيستفاد سائر الشروط المعتبرة في وجوب الزكوة كل منها من دليل اخر فيكون المراد من قوله
وجبت عليه الزكوة الوجوب التزلزلي الذي يتوقف استقراره بتحقق الشرائط المعلومة وبقاءها
الى تمام الثاني عشر كما لو احصل في خلاله احدها اختل وجوبها لكونه من العام الاول بدليل اخر لا بدلالة الخبر
ولكون الخبر نظير ما ورد من قولهم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ونحوه اشباهه مما ورد عنهم ع فقد حكموا
بدخول وقتهما بمجرد تحقق الزوال وصدقه ولو بوصل الظل الظاهر للدائرة الهندية كما عرفت مع انه
في اول ليس وقتا لهما قطعا لانه لم يصلح للزيادة على فعل تكبيرة الاحرام فضلا عن فعل القراءة فضلا عن الركعة
فضلا عن غيرها ولذا لو عرض على المصلي عارضة مسقطة قبل مضي مقدار اربع ركعات لم يلزم القضاء
فكما يكون المراد هناك من دخول الوقت هو المجاز المشارفة ومن الوجوب هو الوجوب التزلزلي يستقر بشرط
بقائه بمقدار فعلها مع الشرائط يكون المراد في ذلك الخبر ايضا كذلك وربما يكون شرط الوجوب واستقراره
امرا اخر غير البقاء مما جعله الشارع كذلك ملحوظا فيه الى الغروب بل الى يوم اخر بل الى ايام كوجوب
الصوم والصلوة على ذات عادة بثلثة ايام مثلا فصلت وصامت بعد النقاء لما رأوا بايام ثم رأت
الدم وانقطع على العشرة فان انقطاعه عليها كاشف عن كون المرئي في جميع العشرة حيضا فكان

وكون وجوب العبادات عليها بالامر بها غير مستقر فقد ظهر بذلك عدم دلالته عليها وهو منها وعدول الشهيد
الثاني بعد ما لم يكن للصحيح ظاهرا في عدم استقرار الوجوب برؤية الهلال الثاني عشر عما يمكن منعه باحتمال
كون المراد انه اذا دخل الثاني فقد حال الحول فدخل وقت الوجوب الذي يستقر بتمام ايامه كما لا دلالة
على احتساب الثاني لانها اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام وفقد الاوليين ظاهر ولا لزوم عقلا وعرفا
باحتساب الثاني عشر من العام الثاني في مثل العبارة اذ غاية ما يظهر منها ان بمجرد دخوله اشتغل الذمة
بالزكوة وانقضى زمان امكان الفرار ~~من~~ ~~الفقه~~ فقد حال عليه الحول ~~مما لا اعتماد عليه بالواو والظا~~
في كون المراد ~~بحيل~~ ذلك واين هذا من اللزوم وذلك ومع فرض تسليم الظهور كيف يمكن الحكم بمعارضته بعد
ما عرفت من امتناع العمل به من الموانع الكثيرة المستفادة من القواعد وظواهر الاخبار المتظافرة
وصريح بعضها كما سلف فالحق العمل بمضمونها لا بظاهر الصحيح لانها الغالب عليه الموجب لرفع
اليد عن العمل به وقد عرفت عدم معلومية دلالته على احتساب الثاني عشر من الثاني فلا يرد على الشهيدين
ومن سبقهما ما اورده المصنف من ان احتساب الثاني عشر من الاول مخالف لفظ مستندهم كيف وفي احتسابهم
خلاف ظاهره بما يتبادر منه فتأمل وكذا الكلام فيما ادعاه من ان الاستقرار هو مقتضى الاجماع اذ لم يظهر منه
ازيد من تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وهو اعم من الاستقرار من ذلك او توقفه على انقضائه بتمامه
في دلالة الخبر وما ذكره من ان في طريقه كلام فيه ايضا انه خلاف ما اعترف في مبحث السخال بان هذا
الطريق صحيح والعمل به متعين كما اعترض به عليه سبطه في كتابه وبالجملة مختار الشهيد الثاني جيد
جدا لكن لا من الجهة التي ذكرها ومن ضعف طريق الحسن بل من الجهة التي اشرنا وقد عرفت ان في مواضع
مما ذكره غفلة ولذا قال سبطه الشيخ بعد ذكر كلامه وكلام صاحب ك ان ما ذكره الشهيد الثاني في
دلالة الاجماع والخبر على الاستقرار بمجرد عملها على القواعد الاصولية والقواعد الفقهية من ان
الواجبات المشروطة بالشروط جلها بل كلها وردت مطلقة في اية وحديث وكذلك الاجماعات المنقولة
وغيرها فان الاجماع على وجوب الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد وغيرها لا ينافي عدم اشتراطها

وكلام
مفادها منشأ من فصل الغلبة ظاهر وقول
ظاهر بعد ما مع ان الاصل براءة الذمة عن
زيادة التكليف والاصل عدمها حتى
يثبت بمجرد الظهور م

بشرط سماعها القول بان الفاظ العبادات اسامٍ للصحيحة ومن ذلك يظهر وجه ما فصلناه محققا في مبحث صلوة
الجمعة قال فان قلت ما غفل الشهيد ولا المصنف ولا غيره لان المتبادر من الخبر المذكور ان وجوب الزكوة
بمجرد دخول الثاني عشر وجوب مستقر لا متزلزل قلت ان اريد بالمستقر انه يجب عليه الزكوة على البت
والقطع من دون رخصة في الترك اصلا وراسا وان عصى يكون معاقبا اليه سواء اختل الشرط بعد ذلك
ام لا وان اختل ما يكون ممتثلا وان اختل الشرط فلا نزاع في ذلك ولم يظهر من الخصم خلاف ذلك اصلا
بل الظاهر انه خلاف ما توهمت لان الظاهر من الاخبار الواردة في اشتراط وجوب الزكوة ومطلوبيته
بدوام شرائط من ابتداء الحول الى انتهائه وكذا فتاوى الاصحاب سيما اجماعهم على ذلك بمعنى التزلزل
بمعنى انه لو اختل تلك الشرائط او واحد منها في الشهر الثاني عشر ينكشف ان الوجوب الثابت المستقر
اللازم الذي هو مفاد الخبر المذكور لم يتحقق واقعا لاشتراطه بالشرط الذي لم يتحقق في المقام وهو ان يكون من
ابتداء الحول الى انتهائه يكون بالشرط الذي اشترط لذلك الوجوب لان لفظ الحول الوارد في الاخبار
حقيقة في اثني عشر شهرا لغة وعرفا وشرعا لما عرفت من ان الحول وسنة في جميع الاحكام الشرعية ليس الا اثني عشر
شهرا تاما والوجوب الثابت اللازم الوارد في الخبر المذكور عند دخول الثاني عشر لا ينافي الاشتراط المذكور
وان كان ذلك الوجوب وجوبا فوريا مضيقا لا يجوز التاخير فيه اصلا فضلا عن الترك الا ترى ان الاخبار
المتواترة الواردة في ان ذات العادة من الحائض بمجرد انقضاء ايام عادتها وانقطاع دم حيضها يجب عليها
الوضوء والغسل والصلوة والصوم وجوبا ثابتا لازما لا يجوز مدافعتها في الواجبات المذكورة اصلا وراسا
فضلا عن تركها وانها لو تركت تكون معاقبة البتة وعليها الكفارة في تركها صوم شهر رمضان وان
عادتها لو كانت ثلثة ايام يجب عليها بعد الثلثة الواجبات المذكورة وامثالها الى يوم العاشر واذا اتفق
انها رات في العاشر دما ثم انقطع انكشف انها كانت حائضا في كل الايام المذكورة بل المبتداة
ايضا كذلك بعد الاحتياج الى انقطاع في العاشر في المبتداة كما لا يخفى فرؤية الدم المذكور ظهر عدم كون
الوجوبات المتعددة المتكثرة الثابتة اللازمة التي لا يجوز ترك واحد منها ولا المداهنة بل ويكون

ويكون على الترك المذكور عقاب جزما بل وكفارة ايضا على حسب ما عرفت ورؤية الدم المذكور لا يرفع العقابات
عنها ولا الكفارات فضلا عن العقابات وكذلك الحال في سائر الواجبات التي اشرنا الى بعضها فلا شبهة وان
اردت ان الخبر المذكور مطلق ليس فيه ما يدل على الاشتراط المذكور اصلا ففيه انه لا يضر الخصم لان الاشتراط
المذكور لا شك في عدم كونه مدلول الخبر ولا يجوز عاقل ذلك بل هو مدلول الاخبار الكثيرة الدالة على اشتراط
الشرائط وان اردت ان مقتضى اطلاق الخبر المذكور هو الاستقرار الذي يضر الخصم ونفى الاشتراط
الذي هو مدعى الخصم يتوقف على وجود اختياره فانه مع الاشتراط المذكور وهو اشتراط تحقق الشرائط
طول الحول العرفي واللغوي فيكون دلالة تلك الاخبار على ما ذكر اقوى من دلالة اطلاق هذا الخبر على
نفي التزلزل الذي ادعاه الخصم ففيه ان الاخبار المذكورة كثيرة غاية الكثرة صحاح ومعتبرة معمول
بها عند الكل والاصل في استعمال اللفظ ان يكون في معناه الحقيقي وهذا ايضا [illegible]
مسلم واما الخبر المذكور فهو خبر واحد وان كان معمولا بها ومع ذلك الدلالة ضعيفة لان المطلق
ليس فيه اكثر من عدم التعرض وهذا كيف يعارض ما فيه التعرض ومع هذا اثر المطلق لا يقاوم المقيد
عرفا بل وشرعا ايضا كما عليه بناء الفقه ومسلم عند الفقهاء مع ان الخبر المذكور الدالة مقيد بمحض جميع
الشرائط المذكورة اجماعا من الكل والنزاع ليس الا في حذف الشرائط المذكورة ثم ان الكلام على ما مر مبني
عليه في تسجيل ما اختاره من كون الوجوب المذكور في الخبر هو التزلزل لا الاستقراري وهو كما عرفت
من وجوه المرجحات المنصوصية لا اولوية ارتكاب المجاز فيه لا في الاخبار الكثيرة الثابت رجحانها بل وعلى
فرض التساوي ايضا كذلك لما عرفت من اصالة الحصر واصالة البراءة فقد ظهر ان الكل على ملاحظة الاخبار
المتعلقة بالمسئلة والتحقيقات المعقولة المذكورة في مقام الترجيح كون الوجوب المذكور في الخبر هو
التزلزلي لا الاستقراري واما في مرتبة العمل فالاحوط العمل على الاستقراري كما في الذخيرة
ولا شبهة في ان الاحتياط عليه حيث قال فالظاهر الاستقرار وهو صريح فتوى بعض الاعيان وعليه
فلو اخرج المالك الزكوة في اول الحول الثاني عشر فلا يسترد ان اختل في خلال ايامه شرط وعلى هذا

ولو ابدل في اثناء الحول ستانف على الاصح للمعتبرة كل مال لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنس لصدق
ملكيه للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيدان قربه من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوك سقطت قولا واحدا
للمعتبرة كصحيح [illegible] اذا اردت ذلك
فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه
وما يخلّ لفرات ذو من صنعه الحول
السخال نتاجها كالغنم الحول او غنما [illegible]
بالرعي لتحقق السوم او التفصيل
بارتفقنا عنها من سائمة فالاول
او معلوفة فالثاني اقوال [illegible]

كونه من العام الاول من الظاهر كما عرفت مما مر قال شيخنا الشهيد الثاني لعدم الاشكال فيه لورود الاخبار التي
في غاية الكثرة والاعتبار والعمل بها والاشتهار في كون الزكوة لكل سنة بعد حول الحول من دون معارضة
معارض اصلا مضافا الى اصالة البراءة والعدم على حسب ما عرفت قال ولعله الظاهر من الاكثر والمعظم
بخلاف النزاع في الوجوب فانه بالعكس ثم اشار الى كلام المحقق في فع والحلي في السرائر الظاهر فيما ذكر
من المطلبين والله يعلم والمسئلة مما عده العلامة في تذكرة من المشكلات قوله ولو ابدل في اثناء الحول
فقد مر سابقا ما يدل على اشتراط بقاء المال بعينه الى تمام الحول عند ربه في وجوب الزكوة وان التبديل
في اثنائه بالمذكور وان كان من جنسه مسقط للزكوة فيما يبق عينه موجب لاستيناف الحول له حينئذ قوله
وللسيد ابن حمزة ايضا مما قد ذكرناه مشروحا مفصلا وذكرنا ان الاظهر ما عليه الاكثر فارجع اليه وتدبر
قوله واذا سبك المسكوك سقطت للمعتبرة الى اخره قد مر كلها وقد ذكرنا المعتبرة وما يخالفها
مما جعله السيد وغيره دليلا لعدم السقوط واشرنا الى جملة من عبارات اصحابنا المصرحة بوجوب
الزكوة في خصوص سبك المسكوك اذا اقصد الفرار وكذا في غيره اذا اقصده وان السقوط مطلقا
هو الاصح وفي بعض نسخ الكتاب بزيادة قولا واحدا بعد قوله سقطت ومن كانت في النسخة
التي كانت عند المحشي الشيخ ولذا قال عليه لم نجد دعوى الوفاق فيما ذكره الا من المصنف والاقوال المنقول
عامة وكذا كلام غيره ولم يشر احد الى ما ادعاه المصنف من نقل الخلاف كما ذكرنا مطلقا ثم نقل كلام جملة من المصرحين
لوجوب الزكوة في السبائك كما ذكرناه سابقا ومنهم الاسكافي ونقل جملة من المعتبرة الظاهرة في عدم [illegible]
بالسبك قوله ومن سبه حول السخال الى اخره لا خلاف بين اصحابنا في عدم بناء حول السخال على حول امهاتها
لو بلغت نصابا مستقلا بل انما يعتبر لكل منهما حول بانفراده اما سنتها فقد عرفت الكلام فيه
مفصلا مطلقا واما مبداه فيها ففيه خلاف بينهم فعن الشيخ والاسكافي وجملة من المتاخرين
انه من حين النتاج وفي لف ولك انه المشهور وذهب الفاضلان وجماعة الى انه من حين غنائها بالرعي
مطلقا واستقرب الشهيد في البيان التفصيل فان كان اللبن الذي تشربه من سائمة فالاول وان

وان كان من المعلوفة فالثاني احتج الاولون بحسنة ابراهيم بن هاشم التي من الصحاح بل صحيحة كما عن غير
عن زرارة عن الباقر قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج فقطعه حتى [illegible]
في سنده ما هو جيد كما في [illegible] وكانه اراد به سنده الذي ذكره الشيخ والا فطريقه في [illegible] صحيح
كنفسه قد اعترف به في ك بسقط الذي يكون من اخذه في سند الاخبار الكثيرة من فقه الفقهاء الاخبار
وبموثقة القاسم بن عروة عن زرارة عن احدهما قال ليس في شيء من الحيوان شيء غير هذه الاصناف حتى يحول
عليه الحول منذ يوم نتج وهذه الاخبار مع اعتبار سندها معتضدة بعمل الاصحاب والاشتهار بينهم
فلا يعارضها حسنة اسحق بن عمار او صحيحته انه قال للصادق السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع
لمخالفتها للاخبار ولكلام الاصحاب فتكون شاذة وعدم استقامة معناها فان الجذع من الغنم ما
على ما ذكره ما كمل له سبعة اشهر وعلى ما ذكره اهل اللغة في الضان لك وفي المعز ما دخل في السنة الثانية

و عارضه زرارة في القوي بالقاسم ايضا
عن الباقر والصادق في حديث الى ان قال
وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر
والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم ينتج [illegible]

ويمكن الحمل على ان المراد وقت الوجوب واخذ الصدقة منها كان اصح القولين في المسئلة ان اول الاسنان
الماخوذ في الغنم جذع من الضان وثني من المعز وعليه فيكون فيها دلالة على كون وجوب الزكوة بالحول
في الشهر الثاني عشر وجوبا متزلزلا غير مستقر وانه من الحول الاول كما اشرنا اليهما هناك فتدبر واحتج
الفاضلان ومن تبعهما بالاخبار المستفيضة الدالة على اشتراط السوم ولو مدة عامر من اعتبار تحقق
سائر الشرائط طول الحول فكما يعتبر الملكية والتمكن من التصرف مثلا تمامه كذا هذا الشرط ايضا
ويحقق فيها ومعه لا يتم الا بعد ان المراد الموجب لتحقق السوم فيها قبله فانه معلوم عدمه مع انه يكفيه [illegible]
صدقه قبل ولو كانت امهاتها سائمة لاصالة عدم الوجوب وفيه ان دليل المنع خاص ومن [illegible] مقدم
على العام في العمل فيكون مخصصا كما [illegible] ان عموم اشتراط السوم مدة الحول مخصوص بما عدا السخال للاخبار
الخاصة الدالة على ان حولها من يوم النتاج مع ان سومه للسخال غير ظاهر لامكان دعوى كون المتبادر
من السوم والعلف الواردين في الاخبار ما من شانه ذلك فيكون حكم السخال حين الرضاع مسكوتا
عنه فيها والاصل مدفوع بالنص فتعين الاخذ والعمل به بقي الكلام في بيان وجه اختيار الشهيد في البيان

فيل هو الجمع بين الاخبار وفيه بعد تسليم شمول اخبار السوم للسخال ان هذا الجمع تبرعي اذ لا شاهد له من الاخبار
والجمع بالتخصيص كما عليه المشهور اقرب وبالقواعد الاصولية اوفق وقيل بان ما صدق السوم على سخال السائمة
عرفا تبعا لامهاتها وعدمه على سخال المعلوفة كذلك وفيه منع الدعوى سيما بعد ملاحظة ما عرفت انفا ويمكن
ان يكون نظره الى ان الحكم المذكور في الاخبار المتقدمة انما هو مخصوص بسخال السائمة وليس فيها ولا في غيرها
في خصوص سخال المعلوفة نص فيتمسك في حكمها بالاصل السالم عن المعارض ومقتضاه عدم وجوب الزكوة
فيها الا بعد ان يرعى الذي يصدق عليها السائمة اما الثاني فظ واما الاول فلان الخبر الاول لا يتوقف
دلالته على ذلك على وجود اجماع مركب في حصول الحول في هذه السخال كوجوده في التقدير في منطوقه الذي هو صغار الابل
الى صغار سائر الانعام وهو غير معلوم في الاول ولم نقل بكونه معلوم العدم كيف ولو كان كذلك لما يقول بما قال
في التفصيل جدا والخبران الاخيران لا يشتملان على قوله عن هذه الاصناف الثلث الى الانعام الثلثة التي
حكموا فيها بوجوب الزكوة صريحا في اختصاص حكمهما بالسائمة مع انهما لو كانا خاليين عنه ولكانا مطلقين
لوجب حملهما على الافراد الشائعة وهي السائمة لا المعلوفة بلا شبهة بل ويمكن ان يستفاد من كلام الفقهاء [illegible] الاختصاص
المذكور اذ لم يوجد في كلام احد منهم وجوب الزكوة في سخال الانعام المعلوفة التي لا يجب فيها الزكوة
بل عد بعضهم من التمحل البعيد فقال كيف يجوز ان يكون زكوة السخال المذكورة واجبة مع عدم كونها
سائمة وزكوة امهاتها غير واجبة من جهة عدم كونها سائمة بل المرجح [illegible] اعتبار [illegible] الانعام
التي يجب كونها لو كانت سائمة لا يمكن ان يكون ابتداء الحول المشترط فيها من حين نتاجها او من حين استغنائها
بالرعي منهم من يقول بالاول لظواهر الاخبار ومنهم من يقول بالثاني للعموم الدال على اشتراط السوم فلاحظ
وتامل وبالجملة فقول الشهيد قوي كما عرفت وان كان الاحوط ما عليه المشهور في الكل في ان كان السخال نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كانت كالمسألة مثل ما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ثلثون
من البقر ثلثين او اربعون من الغنم فصاعدا مائة واحدى وعشرين اما لو كان نصابا غير مستقل
ففي ابتداء حوله مطلقا على محتمل المعتبر او مع اكماله للنصاب الذي بعده كما هو مستقرب المنتهى اولا

مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احد الزكوتين على المشهور للمفصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقديم الواجب على المندوب قيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر
لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية منه

اولا لعدم ابتدائه حين كمال الاول فيجري الثاني لما اوجه والاول اجوده الاخير كما عليه جمع من المتاخرين
فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء للاصل وعموم ما دل على ان الزائد عن النصاب
عفو وعلى الاول فشاة عند تمام حولها للعموم قوله في اربعين شاة شاة وهو ضعيف لاختصاصه
بحكم التبادر وفحوى الخطاب بغير الاحاد كما في شرح بعض مشايخنا على قدح ما للنصاب المبتدأ اذ لو ملك
ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان ومع قطع النظر عن الجميع عموم الاول راجح على الاخر لموافقته
للاصل كما عرفت ولو كان عنده ثلثون من البقر فولدت احد عشر او ثمانون من الغنم فولدت اثنين
واربعين فعلى خاصة في الاول وشاة كذلك في الثاني ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول
لصيرورة الجميع نصابا واحدا في الزمان الثاني بالقاء ما مضى من حول الامهات وعلى الاولين يجب اخراج اخر
عند مضي سنة من تلك الزيادة وفي ذلك في الاول مسنة وفي الثاني شاتان وله وجه وهو ملاحظة ضم السخال
الى الامهات وكونها متممة للنصاب الثاني كما هو المفروض وكيف كان لا احتياج لهذا القول بعموم ما دل على
وجوب الزكوة في النصاب الثاني لو ملكه ضعيف بمخصصه ما دل على انه لا ثنيا في الصدقة في العين ويجري
كما في رابعها المصنفة للمفتاح الاتي فاذا وجبت في الامهات واخرجت امتنع ضمها الى السخال ولذا رجح منه
اخيرا لما اختاره اولا مع ان ما اخترناه هو الموافق للاصل ايضا فاشكال صاحب الحدائق في المسألة لخلوها
عن النص غير جيد فانه لو كان الترجيح في المسائل الفقهية موقوفا على وجود نص خاص في كل واحدة واحدة
منها لسقط جميع العمومات والاصول والقواعد عن درجة الاعتبار وقد روي عنهم منا الاصول وعليكم
ان تفرعوا قوله اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة في هذه مسئلة لا يهمنا الكلام فيها وفي
فروعها لما ذكرنا سابقا من التامل في اصل استحباب زكوة التجارة مع ملاحظة الاخبار فضلا عن وجوبها
فضلا عن اجتماعها مع المالية على فرض وجوبها ثم التخيير المنافي لتعلق الزكوة المالية بالعين كما ياتي
قوله لا شيء فيما دون عشرين دينارا هذا ما ذكره المصنف من جملة المسائل الواضحة التي لا اشكال فيها ولا اعتبار
ومعلوم ان عليه المدار في الاعصار والامصار ودلت عليه الصحاح المستفيضة وغيرها من الاخبار

القول في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة
ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار
للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب العامة لبعضهم وان تكلموا قال المحقق ما يقتضي اعتبار العشرين
اشتهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه احق وسائر الاحكام مجمع عليها والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم
والدرهم علمية في مبحث الوضوء ولا شرى والمسكوك في الاول من الدينار فان المخرجة منها يكون العشرين هو اول النصاب عند المتواتر لما ذكره بعض
في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصابا الاعيان مضافة الى ان الاجماعات المنقولة كما عرفت ونقل الاجماع القطعي في هذا الزمان فذكر
كذا قيل وان احوط استقلاله في حكم النقدين الى فتاية الصدوق وجماعة على ما حكي عن المعتبر مع انه في موافق للاصحاب او والادلة على ما في
قال التجارة قدرا وصفا بلا خلاف في | سهي وغيره على التعرض لدليله وهو الخبر الواحد القاصر بحسب السند الذي الف لما ذكرت
كذا نماء العقار على القول بالاستحباب | لانه لا تقادم لشيء منه فضلا عن الكل مما لا يترتب عليه كثير فائدة مع انه موافق للاطلاقات كتابا وسنة
فيه ما مر | بوجوب الزكوة في الذهب بقول مطلق خرج منه ما نقص عن العشرين باجماع المسلمين كما قد حكي في
المنتهى وغيره وبالاخبار المتظافرة وبقي مقدار العشرين وما فوقها تحتها مندرجة وعليه
فوجب تاويل ذلك ولو بعيدا او طرحه وحمله على التقية كما اشار اليه المصير وما شيء في المغشوشة
ما لم يعلم ان اعلم انه قد انعقد اجماع الطائفة مضافا الى اخبار الخاصة والعامة بل اجماع الامة على ما حكي
عن في ان المعتبر في نصاب النقدين انما هو الوزن لا العدد وفي نهي انه قول العلماء وحكي عن بعض الظاهرية اعتبار
العدد وهو خطأ لمخالفة الاجماع ثم رواية عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل عليه وقد عرفت سابقا ان وجوب
وان كانا مغشوشين | الزكوة انما هو فيهما اللتين غير هما من المعادن وانها تجب فيهما بعد ما كانا منقوشين كيف وقد ذكرنا
سابقا في عنوان قول المص في الذهب والفضة رواية يزيد الصائغ الدالة عليه المنجبر ضعفها
بالعمل والعمومات والاطلاقات بل الاجماعات فعلى هذا لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل واحد
منهما النصاب او احدهما وجبت الزكوة فيهما او في البالغ ولو كان الغش احدهما غيرهما او وجبت في
خالصه دون الغير اذا علم بلوغه قدر النصاب مط وان جهل فالذي عليه الفاضلان وتبعهما جمع
من الاعيان انه لم يجب عليه المالك التصفية لمعرفة البلوغ حتى يتبين الحكم لان وجوبها مشروط ببلوغ
النصاب ولم يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط ولا تحصيل العلم بها بخلاف ما اذا علم بلوغ
الى النصاب وجهل قدره لان الذمة مشتغلة بها يقينا فلا بد من تحصيل اليقين بالبراءة
خلافا للشيخ وجماعة على ما استفاد من اطلاق كلام الشيخ بالتصفية هو الموافق لما للائمة منهما اشتهر وبعض اخر كما

بل قال الفاضلان في هذه الصورة ايضا فان تبرع المالك باخراج الصافي عن جملة المغشوشة كان جائزا
بعد هو اولى لما فيه من الاستظهار في براءة الذمة وكذا اذا اخرج من كل الخالص او المغشوشة ما يحصل معه
يقين البراءة وان لم يبلغ قدر زكوة الجملة وان ماكس المالك في ذلك قال الشيخ الزم بتصفيتها لعدم حصول
الخروج من العهدة الا به والاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك او جعلا باصالة
البراءة من الزائد ولان الزيادة كالاصل فكما يسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب
فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر وفيه انه خلاف ظاهر رواية يزيد المتقدمة المؤيدة
بما مر وخلاف ما يدل على وجوب الزكوة في النصاب لكونه اسما لما كان نصابا في نفس الامر من غير مدخلية
للعلم في مفهومه ومدرج تحت تحصيل العلم والتفحص عن ثبوته وعدمه في الواقع ولو من باب المقدمة كيف
قال الله عليكم الحج اذا استطعتم هل يجوز لنا ان نقول انا لا ننظر الى حالنا في كوننا مستطيعين ام لا
وبمجرد ذلك نترك الحج فان العبارة المذكورة منه ظاهرة في وجوب الحج في صورة تحقق الاستطاعة بحسب
الواقع وكذا سائر الالفاظ فان الاسم لما هو مدلوله واقعا الا انه اسم لما عرف كونه مدلولا وقال بعض
... بعد نقل العبارة المذكورة وفي الدليلين نظر اما الاول فلان الاصل لا يجري الا فيما لم يثبت فيه التكليف
اصلا اما ما ثبت فيه التكليف فلا بد فيه من تحصيل البراءة اليقينية على ما بين في محله وبه يظهر ضعف الثاني وانه
قياس مع الفارق وهو ثبوت التكليف ولو بالمحتمل في الفرع وعدمه مطلقا في الاصل وقال بعد ذكر ما ذكرنا
ثانيا لكن ظاهر كلام من وقفت عليه من الاصحاب الاتفاق على عدم الوجوب هنا فان تم اجماعا والا فالاحوط
الاستعلام واخراج ما يتيقن معه بعدم اشتغال الذمة كما صرح به بعض المتاخرين انتهى اقول ولعل
نظره فيه الى ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث حمل اطلاق كلام الشيخ وغيره وجوب التصفية
على ما اذا بلغ النصاب قال وعلى هذا الحمل يوافق الجماعة اذ لا نزاع في وجوب التصفية مع الشك في النصاب
فقد يحصل اذا كان في المعرفة ضرر يمكن ان يكون حالا او حال عدم التمكن منها العدم لا ضرر ولا ضرار
انتهى والاولى التفصيل بانه ان اخذ القدر في افراد المغشوشة يحصل بتصفية شيء منها لا لانه ضرر قليل

مفتاح ٣ عشر فما دون خمس من الابل وجوبا شاة ثم لكل زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية
الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة
بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لهذا في النصوص المستفيضة
وعليه علمائنا كافة سوى القديمين فانهما وان اختلف في السكون فان كان في انواع معينة سلك في كل نوع شيئا الا مكان تحله انفاذ كله وان
اسقطا النصاب السادس واوجبا لم ينضبط احتمل ذلك وسلك التخيير كما هو مقتضى اطلاق القائل بوجوبه والله يعلم فخرجت كانت فما دون خمس
بنت مخاض في خمسة وعشرين الى ست من الادلة كون نصاب الابل اثنى عشر هو المشهور المؤيد المنصور كما ياتي وقد نقل جماعة من الاعلام
وثلثين موافقا للجمهور ومورث في الحسن انه اجماع علماء الاسلام وهو مخرج للنصاب السادس الذي وقع فيه الخلاف كالمنصوص مطلق
الدال عليه ما اول المحمول على التقية وكان نظرهم الى ان خروج معلوم النسب غير قادح في الاجماع المصطلح عليه او الى عدم الاعتداد با
المخالف لشذوذه جدا وندرته لو كان مراده منه الاتفاق وكيف كان الشياه الخمس المأخوذة
في النصب الخمسة لا فرق فيها بين الذكر والانثى كما هو المشهور بل عن السرائر الاجماع عليه وتابعتها في
العبارات المستفيضة النص بنتا وبعد الداية كما قيل ومثلها الغنم بنتا وبعد الشاة وانما سميت بنت مخاض
بها لان من شان امها ان تكون ماخضا اي حاملا ومنه يظهر وجه تسمية بنت لبون بها وانما سميت
حقة بالكسر بها لاستحقاقها الحمل او الفحل ووجه تسمية الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة بها لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقط قوله كذا في النصوص المستفيضة الا ما ذكره معها صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر
ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ومثلها خبر ولعل ذكر واحدة معها في امثال المقام كما هو فيها في الكتب وان اردت
ملاحظة جميعها فعليك بالرجوع الى كتاب الحدائق فان ذكره جميعها في المقام بعد ذكر الجميع
روى في المعتبر عن ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن الصادق قالا اذا زادت على خمس وعشرين ففيها
بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت

[illegible]

فان زادت فحقة الى ستين وان زادت فجذعة الى خمسة وستين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين
فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة قال وقال هذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون قال وقال ثم نقل اقوال العامة قال وهذه الرواية لم يعرض
لنقلها احد من الاصحاب في كتب الاستدلال ولا المحدثين في كتب الحديث حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه
ما زاد على كتب الحديث الاربعة وكيف كان فهذه الاخبار لكثرتها واشتمالها على الصحاح المستفيضة
بعمل العلماء كافة من الاجماعات المستفيضة كما عن الانتصار والغنية وغيرها من المعتبرة للاخذ والعمل
بلا شبهة قوله فانهما اسقطا النصاب السادس فيه سهو منه او سهو صاحب كتب
الذي عنه على البالغ ودون ملاحظة كتب الخ فان الاسكافي ما اسقط بل وافق العماني في اخراج بنت مخاض
في خمس وعشرين حيث فيه كيف وهذا صريح عبارته على ما في فانه فيه بعد ما ذكر القول قال ابن ابي
عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها ابنة
مخاض انثى فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه فان زاد على الخمس والعشرين واحدة
ففيها ابنة مخاض انثى فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون
انثى وكيف كان اجمع العماني بحسنة الفضلاء عن ابي جعفر والصادق قالا في صدقة الابل في كل
خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وفيه ان الرواية قد رواها
الشيخ في الوسائل على ما حكي من معاني الاخبار بما يوافق العماني بزيادة واحدة على الخمس والعشرين
الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة وان لم تكن موجودة لكن ان نقدرها واجبا كما هو احد احتمالي الشيخ
حيث قال وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك قال ولو لم يحتمل ما ذكرنا لجاز ان نحمل هذه الرواية
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك في روايته المذكورة
بعد قوله وفي ست وعشرين بنت مخاض حيث قال هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الى ان قال

حسب ما تقدم اسهل كلامه برفع مقامه وتضعيف المحقق بان دليل الاول سنده غير جيد كما في المعتبر وغيره
بل في الاول ان سنده مما يوهمه بعض المتأخرين لوجوب الاخذ برفع سائر النصب التي ذكرناها بعيد ذلك في تلك الرواية
بلا زيادة واحدة عليها كالخمس وثلثين وغيرها لاتفاق الكل على ما نقله في المعتبر وغيره في غيره لوجوب المخرج
عنها معها الا بعد ورودها مع انه مما لابد منه ولو اعترفنا ببعده لكونه مقتضى الجمع بين الاخبار ومع هذا العلة
اقرب من حمل الثاني فيها كما في المنتهى وغيره على منافاة سياقها فانها مشتملة على تعيين نصب لا يعول
بها احد من العامة فضلا عن الخاصة فتدبر وكيف كان هذه الرواية مما لا تقاوم ادلة المشهور من وجوه عديدة
كما عرفت قال السيد المرتضى رحمه الله اختارنا هذا مذهب المشهور وادعى عليه الاجماع على ما في المنتهى ولكن فان قيل قد
خالف ابو علي ابن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين ابنة مخاض ويعمل بعبارته المذكورة الى اخر ما قلنا
اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية
عن ائمتنا ع ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين
على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب في خمس شياة وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات انتهى او نحو
هذا كلامه في المقام حملا على احد الاحتمالين كما في التهذيب ولم يتعرض المصنف لذلك الى بيانهما لغاية ضعفهما
وندرتهما الاول للصدوق حيث جعل النصاب العاشر وهو الست والسبعين بالاحدى والتسعين والثاني
للمرتضى في الانتصار حيث جعل النصاب الاخير مائة وثلثين ففيها حقة واحدة وبنتا لبون ومستنده ان كان
في الاول الرضوي وفي الثاني الاجماع الذي ادعاه غير مقاوم لمعض ما تقدم فضلا عن الكل والثاني عدا دعوى الناصرية
الاجماع على خلاف احدهما في الانتصار كما في الدلائل ان حجيتهم عن ذلك كما صرح به الحلي وغيره وفي الاول
التقدير بالاربعين والخمسين وجه التخيير كما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد ونسبه الى ظاهر الاصحاب
وهو مختار الروضة ولكن ام يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير والا وجب اعتبار اكثرهما
استيعابا ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع ففي هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين
بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما وهكذا في المائتين في الاربعمائة بين اعتبارهما

مقتضاه ان ليس فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من اولاد البقر وحولية اي اكمال حول ومستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها

بها ويكل واحد منهما وان كان ظاهر الاخبار الاول فان المتبادر من غير الاجماع المذكور جواز العد بالخمسين
ولو في نصاب المائة واحدى وعشرين الذي اوجب اصحاب القول الثاني عده بالاربعين خاصة بعد روايته
الاولى اظهر في دلالتها عليه انه حيث اقتصر فيها بعد الخمسين فانه لو لم يجز عدها النصاب بالخمسين
لم يقتصر عليها فيه فضلا عن الاقتصار عليه فتدبر خلافا للخلاف وظاهر المحقق حيث ذكره كما هو
على ما حكي بذكره ويبقى ما يشعر بكونه اتفاقيا وليس عندي الكتب المذكورة فلو كان المراد فيها هو العمل على سبيل
الاحتياط فهو حق والا فهو غير ظاهر الوجه نعم لو يؤيدها القول بشبهة الاجماع المستفاد منها وما سبقه
لنصاب البقر الذي هو كذلك بعضا وفتوى فالعمل به لا يترك مع التأدية مراعاة للفقراء الثاني هل الواحدة
الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء
كما لا يسقط في الزائدة عنها مما ليس بجزء وجهان بل قولان اختار اولهما شيخنا في الروضة وثانيهما بعض من المتأخرين
وتوقف فيه الشهيد في البيان حيث اعتبارها بعضا الموجب لمحذور ورود الاخبار العرفية في كل اربعين او خمسين
اللفظ في وجوبها ويمكن التقوية بان اعتبارها في النص لم يكن بكونها جزءا او شرطا لكن في حاصل على ان الثالث
هو المالك بحريته اختيارها الا ان ينصف الواجب كما اختاره جملة من الاصحاب او التفريع حرس مالك الاخر نصه
كما عن الشيخ وجماعة في خط الاول كما يستفاد من جملة من الاخبار الحاكية لبعث امير المؤمنين ع مصدقا للبادية الكوفة
وغيرها قوله لا شيء فيما دون ثلثين من البقر ربما يقال للبقر نصابين ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون و
فيها مسنة وفي زيادة لفظ كل على كل من الثلثين والاربعين ايماء الى ان المراد انهما نصب بهما على كل ان
الاولى محرر في النصاب الاول والثانية في الثاني ان الاعداد مع تفاضلهما او تفاصيلهما فانه يجب
النصاب بانه ولي او الثانية وحرج فرجع النصابين الى نصاب واحد في التخيير ولعدم ما يحصل به الاستيعاب
او الاقرب اليه في المائة وعشرين التخيير لتطابقهما فيها وفي الستين الاول او الثانية ويرجع الفرع النصابي
الى نصاب واحد في التخيير وعدم ما يحصل به الاستيعاب او الاقرب اليه في المائة وعشرين التخيير لتطابقهما فيها
فيها وفي الستين الاول وفي السبعين بهما معا وفي الثمانين بالثانية كل ذلك بالنص الاتي والاجماع المنقول

مفتاح لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور

بعد الاستفاضة ان التخيير بين التسبيع والتبيع فانه وان بلغ اشتهاره بحد افتى به نحو الحلي وابن زهرة ممن لم يعمل
الا بالادلة القاطعة ونفى عنه الخلاف جمع بل صرح آخر بالاجماع عليه كالفاضل في التذكرة وغيره وهو ظاهر المنتهى الا ان ظاهر
كالصدوق والديلمي والعماني خلافه لاقتصارهم على ذكر التبيع كما في الفقيه قال وليس في البقر شيء حتى ان في ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتأخرين وقال ابن ابي عقيل
وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة لكن انه اشتهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع
فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فالاحوط تعيين التخيير بينهما وفيه ما فيه بل في حملهم كلامه
غرابة من مثله ومن قوله ايجابها يستلزم ايجاب التبيع اذ ايجابها اول الكلام فضلا عن استلزام ايجابها ايجابه
مع ان الامر بالعكس لا دون العكس اذ الحكم بجواز اخراج الادون يستلزم الحكم بجواز الاعلى لا العكس ثم تفريعه
بانه احوط ثم التفريع بتعيين التخيير بينهما ثم قال احتج بما رواه الفضلاء في الحسنة عن الصادقين انهما قالا في
البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الحديث واجاب بانه غير مانع
من ايجاب الازيد على وجه التخيير وهو حسن وبالجملة لم اقف على ما يدل على القول المشهور من الاخبار كما صرح به جمع
من المحدثين الاخبار نعم في الرواية التي رويناها عن المعتبر التصريح بالخلاف فيلاحظ بها وعلى خطر الاجماع المنقول
والاولوية وكون التبيع لغة ولد البقر من غير تقييد بكونه ذكرا كما ادعاه شيخنا الشهيد يقوى القول المشهور

قوله ولم نقف في اللغة على مدلولها حكي عن ابن الاثير في النهاية الاشارة اليه في قوله لا شيء فيما دون اربعين
من الغنم وفيها شاة لم يتعرض لسان مخالفة في نية حيث اعتبر زيادة واحدة على اربعين لكونها مع
غاية الندرة مخالفة للنصوص والاجماعات الظاهرة المصرحة في الكتب كما عرفت وذكر المعتبر
وغيره بل عن الفاضلين ان وجوب شاة في اربعين اجماع جميع المسلمين وكون هو فقه الصدوق
وان صرح غير واحد من المحققين بعدم وقوفهم عليها لا يقع سهو القلم فيه اولا لعدم مقاومة
لما مر من وجوه نعم فيه دلالة على غاية اعتناء في الكتاب المذكور على ما هو فيه مما لا يخفى

لا يخفى على من كان عنده الكتب ولاحظ فيها فتبين ان نسبة الحكم الى الفقيه الا في ما لا في الفقيه ومنها
قوله بالاجماع والمعتبرة كون النصب الثلثة مورد اجماع مما نقله جمع من الاصحاب وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى
بعد ذكرها هو الكل ووفاق الا ما حكاه الشعبي من ان في مائتين واربعين ففيها ثلث شياه وهو شاذ
مخالف للاجماع مع ان الشعبي لم يلق معاذا فهو اذا ساقط والمراد بالمعتبرة منها ما رواه محمد بن قيس عن
الصادق قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة
فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ومنها الصحيح الفضلاء المتقدمة عن الصادقين
قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى
تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ
اربعمائة فاذا كانت على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء فان تمت اربعمائة
الحديث وما وقفت على رواية اخرى منهم للمعتبرة قال شيخنا الشهيد ولعل نظر المصنف فيها الى ما رواه
في الخصال في ابواب باب شرائع الدين بسنده عن الاعمش عن الصادق قال هذا شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك
بها الى ان قال وهو يجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين الى ان قال الى مائتين فان زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الحديث ثم قال وهو بعيد لان عادته عدم العمل بها اصلا اذ لم يجد منه العمل بها في
مقام ولعل نظره الى ما نقله عن في قال بعد ذكر زكوة البقر واما احكامها
ورود حديث عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ثم شرع في احكام زكوة
الغنم وقال وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة

ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة ويعيد المصدق الموضع الذي فيه الغنم
فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق الى ان قال ورواه عبد الرحمن بن الحجاج قال وعنه جعفر المثاعل
ان ما ذكره في زكوة الغنم ليس تتمة رواية زرارة بل هو فتواه وانما اخذه ذلك من صحيحة محمد بن قيس او رواية
الخمس المذكورتين اشبه بكلامه اقول هذا الاحتمال اقرب من الاول فان كتب ب كان هذا عند المصنف
جزما وقد وقع هذا الاشتباه فبحث صرح فيه بان ما ذكره من تتمة الصحيحة فلا يبعد انه نظر الى الفقيه
والى ما فيه بحسبه ضمه الى الخبر الا بقي فعبر بالمعتبرة لكن ما ذكره ق ليس ماخوذا من احديهما كما اعتمده شيخنا كك ثم
انه لا يبعد تطوله عبارة الفقه الرضوي التي جعلها فتواه لغاية اعتماده على الكتاب كما اشرنا اليه انفا
نعم هذا يكون هذا خبرا اخر موافقا لصحيحة محمد بن قيس فكما يحمل الصحيحة عليه فليحمل هذا الخبر عليه وسياتي
الكلام فيه انتهى قوله الى ثلثمائة وواحدة اي لعل ان الغنم اذا بلغت هذا المقدار قبل بلوغ ما تقدم يؤخذ
من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا ثلث شياه كما في النصاب الذي قبله وانما يتغير الفرض الا ببلوغ اربعمائة
وعليه فيكون نصب الغنم اربعة وقيل في ثلثمائة وواحدة اربع شياه الى ان يبلغ اربعمائة فصاعدا فالعدد
ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا اربع شياه كما قبلها ولا يتغير الفرض الا ببلوغ خمسمائة وعليه
فيكون النصب خمسة ونقل في الذخيرة قول ثالث عن ابي زهرة وهو انه في ثلثمائة وواحدة اربع شياه كما
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة ونقل عليه اجماع الفرقة فتم احتج الاولون
بما رواه ابن قيس وقد تقدم وهم ابن بابويه ووالده والعماني والمفيد وسلار وابن حمزة والحلي ومعهم
العلامة في بعض والتحرير ونهايته وحمل المفيد في المقنعة كما عن كره والحلي وه المحقق منهم ويحكي في الف
عن اسناد الحلي اليه القول الاول وقال انه قد صرح في بما قاله الاخرون وكيف كان هذا القول كما نسبه في
كما من كره الى الفقهاء الاربعة وفي المعتبر الى ثلثة منهم ولعل وجه الاختلاف كما في الاول الى احمد فان كما اصمله
في احدى الروايتين كما في الاول فنسبة القول اليه مما لا يجزم به كما في الثلثة الاخر مع ان الاهل منها بذكر
كان

كان مراد المصنف من الصحيح لعله الرواية كما صرح به بعض محشي شراح الكتاب لا ما ذكره ق كما احتمله شيخنا
البهائي رد عليه ما تقدم وليس في سنده من يتوقف فيه ولذا صرح بصحتها في المنتهى وغيره احد من
المتاخرين لكن مراده محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اراد فقيه مع ان الاشتراك
المذكور انما هو في رواة الباقر عليه السلام كما ذكره الشهيد الثاني في بعض فوائده ان هذا هو محمد بن قيس
البجلي بقرينة عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عنه وقد وثقه النجاشي فيكون الرواية صحيحة واحتج
الاخرون بحسنة الفضلاء بابراهيم بن هاشم التي هي كالصحيحة بل صحيحة على الاصح كما مر غير مرة وهم الشيخ و
الاسكافي والحلبي وابن البراج وجملة من المتاخرين ومنهم في لف واكثر كتبه ومتاخري المتاخرين
بل المشهور كما في جملة من كتب اصحابنا وفيه ان طريق الحديث الاول اوضح من طريق الثاني كما في المنتهى مع موافقته للاصل
كالاحتياط واشتماله على ما يخالف الخمسة ويوافق العامة فيقل بل يخالف المسلمين كما لا يخفى على من نظر اليه بطوله في
احكام الابل من ان في الغنم ما لو افهم الفقهاء ان فيه انه ليس فيما دون الاربعين شيء حتى يبلغ عشرين ومائة ففيها
شاتان وقد عرفت مما اسلفه الاول اعتضاده بالحاد وجوه للترجيح والمصنف في دليلي الطرفين متقاربة
ولذا قال صاحب المسالك وهذه الاشكال لان الروايتين معتبرتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جدا ومن ثم اوردهما
المصنف بغير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثاني الى الشهرة ثم نقل عن ما
اشرنا اليه من الوجهين المضعفين لهذه الرواية واضاف اليهما اشتمالها على ما يخالف الاجماع في النصاب
الثاني من الغنم ثم قال ولو كانا متكافئين في السند والمتن لامكن حمل الرواية الاولى على التقية لموافقتها
لمذهب العامة او حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في
الرواية والله يعلم انتهى اقول ويمكن دفع الاشكال ونصرة القول المشهور مع اوضحية طريق الحديث
الاول كما عرفت اذ ليس في سند الثاني من يتوقف فيه الا ابرهيم بن هاشم وحاله ظاهر لمن راجع الى كتب الرجال
كيف وهو ممن اعتمد على روايته وعده كثير من الصحيح كما لا يخفى على من راجع الى كتاب الصلوة منه وامر
الاصل بالعكس فانه بعد ثبوت التكاليف الاصل بقاء اشتغال الذمة حتى يتحقق البرائة فاذ الثاني

وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهوران مر

موافق له لا الاول والاشتمال على ما ذكر لو كان في غير نصب الغنم فلعله غير قادح فيها اذ حكمها فيه خال عن
الموافقة للعامة فيكون هو امتن ما مرّ في صحيح جعلول الحول بهلال الثاني عشر وما ذكر في النصاب الثاني من نصبها فهو بناء
على البعض نسخ التهذيب الذي فيه التحريف والزيادة والنقصان في الاسناد والمتون اما على ما قد بيناه عليه رواية الكليني
بل الشيخ في موضع من التهذيب وفي الاستبصار ورواه المصنف في الوافي وصاحب الوسائل على ما حكي عنهم فلا قصور
ولا الموافقة للعامة مع انها مشتركة كما عرفت بين جريدة المجلد الاول منه حيث انه ليس فيه نصبه في الثاني ما لو افقهم
اصلا كما عرفت فانه على نسخة وقع فيها سهو القلم وهو موجود في الاول جدا مع انه لو قلنا بالاجمال المذكور
فيه واعرضنا به ولو كان بعيد الصحيح الذي يكون خبر الطرح حمله على موافقتهم بكون قولهم الى بلغ مائتين
داخلا في النصاب الثالث بمعنى كون الغاية داخلة في المغيا كما فيه وفي غيره من الاخبار بدليل قوله في الغالب
ولعدم اطلاق قولهم واذا كثرت بما اذا بلغت اربعمائة فيكون النصاب الرابع مسكوتا عنه ومحالا فيه كما فعله
جمع من متأخري المتأخرين رفعا للتنافي الظاهر عنهما لكان وجوب الاخذ والعمل على الثالث في الفه متعينا فان
دلالته على المطلوب مبينة ومفصلة للزوم حمل المجمل عليه والمبهم على المبين والمفصل وبالجملة رجحان العمل
به كثيرة ولاسيما كونه معتضدة بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول من صريح [illegible] وظاهر [illegible] ومرجوحية العمل بالاول
لكن لنعم ما قيل بانه في طرف ضده فلو حمل على التقية ونحو ذلك يجاب عن الصور كما اشرنا وثمرة الخلاف واضحة ما اشرنا
سابقا وهي وجوب اربع شياه في الثلثمائة وواحدة على المختار وثلث شياه على غيره قوله وفي
المقام سؤال وجواب الخ هو ان ما المنقول الا عن المحقق في درسه مفصل على ما ذكره جمع من الاعيان
ومجملا في غيره ومختصر السؤال انه اذا وجبت في اربعمائة ما وجبت في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في جعلها
نصابين كالمائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب انها تظهر في موضعين
اما الاول فلان محل الوجوب في الاربعمائة مثل مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلثمائة
وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو واما الثاني فلانه لو تلفت واحدة من الاربعمائة بعد الحول بغير
تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصا عن هذا العدد لم يسقط

لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية اذ الزائد عفو ويرد على الاول ان اختلاف المحل مما لا يترتب
عليه حكم شرعي في المحل فهو مجرد اصطلاح عبارة عما لا فائدة وعلى الثاني منع عدم سقوط شيء من الفريضة مهما كان هو ناقصا
عن الاربعمائة فان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفوا اذ لا منافاة بينهما كما
صرح به في كتب [illegible] ونحوها [illegible] منع سقوط شيء من الفرض للتلف [illegible] ما دام الثلثمائة وواحدة باقية كما ذكره جمع ومال اليه صاحب
الحدائق قال
الحدائق لانه يصدق على المالك حينئذ انه عنده من الاربعمائة [illegible] انه مالك للثلثمائة وواحدة وحال عليها الحول من دون
نقص فيها [illegible] فيها وان اردت ان تنظر الى ما هو ابسط مما ذكر بكثير فلينظر الى كلام صاحب الذخيرة [illegible]
حمل تقريره لما احسن تقرير وذكر ما حاصله وان لم يفد فائدة معتدة فينبغي الاعراض عنه الا انه لما كان مشهورا
بين الفقهاء المتفقهة كما هو في شرح المحقق الاردبيلي فلا بأس بنقل كلامه قال واعلم ان في هذا سؤالا مشهورا
اورده المحقق في درسه والاحسن في تقريره ان يقال اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي
فائدة في جعلها نصابين وتسمية الثانية مائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب ان
الفائدة في جعلها نصابين تظهر في الوجوب والضمان اما الاول فلان محل الوجوب في الاربعمائة مجموعها
وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة فما زاد عنه عفو فهذا هو الفائدة في جعلها
نصابين وكذا الكلام في نظيره على القول الاخر واما الضمان فلانه لو تلفت واحدة من اربعمائة بعد الحول
بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط عن الفريضة شيء ما دامت
الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عليها ليس محلا للفريضة بل هو عفو ولو تلفت شاة عن الثلثمائة وواحدة
سقط من الفريضة جزء من [illegible] وسبعين جزءا وربع جزء من شاة فهذا حاصل ما ذكره ولكن في
عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة نظر لان الزكاة تتعلق بالعين فيكون الفريضة حقا
شائعا في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد على النصاب عفوا ولا منافاة
بين الامرين وفي عدم سقوط شيء في الصورة المذكورة والسقوط في الاربعمائة بعيد ومخالف للاعتبار لكن
امثال هذه الامور قليل [illegible] الثمرة في اثبات الاحكام الشرعية قال وذكر بعض الاصحاب في [illegible]

وبهريقة السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين
اثنين ولا في اللبن ولا فحل الغنم صدقة وحيث انه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذ ما في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم
اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر

الفائدة انه لو تلفت شاة من الثلثة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا ان لم نجعل شاة الواحدة
جزء النصاب والا كان الساقط منه جزء من خمسة وسبعين جزءا وربع وفيه نظر اذ على تقدير عدم كون الواحدة
جزء الفريضة كانت الواحدة مثل الزائد عليها في عدم سقوط شيء من الفريضة عند التلف كما ذكرنا وهناك
مع ان احتمال جزء من جزء النصاب سابقا لا وجه له ولا يخفى ان الفائدة الاولى لا يتم بدون تفريع الثانية عليها
فجعلهما فائدتين غير مناسب قوله لان هذا المعنى خلاف الظاهر ان اراد ما ذكره فيه الا انه لا يدرك بحق فانه
منتهى ما لم يقل به احد من اصحابنا لو اتفق على ان المراد ... ما قال به صاحب ... واللمعة وان
ومعارض بالعمومات والاطلاقات الكثيرة التي قيل انها حد التواتر كقولهم في اربعين شاة شاة ونحو ما مر في اخر صحيحة
محمد بن قيس من قوله وبعد صغيرها وكبيرها مع انه لم يعمل بظاهره في عدم عد خصوص الاكيلة وفحل الضراب الا
الاحاد الثلثة في بعض كتبهم والعمومات مما عمل به القدماء والمتاخرون نحو غير متقادم لمخصصها وتقييدها
من وجوه منها على الغلبة والعمل بظاهره واذا حمل على خلاف ظاهره لو نسى شرع طرحه يكون المراد عدم الاخذ
لا عدم العد بقرينة موثقة سماعة من الصدقة لا يؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة
ولا الكبش الفحل وصحيحة بريد ان امير المؤمنين عليه السلام قال لمصدقه اياك وكرائم اموالهم والاكولة والفحل من الكرائم
ولصاحب الحدائق في هذا المقام كلام اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فانه بعد ما بالغ في العمل
بظاهر الحديث ووجهه عليه وان خرج عنه ما خرج وطعن على الاصحاب وتعجب عنهم بانهم لم يراعوا فيه قاعدتهم المرعية
في جميع ابواب الفقه من حمل المطلق على المقيد وانه غفلة عنهم وذكر قول صاحب ... وصاحب ... وتردد
المصنف في الكتاب وجعله مما يدل على اختياره نقل عن صاحب ... ما يؤيد من بعض المصريين الحمل المذكور للاتفاق
الاصحاب على عد شاة اللبن والربى وقال عليه ان ما ذكره من الاتفاق غير معلوم ولو ادعي في المسئلة مع ان فيه
في الاجماع الذي يدعونه في غير مقام وان كان لو اقصرهم في امثال هذا الكلام ومع رفض دعواه كان مانع
من العمل بظاهر الخبر وترجيح على الاجماع المذكور ومع تسليم العمل به وترجيحه على الخبر فاي مانع من العمل بالخبر
المذكور في الباقي مما لم يقل دليل على ما ينافيه وهو من الامر قبيل العام المخصوص وبالجملة الظاهر هو القول

القول بما دل عليه الخبر المذكور في الاكولة وفحل الضراب كما هو القول الاخر انتهى ووجوه وهن ما ذكره ظاهرة
مما ذكرنا مضافا الى ما ذكره سمنا الشيء مما يوجب خروجه منه ضعفا او وهن على وهن وان شئت ان ادرك
لك خلاصة ما اورده عليه فها انا اذكره على سبيل الاختصار الموجب لميل الطباع اليه والتأمل فيه فان
من الصحيح ليس من قبيل اطلاق لفظ العام وارادة خصوص ما بقي كقول جاء القوم الا زيدا لئلا يتفرع
بكون الخارج والباقي مشتركين في الحكم كقول جاء زيد وعمرو وخالد الا زيدا وعمروا فانه مناقضة صريحة
مع ان الشرط هو بقاء الاكثر وهو هنا ايضا منتف مع ان الاجماع وغيره بالنسبة الى الباقي والخارج واحد
في ورود وحدان تفاوت والمحى لو ثبت فكيف يتاتى ان يقول خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي ولا يقبل اخبار
خرج بعض احكام مما نص او اجماع كما مر مرارا اذ لفظ ليس في الصحيح مقيد واحد ومقيد الحكم واحد هو
واحد شخص فان كان ظاهره حجة فكيف لا يكون حجة وان لم يكن حجة فكيف يكون حجة ولينا ان هذا الشخص
المخصوص حجة بعنوان الحقيقة وارادة الحقيقي بالنسبة الى بعض ما ذكر وحجة بعنوان ارادة المعنى المجازي
بالنسبة الى الاخر فاسد ايضا لان الشخص كيف يكون المراد منه الحقيقي ولا يكون المراد منه المجازي وبالعكس
مع ان المجاز ملزوم قرينة معاندة للحقيقي ومع فرض التسليم ليس فيه شرط من شرائط لزوم التخصيص والتقييد
ولا سيما تخصيص الاخبار المتواترة وبالجملة ابن الثرى من الثريا فليحمل الصحيح جزما على عدم الاخذ لا عدم العد
كما مر وجه او سبيل وجوه قال ومما يؤيد الحمل المذكور بعينه لعله ما لاحظ مما نقل عن نهاية ابن
الاثير في حديث عمر دع الربى والماخض والاكولة انما طلعان قيل يعد على رب المال هذه الثلثة ولا
يأخذها في الصدقة لانها خيار المال ثم نقل الموثقة المذكورة وقال ومما يمنع من العمل بهذا الصحيح ان
المعتمد العادي الاهم من تلك الغنم هي شاة اللبن فلو لم يجب فيها زكوة اصلا لكان شيئا مشتهرا
في العموم البلوى وكثرة الحاجة فان الغنم اليها الاصناف الثلثة الاخر لكان ما يجب فيه الزكوة اقل مما
لا يجب لندرة تحقق النصاب من خصوص ما سوى الاصناف الاربعة مع تحقق الشرائط وخصوصا بعد ملاحظة
ما ورد في الاخبار من عدم اخذ الهرمة وامثالها في الجملة فلو كان تمام الزكوة في الغنم على ما ذكر لما خفي على

مفتاح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز وهو احوط والجذع من الضأن ما بلغ ستة اشهر
والثني فيهما ما دخل في الثالثة ومن ضرورة متأخريا ما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة

المجزي في الاستار فكيف صار الامر بالعكس فتوى وعملا في الاعصار والامصار ولو ادعي خلافه الاخبار
فهو جيد او مما ذكر ظهر ضعف الميل الى العمل بظاهر الصحيح من جهة صحة سنده وعدم اشتراط القائل بالمعقول
بل وعدم ظهور كونه خلاف فتوى الكل كما هو ان بعض في امثال زماننا ولعل المعلم منهم في المقام مع انه منهم
الامر بالعمل بما اشتهر بين الاصحاب سيما وترك العمل بان ذو بما خالف سائر اخبار شيئهم والامر بالاخذ بما فيه
النور ويوافق العقل الى غير ذلك مما هو مبين في محله قوله الواجب ما يسمى شاة اي ما اختاره من القول بكون
الفريضة هو الشاة مطلقا وما فسر الثني من كونه ما دخل في الثالثة وما خرج الدليل من مال يكونه ما دخل في الثانية
بكونه لغة العرف هو خلاف ما ذكره صاحب كـ والكل مع ما فسر الجذع بنفع الاولين بما بلغ ستة اشهر منظور
فيه اما الاول فلانه قول غير معروف ولا منقول عن احد من الاعيان فضلا عن جماعة منهم كما في الاخير وانما
حكاه المحقق في يج عن قائل مجهول فهو نادر وعلى خلافه الاجماع المحكي عن ف وج ومما يضعفه ما ذكره شيخنا
الشهيد ان النقود في غاية الميل الى عدم اعطاء الزكوة كما هو المشاهد من فلو كان المتولد من حيي ولده كاذب والمالكه
مخيرا بعينه وبين قيمته لاشتهر ذلك اشتهار الشمس لعموم البلوى وتوفر الدواعي فكيف صار الامر بالعكس الى ان
لم ينقل به الا نادر وليس بينا المكلفين عليه في الاعصار والامصار بعد لو ذكر ام ذلك [illegible] ويتعجبون
ويضحكون مع انه قد كان عمال الصدقات في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وغيره ما كانوا يأخذون من المتولد المذكور مع ان المنع
من اخذ المريضة والهرمة وذات العوار ان الخطر السمين بها الصغر المنع من المتولد المذكور بطريق اولى حيث انه اذا
قال المولى لعبده اشتر او انتج لي شاة فلا يتبادر من ذلك الى الذهن وكذا الفريسيما مع ملاحظة وجوب تحصيل البراءة
في العبادات فكما ان في الوضوء اطلاق لفظ الغسل لم يسقط البدلية بالاعلى مثلا فكذا [illegible] وهنا ويدل على ما قاله
المنه رواية اسحق بن عمار المتقدمة اقول ويظهر مع ذلك افتقر صاحب الحدائق بان المصدر الذي ادعى [illegible]
صاحب كـ الذي ادعى بانه ظن المحقق الاردبيلي وبعض وكيف كان فهو ضعيف جدا كما عرفت ومن ضعف
منه القول بالمسمى في فريضة الغنم كما هو مقتضى اطلاق كلامه وصرح بعض النزاع حيث احتج لهذا القول بقوله ع
في كل اربعين شاة شاة وقوله عم في خمس من الابل شاة لعدم مجامعة القول بتعلق الزكوة بالعين كما هو مختاره
ايضا

ايضا وذكره مفصلا فيما بعد مع ما هي كيف وقد عرفت ان حول الحول شرط في ملكية الفقراء وعليه فيجز
من ذلك المال بعينه صار بعضه حقا للفقراء لا ما يسمى شاة وان لم يكن سنها اربعة من ستة اشهر فضلا عن اعتبار
الدخول في السنة الثانية كما هو مقتضاه وبالجملة الواجب بعد ملاحظة وجوب اخراج ما كمل سنة من ينبغي نحو ما
فيها او لو من حيي النتاج كما مر او قيمته لا دونه نعم القول الاخر الذي عبر المص بما يشير بضعفه وهو قول الشيخ
والمشهور انه ليس قوة ولا سيما في الاخبار لما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهيت ان ناخذ المراضع
وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وضعف سنده منجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول عن الكتابين ويحكى
الخبار ضعف دلالة الخبر بالفعل فيتم الاحتجاج فيخصص اطلاق الاخبار بكون المدار الشاة فيها
ما بلغ سنه ستة اشهر والمعز ما دخل في الثالثة على ما ذكره اكثر اللغويين ويؤيده لزوم انصراف المطلقات
الى الافراد الشائعة فان اطلاق اسم الشاة على ما هو دون ذلك في السن عرفا غير معلوم كما عرفت نعم كون
التفسير بما ذكرنا في المنع غير معلوم لو لم نقل بكون ما له سبعة اشهر في الاول هو المتعين كما يستفاد من فتوى ط
ويه [illegible] وكره والمحقق الشيخ علي على ما حكي وكذا ما في [illegible] وغيرها وبه قال البعض
اهل اللغة ايضا مطلقا او فيما اذا كان ابواه شابين كما عن ابن الاعرابي انه قال ولد الضأن انما يجذع ابن
سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع حتى يستكمل
سنة واخر لا من صرح بان ماله سنة كاملة يقال له الجذع لعل كما حكاه صاحب مجمع البحرين عن حيوة الحيوان
بل لعل ما حكى عنهما ان الجذع من الضأن ماله سنة تامة قال وهو الصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة
وغيرهم وقيل ماله ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشر حكاه القاضي عياض وعن [illegible] الاثير
خصه كقصه [illegible] بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط واما الجمع [illegible] انتهى وبهذا
التفسير صرح جمع من علمائنا وبه قطع صاحب القاموس والكنز ومنتخب اللغة والنهاية وغيرهم كما اشار اليه
صاحب الطبع وغيره فاذا ما ذكر هو الراجح اللازم اخذه لشهرته مطلقا وموافقته لتعلق الزكوة بالعين ولزوم
تحصيل البراءة وغير ذلك من صح عمال الصدقة الغنم وغيره الظاهر في ذلك [illegible] ما يؤيد ما اخترنا ويشيد اركان ما ذكرنا

وسطانا ان شيخنا الشهيد قد الكرما نسبا الى كلام الشيخ رحمه الله [illegible] ما حكاه جمع [illegible] لدلالته على وجوب اخراج ما كمل سبعة اشهر
ولو في الغنم وادعى بعد ذكره بطوله ان في مواضع منه دلالة وظهورا تاما على ان ذلك انما هو في نصب الابل
خاصة والواجب في الغنم عنده بالاصالة ما له سنة كاملة او دخل في الثاني عشر وجوز اخراج ما له سبعة او ستة
في باب الهدي والضحية لا ضبط لها والحد وان مثله كلام الحلي في ئر وكلام الشهيد في البيان وكلام
المصنف في الوافي حيث قال بعد سوق رواية اسحق بن عمار عن السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع
قال اجذع تمت له سنة ونقل من جده المجلسي في شرحه الفارسي على الفقيه عند ذكر الرواية ان اكثر العلماء
حملوها على زكوة الابل فانها هي التي يجوز ان تكون جذعا ويكفي اما زكوة الغنم فلا بد ان تكون [illegible] يتفصل
فيها ولو خذ من ثنية النصاب كما في احاديث العمال الذين يبعثون [illegible] ان تعطل الجذع
لم يكن للقسمة في مدة بل يكون [illegible] واحاديث الزكوة كلها ظاهرة في كونها في العين [illegible] احاديث اخر لا حوط
مع العلم [illegible] ان القائل بسبعة اشهر في الغنم نادر [illegible] والتهذيب
في [illegible] ربما كان نادرا [illegible] الشيعة [illegible] ولعل المراد ما ذكر القليل من الفقهاء [illegible] فرض
كونه صريحا فيه فلا بد من طرحه او تاويله انتهى كلامه وليس عندي الكتب المذكورة حتى ارجع اليها والقدر المتيقن
مما ذكر ان فيه تاييدا قويا لما اخترناه كما اشرنا وبما ذكر ظهر وجه النظر في تفسير الجذع بما بلغ ستة اشهر ايضا
واما الثاني فلان كون الثني ما دخل في الثالثة وان فسره به في بعض كتبه وبعض اخر كما فسره به جمع من الفقهاء
به الجوهري وجمع من اهل اللغة الا ان ما دخل في الثانية مما قطع به المحقق في يع [illegible] كتبه
وبه صرح ابن ادريس وابن حمزة [illegible] والذخيرة فان القائلين به اكثر بل هو المشهور كما اعترف به المصنف فيه وفي الجذع
ما دخل في الثانية [illegible] وكون مستندهم العرف غير معلوم لقوة احتمال كونه هو الحديث وظ
انه مقدم على العرف واللغة قال في مجمع البحرين بعد ذكر كلام الجوهري الدال على كون الثني ما دخل في الثالثة وقيل
الثني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية وقد جاء في الحديث والشرع البقرة والمعز
هو الذي تم له سنة وعن احمد بن حنبل من المعز ما دخل في الثانية انتهى ولا يبعد [illegible] بعد ما [illegible] في بعض

ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف [illegible]

بعض كتبه بانه ما دخل في الثالثة تبعا لاكثر اللغويين وقف على هذا الحديث فرجع عنه والاظهر مضمونه
ولا يقدح في عدم معلومية سنده وضعفه لانجباره بالشهرة كما عرفت واعتضاده بالاخبار المتواترة الواردة
في الزكوة الظاهرة في كون الفريضة متعلقة بالعين [illegible] الصدقات وغيرها مما تقدمت الاشارة اليها
في الجمع كما سيأتي الاشارة الى الكلام فيه مفصلا [illegible] عدم تكليف الزيادة عن سنة وعلى ما ذكرنا
فرق بين الضأن والمعز كما يظهر من كلام ابن الاعرابي من اهل اللغة على ما حكي ان الثني منهما ما كمل سنة
ودخل في الثانية وما ذكر ظهر وجه النظر في كون مستند من قال بهذا هو العرف ايضا مع احتمال ان يكون صدق
العرف ايضا موافقا لما ذكرنا واخترنا فيكون هذا ايضا مقويا لما اخترناه والله يعلم وقيل انما قيل جذع
الضأن اذا بلغ سبعة اشهر واجزء في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو
حتى يدخل في الثانية فلهذا اجزء الجذع في الضحايا [illegible] المعز [illegible] فاجابوا
بان [illegible] فسال [illegible] ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار [illegible] عدم جواز
اخذ المريضة [illegible] المرض [illegible] الهرمة [illegible] الكبيرة [illegible] ولا ذات العوار [illegible] وهو
العيب [illegible] السليم مذهب الاصحاب [illegible] خلاف يظهر كما في [illegible] وغيره [illegible] بعض الاصحاب [illegible] شرح [illegible] بعض
[illegible] انه في جملة من العبارات [illegible] وقد مر في صحيحة محمد بن [illegible] المذكورة في اول مبحث زكوة الغنم ونحوها
صحيحة ابي بصير وغيرها [illegible] الاخيرين [illegible] الاولى [illegible] بعدم [illegible] بالفرق [illegible] ولكل من الاحاديث
فصل [illegible] الحكم ما ذكره شيخنا [illegible] عدم [illegible] الاخبار [illegible] ذكرنا الا ان [illegible] بعد قوله
في ذات عوار [illegible] الكبيرة [illegible] الضراب [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] ذكره
ساقطا وقد [illegible] ما يليق به [illegible] في بعض كتب اصحابنا الحاق المخض بها وما وقفت
على دليله ولعل نظر القائل به الى حديث [illegible] الذي [illegible] ابن الاثير وقوله [illegible] الاخرون [illegible] في البحرين [illegible] لذلك
بانه نهى ان يأخذ [illegible] المراد [illegible] المخض هو الحامل [illegible] اذ الشافع [illegible]
الولادة [illegible] المتبادر من المخض [illegible] كان [illegible]

وان انحصر السن الواجب فيها الا ان في المصدق كلا في المفروض الا ان يكون الكل كذلك فلم يكلف شراء الصحيح
كما استفاد من بعض الاخبار (ره)

الا ان يكون الحكم فيها اتفاقيا كما هو الظاهر المصرح به في الحدائق وغيره ومورد النصوص كما عرفت في المتن وهنا سؤال
فكما بانها الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن كما هو الظاهر او ما بانها من القريبة العهد بالولادة
الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوما او ما بينها وبين عشرين او شهرين وكانت من المعز خاصة او الضان خاصة
كما حكى الكل في مجمع البحرين او لم يكن مخصصا باحدهما بل يقال في الابل ايضا او كان حدود لا دلالة الى خمسين يوما
وان كانت العبارات غير ظاهرة في المستند وكونها قريبة العهد بالولادة عرفا اجود لما عرفت من [illegible] ولا الاولى فالظاهر
ما وجه رجحان العمل بمضمونها مع ان تفسيرها بانها التي تربى اثنين كما حكي عن [illegible] او اعم منهما وان كان
المنع مختصا بالربى التي تربى اثنين كما في [illegible] الموجود في الصحيح الذي ذكره المصنف في المفتاح السابق من القول بمضمون
الصحيح اولى من الموثق وكيف جاز الامر هنا بالعكس قلت وجهه ترك العمل الاصحاب قديما وحديثا بظاهر العمل به
كما هو الظاهر المصرح به والمضمون الموثقة مما عمل به جمع كثير منهم بل جميعهم كما صرح به بعض مشايخنا مضافا الى ما ذكر
اهل اللغة كما عرفت فان قلت هل يجوز اخذها مع رضا المالك بدفعها كما عليه الفاضلان ام لا كما عليه شيخنا الشهيد الثاني
قلت هو مبني على الاختلاف في علة المنع فمن قال بانها الاضرار بولدها والمسلم لا اضرار بالمالك قال بالاول
ومن قال بانها المرض قال بالثاني وقد نقل الشهيد الثاني عن اهل العربية نقال امراة نفساء وناقة [illegible] رعوب
وعن زرارة [illegible] قال و[illegible] جعلها نظيرة النفساء ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة [illegible] لا اجماع
عليها احد فلا يجوز اخراجها وان رضي المالك [illegible] اسقاط [illegible] ما هو المتبادر من سياق الموثقة
حيث ان [illegible] الكبش [illegible] فهم الاصحاب وما ذكره [illegible] الخلاف عنهم [illegible] اجزاء
لو رضي المالك قال بعد ذكر الربى والاكولة وفحل الضراب والمنع من اخذها لو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف
لان المنع منه منصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع وعلا رفق به لا لعدم اجزائها انتهى هذا ان لم يكن
النصاب كله ربى والا فلم يكلف شراء غيرها قولا واحدا قوله وان انحصر السن الواجب فيها اي انه لو وجد
في النصاب صحيح او غيره او سليم من العوارض [illegible] ولو كانت الفريضة منحصرة فيها لعموم المنع في
الاخبار بل كلف المكلف شراء فرض صحيح لعدم جواز اخراج المعيب في الصحيح ولو في بعض [illegible]

واحد من الاصحاب لكن بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض لو لم يرض المالك باخراجه [illegible] فعليه
فلو كان النصف اربعين شاة صحيحا والنصف مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة اشترى صحيحة بخمسة [illegible]
عشر او اخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الاربعين كفى وهو اسهل من التقسيط غالبا اذا عرفت هذا فاعلم
ان السن التي قد اورد عليه [illegible] ايرادا وجيها [illegible] ما اسلفنا وهو ان [illegible] كيف [illegible] ما ذكره من ان
الواجب ما يسمى شاة او انه بلغ ستة اشهر مع [illegible] انه لا بد من حمل الحول على النصاب [illegible] حسب ما عرفت
مما صرح به المصنف فان منطوق ما ذكره هنا [illegible] ان يكون السن من جملة النصاب لكن من جهة العيب لا يوخذ وان
انحصر السن الواجب فيها وانه لم يجبر بعدم الاخذ اجلي ومفهومه انه لم يكن مريضا ونحوه لو يوخذ من السن الواجب
في النصاب وانه ان شاء المصدق لو خذ [illegible] قال [illegible] ما ذكر قوله الا ان يكون كلها كذلك فانه
صرح فيما ذكرناه وانه لا يلائم ما ذكره لان ماله ستة اشهر [illegible] الموجودة في النصاب بالبديهة [illegible] اجماع فقهائنا
على ذلك مع ما ستعرف وما ذكرنا من الايراد والاشكال ليس على المصنف خاصة بل على جملة الاشكالات الواردة على كل من
وافق المصنف قوله الا ان يشاء المصدق هو الساعي المذكور في صحيحة محمد بن قيس كما تقدم كذا في صحاح ابي
نصير والظاهر ان المصدق اسم فاعل بمعنى عامل الصدقات ونقل عن الخطابي من العامة [illegible] رواية [illegible] التي
فيها الساعي المذكور انه قال كان ابو عبيدة يرويه بفتح الدال اي المالك وقد خالفه عامة الرواة فقالوا بكسر
الدال اقول [illegible] هذا اذا كان في اخذ المريضة والهرمة [illegible] الفقراء فكيف يكون العامل مختارا في اخذها
ويكون مشيئته رافعة للمنع [illegible] المتفق عليه كما عرفت ولعله لذا [illegible] بذلك كما صرح به بعض
مشايخنا [illegible] ذكره المصنف [illegible] دون تامل [illegible] الحكم بصحته [illegible] اذا اخذ المعيب [illegible] الصحيح
الصحيح او [illegible] بانه مختار [illegible] الفقراء [illegible] موقوف على ثبوت [illegible] الشرع [illegible] المطلق
لا [illegible] على المقيد [illegible] القواعد الشرعية فتدبر قوله الا ان يكون كلها كذلك فلم يكلف شراء الصحيح [illegible] الحكم
هو المقطوع به عند الاصحاب كما في [illegible] وغيره [illegible] شراء الصحيح [illegible]
كغيره [illegible] والاخبار التي [illegible] الحكم [illegible] ما ذكره بعض شراح الكتاب [illegible] العجلي

ويجزئ ابن لبون عن بنت المخاض مع الامكان مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدها تخيّر ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت
المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه ودفع الاخفض يسترد مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك

في الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين للمصدق اذا اتيت على رب المال فلا تدخل الا باذنه فان اكثره له
فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيّره اي الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء
لحق الله تعالى فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا
حتى تاخذ حق الله في ماله وبعبارة المطلقات تنصرف الى الافراد الشايعة وكون الكل من افراد بنت معلوم العدم
فنحكم بالنادر والغلبة مخصوصة بغير المسألة عدمها اذا كان كلها صحاحا او بعضها كما عرفت فالاولى الاحتجاج
بالاجماع الظاهر المنقول وكذا وغيره ومع [illegible] الاصل قوله ويجزئ ابن لبون عن بنت المخاض مع
فقدها بلا خلاف [illegible] نفي الخلاف في المسألة مما ذكره ايضا صاحب الذخيرة وحكى الوفاق جمع في التذكرة ويدل عليها
المعتبرة منها الرواية المتقدمة المذكورة في نصب الابل التي حكيناها عن المعتبر وفيها وفي غيرها من طرق الخاصة والعامة
التقييد بفقدها في اجزائه كما في عبارة المصنف وكثير من الاصحاب وهو يقتضي عدمه مع وجودها كما صرح به جمع من المحققين
وظاهر عبارة [illegible] الجواز معه فيكون المالك مخيرا في اخراج ايهما شاء وفيه انه خلاف قضية الشرط المعتبرة في النصوص
والفتاوى فيقتصر فيما خالف الاصل على مورده وهو الاجزاء بشرط عدمها ويمكن التوجيه بكون المراد منه فيهما
ايضا ما ذكره الاصحاب بقرينة ذكر بنت المخاض خاصة في مقام عد الفريضة وعدم جعله [illegible] لفقدها [illegible]
عنهما نعم في [illegible] بعد ذكر ذلك قال وذهب بعض الاصحاب الى اجزائه عنها مطلقا والاول اجود انتهى [illegible] التنقيح
الفتوى بعدم الاجزاء مطلقا اختيارا او اضطرارا لكونه اكبر منها سنا وفيه انه لا دليل على اعتبار الاكبرية سنا
وانما المعتبر الفريضة الشرعية او ما يقوم مقامها في الشريعة وهو هنا ابن اللبون مع فقدها خاصة او مع
وجودها ايضا ان ساوت قيمته قيمتها او زادت عليها بناء على جواز اخراج القيمة مطلقا والا فلا غير مجزٍ قطعا والثاني
احوط [illegible] جواز اجزائه مطلقا عن الفريضة ولو كانت قيمته ادون من قيمتها مع امكان المنع من اخراج
القيمة في الانعام نعم لو فقدها المالك كان مخيرا في شراء ايهما شاء كما صرح به جمع كثير من المحققين بدعوى [illegible]
وفي الوفاق بين علمائنا ولم يرد نقل الخلاف فيه [illegible] احد خاصة حيث حكي [illegible] شراء بنت المخاض

بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان
لخروجها عن مورد النص [illegible]

وربما يظهر من بعض العبارات وقوع الخلاف فيه ايضا فيكون شراؤها احوط واولى وان كان التخيير اظهر والاولى للاجماع المنقول لصدق
كون المالك بشراء ابن اللبون واجدا له [illegible] قوله بالنص والاجماع اما النص فهو ما رواه [illegible] عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه [illegible] في الارشاد وكذا اورده المحقق في
المعتبر [illegible] وفي نسخ الكافي معرب بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه [illegible]
ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على
الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته [illegible] وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء قال صاحب الحدائق
[illegible] وجمهور المتأخرين ومنهم الشيخ [illegible] والفاضل [illegible] في الذخيرة وغيرهما لم ينقلوا الا الخبر [illegible] رواه ضعيف
بانه [illegible] على القول بمضمونه مع ان صحيحة زرارة عن الباقر [illegible] صريحة في ذلك فلعله غفلة عنه [illegible]
ذكره [illegible] من تتمة الحديث غير معلوم فان من ديدنه خلط كلامه بكلام المعصومين فلعله [illegible] من الخبر [illegible] ذكرناه
ومما يؤيده انه في حواشي سلطان العلماء قد كتب تحت قول الباقر [illegible] المبين لنصاب الابل الفريضة فان زادت على العشرين ومائة
واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون انه الى هنا من الحديث قطعا والباقي محتمل [illegible] الكلام [illegible]
المحقق [illegible] وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده [illegible] انه ليس من تتمة الحديث [illegible] صاحب الحدائق
قد اقتنع بما نقله [illegible] صاحب المسالك وليس كما [illegible] عند [illegible] انظار [illegible] كثيرة
[illegible] نسخة كان حاضرا عنده هؤلاء الاجلة [illegible] اكثرهم [illegible] من الاخبار [illegible]
كان الامر على ما ذكره صاحب الحدائق [illegible] ليس من تتمة الخبر الذي [illegible]
[illegible] سنده [illegible] عدم تعرضهم [illegible] ظهور [illegible]

على عدم كون المحقق والعجز ليس من تتمتها ولا التدرج عدم معلوميته وكذلك يمكن الاضح في حكم الله تعالى
وكيف كان وحدته بعد وضوحها وضعفه غير قادح بعد الاجماعات المحكية في جملة من العبارات كالمنتهى والتذكرة وكـ
وغيرها نعم في الاول في عبارة المقنعة جميع بر صحيح بعضهم وجوه في المسئلة وعن ابن عباس في الرسالة وابنه في
المقنع كما في الفقيه وغيره وغير الحجة كما في التنكيت وبعض الكتب الاخر في الاخذ والاعطاء في حصول التفاوت بين
بنت المخاض وبنت اللبون وصرح غير واحد من نقلته بعدم وجود دليل لذلك الدليل صريح الفقه الرضوي لكنه ضعيف غير مقاوم
لما تقدم من وجوه الثاني في المسالك كما في التذكرة لو دفع او اخذ شاة وعشرة دراهم جاز ايضا وفيه نظر لكونه خارجا
عن ظاهر النص فلا يستفيض الاجزاء الا بالقيمة السوقية واعتبارها خارج عن المفروض مع انها غير متعينة فيها
ذكره الثالث اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كانت القيمة السوقية للفريضة مساوية لقيمة المدفوع على الوجه
المذكور او ناقصة او زائدة عليه ويشكل في صورة استيعاب الجبر القيمة كما لو كانت قيمة بنت اللبون التي دفعها المالك
مثلا وابن اللبون اخذ بها لظهور اختصاص الاطلاق بحكم التبادر وغيره بغير هذه الصورة مع ان الحكم به فرض ذلك
الزكوة عن ابلين لا نزاع كانه لم يؤد شيئا فعدم الاجزاء كما عليه جماعة من المحققين قوي جدا الرابع في الحكم
بالجبران بما بين السن الواجبة ارتفاعا ونزولا ام لا يجري في الدرجة الثانية وازيد فتضاعف الجبر المتوقف وجوه
في الفقه كما عن المبسوط والخلاف الجريان والاكثر على العدم وهو الاظهر اذ الاصل لزوم الفريضة بعينها ومع عدم امكانها بدلها وهو القيمة
السوقية كائنة ما كانت وما دل على جواز غيرهما هو خلاف ذلك الحكم الذي لا بد فيه من الاقتصار على مورد النص والفتوى وهو ما اذا كان
درجة واحدة لا ازيد وما احتج له في الفقه من مساواة المساوي مساو وحاصله ان الشارع جعل بنت المخاض مع الشاتين
بمنزلة بنت اللبون فصارت بنت اللبون كانها بنت المخاض مع الشاتين من دون فرق بينهما فاذا دفع بنت المخاض
مع اربع شياه مكان الحقة كانه دفع بنت اللبون مع الشاتين مكانها وهو جائز للنص فيه ما عرفت من انه قياس مع
قياس خفي كما قيل فلا يصار اليه الا اذا صار ما ظنا منقحا وان زعم وهو غير معلوم لو لم نقل بكونه معلوم العدم وقد
اذ ذلك الكلي حيث في ذلك في غير القياس لا اعتبار المنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتيا في
الجواب ان هذا الحكم فيما بين السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها اشهر وقربه القول باختصاص الجبران بما فوق الجذع
والكلي

اما ما عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف بل في مفتاح الكرامة نفيا دون تلفيها انه اجماع من العلماء وفيها فيما عدا العشر ان سقيت
بالسماء او بجريان الماء او بعروقه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر
عشرين
وان كان ضعيفا ايضا فانه اجمالا يعني انه لو كان عليه جذعة ولم يكن عنده وعنده ثنية دفع الثنية واخذ شاتين او
درهما ولا يتعدى الحكم الى ما دونها قوله اما ما عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف مراده ان الاحكام المذكورة مختصة
باسنان الابل فلا يجري في اسنان البقر والغنم بلا خلاف كما في التذكرة فيرجع فيها الى القيمة السوقية لعدم وجود نص يقتضي الحاقها
بما هو الاصل بخلاف ما مر قوله لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات الاربع لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط النصاب في زكوة الغلات
الاربع المعلومة المذكورة والتي لا خلاف من المخالفين ونحو ما يحكى عن ابو حنيفة على ما في المنتهى فانه اوجب الزكوة في قليلها
وكثيرها وهو ضعيف جدا بدفعه الاجماع المذكور في شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي وغيره والاخبار المستفيضة المروية عن طرقنا و
طرقهم وما روي عن طرقنا مما يوافق قوله فمع قصور سنده وشذوذه محمول على التقية او ارادة نفي النصاب
بل النصاب الاول وعليه فلا تجب الزكوة فيها ما لم تبلغ النصاب ولو نقص عنه ولو قليلا حبة لم تجب لعقد شرط الوجوب
والنصاب فيه واحد فلو زاد عنه وجبت الزكوة فيه ولو كانت قليلة لعدم العفو بعده اذ لا نصاب فوقه وقال في الخلاف
نصابا وفتوى عندنا وفي الحدائق الاجماع وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء والنصاب في كل من الغلات خمسة اوسق
باجماعنا والعترة المستفيضة كما في بعضها وكل وسق ستون صاعا بالصاع النبوي بالاجماع الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره
كما في التذكرة والناصريات والغنية وغيرها والصحيح وغيره المستفيضة كما في بعضها ايضا فيكون مجموع النصاب بالصاع ثلثمائة كما ذكره المصنف
وغيره بلا شبهة ولا يخفى على المتتبع الكتب والرسائل المتفحص عن دقائق الاحكام والمسائل الالهية ان قد ذكروا
في حساب الصاع والمد والاوزان جميع ما يتعلق به ذلك ولم ... الا انطباق الكاربر ... ذكرهم ... احرازهم ... اجرا
كثير او حسابهم يوم الفقه حسابا يسيرا ... قد ذكرنا ايضا في بعض رسائلنا ان حساب الشيخ صحيح بحسب الحقيقة الا
تعسر ... وذكرنا في ... الوضوء من هذا الكتاب ان الامر وان كان كذلك الا ان الحساب الذي هو اسهل واضبط منه هو الذي
ذكره المصنف في الوافي كما صرح به حيث قال في الصاع بالمثاقيل الصيرفية ستمائة مثقال وربع مثقال لا ادري بعشرة والمنّ
التبريزي المتعارف في زماننا هذا ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقال لا ادري مثقال في هذا التحديد اصبعان
التحديد بالمثاقيل اولى لانه بعدما زادت ما زاد الصاع على المن التبريزي المتعارف في زماننا زمنا على ثلثمائة من بالمن الاكبر

باجماع العلما كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب و توقفه على
على ذلك ومعت ... وفي السقي ثلثة ارباع العشر والاول اغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير

لو فرض ان نصاب الغلات ثلثماة من وسبعة ... وثمن من بالتبريزي المذكور والمن شاه ضعفه كما صرح به المجلسي ... على ذلك الا
وغيره وغيره ولقد وقع جماعة ممن عاصرناهم في الخبط بسبب الاشتراك والاشتباه فكم حسبوا الحب الى المثقال ... وافق
رقة ووجه انهم حسبوا ان وزن المن التبريزي الذي كان في عصرهم على ثمانية عباسيات سود كان في عصر المحقق والعلامة المطهر
وغيرهما ايضا كذلك وليس كذلك بل في زمن ذلك العصر ثمانية عشر مثقال شاهيات سود كما صرح العلامة المذكور في وزن المن التبريزي
دانك هو الذي ذكره في رسالته المشهورة بالاوزانية وعليه فيكون زيادة الصاع على المن التبريزي ربع عشر وثمن الاثلثة
ارباع مثقال صيرفي بحيث لولا الاستثناء لكان هو بكسر بالفارسية الذي يكون ... منه ... دون
ربع عشر المن بمثقال وثلثة ارباع مثقال صيرفي على ما هو المتعارف في المن التبريزي في اعصارنا ويكون الفا ... بلدنا
الموسوم باستراباد الذي يكون منه ... على المن الشاهي المتعارف في زمان المحدث المجلسي الذي هو الف ومائتا مثقال
بالصيرفي كما في الرسالة المذكورة بالف واربعين مثقالا بالصيرفي هو مائة وثمانية وعشرون من الاحقة واربعين مثقالا
بالصيرفي فانه مقدار ما ذكره المحدث المذكور وغيره بالمعيار التبريزي يكون على عيار ... شاهيات سود مقدار ... ثمن
التبريزي والحمد لله رب العالمين قوله باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة الاجماع في التفصيل المذكور هو المنقول عن المعتبر
والتذكرة وفي المنتهى انه عليه فقهاء الاسلام واما الصحاح فمنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ما انبتت الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وغيرها مما
كثرة قوله والضابط الى آخره كما ذكره فقد عبره بعض السواقي والانهار مثلا وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار شي‌ء من العلاج
الثاني صرح الثانية قوله بالاجماع فيهما والحسن في الاخير الاجماع في الحكم الاول فهو صريح المحكي عن ... وفي المنتهى وعن المعتبر
انه اجماع العلماء واما في الثاني فهو الذي ... وعليه اكثر العامة وحكاه في المنتهى عن احمد وقول الشافعي ... فقال
فان شرب السيح ثلث السقي مثلا كان فيه ثلثة ارباع العشر او الربع كان فيه العشر ... ... والحسن فهو ما رواه معاوية
بن شريح عن الصادق عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له

الارض

وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث
الوضوء

الارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف العشر ونصف العشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال في كم تسقى السقية
والسقيتين سيحا قلت ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ودلالته
بعد الجابرة بما مر على الحكمين مما لا قصور فيها كما اوضح به الماجد ... المحقق ... الحكم ... المذكور ... الدلالة
وضعف المخالف وليس في النسخ الفتح ... الغنية ... الاخر ... الحسن ... ... وكان في النسخ الزكات ...
شي‌ء الثاني ولذا اورد عليه بان النص يكون للحكم الاول الا اخر حينئذ وارد ... فيهما فقد وجه لقوله الحسن في الاخر فالاو
توجيه الاول ان اقتضاء الحكم العشر او نصف العشر تعين نصف نصفه كما هو الغالب في الكتب قوله وفي اعتبار الاغلبية
بالاكثر عددا او زمانا الى آخره قد عرفت ان اعتبار الغلبة في سقي السيح والدوالي في الغلة ... اذا سقي بهما وعدم اعتبار النادر
منهما موضع نص ووفاق ... بالاغلب كما هو الاغلب في عبارات الاصحاب ... الاكثر كما هو الاوفق فقد يكون بعدد السقيات
كما لو شرب مرتين في السيح وثلث مرات بالدالية مثلا سواء كان زمانهما متساويين ام لا وقد يكون بالزمان بان شرب
ثلثة اشهر مثلا بالدالية وفي شهرين ثلث مرات بالسيح وقد يكون بالنفع والنمو فربما كانت سقية واحدة انفع واكثر
نموا من السقيات المتعددة في غيرها ... والظاهر من كلام ... وبعض ... وقف في ترجيح بعض هذه الاقوال وعدمه في محل ... ان
... المنتهى ... ... مع ... رضت ... السقي ... النفع الا الاغلبية عددا ... آخر كلامه ... حيث ... اعتبار
العدد والزمان ... ومعلوم ان وجه ذلك ... وجه كل منها ... لا الآخر ... اذ ... الحكم ... حاجة ... الى
ما هو ... في المنتهى ... اكثر ... وجه ... واحتج ... ان ... في ذلك ... المالك
باعتبار كثرة النفع والمؤنة ... وعلته ... في اختلاف مقدار الواجب ... الى ... كثيرة ... منهم صاحب
الحدائق ... عليه ... اطلاق النص ... العشر ... على غلبة الزمان ... عن ... السقيات
... في ... ومن ... الثاني ... على ...
عن كثرة ... الى النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه ... باحدهما اكثر ... فيه كما ... في ...
بوقت ... السبب الموجب لاختلاف ... اذ قد يكون بسقي واحد ... نمو الزرع ... بالسقيات السابقة ... الدوالي

ووقت الوجوب في الغلات العقاد الحب وفي الثمر حين يصير بسرا وحصرما وقيل انما يتعلق بها حين تسمى تمرا وعنبا وزبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا تصرم بعد ذكره وفيه من ترك صاحبها قال اذا اصرم واذا عرص وفيه لبس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق رطبا

فالمعتبر في هذه السقية الواحدة ومقتضاه وجوب العشر ان مؤنتها اكثر والمحكّة نعم الاول الاجود في نفس شكله ويمكن ارجاع النص المذكور اليه بتقييد اطلاقه بما هو الغالب في الزمان الاكثر من احتياج المعد دائما فيه بمراد او فرضنا ان علم ان الشيخين المقصد ليس لمطلق الكلام لمعرفة القول الاخير وادعى الاجماع جميع الاخبار الواردة في السقي بالسماء ونحوها لكونها في قوام تمام فيما سقت السماء العشر والواردة في غيره لكون قوام تمام فيما سقت بالدوالي ولكونها نصف العشر على نحو الزرع وعيشه ومنفعته وكذا اختيار العلامة رحمه الله من النقل المذكور انما كان الاكثر على من لا حظ فيه اعتبار العمدة مدة السقيين بالسيح التي منفعتها كالعدم لاجلها وترك الجواب عن اعتبار النصف بعد السؤال عنه بلا تفصيل فلو كانت للاغلبية الزمانية او العددية كافية لكان اللازم عليه الجواب باعتبار النصف فترك الاستفصال ولم يخل الا بعد حذر من ان السؤال بما يكون باغلبية الزمان او العدد فلا نظير فيه ان السقي بالسيح ليس بحيث يعتد به وحاله كحال السقي بالدلاء لكونه كالعبث لا نفع له لكنه مستهلك في جنب احتياجات احتياد الاجب ط في امثال المقام طريق النجاة ثم اعلم انه لا عبرة بالاسط الى لعدديته في ايام السنة فانها لو عبرت بالسيح فيه نصف العشر فقط وهو واضح ثم لو زرع فيما سيح فيه ما يمنعه في الغنى عن السقي بالدلاء اخرى كان فيه العشر كما اذا امطرت بالتعاقب دون احتياج الى غيره غالبا لكنه داخل في الغيث او داخل فيه في زرع حيث اشتراط السادس في الزمان والعدد في اعتباره في النفع والنمو مما يرجع فيه الى اهل الخبرة كما هو كافر في غيره مما يشبهه فلو اشتبه الحال لم يعلم الاكثر فيخرج الحكم بالتساوي كما عليه في الشيخ وعدم ذكره ومنسوب الشهادة في المحقق الشيخ في الوجيز وشرح الموجز وسبحي الشيخ المحقق تاثيرها دال الاصل عدم التفصيل والطلاق تلك الاخبار الكثيرة المتظافرة ومنها الرواية المذكورة نحو ما مراده وجوب الاقل للاصل او العشر للاحتياط كما عليه بعض الحق او وجه الاول الاقرب الاخر الحق قوله ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب اعلم ان للغلات خواصا ذات الكيفيات من الزكوية الا وحدة النصاب والعقود وهو تبلغ على الحد كما مر بخلاف الباقية فانه فيه متعدد كما مر ايضا الثانية عدم تكرار الزكوة فيه بتكرار الاحوال الا ولي الفتاعم كما في حسنة زرارة وعبيد وهو مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع بخلاف غيرها فانها تتعدد بتعدد الحول الثالثة عدم اعتبار الحول فيه بخلاف غيرها فان حلوله فيها مما يعتبر فيه ثم اعلم ان الغلات تعد حالة التي الاولى حالة لوجوب اخراج وضمان وهي عند تصفية الغلة وجفاف الثمرة ووقت المستحق الثانية حالة الاولى مع عدم الثالثة اذا انفق المستحق ان زكاته

بالحيوان

وقال وقت الوجوب في الغلات

الاول خاصة وهو عند بدو الصلاح وان جاز الاخراج في بالمقاسمة مع الفقراء ادب عن ذراه المعير بوقت وجوب الزكوة فيها كما هو المشهور بين نصر كتابه بين الكل ولعله لعموم ما يصرح مشتركة بين المالكة ومستحقيها لكانت فيها عند بدو صلاحها وهو مشتمل للحنطة والشعير والغلة الحصر في الكرم كان في هذه من الارز والاحرار والصفرة في الحق على المشهور بين القدماء المهذب الاجماع على حيث قال هذه من الارز على الاصح بحقه فالمحقق في كتابه في نسخة وحيث في ثمرة او ثمرا او زبيبا وهو منقول عن كتب المعتبر ونسب القول الى الاسكافي كما في بعض الكتب وهو غيره كيف كان هذا اول ما حدث اما فيه او فيه على ما ظهر من بعض نسخ المهذب في طبع النسخة الزعفة في وجها افتقر فيه على حد نقل قول المحقق فهو كان في الشيخ البغو صريح في عدم قول الاسكافي به وانه ما حدث من المحقق خاصة ومع ذلك في المسالة الثانية في المشهور والشهيد الثاني في غير ذلك ومن يعرض سنا ورد المتاخرين واهون من هذا اما المتم كون النسخة عنب وتمر اقوالا ثلاثة ولعله اخذه من الشهيد في البيان حيث نسبه الى الاسكافي والمحقق ولا يحكم انه سهوا من القلم كما هو في الجملة عبارات من تاخر عنه حيث ذكروا ان في المسند قوله وحريح اخر ولو بدله عدم وجه ملك النسبة اليهما في غير الكتاب وعدم معهوديته قول المحقق في غير كتبه النقدة المعلومة الموجودة مع عدم اشتهاره فيها فيه من المخ لكن يمكن تحقق ما فيه فيما سقت السماء العشر في منها ما فرع وبقي الباقي وكونه خصوص صحيح سليمان عن الصادق انه قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا وقد روي مثلها وفي زيادات الاشعار كونه غيرها واما ظاهر ان ما صرح كان في ان العنب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب حال الزبيبية وكذا الكلام في النخل لظهور ان المراد منه كونه اقرب الى زيادة اشتهارها ولم يعهد لطلاقه على خصوص الغير حيث لم يشهد غيره ومما تقدم منه ما يأتي من القرائن الدالة على خلاف الصحيح في ذا فرع من الثمرة ما فرع نقول انها ولهم في تيقن انه لو كان المراد منه خصوص التمر فقط فلذا نصر المعدول عن لفظ التمر الى ان العدول لا يكون الاعن وجه ولا اقل من انه او الا ظهرية وانت ادعاه ونسبه مشتمل غير موجود في الخبرة في ذكرنا في ان من ما طاهية برفع صاحب الله في تسليم كما هو بعد فهم غيره احد من المحققين في الذخيرة من ان يطلق مهما احتمل ان اصله بما انا علة الوجوب كما في شابه البلوغ خمسة اوساق حالكونه زبيبا وتمرا اما علته كالتقدير له في الوصف الاستدلال بها انما يستقيم على ظهور العرات في وجه في ثبوت الحكم على الاول ادعى ظهور الاول اذا اعتبر التقدير خذه فلذلك منها كما مر في الكلام ولم تعتد بالصراحة هو الخفي ثم انه قد عرفت ما حده في المتم

لا يحتاج الى العبارة

به ما حضر به في القول المشهور بانه لا ريب في تسمية الحب اذا شق حنطة او شعيرا او في تسمية البسر التمر وان اهل اللغة نصوا على ان
البسر نوع من التمر واورد عليه بعض من تحشى باحتمال كون التسمية مجازا باعتبار ما يؤل اليه وتصريح اهل اللغة بكون
البسر تمرا غير معلوم بل المعلوم من جماعة منهم كالجوهري وصاحب المجمع والمصباح المنير وغيره كما حكاه عنه وان التمر البسر تمر الا
عند الخفاف في حكاية المصباح عدم اجماع اهل اللغة مع نقله المعلومية فهو معارض بالوقف لان يعتقد بعدم الصدق حقيقة
انتهى ولكن دفع الايراد عنه بان احتمال كون التسمية مجازا ارتفاع مدفوع بان الاصل في الاستعمال الحقيقة كما بمكنه م
قرر في الاصول في بحث المطلق لزوم تعدد الاستعمال حتى يلزم الاشتراك بل لكنه يلتزم المجاز لكونه خيرا من الاشتراك فيه
وتصريح اهل اللغة بكون البسر تمرا معلوم بشهادة مثل صاحب الشفيع وغيرهما وقد قال صاحب القاموس البسر
التمر قبل ارطابه وقال صاحب مجمع البحرين البسر تمر النخل قبل ان يرطب وبالنسبة الى النخل بالمجعين تمرة الجمات
فان الاول هو المرتبة اللغات الفارسية كما صرح به صاحب منتخب اللغة الذي هو [illegible] حيث قال البسر
بالضم نارس از هر چيزي وخرما كه هنوز نچه ورطب نشده وقريب منه كلام صاحب المغرب وكذا اللغوي ليس عند من كتب
اللغة سوى اللغوي [illegible] التصريح بكون البسر تمرا كما قيل فكيف يمكن مع ذلك الا انكار وحمله مشترية وكيف
يمكن الحكم بان التمر ليس تمرا الا عند الخفاف الى الجوهري وصاحب المجمع مع انكره في كلام انه [illegible] الارب
التمر ولا يبعد ان يكون وجه [illegible] البسر [illegible] كثرة استعماله في هذا القسم منه عرفا كما هو كذلك ان اللفظ
محض به وضع بحيث لا يطلق على غيره [illegible] على ما ذكره ظهر في دعوى الاجماع من صاحب المصابيح انه
لو سلمه غير قادح في المطلوب لكونه حجة [illegible] وكم القرائن الدالة عليه كما تقدمه سيانه وبهذا يندفع
ما اورد عليه بانه لو سلم كون صدق التسمية بنحو الحقيقة لكن الاسماء المذكورة مطلقات [illegible] ينصرف الى
الافراد المتبادرة كما في المطلقات اذ الانصراف [illegible] فيما [illegible] البسر [illegible] ولعل
على كون المراد منها ليس [illegible] الافراد [illegible] فعلا عن القرائن الدالة [illegible] وضعف منه اورد بانه لو تم
ما ذكره متمرة ليست فيما عدا الزبيب لاتحاد فيه [illegible] عدم الخلاف [illegible] الحصر فلا يتم [illegible] بالاجماع المركب
معارض [illegible] فيما عدا الزبيب [illegible] كما طلقه [illegible] ولو عرفا كما

قال

قال
تردد والده في الايضاح والمحقق الاردبيلي وغيرهما من المحققين انه مما لا ريب فيه لنا الدليل تسمية الاجماع المركب دون نصوص والمعاصر
المذكورة سهوت من صاحب الذخيرة قال وجه عدم وجوب الزكاة في الحصرم انما هو الاجماع والحصر الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة
بالزبيب بما بالنسبة الى ما يدل على الوجوب فيه عام والدليل الخاص مقدم على العام ويمكن تقريره بنحو آخر وهو ان من رخص
ومن قال بعدمه هم المدعون لاثبات وجوبها فيه وغيرهم هم المنكرون له وحيث تعارضا كان مدعي الاثبات متعذرا
ولعل المورد اشار الى ما اشرنا في مرة آخر كلامه بالتأمل الدال على ضعف الايراد بل في شرح شيخنا الشهيد بعد ذكر جملة من الاخبار
التي اطلق فيها لفظ التمر على ما يعم الرطب وحملها على الاغلب وان الاطلاق المذكور فيها كان فيه ثم جزم بالقطع بذلك
انه لا يكفينا ولا حاجة الى الاتيان بذلك بل يتم المدعى بالضميمة على ما حرر صاحب الذخيرة من بطلان احداث قول ثالث كما ذكرتم
وهو كون وقت الوجوب في العنب حالكونه عنبا على ما رآه بلا خلاف في خبر صحيح كما تقدم فيه صدا وعما يدل على المدعى
المشار اليه المنصور جميع ما يدل على جواز الخرص في الغلات من الاجماعات المستفيضة من دعوى الاجماع على المحقق في المعتبر على ما حكاه
جماعة والاخبار كالمروي من طرق الخاصة والعامة منها الصحيح بل على العنب زكوة وانما تجب اذا صار زبيبا فان لم اذا
خرصه احرج زكوته وما رواه المنتهى الشافعي عن الكافي عن الصادق كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى تجري قوم
بالوان من التمر هو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرة يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحم عظيمة النوى وكان بعضهم
يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون الآية ونحوه المروي في الفقيه عن الصادق عن ابيه وما رواه الكافي في آخر الصحيح عنهما عن الصادق وغيره من طرق العامة
ومنها ما رواه في المنتهى عن الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم
خرص رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة بوادي القرى حديقة لها وبعث رسول الله عبد الله بن رواحة الى اليهود فخرص عليهم النخل حين
رطب قبل ان يؤكل منه وقد قيل لان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فان لم يشرع الخرص لزم
الضرر انتهى وكذا اكثر الفقهاء المصرحة بجواز الخرص في كتبهم وفروعها الكثيرة الزائدة على العشرين كما عن المعتبر المنتهى
فان كلا من هذه المذكورات صريحا على الخرص حاصله جميعا في النبي صلى الله عليه وآله والائمة في وروده حتى قضية
عبد الله بن رواحة وهي انما هي حصة التمر بين المعصومين كما رواه في الكافي والروايات الاخيرة المتقدمة صريحة

تأكيد حالكون ثمرة النخل رطباً قبل ان تؤكل وهو مما يتم به القول المشهور لكون وقته وقت بدو الصلاح بالتعريف المتقدم بل يتم جميع ما ذكره
في الاثمار كما عرفته بل ولبس فيها مع ما في السنة الراجحة انا ما يدل على ان اليهود فيها بهم يهود خيبر خير يرد عليه ان الخرص في طعمهم
بخصف الاثمار وهو انفرس بركة الفقراء بتعلق الزكوة بالغلات حين كون العنب زبيبا والرطب تمرا يابسا كما ذكره المحقق
بنفا لك السكاة في الذي لم يعتد به حشا ويه كثير الامور ظاهرة على المطلع بادلتها واداله قد دل الاصحاب والمخالف على كون رطبها بالآثار
وحاسب فضل الله بما يرد لم يكن للفقراء فيه نصيب لا شركة الا في ما بعد صدق الاسمين كما لم الحنطة والشعير لكان جعل الخرص وذكر ما يتعلق
به لغوا او فعلا عبثا لحبث فان الثمرة قبل التسمية من مال المالك خاصة على هذا القول كما صرح غير واحد من محققي متاخري
المتاخرين بان بها احدى ثمرات الخلاف في المسئلة ومنعه عن التصرف فيه ضرر عظيم كما اشار اليه ولا ضرر في الدين
بل ظلم عظيم يتوقف على ضمان حصة الفقراء كما صرح به جمع من المحققين حتى لف لتسلط الناس على اموالهم وللعسر ولعدم السهولة
ومنافاته لسعة الدين وغير ذلك مما يشبهها سيما اذا كان جافية وخصوصا اذا كان رحيا جدا شديدا كما هو كثير حيث افاد من
الضعف اعرف بل يعد من المعلومات جدا ان جل بلدك الاتمار بل كلهم عيونهم مشطرة بادائهم وشدة شوقهم وعيشهم الذي بهم
بها كما الخبز والتمر ما في سبتي التمر بان ربيعهم فيها وقرب منها حالكونها بسرا او رطبا كان بسرا الطيب مسرطا فكيف
يمكن منعهم عن ذلك مع ذلك مع انه كلف بالادلة المعلومة التي لا تحصى للاكار عملا عمالقا له مما يوجب تعلق الزكوة من
كما الما ومواردها الكثيرة من التمر بين جدا فان كثيرا من انواع العنب لا يصير زبيبا اصلا كبلادنا وكثير منها ان
كان رق بلاكن زبيبه لا اعتداد به وما يصير زبيبا معتدا به يكون ما بينه وبين كونه حصرما زمانا طويلا يأكل
فيه الكل على سبيل الاستمرار كما هو المشاهد وما يأكل الهوام والطيور وغيرها من الحيوانات وغير ذلك مما يوجب الناقد من عادة الا
مجبولون بامساك العالم وعدم رضاهم بانتقاله الى الغير ولو كان بمقتضى الشرع ويحيلون لعدم تحققه بانواع الحيل
والخدع كما هو المشاهد في اعصارنا فلو فهموا انهم فيه مستقلون ومسلطون ولا ان عليه بسبب ركم الفقراء حال
تحقق التسمية كما هو كما يبالغون في عدم تحقق الشركة غاية المبالغة ويتصرفون في انواع التصرفات كيف ما جعل حيلة
ورب وغير ذلك مما يوجب التلف ونقله من الغائب الشرط في وجوبها رسلي ما ذكرنا وهو معلوم في التمر مثل ذلك كما
في الكل مع ما يلاحظه مقتضى الحكمة والعوائد الشرعية مضافا الى ما مر هنا القول بوجوب الزكوة حين بدو الصلاح والصلاح

والصلاح والاجماع من عدم جواز تصرف احد الشريكين سيما بمثل هذه التصرفات البالغة حد الاتلاف وعدم جواز المنع
المستلزم للضرر بل الظلم بل عبارات الخرص الذي اجمع عليه السنة وعليه اكثر العامة وتطفحت به الاخبار وشهد به الفقه
الاعتبار وكونه في بلاد المسلمين على سبيل الاستمرار من زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة الاطهار الى زماننا من الاعصار ولقد نقل عن
جمع من الخارصين للكثرة مواظبتهم على الخرص على واحد الوجوه صوب ثمرة حديقة او حدائق لم يختلف وزن الزبيب او التمر
عما خرصوا الا بقليل وهذا في غاية العسر وما يدل على المذهب المشهور ان الزكوة مما يعم به البلوى ويشتد الحاجة الى معرفتها
ومعرفة احكامها اي حاجة ولا سيما في زمان الرسول والائمة في قريب من مأتي سنة كان المسلمون والشيعة يتشبثون في
الطريقة المعهودة الثابتة من الحجج وكانت النفوس في غاية الآباء عن الاعطاء وهم في غاية الاهتمام في ايصال
الحقوق الى المستحقين ومع ذلك لو كان وجوب الزكوة مقصورا في الزبيب والتمر مثلا لبيين للاصحاب بحيث ينتشر ويشيع الى ان يصير
مثل الشمس ولا اقل من ذكره في حديث من الاخبار وكان الفقهاء رضي الله عنهم يعرضون كما عرضوا لما ورد فيه وكان الائمة في مقام
اظهار رضا الله على العباد يذكرون انه ليس يتعلق بكم نصاب الزكوة ما لم يصر زبيبا وتمرا او وسع عليكم في شيء تفعلون او تتركون
كما اظهروا في غير المقام ويكشف حال الامر بحيث يعرفه ويقفوا عليه الفقهاء عليه من الامر بالزكوة حال الغنب
والعنب والاحرار والرطبية وحال الخرص واحكامه والتوقيف الكثيرة لما لزمان المحقق مع كون الفقهاء عليه
خلافه لولا ان الاخبار الصادر عنهم المتواتر عنهم الدالة على كون الزكوة في الزبيب والتمر ان من لاحظ كلام الفقهاء
يعرف انه لا يخطر ببال واحد منهم اختار المحقق الكاشاني بل لعله بعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر ان ما في كلامهم سيما بعد
ملاحظة انه فاز بوجوب الزكوة في كل ما انبت الارض مما سقته السماء وغيرها معللا بالعموم وعدم الاختصاص
وعدم الاختصاص بالاجناس التسعة الواردة في الاخبار المخصصة بها فكيف يقول بعدم شمول التمر والزبيب
الواردين في الاخبار المخصصة لمثل الرطب والعنب فلا يجوز الصدور اليه علاه مع ان طريقة الفعل الحاسن الخروج عن
النصوص اقوال جماعة بما ذكره من احتماله وعدم قول الاسكافي بنحو ما قال المحقق بل قوله بالخرص وموافقته للاصحاب في
الما مر من دعوى اتفاق الشيعة في الشيعة جملة ونوع حكاه عنه انه قال لو اراد الخرص فهو للمالك ويستحب للمالك ان يعدل
الزيادة في موضع آخر حتى انه ايضا انه اخذ حصته من الخرص بالنخل والكرم فلعل يعتبر الحال بيع كما سبق والجمع بينه وبين ما حكاه عنه

والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والجفاف الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل
اسما او ان اخر الاداء مع الواجب من غير عذر ضمن الا ان يستطرد من العدس النقصه ومن الثمر من
الزبيبة والتمرة ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور

من العمل
التي لعلهم باحتمال كون ذكرها انباه على مذهب الف ملتين بربعيه وبالجملة القول المشهور بملاحظة ما تقدم القول
الا ابا لقطعيات كالحج واضرابه هو القوي جدا مع انه احوط فتدبر قوله والاولى ان يبادر بالاخراج مراده ان الاخراج في
المشهور على المعتبر وغيرهما وان كان متعلقا على ان وقت وجوب اخراج الزكوة في الحبوب ليس الا بعد التصفية وفي الاثمار
ليس الا بعد التشميس والجفاف فلا يكون وقت تعلق وجوبها عليها بعد الصلاح والتسمية الا ان المستفاد من بعض الصحيح
تعلق الوجوب عند الخرص والصرم والمبادرة الى اخراجها عقيب ذلك فلعل على ان ابها هو الاولى بل لا يجوز تاخير ادائها
عن ذلك من غير عذر فان اخر فتلف النصاب ضمن نعم يجوز التاخير مع فقد المستحق او انتظاره او نوع مزية وتفضيل
او قصد البسط على الاصناف فالتمامية فيعزل حق المستحق بالحال ان يوجد من ينتظره او مع انتظار التصفية او الزبيبة
والتمر بل المستفاد من الصحيح الاول جواز دفعها على رؤوس الاشجار قبل الصرم فيعزل الثمرة او الشجر بقدر نصيب
المستحقين ويؤديها اليهم الظاهر عدم الخلاف فيه وهو مقتضى القواعد الشرعية فان الاصل في اعطاء حق الشركة كحق
الشريك مع ضمانه انما الخلاف في جواز اعطاء الزكوة قبل تحققها وسيأتي الكلام في عدم الجواز الا على سبيل
القرض في جميع ما ذكرنا من احكام الغلات مع وقت وجوب اخراجها التفصيل الشهير قوله ويجوز الخرص فقد مر الكلام فيه
مفصلا وتعرض كثير في المنتهى كما عن المحقق والشيخ وغيرهما ونحن نقتصر على بيان اهم منها قال الاول والخرص سنة
الصحيح لانه وقت الامن من الجائحة وبلوغ الثمار ولان فائدة الخرص معرفة الزكوة واطلاق ارباب الثمرة في التصرف
وذلك انما يحتاج اليه حين وجوب الزكوة وهو بعد الصلاح ولان النبي ص انما كان يبعث الخارص في ذلك الوقت اقول وقد
ذكرنا ما يدل على صحة ما ذكره فانه حاك لكن ويشهد بعضه الثاني يكفي خارص واحد وفي احد قولي الشيخ لا بد
اثنان لنا المروي عن النبي ص انه بعث عبد الله بن رواحة خارصا ولم يذكر معه غيره ولو كان اثنين كان افضل
لازدياد الظن والفرق بينه وبين المقوم ان المقوم ينقل الى الحاكم فاعتبر العدد كالشهادة الثالث لو كانت
الثمرة نوعا واحدا فللخارص ان يطوف بكل نخلة او شجرة وينظر ما فيها رطبا او عنبا ثم يجمع الكل ويقدره تمرا او زبيبا
وان كانت انواعا مختلفة خرص كل نوع على حدة لاختلاف الانواع في كثرة الثمرة وقلتها فان بعضها يكثر ثمره ويكثر
لحمه وقلة رطوبته وبعضها بعكس ذلك فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة والا فلا الرابع اذا عرف الخارص المقدار خير المالك

ذكر الخرص على الحاصل والكرم وتقسيم حصة الفقراء لعلل السر ولذا ان ارادة المالك استوفى الى الاكل والتصرف ثم اسم ... الخرص لزم القدر

بكيف
بين تركها بيدهم امانة اذا كانوا اهلا لذلك بين تضمينهم حق الفقراء او تضمين الملاك حقوقهم فان ضمنوا الفقراء
شاؤا ابالبيع الهبة والاكل وغير ذلك لان فائدة الضمان جواز التصرف وان اختاروا الامانة لم يكن لهم التصرف لان
حق الفقراء شائع فيها والا يجوز للشريك التصرف من دون شريكه الخامس يستحب للخارص التخفيف عن المالك والتخفيف
ولا يستقصي بل يقدر بما يكون المالك مستظهرا قال احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع تخفيفا لما رواه سهل ان رسول الله ص
كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والاكلة قال ابو عبيدة العرية النخلة او النخلات
يهب الانسان ثمرها والواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ثم ذكرها اضيق بها حدا جابيا بعلل
عن المحقق انه لا يترك الثلث او الربع على الفقراء وهو ممنوع بالاطلاق والنظر الى الخارص في تقدير المتروك باعتبار كثرة
المارة وقلتهم السادس الخرص مع التضمين لا يفيد الضمان لانها في يده امانة كالوديعة وقول المالك الا بيمينه وان
الملك الضمان كالوديعة لا يوجب الضمان بالشرط وفائدة الخرص ان المالك اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدر ما يصيبه وجب عليه
اخراج الزكوة بحكم الخرص السابع اذا تلفت الثمرة بغير تفريط من المالك كالافات السماوية او الارضية سقطت الحصة المضمونة
بالخرص ولو تلف البعض سقط من الواجب بقدره وقال المالكية يضمن الكل ولا تخرج منها لما تقدم الثامن لو ادعى المالك
التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر كالبرد ووقوع الجراد قال بعض الجمهور يجب عليه اقامة البينة وليس
عندي بالوجه لانه امين فلا يكلف البينة على التلف فان اتهم بذلك قال الشيخ حلف وعندي فيه اشكال اذ لا
يمين في الصدقة اما لو ادعى التلف بشيء خفي فالقول قوله اجماعا وهل يكلف اليمين مع الاتهام او لا يكلف مبني على
ما تقدم التاسع لو ادعى المالك غلط الخارص ان ادعى المحتمل قبل قوله وفي الحلف ما تقدم وان ادعى غير المحتمل كان ادعى
الغلط بالنصف او الثلث لم يسمع دعواه لتحقق الكذب اما لو قال اخذت كذا او بقي كذا ولا اعلم شيئا سوى ذلك قبل قوله
وان كان ذلك لا يقع غلطا في الخرص لعدم الاستيفاء او النقصان فيما الا الغلط الذي يتجاوز ان في اهل الشرع العاشر
لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك الخرص ويحتاط في التقدير والخرص لانا قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة للمالك
في اخذ شيء من الثمار والتصرف عليه عند عدم العلم بالمقدار الا انه على التفصيل الحادي عشر لو ادعى المالك السرقة بعد وضعها في
البيدر فان كان بعد امكان الاداء الى المستحق او الساعي ضمن اجماعا وان كان قبله فالقول قوله بلا يمين وفي وجه الجذاذ

الثاني عشر الكرم للسادس اخذ الرطب عن التمر فان اخذه عن حالة الجفاف فان كان بقدر الواجب اجزاه وان زاد رد الفاضل
وان نقص اخذ من المالك النقيصة ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجز ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة
السوقية لانه غير الواجب وفيه بعض [illegible] من حيث تسمية الرطب تمرا لغة فاذا اخرج ما لو جف كان بقدر الواجب فالاقرب
الاجزاء الثالث عشر لو اتلف المالك طيبا فان كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان
بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم يرض بالخرص جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص
اذا خرصها بنفسه او مع عدم الخرص فلله الرابع عشر العنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا نخرص على تقدير
الجفاف فيه بقدر كما صرح به [illegible] للعرف وعدم ظهور [illegible] في شرح شيخنا الشهيد [illegible] موافق
للفقهاء اذا عرفت جميع ذلك فاعلم ان صاحب الحدائق بعد ما نقل جملة من الفروع المذكورة عن المحقق ومنها الفرع الاول من
كلامه في كثير منها [illegible] نظرا اذ القدر المحقق من ذلك هو [illegible] الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في
الثمرة بعده لكن الكلام في ان ذلك فائدة الخرص او الاجماع المنقول عليه جماعة منهم صاحب المنتهى ونقل عنه في الفرع الخامس الذي
فيه دعوى الاجماع فان [illegible] المقام [illegible] الكلام من [illegible] وذلك لانه لا ريب في صحة هذا الكلام [illegible] على
من الفروع الداخلة في سلك هذا النظام بناء على ما هو المشهور من ان الوقت الذي يتعلق به الزكاة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح
في الغلات وانعقاد الحب واشتداده [illegible] على القول الآخر من ان الوقت الذي يتعلق به انما هو ما اذا صارت تمرا او زبيبا
حنطة وشعيرا فلا يعرف وجه الصحة لهذا الكلام كيف وقد جعلوا اخر فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح
وانعقاد الحب الا مع الخرص والتضمين بناء على القول المشهور وجوازه مطلقا على القول الآخر والمحقق المذكور ممن ذهب في كتبه الثلثة
الى القول بعدم تعلق الوجوب الا بعد التسمية بتلك الاسماء المذكورة وفي المعتبر بعد ان صرح بذلك نقل عن الشيخ القول المشهور
وفرع الفرع المذكور على القولين ثم بعد هذا الكلام بسطرين او بثلثة ذكر مسئلة الخرص على النحو الذي نقلناه عنه [illegible] العجب
[illegible] اصحابنا [illegible] فان ظاهره [illegible] تلك المسئلة احتج بقول المحقق في مسئلة الخرص [illegible] عليه المحقق في
[illegible] بصحة التصرف بالخرص الى الجفاف [illegible] ان هذا مبني على تقدير القول المشهور [illegible] الامر كذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على سبيل الفرض في المسئلة [illegible] كلامهم [illegible]

الذكية

وادا الزبيب فعند قوم لان مما يحتاج [illegible] الاكل [illegible] ولتصفيه [illegible] ولان الزبيب
[illegible] للاستثمار بخصه [illegible] مفتاح [illegible]
من الابل دينارا [illegible] ودينار بالنص والاجماع مفتاح [illegible] ودفع القيمة في الغلات

محمد بالنص والاجماع
والاول الصحيح

الزكية الحكم المذكور قوله اما الزبيب ففيه قولان آه القول بجوازه هو المشهور عن الشيخ وجماعة لوجوه منها ما ذكره [illegible]
في الخبرة [illegible] المنتهى [illegible] عن ابن الجنيد والمحقق في المعتبر [illegible] ايضا وذكر من انه نوع تخمين
[illegible] قوة القول الاول في البين مع [illegible] قوله بانه نوع تخمين
لم يثبت من الشارع بخصوص صحيحة سعد بن سعد [illegible] عن ابي الحسن الرضا [illegible] الزكاة في الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص [illegible] اصحاب [illegible] صاحب
الذخيرة لكنه [illegible] عدم جواز العمل [illegible] اجماعا فان وقت وجوب الزكاة كما هو ظ
السؤال [illegible] والصلاح الذي هو وقت الخرص [illegible] الحرام الذي لا يكون الا
[illegible] ثمرا لما بينهما من المدة المديدة [illegible] اجماعا على وقت التسمية
واذا [illegible] قول المحقق ويمكن دفع الاشكال بحمل الوقت فيها على وقت الاخراج بقرينة ما تقدم من الصحيح المذكور
في [illegible] الخرص الذي [illegible] حيث [illegible] على العنب [illegible] انما تجب على
ما في [illegible] الشيخ عليه اذا صيره زبيبا [illegible] اذا خرص [illegible] الاخراج [illegible]
الوجوب في وقت [illegible] الاخراج حين بدو الصلاح [illegible] الانصرام [illegible] كما هو صريح
كلام الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] كان ما بينهما [illegible] يكون [illegible]
مذهب الشيخ كما ادعيناه قوله بالنص والاجماع [illegible] النص [illegible] ان الدنانير على الجبل العتيق والدر
على الرازي [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الشرط السوم والحول [illegible] الاجماع
[illegible] هو صريح [illegible] ايضا [illegible] بالوجوب [illegible] العبارة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الخيل الاناث [illegible]
من المذكور [illegible] في كل فرس [illegible] المنتهى والاجماع [illegible] على المقدار المذكور [illegible] العتيق [illegible]
هو الذي ابواه عربيان كريمان والبرذون بكسر الباء [illegible] والذال المعجمة [illegible] سوى العتيق قوله ودفع القيمة [illegible]
والغلات [illegible] جواز [illegible] القيمة السوقية [illegible] المذكورات [illegible] الاجماع [illegible]
ومنهم [illegible] شراح الكتاب [illegible]

اماع الامام فالمقصد بمعه الا مع عدم العوض والماخرون كونه وان وجد وكان المخالف مدعيا عليه الوفاق والاكثر على ذلك

ودح ماساه ومع تعدد ما هو اصعد الوجه كان الصحيح وان مع من عرض حسن نفع البلد وان كان ادون ففيه فالمشهد التالي في العمم

فلم يجوز الا دون الا بالقيمة وهو احوط

معطي الزكوة عن الدراهم دنانير عن الدنانير دراهم بقيمة الحك ذلك فقال لا بأس وعلى الثاني فالصحيح ايضا فيه فكتب اليه

جعفرية الزكوة جعلت فداك يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان

يخرج من كل جنس شيئا ما فيه فاجابه ايما تيسر يخرج وهذه الصحيحة كالاولى غير دالة على التعدي الا ان الاجماع بسيطا كما في

ومركبا كما هو ظاهر من هؤلاء الاجلاء قد الحقهما بالتعليل في الذخيرة ان المستفاد من هذين الخبرين جواز اعطاء الدراهم

والدنانير عن الدراهم بالقيمة ولا دلالة لهما على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الوجه كما هو المستفاد من كلام الاصحاب ولولا الاجماع

على عدم الفارق بالقصد لاشكل اثباته والوجه الوجوب على مقتضى النص وقد روى الكليني عن عمرو بن سعيد المضعف عن ابي عبد الله

فقلت له الشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر

تبارك وتعالى اقول ما ذكره وان كان بحثا لطيفا على ما حكاه وصحيح كما فيه هو احوط الا ان عموم قوله ايما تيسر يخرج

دال على ما ذكره ودعوى ان المراد ايما تيسر من العين المذكورين في الخبر ما يكون المنع فيها واسلم فكون جواز الاخراج من غير

جنس الفريضة مطلقا كما عرفت من موارد الاجماعات ظاهرا وفي بعضها التصريح بذلك ولعله كاف في ذلك فتدبر **قوله** اما في الانعام

فخلف الاصحاب في جواز اخراج القيمة في زكوتها فالمشهور كما في المختلف جماعة على الجواز فيها ايضا وهو خيرة جمع من متاخري المتاخرين

والمفيد في المقنعة منع المنع لانه فيه الاجماع المحكي في الزكوة وهو قول صاحب المدارك والذخيرة والحدائق ونقلوا ايضا

عن المحقق في المعتبر الميل الى هذا القول والاول اظهر للاجماع والاخبار الذين احتج الشيخ بهما والاجماع المنقول حجة

ولو منع كما حقق في الاصول فيعضده دلالة الاخبار على موضع النزاع من المحقق غير مسموع سيما مع اعتضاد هذا الاجماع بالشهرة

العظيمة القريبة من الاجماع وفتوى من لا يرى العمل الا بالقطعيات كالمرتضى والحلي بل حكي عن ... كلامهما الاجماع على الجواز ايضا والاجماع

على في الفطرة التي هي زكوة حقيقة كما حقق في محله والاجماع يكون مراد الشيخ من الاخبار الاخبار الدالة على ان المقصود من الزكوة

دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة وان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة

انفع في بعض الازمنة كما هو ظاهر جدا وسيما في المفصلة الحديثة وهذه الاخبار لعلها كثيرة قد ذكر الفقه وذكرنا نبذا منها

ومن جملة من احتج للجواز لها مرة ذكر دين ودون ولهذا العلامة وبعض فقد يرد عليه ان التعليل على علل الاحكام لما ليس

الاحكام الشرعية من ان هذه الاخبار مؤيدة قد يدل على ان الاسعار امور مستقيم الانعام الا ان كون القيمة انفع للمستحق لا ينافي

بخصوصها

بخصوصها منع ورواه محمد بن خالد عن الصادق قال لا مصدقه قل له اذا دخلت المال فاقسم الغنم نصفين وتخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار

فليدفعها اليه فان تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها

فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا يبعد ان يكون المراد من الاخبار

الاخبار المتقدمة الدالة على جواز الاخذ بالقيمة في غير الانعام المطلقة الدالة على الجواز فيها ايضا بالحوى اذ ربما يصير اعطاء الانعام

اياهم وبالا عليهم وزيادة في حاجتهم ومكروها بينهم لانها في حق بعضهم في محل الكلفة والازمة في بعضها كالابل فيها ومصارع الاخذ

وجواز اخذ القيمة باداء وتصرفهم بها لما كانوا لا يريدون بيعها فلا يشترون منهم الا بقيمة رخيصة فلا تحصل كلها لهم وربما كان الفقير لا يحصل قدره

ويعجز ولا يتمكن من محافظتها وتربيتها وسوقها ورعيها ساعة فضلا عن يوم فضلا عن اكثر منه فيقع في المشقة ولانه معيوب او

موارد الافات بل ربما تموت والناس يجدوا ظنهم بذلك فلا يشترون منه بنصف قيمتها فضلا عن الاكثر وربما يشتري الا الكلمة بحالة

ولانه في القيمة ازيد من النفع والمحتاج يجد حظه ما ذكرنا بالضرورة حقيقة او يقينا عن ان ما يدل على جواز اعطاء القيمة في غير الانعام يدل على

جواز اعطائها فيها ايضا بطريق اولى فقد روى محمد بن ابي عبد الله المقنع المتبوع في المصطفوي رواه الكليني في سنة الى يونس بن يعقوب عن الصادق

قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما واري ان ذلك خير لهم فقال لا بأس والزكوة المخرجة من

الانعام ليست خارجة افراده الا ان زكوة الانعام اطلاقه من شمول الاسعار لعموم العموم الاحد قد يسوغ فيها فاخراجها بالقيمة من غير انحصار

ونذكره بعد العموم ثم المقام كما تقدم ومراده في هذا الاستدلال بقصور سنده منجبر بالاجماع موثق وهو حجة على الاظهر الاقوى

بان مقتضى الادلة وجوب اخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول عنها الا بدليل يقتضيه فقد اقتصر الدليل على جواز فيها بخرج عن الاصل

اللازم لهذا الكلام ما يجوز رواية محمد بن جعفر القضية في زكوة الابل الصريحة ان من لم يكن عنده الفريضة وعنده ما يليها مما لا

يقبل منه مع الجبران بشاتين او عشرين درهما او الا ويعطيه المصدق كذلك وجه الدلالة انه لو كانت القيمة جائزة في المعنى الذي ذكره

لا مرية في جوازه كما هو مقتضى سهولة الشريعة وسهولة التكليف المناسب لقواعد الملة المصطفوية لا الامر بذلك فلعل في ايراد الشيخ

حيث ساقها وما في معناها عند ذكر عبارة المقنعة رد اليها وفيه انه ضعيف الدلالة كما رشد اليه من الشيخ كخلفه وادعاء الاجماع

عليه ولو سلمت الدلالة فهي لعارضة ما قدمناه من وجوه عديدة وقد ظهر من هذا ان ما اخترناه هو الموافق لسهولة الشريعة المحمدية

وسهولة الملة الحنيفية ايضا وهو ما يعد اقوى والحمد لله لا تيقن انه ما لا يحتاج القول بقطعية افراد ... فيما الا ... كما عرفت

والمحقق الشهيد وغيرهم اذ الكلام انما هو في جواز العزل والظاهر لا الوجوب فلا يبعد القول باولوية اخراج الشاة المنتفعة للسنة على رواية عمر بن حنظلة
ولا يكون اخراجها من الجنس الا الانعام اذ ليس فيه خلاف فيها في نصابها كما هو الظاهر من الشهيد الا في الشاة المستترة لكونها الى آخره
للمالك التخيير ونوع منه واما في الجنس ليس له التخيير في اخذ ما شاء مع تعدده الا هو بصفة الوجوب فيه الى المالك تخيير او ان
لا نسلم عدم التخيير في الفرق كما عليه الفاضلان وغيرهما لما مر في صحيحة بريد العجلي المتقدمة في عنوان لو كان كل النصاب مراضا
قول علي ع ثم اصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما
اختار فلا تعرض له فلا بد من الكلام والشيخ وجماعة قول باستعمال القرعة في التشاح بان يقسم ج الوصف قسمين ثم يقرع بينهما
ثم يقسم قسمين الى ان يبقى الشيء الواجب مع كونه نقل القول بالقرعة مطلقا من دون تقييده بصورة النزاع وكيف كان الاول
اقرب لا مر والا لا اطلاقه ويمكن ان يقول الشيخ كما في شرح المشيخة ان استعمال القرعة في وقت التعدد في قسم المال المشترك
التشاح في التشاح كما اعرفت الفقهاء الان اذ القسمة نوع معاوضة شرعية لا بد فيها من رضاء كل من الشريكين الى الآخر
بعنوان اللزوم ولا يحصل بالاجماع المذكور فيه الا انها لكل امر مشكل وغير ذلك من الادلة المذكورة في محلها ونظر رضا في
هذا الحكم هنا ايضا المذكور الفقير شريكه في ماله كما هو مقتضى تعلق الزكاة بالعين لانه مزية وسيما مع الادلة الكثيرة صح
الدالة على صحة مذهبه انه من مذهب الاصحاب ومنهم المصنف والمحقق نادر والجنس حكمهم بمقتضاه لهذا المقام بل
تتبع احكام الزكاة وحده كل اكثر فكرتهم على من كان نصابه ملفقا من العراب والنبي في الابقار والجاموس اخذ الزكاة
الزكاة الوجوب اخراج الوسط لئلا يحيف الفقير ذلك مما سبق بانه من نوع النقد والخيار على النصاب كيف يقتضي منهم
هنا بان يجوز اخراج بان المالك احتاط في ذلك الشريك في اخراج الواجب عدم رضاء المالك احتاط في هذا الشريك
نعم الفقير ما هو كثير جدا بان ذلك في المثل والقسمة في ذلك بالقرعة كما هو كان غير بالغ المالك فان
قلت ما ذكره الشيخ دليل عام والصحيحة دليل خاص والضابط في تعارض الادلة تقديم الدليل الخاص على العام كما في الاصول
لا سيما مع اعتضاده بعمل الاكثر كما هي هنا قلت الامر كما ذكرت الا انه لا تعارض بين هذين الدليلين عن قليل الصحيحة للشيخ
الاعلى اذ كان حق الفقير هو تسليم لا يمكن التصفح التقسيم وتخيير المالك المذكور فيها وحينئذ يكون ذكر الحجة لغو لا منه كما
لا طائل تحته لاحتمال حضور الصحيح الا بعد شروع من الصحة اية بعثه امير المؤمنين ع الى عامله على جمع الصدقة وليس فيها ذكر المسح الذي هو لازم

الذي

مفتاح السهو وليس الزكاة بالمال لظاهر النصوص ولانها تتعلق بالذمة لتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول او
العدم على الدين بيع مع النصاب اذا ضرب الزكاة ولم السقط بلف النصاب من غير تفريط ولم يخرج عن ملك المالك
والفوائد هنا علي العادات والصحيح ولا ترك الماء اولا و على في ذا ضمها على من اهتراها ان تركها لما بعض تابع لزومه انه وضع
بعد البائع او بودي الزكاة
البائع هن
الذي ذكر فيما ذكر ثم اخبر فيما التمييز الفقه ان لم يكن ينقض بعض الصحيحة ثم نقر هنا شيء وهو ان كون امر الزكاة ذات تعلقها
بالعين كالماليا المحضة المشتركة كخبر في قسمتها استعمال القرعة فيها في خبر النبي كيف مع اختلاطه قرة بل بعد المتواترة دالة على
اعطاء الزكاة غير موقوفة على القرعة بشابه المال المحضة كما رشد اليه عدم تعرض المعصومين عن القرعة في الحريز والا مالدالة على
للمالك الحق لسلطان ولو فيه للكل من برايه للمستحقين وانه مخير في تعيين احدهم وقدر ما يعطيه وفي تعيين الوكيل الذي يعطي كل ذلك وغير
ذلك مما كثيرة وداله ولكن قد القول الاول اظهر قوله المشهور تعلق الزكاة بالعين اه ما وقعت في الكتب الفقهية التي
عندي على من الف صريح في الحكم المذكور حتى ان صاحب الذخيرة مع شدة تحقيقه لم يكن من ادلته اعرف بالجملة اقوى منها ودرست العدم
وجوده عنده ما ذكره المحقق الاردبيلي تمرا به لعلة لا خلاف فيه عند اصحابنا وعدم تعرضه للمسئلة ثالث الدال على الحاقها بالانقضاء
ونسبه الى الفقهاء المشهور كما المعتبر الى بعض العامة خاصة بعد فقدانه كما عرفت الاجماع حيث قال الزكاة تجب في العين لا في الذمة وذهب
علماء نا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وبه قال اكثر اهل العلم واشهر على ذلك فلا يكون الاجماع المذكور فيه ما هو
مما ادعاه صريحا في الحكم باستحباب الزكاة في كل عشرين من الذهب دينار ربع وفي كل اربعين دينار مما ادعاه فيه مما حكاه عن بعض ائمتنا
خاصة كما في ابو سلم وهو مخالف لمجهول فيها كما ذهب صاحب كتب على البائع ان الشهيد فيه حكى على الذخيرة انه نقل عن بعض الاصحاب
وهو في الذمة ايضا بغير قادح في الاجماع كما هو مقرر في الاصول ومن فقال الكتب فيه اقول لظواهر النصوص ومن ذلك الخصر منها
ما دل على ما ورد في المال الزكوي مثلا كقوله ع في الحديث الاول الذي نقلناه في اول الكتاب ويحقق على الذي بمنع رحمته من
منع حق الله في ماله وقوله ع في حسنة عمر بن يزيد وصحيحة المعتبر في حق في من الزكاة وما ينبغي من فضل الزكاة ما يبلغ
حق الله الذي يكون فيه وقوله ع في الصحيح الذي ذكره المصنف في اول كتاب الزكاة ان الله فرض للفقراء من اموال الاغنياء
ما يكتفون به والقدح في الدلالة كون فيما مر عن بعض الشيخ وكذا قوله ع في حسنة بن سكان وقول النبي ص المسيس المال
خمس الزكاة ومنها ما ورد في خصوص النقدين كقوله ع في موثقة زرارة وبكير فيما درس من كل مائة درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وقوله ع في صحيحة الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وفي كل عشرين دينارا نصف دينار وكذا قوله ع في حسنة الفضلاء الاربعة ومنهم ابو بصير وزرارة وقوله ع في موثقة الحلبي
اذا زاد على موثقة محمد بن الحلبي ورواية سماعة وقوله ع في رواية ابي عيينة اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي
كل اربعة دنانير عشر دينار وقوله ع في موثقة الحلبي اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم الى غير ذلك من الاخبار

ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص ونفي ما يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من ماله ولا منعه من التصرف في النصاب بعد الحول وحسبانه كشف عن الملاك [illegible] علمه فلا ينافيه الشركة في العين [illegible]

ودلالة ما في النصوص من الالفاظ [illegible] او الزامه على الاخراج او المالك [illegible] انه لو باع [illegible] العين [illegible] فقد [illegible] فقد [illegible]

من اخبار الرضوي عن ذكره المقام ومنها ما ورد في الانعام كقوله في صحيح ابن الحجاج المتقدم في خمس قلائص شاة وفي عشر شاتان الى ان قال فاذا [illegible] خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة الكثيرة جدا ومنها الصحيح ومنها صحيحة الفضلاء المتقدمة عن الصادقين ع فان قلت دلالة ما ذكر على اللزوم [illegible] الاول على كون تعلق الزكوة بالذمة فيها او [illegible] بالعين لعدم امكان ذلك من جهة عدم كون الفريضة فيها من جنس النصاب ولذا اختار الشهيد [illegible] ذلك فيها خاصة قلت الامر كما ذكرت الا انه بعد ملاحظة الادلة المتراكمة بل المتواترة الدالة على تعلق الزكوة بالعين [illegible] وكون القول بذلك احداث قول ثالث لا [illegible] بما يوافقها كما اعترف به صاحب الذخيرة الذي [illegible] حقيقة [illegible] ولم الادلة المذكورة ايضا ما ذكرنا عنه سابقا [illegible] عن ذلك اعتراف الشهيد [illegible] احتماله ذلك حيث قال بعد الاحتمال المذكور [illegible] الوجوب [illegible] شاة [illegible] ما ذكر الفقهاء قول الصادق ع في صحيحة الفضلاء المتقدمة في نصاب البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وفي اربعين بقرة بقرة مسنة الى ان قال فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ان قال فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان [illegible] الى [illegible] حيث [illegible] فيها في مواضع وجوبها بكلمة الدالة على ذلك [illegible] بها [illegible] وفي كل اربعين [illegible] شاة [illegible] رواية زرارة ومحمد بن قيس [illegible] وفي البقر بعد ذكر نصبها المعلومة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق [illegible] وفي صحيح [illegible] فيما اذا كان كلها مريضا [illegible] اعتراف جمع الفقهاء [illegible] بسقط [illegible] من الفريضة [illegible] حق الفقراء [illegible] من النصاب [illegible] من غير تفريط وقد [illegible] اتفاقا [illegible] عنوان المسئلة في مسئلة الخرص [illegible] وفي غيرها في خلال [illegible] الزكوة [illegible] قد [illegible] في مواضع دلالة رواية [illegible] على ذلك [illegible] قوله [illegible] المصدق [illegible] [illegible] فان اكثر [illegible] في كل من الغلات الاربع [illegible] العشر [illegible] او نصفه ولعل ذكر [illegible] كما [illegible] في غيرها مما لا يفتقر الى المتتبع [illegible] دلالة [illegible] العشر [illegible] فيهما حقيقة في واحد من عشرة [illegible] ذلك [illegible] نصفه وقريب [illegible] على كون الزكوة من كل الف درهم [illegible] عشرين درهما [illegible] ان الله [illegible] كلهم صغيرهم وكبيرهم وعلم غنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا فلو علم ان ذلك لا يسعهم زادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم ونحوه غيره قوله ولورود الشركة للفقراء

في بعض

في بعض النصوص [illegible] في الصحيح [illegible] عن [illegible] ان الله شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوه الى غير شركائهم ونحوه المروي في المزارعة [illegible] الكليني بسنده الى [illegible] عن الباقر ع انه قال الزكوة تجب [illegible] موضع لا يمكنه ان يؤديها قال [illegible] الحرث بها [illegible] الزكوة في حال [illegible] من غير ان [illegible] فليس عليك ان لم تزرعها والحرث [illegible] بقسطها من الربح وضيعة عليه اذا [illegible] فعلم ان صاحب الذخيرة بعد [illegible] ذكر [illegible] ذلك نحو قوله في اربعين شاة شاة ومن الزكوة مطهرة للمال [illegible] وعن غيرهما [illegible] ما ذكره المقام [illegible] الجمع بارادة موهونة فان كنت [illegible] ذكرنا [illegible] حقيقة [illegible] الكلام وتطويله بما لا طائل تحته فانه مهمة وان كنت [illegible] الانصاف [illegible] واحد [illegible] تكون [illegible] عندي في هذه الادلة كلها [illegible] الادلة [illegible] في اشتراك [illegible] المواضع [illegible] الدالة على المعنى الظرفية [illegible] مع [illegible] شاة [illegible] في [illegible] العين [illegible] احدهما [illegible] الفلانية [illegible] كذا [illegible] الاخبار الكثيرة الواردة في الكفارات [illegible] كثيرة جدا [illegible] في خمس من الابل شاة لعدم امكان حملها على الظرفية الا [illegible] الحمل على [illegible] ليس ولعل [illegible] ان المراد [illegible] مثلا او قيمته وفيه انه موهون [illegible] مدفوع [illegible] في معنى الظرفية [illegible] الحالية والمحلية [illegible] في الكون انه هو عنوان الحقيقة كما صرح به النحويون [illegible] الحقيقة اللازم [illegible] الاصول [illegible] المقام [illegible] فهم العرف الذين جعلهم الله اهلا للفهم الصحيح والطبع السليم والحكم القويم [illegible] فهم اهل العرف [illegible] اذا عرضت عليهم [illegible] هذه الاخبار [illegible] الدائرة بين [illegible] الظاهرة الكثيرة [illegible] بل المتواترة [illegible] في مجرد وجوده استعمالها [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقي [illegible] الادلة على [illegible] لكونه [illegible] الخصوصيات [illegible] انه [illegible] الاوفق [illegible] في اكثر [illegible]

قوله وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند جماعة لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فيه يرد الى الدراهم و
الدنانير ويحتمل المقدر يتعلق بالعين وان كان العدول الى القيمة ولكن عند البائع في البدل ويجب الاخراج لما في الدليل [illegible]

غاية الندرة من توقف على السماع مثل قولنا ان امراة دخلت ان زيد هو ذهب مع عليه عدم تعرض في كتب الكتب المتداولة
للتوجيه ولسلم فالدليل والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فيما ذكره قائم لكن الخلاف فيه فيها فيه مما لا ينفع
ذكرنا كما عرفت ولتم ما قال شيخنا الشهيد الثاني فيه مقتضيات كثيرة منها كون الاصل والظاهر الدخول
في المقتضي فهم الفحول الاجماع المنقول والاخبار الاخر الصحيح والمعتبرة المفتي بها وغيرها مما عرفت ما اشير
لانه لم نذكر جميعها لا اكثرها وهذا كلامه قدس سره في الادلة الاخرى التي تستلزم ان كون جميع الاخبار مستنفس
الثابت في هذه المطلقة مما يتكلم فيها حق الفقير فلا مانع من كون هذا الحق متعلقا شرعا في المال المذكور انتهى وقد عرفت انه
وجه لزوم الاركان ساقط وبه قولنا في تحقيق الادلة في وجوب به بعد ملاحظة ما ذكرنا بعد ذكره لو سلم عدم
امكان الحمل على الظرفية كا عرفت اولوية الحمل على الشركة ثم اولوية والاستثناء خصوصا على الحمل الآخر الذي ذكره جدا

وتعيينه ح

قوله واجيب بتخصيص على المالك من نظر الى الاخبار الواردة في اداء الصدقة كما عرفت وما يدل على التصديق ب
المالك او على اخراج الزكاة او عدم حولان الحول كما يشير اليه المقدم وما يدل على جواز اعطاء القيمة مطلقا كما مر انه الاقوى لما
يدل على جواز اخراجها من غير جنس الفريضة كل ذلك من الاخبار والاجماعات كما تقدم وغير ذلك مما يدل على غاية الارفاق
ونهاية مراعاة جانبه من الشارع والاتفاق مع ملاحظة ما يدل على شركة الفقراء في المال وتعلقها بعينه كما اشرنا اليه ما لا
مزيد عليه يجزم بان هذا الجواب هو الحق الصواب الذي لا شك فيه ولا شبهة تعتريه مع انه لو كان التخلف خاصة لكان سببا
للمنع لكان مانع التعلق بالذمة ايضا ثم اولى لما عرفت من كثرة التخلف وجمع الموانع الكثيرة الزوج فرحا منه والفرض
التعارض والتساقط فيها مع ان تكافؤ دليلهما كما يلحق بالمحالات فلا يمنع من قول آخر غيرهما وهو احد الشقوق الثلث
كما عرفت بقي وخرق للاجماع المركب قوله وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع هذا هو المنقول هو الذي ذهب اليه الشيخ
اتباعا بل الاكثر من المعتبر والمنتهى حيث نسب المتعلق فيه الى بعض العامة من انه لغير انه مما لا خلاف فيه عند اصحابنا و
لعل المراد المقدرة حيث نسبه اليهم والحكم الاول وتبعه في ذكره السبيل الى تعلق زكوته بالعين ايضا هو محتمل

نسبه ح

صاحب الكتب وشيخ المقاصد الظاهر المنتهى وغيره كصريح الذخيرة والحدائق الاشهر والتردد في المسند ولعل الاول
ارجح لاصالة جواز التصرف بالبيع ونحوه فيه والتعلق بالعين يمنعه الا مع التخمين والضمان وقوله الشهيد الثاني في المسألة

دهالة

والصدقة من رب المال لو اقتصر على اخراجها او عدم حلول الحول الصحيح القول في مصرفها مفتاح لمعرفة الاصناف وهم
الثمانية كما نطق به الكتاب انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل وقد اختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران او مترادفان ثم

وجمع المعاصر ادلتها
لتوحيدها انها

وهو اللفظ حاصرة في عبارة الفقهاء شمول الادلة المذكورة في الاخبار المتوجهة للتجارة كما انه راى المصنف ثانيه ثم كلا
فائدة الخلاف مبنية على القول بوجوبها فيه كما صرح في المنتهى وغيره حيث قال لو جاز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة و
ضمانها على القول المشهور وبعدم جوازه على القول الآخر ولكن كان ان لا نقول باستحبابها فيه كما عرفت مفصلا فضلا عن الوجوب
او مبنية على القول بكراهة ترك السعي كما قيل بكراهة البيع نحوه على هذا القول وهو على القول الاول وكذا على القول بذلك ايضا هو
صفي من تفصيل الكلام في ذكر دليل الشيخ وما اورد عليه وذكرنا فرع لبيان ثمرة الخلاف من غيره اشير اليه فانه لا وجه
تقدم قوله ويصدق رب المال لانه ليس لصدقة فيه مخصص منهم انما الوصفين الذين ذكرهما ولا الدليل منهم انما جعله من المنقول عن الصادق
انه امير المؤمنين في قال للعامل قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله في اموالكم حق
تؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده الا خيرا الحديث
فانه يصدق في نفي الحق المحتمل للعادة ايضا بالاجماع كما مر في وجوده وكذا في ابدال النصاب كما نص عليه جماعة من
الاصحاب بل مقتضى الامر وظاهر اطلاق الصحيح والصدق قوله فان اجابك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا
تراجعه في حال الامر عدم الكذب لكون المال له وولاية الاخراج تصديقه مطلقا في امثال ذلك بل قد رواه بريد حجة
كما في شرح المحقق الاردبيلي في عدم توجه اليمين اليه وفي المنتهى ان الزكوة عبادة فلا يفتقر اداؤها الى اليمين كغيرها من العبادات
تقدم قوله واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران او حكي عن جماعة منهم المحقق في كونهما مترادفين فيكون الاصناف
المستحقين سبعة وضعفه في الغاية بمخالفته للمشهور بين الفقهاء واهل اللغة بل الاجماع ولو بالالتزام في المنتهى حيث قال
المستحق للزكوة ثمانية اصناف بالنص والاجماع فانه صرح وجعل انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية بل في تك آخر كلام ولا
خلاف بين المسلمين في ذلك ولعله لذا رجع المحقق عما ذكره فيها الى ما عليه الاصحاب في غيره مع كثرة تضعيفه ايضا جميع
من كلام العلماء والاخبار في المسكين اسوء حالا من الفقير كما هو المشهور المختار وعلى العكس نعم لو انفرد كل منهما عن الآخر
كما في الآية الكفارة المخصوصة بالمسكين كان الآخر داخلا فيه بلا خلاف نص عليه جماعة منهم الشيخ وهم كما في ك
وفي ضمنه الاجماع على ذلك وقد اشتهر بين المحصلين ان العلماء وراء النهر يستوان على وجهان عند كشفه واستعمالها
في حاله اان الفقراء والمساكين كالجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا فالحجة فيه المحققة كلامه

وان الاوضح ان المسكين اسوء حالا فالصحيح الفقير الذي لا مال له والمسكين الذي هو احد من الذي له مال ومن الحسن جعله وزاد الباس الحدهم ثم الاظهر

ان الفقير اسوء حالا من المسكين وكذا من يلزمه عياله عادة مع الدوام بربح او غلة او صنعة وكان للمسؤل ومثل ما له بلا اسواء سنة

او لو حسبنا نفقته ونفقة اكثر المساكين ويؤيده الحسان المروي من المعسر والمدين ومثله من لم يملك الامكان اسم الى

ولا المصلح ولدولا مثله به

المذكور الصنف الاول الثاني الفقراء والمساكين لا تميز بينهما مع الانفراد لو ورد في سياق الكل واحد من اللفظين معنى الاخر

اما مع الجمع بينهما فلابد من التمايز كما في الآية الشريفة ومع ذلك يشكل بينهما التميز للشبهة من جهة اللغة ولو قيل ان المتبع

ثبوت المغايرة عدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الآخر الا بقرينة لكونه مجازا فلا ينصرف اليه الاشهاد ما ذكر من عدم تحقق

الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم لان عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفائه والحجة الثاني دون الاول قوله

الاظهر ان المسكين اسوء حالا هذا هو المنقول عن المفيد والشيخ في الكافي والدين وجمهور المتأخرين وهو الاقوى للاجماع على الحكم في الغنية

وقد حكاه عن اكثر اهل اللغة وهذا هو مراد صاحب المسالك حيث ادعى الاتفاق من الجميع بل هو المعدوم حيث احتج

اهل اللغة في الفرق بينهما فليرده وصاحب الخ بعلمه بان اهل اللغة مختلفون في ذلك قال في المنتهى ان اهل اللغة

نصوا على ذلك قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين لا شيء له وقال يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين

وقد روى هذا القول عن اهل البيت روى ابو بصير عن ابي عبد الله قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم والقول

وهذا هو الحسن القوي ان كان المراد الذي ذكرناه في الروايات المذكورة فان جمع من المحققين لا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على جواز

اعطاء الزكوة لكل منهما لا تحقق لها ثم فائدة في المقام وانما هي في امور نادرة كما اذا نذر او وقف او اوصى لاسوئهما

حالا ومع هذا او رد عليه بان العبرة في ذلك بقصد الناذر ومن شابهه لا اصطلاحه فتدبر قوله ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على

كفاية ... لاحد لهم على الظاهر الصحيح من بعضهم انه اذا تحقق لاحد عدم الغنى ثبت له معنى الفقير والمسكين المستحق

الزكوة واختلفوا في تحقيق الغنى المانع عن اخذها فالمشهور انه يحصل بمؤنة سنة وله ولعياله اللازمين له وقيل مقدار النصاب

تجب فيه الزكوة ... نسبه الى الشيخ في ... ان الحق ما حكاه عنه ... الاول صحيح ثم في انه لا يحقق

المبسوط عن بعض اصحابنا ... قول ابي حنيفة وكيف كان هذا القول ضعيف ... بل ذو ابن ... اقاعل

ان المصنف قد اسقط في حد الفقير لفظ السنة وزاد الدوام كما في المبسوط ولم يظهر وجه فيه لانه لا يخفى كلام المبسوط

الكلام فيه فيقول في شرح الشيخ ان الغنى الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على

الدوام فان كان مكتفيا بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته فان نقصت عن ذلك حل له اخذ الصدقة ويختلف

ذلك على حسب اختلاف حاله حتى ان كان الرجل بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او الف دينار فنقص

عن ذلك

ويأخذ ... نائره ... مثله

تدبر

قدره

ولا خطا للاخاع كلام ... اليسع

عن ذلك حل له اخذ الصدقة ثم لعدده فهي والذين روا احتج انهما على انهما على الاستيعاب والحزم على صاحب الخصين في ذلك على قدر حاجته

الى ما يعيش به ولم يردوا اكثر من ذلك اشهر كلامه وقد تضمن في الفتوى ان مراده رحمه من قوله على الدوام ما يبلغ مؤنة السنة

ولعل وجهه انه لما راى انه يسكت عن اعتبار السنة الى على الاجماع كما على الشهيد في ودل عليه الصحيح وغيره كقوله تحرم الزكوة على

من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة وقوله يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها

انما هي من سنة الى سنة كما اشار اليهما القواعد ويؤيده الخبران عن مصاف الحسن والعاب ... عندنا اطلق لفظ الكفاية والمؤنة

وكونهما مدار العبادة في الاعصار والامصار وكونه هنا مقتضى ... الخبرين المطلقين الآمرين اخبار رحله في ذلك على ذلك الحكم

الظهور حيث في الظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة والمقام لما راى ان صحة لا تعين ... ارتفع هنا المعنى

مستبعد ودفعه لعل المراد به ان يكون له تحصيل الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او ما به يعيش به او نحو ذلك في

بانه كما هو ديدنه لكنه تصرف في كلام المبسوط فغير حيث ذكر ذلك اللفظ وجمع بينه وبين لفظ عادة وجعل الاول ...

الثاني الذي ذكرنا صاحب ... في بيان المراد منه متعلقه بما قبلها كما ترى فورد عليه شيخنا الشهيد ايراد وارد عليه ان

كان غير مختصة بما ذكره بانه خلاف مقتضى القواعد العربية وغيرها لعدم ظهور كون قول الشيخ على الدوام قيد القوله

يلزمه كفاية ليكون للاول يتساوى المتعلقين ثم انصلاحه كون الثاني اقرب والاقرب يمنع الابعد والعدم ذكر ذلك في الاحكام الكثيرة

التي ذكرها الشيخ بعد ذلك ولما بالاشارة من نحو قوله كلك ولومرة سيما في مقام التفسير ذلك سيما قوله قدر حاجته الى ما

يعيش الى الاوجه لفهم قيد ذلك الدوام منه اصلا ولعدم ذكر ذلك في كتبه وخلوها عنه مع ان المقام مما يقتضيه ... لو

كان مراده ما ذكره خلاف مقتضى الضوابط الفقهية فانه لو كان قيد اللاول لما يظهر له وجه صحيح لمعنى الكلام بل يستلزم

المفاسد كما يأتي بخلاف ما لو كان قيدا للاقرب فانه يكون ايماء الى ان الاعتبار في مؤنة العيال بالعيال الدائمين اللازمين

كما عبر به او جمع وعبر بانه الذين يجب نفقتهم كما صرح به جمع او نقله عنهم او دعنهم ثم التعليل الدال على ذلك صريحا

من قولهم لانهم عياله اللازمون له اذ العيال الواجب نفقتهم في بعض الاوقات مثل المشترطة في عقد لازم ونحوه او صار ... عيالا

لا عادة وتبرعا كما هو كثير جدا وخلاف ما يظهر من جماعة من الاصحاب كصاحب الشرائع وغيره من الحصار القول في السنة المؤيد

ويؤيده بل ويدل عليه ما عن الشهيد في من الاحتمال اعتبار السنة فلو كان ذلك قيدا للاول اعتبر في الغنى والفقير

العدم والانعدام لكان هذا قولا ثالثا حادثا بعد قرون كثيرة بل يصير قوله خلاف المعلوم من الدين من الاخبار المتواترة

بل خلاف الضرورة لعدم تحقق المخرج منه لعدم معلومية الغنية اللغوية ولا عرفا الان على مراده المظنة ان كان يعتد لك

برفع ودليل لانج عن السكوت عنه النظر الى الادلة كما ستعرف الا ان يكون مراده الكسب العرفية والصنعة كما كان احترازا منه

عن الكسب الاتفاقي النادر والصنعة كذلك اي الحاصل للفقير فقيرا من الامام والاولاد فانه يجوز نهما لا يصير غنيا وقد قطعا

بهذا القول البسوقي لا على به لان اهل الصنعة مثل الحداد والصائغ وغيرهما واهل الكسب مثل الزراع وغيره لا تسمية

اعتبار المزاولة الاستمرار عرفا فيحين الكسب عن اجابة وبعد عروض المانع وانعدام الكسب وعدم القدرة على الكفاية يصير

فقيرا اجماعا واما الذي يعلم عدم الاستمرار حين الكسب والصنعة فكيف يكون حاله فان احتاط انه فقير فهو ساقط

فهو غلط قطعا اذ ربما يعلم الاستمرار وحصول الكفاية بعشرين سنة مثلا لا ازيد ومعلوم انه مادام الكسب يحصل المؤنة

ما الكفاية لا يكون فقيرا محتاجا عرفا ولغة ولا شرعا لان مقتضى الاية والاخبار فعلية الفقر والمسكنة والحاجة

الحالة بالبديهة كما هو الحال في الاصناف بل الحال في المقام اشد واظهر بملاحظة الاخبار الكثيرة الواردة في

علة شرعية الزكوة ووجوبها ومقدارها ومحله انه ظهر ان الاصل في شرعيتها خصوص سد الخلة ولو شرع انه مع عدم

الحاجة يحرم عليه الزكوة ومع فعلية الحاجة يكون سد الفاقة انه منافق قولهم باشتراط الاستمرار صريحا غلط فاسد انهم

اذا لك ربما يوجد فقير لا يكون محتاجا ما يلزم ازيد منه لان الفقراء لا يموتون من الجوع وما من دابة في الارض الا على الله

رزقها وقد ورد في الاخبار ما يدل على ذلك وبالجملة الفقراء الذين لا شك في كونهم فقراء يجوز لهم اخذ الزكوة يحل

عليهم غالبا يحصل لهم في يوم او يومين او ازيد عدم الحاجة وانسداد الخلة وان كان باخذ الزكوة والفطرة و

نحو ها من الصدقات لكن لم يملكوا مؤنة السنة بل ربما لم يملكوا مؤنة شهر واقل ومنع سلمهم عن الزكوة مناف للضرورة

من المذهب بل المسلمين الذين ولم يذهب احد الى احد جاهل فضلا عن شيخ الطائفة سيما وان يجتنبوه ويحله صلا

ونقول هو الحق ولو صح هذا من الشارع لاشتهر اشتهار الشمس لعموم البلوى وشدة الحاجة وكما يعلم القاري من انه من

اعطاه الزكوة من دون توقف بالجملة بداهته فساد ما ذكر لا حاجة الى التطويل سيما بعد ملاحظة الاخبار الكثيرة الواردة المعتبرة

في كمال التوسعة للفقراء في اخذ الزكوة حتى لا حاجة الى تحقق او حضور الى التشبع زداد على طلبها كالاكثير وبالجملة من المعلوم

يعم من المؤمن ما عدا الزكوة صاحب السعاية يحكم عليه الزكوة تعالى الزكوة عند من عند الله ما عدا ما الا ان تكون اداء اعتمد على السعاية المعدة

في الفقيرة ما عدا ما لا بد ولا تكون الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يكفيه الزكوة او ما عدا الزكوة ودلالته كما روي عن ان من الصحيح عن العدل كم

له لمسها وذرهم وذر يعاه درهم وله تعالى يحرف له الصدقة فيها الكسب قبالها ولا ما عدا الزكوة او ما عدا قال الا من سقط منا مصرف الصدقة

انه لا بد للشيخ من اعتبار ان يكون هو المعتبر شرعا في جواز اخذ الزكوة ولم يوجد الا في الفقهاء من اعتبار مؤنة السنة

لعدم الجواز وعدمه لعدم القائل بالفصل من الاتفاق كما عرفت قوله ثم في الموثق لم يظهر له وجه عدم الجزم مع ان فيه كالصحيح

بابراهيم بن هاشم بل صحيح كما مر مرارا وليس في سنده من يحتمل فيه التوقف ولو كان ابو بصير فانه لا بعد ان كان عن كونه ليث

المرادي بقيض نادرا طلاقه كان منشأ كما هو المتقين او الثقات فهذا هو صحيح كما صرح به جماعة من محققي متاخري الفقهاء

ولم يظهر وجه جعله دليلا للقول بكون الفقير من لم يملك نصابا فان فيه التصريح بان من كان عنده ذلك كان محترفا لا كل

الزكوة ومعلوم ان المركب من الداخل الخارج خارج عن موضوع المسئلة فلا يمكن الاستدلال عليه ولذا لم يستدل به احد

ولذا لم يستدل به احد لذلك القول بل استدلوا باموره هينة وبعض اخبار عامية واستدلوا به للقسم من الموافق القائلين

بان المدار في الفقر والغنى هو اعتبار مؤنة السنة وعدمها كما هو الصريح فيه والعجب انه يجعل الخبر المذكور دليلا في العلل المقنعة

مع صراحتها فيما قالوه كما عرفت من المؤيدات وسكت عن الاشارة الى هذا الصحيح ولا وجه لسكوته في دلالته على الحكم

بطلان مذهبه كما هو كذلك واعجب من هذا ما في بعض نسخ الكتب بعد نقل القولين وعدم تعرض المؤيدين من انه الفقير وبالجملة

هذا الخبر مع صحته وتأييده بما مر وغيره من الجوائز والمؤيدات الاقوال على ذلك يقتضي مفهوم الشرط الذي هو حجة عند الفحول كما

هو الحق المحقق في الاصول وحاصل معناه ان صاحب السبعمائة لو لم يكن قادرا على استنمائها وعياله كثير بحيث انه اذا انفقها في

نفقته ونفقتهم وكذا الكسوة عليهم كانت قاصرة عنها في مدة سنة وكان الربح بعد ما عنده فيها قاصرا عن كونها كافية لمؤنة سنة

يحل له الزكوة ولا يحكم عليه بانفاقها كلها بل يأخذ ما سقط كما قاله الاصحاب بخلاف قليلها ولو كان عنده بحيث بعد الفقير و بحيث يستغني

عنها في المؤن بما فيه في ملكه في السنة فهو غير لا يأخذه لعدم قصوره من ذلك فيها وشمله ولو بقى منها البعض الذي يجب فيه

الزكوة على وجه الاستبعاد في الجمع بين اخذ الزكوة ووجوب ادائها اذ البقاء السبعمائة او مقدار ما يجب فيه الزكوة في القسم

الاول اذ المدار في فقر صاحبها وصاحب تلك في هذه الاخبار كما يأتي في بعض آخر على فضلها وربحها فلو لم تف على مؤنة

سنة وكان الربح من صرف عوض منه في حاله يحصل المؤنة من الجميع كان المقام ما فيه جمع فيه الامران كل مقتضى نعم فيه

الحقيقة تصريح اكثر دليل كما اشير له الا على اخذ الزكوة اذ التزم جعله بل الصريح فيها على عياله او وسع عليهم وتحمل الصدقة عليهم كما في

هذا الصحيح وغيره مثل رواية هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله يروى عن النبي انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

[illegible] وهو وسعه ذلك من عياله وما عدا النفقة من الزكوة ويصرف بسببه الحقها [illegible] العدل من الزكوة على ما [illegible] لصاحب الدار والخادم تعالى لم الا ان يكون [illegible] وداره دار علته يصح او علتها [illegible] عياله [illegible] العلة [illegible] وعياله [illegible] يسعهم ومواجهم [illegible] عنده فله الزكوة وان كانت عليها [illegible] العمرو لا يعطيها [illegible] الصحيح [illegible] الدار او الخادم او عنده [illegible] الزكوة ان الدار والخادم [illegible] ومن العلماء [illegible] يعطيها ما [illegible] الدار والخادم من الصحيح بحر

ذكر المقام بعضها دم

شاة لا يصلح لمن تحلّ له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال
فلينظر ما يستفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وموثقة سماعة الذي ذكرها المصنف أخيراً وهي
أظهر في الدلالة وموثقة زرارة وغيره المروي في العلل عن الصادق قال لا تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة
يخرج زكاتها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البعض نفقة أخرى ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت
بها عياله لمن تحلّ منها أن تحلّ عليه الزكاة مع أنه يستربح بها جميعاً وتجارته منها في الكفاية وفي خبر أبي بصير قال سألت الصادق مهورتك م
عن رجل له ثمانمائة درهم مهور رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه
ما يقوت به عياله ويفضل قلت نعم قال كم يفضل قلت لا أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا
يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع
قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله
حتى يلحقهم بالناس ولعل تقدير الفاضل عن القوت بنصف القوت مبني على مقدار ذلك الزمان في الكسوة وسائر
الحوائج الضرورية مقدراً في ذلك الزمان بهذا المقدار والأزمان مختلفة في ذلك فيمكن دفع الإشكال الأول بحمل النهي على
الكراهة كما مرّ باعتبار البقية وتناولها الغير على الكسب فإن جواز أخذ الزكاة وتناولها من الغير يستلزم جواز تناول فيهام
زكاة نفسه لظهور أنه كالنقص على بعض الأعيان فيدفع الإشكال الثاني بأن الرواية على وجوب زكاة التجارة وفيه أن
في إيجاب وجوب حملها على التقية كما مرّ فيه بحكم أن الرواية بسند ضعيف ومع هذا ففيه كون الدراهم التي يربح بها هي الثمانمائة
المذكورة فلعل الغير أو بعضها وبقي بعضها الآخر الذي كان بقدر النصاب يجري عليه الحول ووجب الزكاة فيه
كما ذكرنا إنما يعلم بتحمل ترك الرواية ويؤيده سؤال الراوي بقوله قلت فعليه في ماله زكاة يلزمه يعني لو بقي ذلك المال
كله أو بعضه الذي يشتغل بالتجارة كيف لو كان كذلك لكان يسأل بهذا فعليه فيها أو في ذلك المال زكاة يلزمه بحصول مؤنته من الخارج
فهو ولعلهم إلى ذلك أشعر بما ذكرنا لكن في رده في الباب بدون آية بهذا ظاهره جواب البزرجة فيه ذكر منها موثقة سماعة
عن الصادق عن الرجل الذي يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله
لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها

شيئاً

والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له وكيف يكون هذا
فقال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه
تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله

شيئاً فلو ذكر فيعطيه بعض من يحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك إدامهم وما يصلح من طعامهم
من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني قلت فكيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال إن الغني ينفق مما أوتي
والفقير ينفق من غير ما أوتي قوله والظاهر عدم الخلاف فيه إلى آخره أورد عليه شيخنا الشهيد بأنه من العجائب أنه نقل عن خصوص المبسوط
القول باشتراط كون القدرة على الكفاية ثم نقل عن أكثر المتأخرين اعتبار ملك مؤنة السنة ونقل عن العلامة تلك
النصاب ولم ينقل من باقي الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين خصوصاً الشيخ في باقي كتبه أنهم يقولون مع أن لهم عبارات في المقام اعتبار م
بلا شبهة دالة على عدم كفاية المؤنة وصرح غير واحد بمؤنة السنة وادعى الإجماع عليه مصنف المدارك سابقاً كما مرّ
وذلك ليس إلا وجه حيث ردّ ما في المبسوط ولم يذكر له دليلاً إلا صحيح أبي بصير المتقدم المروي في الفقيه وغيره عن أكثر المتأخرين
يؤيده بهم في المقنعة والعلامة في أكثر كتبه عدم القصر فيها ومع ذلك ليس لطيفة مؤيد البعض مع كون الآية خصها له
كل الأخبار المتواترة في مستحق الزكاة والعمل لوجوبها بما تنشأ أقول يمكن أن يقال بأن الكتاب دليل باعتبار بالأخبار
التي ذكرناها في مقام رد القول الأخير فيه في الدلالة ربما تكون من قصر من الكفاية ذلك ليس بلازم من عيال الربح لا إذا غلبه
أو ضيعة فقير لغيره صرفه وإن كان في الأخيرة خاصة خفي في الجملة نقول كافة الأخبار مطلقة غير مقيدة باعتبار السنة
واشتبه على الأمر وفهم كلام المبسوط نحو فهمهم لم يقيد التوقف المذكور بل قيده بالدوام وقد عرفت فساده وأنه محال فيه
من اعتبار الوجود بمقدمة وقع يكون مضافاً بينهما عين ما ذكر أكثر المتأخرين بل القدماء أيضاً كالمرتضى وغيره بل كلامهم
مع صراحته ظاهرة في أنه محل الوفاق وعن الانتصار الإجماع وعليه فلم يبق للمة دليل أيضاً كما قاله شيخنا الشهيد
ومع هذا يرد عليه أن من لم يكن له شيء من الثلاث المذكورة وكان له ما يقرب مؤنة سنة له ولعياله يلزم منه أنه
يكون فقيراً يأخذ الزكاة والمراد الذي دل على حقية قولهم الصحيح وغيره المتقدمة في أول المسألة أنه لا يجب بحكم
عليه أخذ الزكاة بل اللفظ المصرح من جمع أنه محل الاختلاف فيه غاية ما في الباب أنه يحصل من أرباب الأغنياء وهذا
الذي ذكرناه هو الذي صرح به المحقق في المعتبر وفي المنتهى والمحقق الأردبيلي وهو المحكي عن الشيخ وهو صريح صاحب الذخيرة
والحدائق وغيرهم فتدبر ولا يبعد أن يكون وجه عدم تعرض المصنف لهذا القول كون مستنده ومفهوم دلالة الأخبار السابقة
لو وقف نفسها مؤنة السنة كان ما ذكرها غير ولبس كذلك لصريح الأخبار السابقة على خلافه فهو مطروح كما أن الظاهر بعض

حيث قدر العوض لا كل ما هو بقدر مؤنته مما يجعل [illegible] جاء وهو مرغوب عنه بالاخبار وفيه انه لا يستلزم الطرح مطلقا بل علم
بالاصحاب بل يحمل على ما اذا لم يكف ثمن الثلثة المذكورة كما فعلوه كلا صريحا هؤلاء الاجلاء فقد يراد [illegible] فيه ذلك
فاعلم ان مرجع قول القدماء في ذلك لو كان مستفادا من الاخبار التي ذكرها كما احتمله [illegible] لنوع اعتراف بما اورده عليه
من كونه خلاف ما [illegible] من الاصحاب [illegible] لظهور اختياره ودليل [illegible] الا انه فيه العدول الذي ظهر [illegible]
وان كان مرجعه ما سوى الدار والخادم التي هي الغنى كما هو الظاهر فعنده ان الاتفاق فيه غير ظاهر كيف لم يتعرض جمع كاستثناء الباقي
واي فرس فضلا عن الدابة فضلا عما سواه والاولى [illegible] وهو يشعر بعدم ارتفاقهم باستثنائها مطلقا ومنهم من تعرض لكن
الاولين خاصة وهو يشعر بعدم قولهم بغيرهما كما في [illegible] واللمعة وبعض الكتب ومنهم من الحق بهما الدابة كما في المنتهى وغيره
[illegible] الباب [illegible] حكى عن كثرة في الخلاف [illegible] استثناء الثلثة المذكورة وثياب التجمل وهو لا يستلزم نفيه فيما عداها من
ما يحمل كتب العلم اذا كان من اهله والفرش [illegible] وغيرها ولو كان هذا موجبا لذلك لكان دعواه فيما سوى [illegible] السنة
في المؤنة اولى ثم اولى وبالجملة ما ذكره القدماء من استثناء ما سوى الدار والخادم عما ذكره [illegible]
خلاف فيه اذ في المالية [illegible] في الاخبار [illegible] الحاجة [illegible] الضرورة فيستفاد منها [illegible]
البيان انه يمكن دعوى دلالة بعض الاخبار على استثناء خصوص فرس الركوب وهو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس يعدها مالا [illegible]
الحكم في المذكورات [illegible] لها اذا زادت عن حاجته ولو [illegible] الا ان [illegible] المتعارف [illegible]
صدق الفقير عليه لو لم تقل بعده [illegible] فيصح الزيادة جدا ولا يأخذ [illegible] الفقراء [illegible] لو كانت حاجته تندفع
باقل منها قيمة فالظاهر عدم التكليف بالبيع وشراء الادون منها قيمة للادلة [illegible] ولانه يكسر خاطر صاحب الدار [illegible]
وسيما اذا كان مسقط رأسه [illegible] المشقة المنفية مع [illegible] من الرواية الاتية حيث [illegible] الدار [illegible]
الاف [illegible] الا ان [illegible] مع ان الاحوط في صورة ان [illegible] الاقتصار [illegible]
بما يكمل [illegible] كما ان [illegible] حيث [illegible] كثيرة [illegible]
قوت [illegible] ومسكن [illegible] فقط ثم في الرواية مع عدم صحة السند [illegible] اذ [illegible]

ومن ذلك

ومن ذلك حتى يبيع ويشتري [illegible] ويكفيه [illegible] لمؤنة سنته [illegible] ما رواه اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا
وابو بصير على الصادق عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه
فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف
درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من
الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي
تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له
حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله [illegible] خبر [illegible] في قوله او يبيع غلامه او جمله وهو
معيشته [illegible] في قوله امره ببيع داره [illegible]
الا ان الحكم المذكور [illegible] احوال الناس [illegible] والضعة فمن كان من اهل الشرف [illegible] بالبيوت
الواسعة والخدم [illegible] ثياب التجمل [illegible] والفرش [illegible] ذلك المنع من اخذه الزكوة ولا
تكليف بيعها [illegible] الاقتصار على اقل المجزي [illegible]
بعد القول بالاقتصار على ذلك [illegible] عادة [illegible] كان الامر [illegible]
العادة [illegible] ولعل غيره [illegible] الاحكام الفقهية فلا [illegible] الاحتياط [illegible]
~~على كل حال [illegible]~~
[illegible] وما ذكر [illegible] الحطب الحشيش [illegible]
الزكوة فان ذلك [illegible] الدار التي تسوى اربعة آلاف درهم وربما احتمل [illegible]
انه لا تحل الزكوة لغني ولا لذي مرة سوي [illegible]
من الاخبار [illegible] ان قوله ولا لذي مرة سوي [illegible]
لا تحل الزكوة [illegible]

والمشتغل من الكسب الرائج للطلب علم ذكر كما هو صريح بعد الجمع لانه مأمور بالطلب منه

وقد يورد من طرقهم اخبار اخر دالة على جواز اخذ ما الذي مر في سورة ان فقيرا فقد تقدم انه لم يملك مؤونة سنة
ثم من استغنى من الناس اغناه الله كما في الخبر ومنها ما يحتاط به بالاكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج وقال
جماعة لا ياخذ ما يزيد على كفايته واستحسنه الشهيد في البيان لقوله في صحيحة معوية بن وهب التي ذكرنا انه ياخذ البقية
الزكوة بل لا يبعد دعوى صراحة لفظ البقية في هذا القول لكن ادعاه مشتبها الثاني فمنع عن الزيادة من مقدار مؤونة
السنة فان مقتضى عدم ثم باخذ في ان البقية منها ليس الا للمنع عنه وجواز الاغناء يعطي بحمل اخبار الاغناء بحول على
على الصورة النادرة كما اشار اليه الشهيد فيه ومنع المحل المذكور من صاحب الذخيرة لعله غير جيد كما هو ضعيف لان العجز على
هذا القول لغير مورد ما من كثير في البصر الحرج على المؤونة لا الكلفة التي يكون كلية لكن الظاهر المصرح من بعض الاعيان منع
القول بالفصل انه قال في النهي لو كان معه ما يقصر عن مؤونته ومؤونة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة ولا يجتمع
ولا يتقدر بقدر وقيل انه لا ياخذ زائدا عن تمة المؤونة حولا وليس بالوجه الشهير بالجملة لان القول بان محل الخلاف انما هو في
الكسب القصير كما حققها في الذخيرة غير ظاهر جاز لكن القول المشهور بالخروج مورد الرواية عما نحن فيه والاحتياط طريق
النجاة فيه بما ينبغي حفظه بسبب عن ... المدارس المدرسة ... هنا كون المشتغل عن الكسب الواجب في اوقات ان منع الزكوة
عن الطالب الذي يقوى كسبه بمؤونته ومؤونة واجبي النفقة مشروط بعدم كونه مشغولا بما امر ابار تركه بقصد وجب كالعلم الذي
كان يشتغل لبار وجب عليه او بار ادعلية التفقه كالطالب لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا ظهر منه امارات بلوغه لها او البالغ
كذلك لرتبته ويحتاج الناس للتعلم منه فلو كان جاز له ترك الكسب لتحصيل الاخذ منه كما هو الظاهر المصرح في العلامة في المنتهى
والشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم وان كان بعض في بعض ما صرح بعض جوازه والاخذ منها على العلم
انه لم يبلغ درجة الاجتهاد ولكن عنده ما احتاج الناس كتعليم القراءة ونحوها فهو غير بعيد لما ان ما دل على ذلك في الصورة التي
تقدمت كقوله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة على باب الترجم ... المحقق المذكور ان الامر كذلك لمن اشتغل
من اهل العلم ... كالتفسير وبعض ... غير الفقهية لا مثل العلوم الرياضية ونحوها ... الكلام كيف كان يتعذر
الجمع بين الكسب وطلب العلم ... كما نص عليه الجميع وعليه في ... حق من وجب عليه تحصيل القدر الضروري من علوم
الفقهية ما يحكم ... العيان كما قد بعض الاعيان ... الايات والاخبار ان من ظهر له رشده

بلغ

بلغ او ازيد كالفقه اخذ ما ... على الله الذي هو حسبهما ناهيها بسطة في العلم والرزق فانه هو الرزاق ذو القوة المتين ومن الواضح
عليهما وازيد ... لها من ترك الكسب الملهي في الجملة والاخذ منه ونحوه لو لم نقل لكونه معينا ولا سيما اذا كان فيه ولسن
كثير على الحكم بما ذكره بالتجربة ان من جعل الله اهلا للعلم وخصوصا هذا العلم الذي يجعل صاحبه وارث الانبياء وكفيل ايتام
اسرائيل ونائب الشرع ونوابه وغيره لكن اذا ذكرنا محلا اذا ترك الكل نحو اللغة بل وترك الكسب الذي يفتح الله ابواب
الرزق بخصوصه كما هو صريح عدة اخبار وقد يشير ونفي السماء رزقكم وما توعدون الاية وليقف بعض الى اخذ ما في المحقق
الفاضل المهدي وغيره ما قد يلحق الملك المرتبة الجليلة مع كونهم عيالا للغير هو ان العلم فضل الله يؤتيه من يشاء وبلغها الشهيد الثاني في
مع الكسب في العلم فيما نقله في قلب من ... وبالجملة الاخذ منه ومن يكون منه ونحو ما ولا اعتبار بالاكل منه امر وجوبي
ومن شأنه التقوية لتحصيل العلم فضلا عن تقويته بل هو من المقاصد العظيمة في الاضعاف الدين والانحراف على قرينة شريعة سيد المرسلين
فهو ما يقتضيه مع ... في فور العلماء قد المشتغلين بتحصيله والاله كما انهما ان ... وذكر بعض مشايخ المتاخرين انه كان
ذكر انه ... فقها وخصوصا للمحصلين فقد ... وذكره مشايخنا الثاني وان كان موردا للمتطوعين الذين لا يرضى بعض له ظرف
فان منعه باخذ الزكوة ونحوها بالايك ... ذريته كما حصل لجماعة من ائمة الرسول فانهم مع ... وهم ان رسول الله
كان المزيد منه في الصدقات اذا اعطوا رضوا واذا لم يعطوا ... فلطلب رسول الله ... في العلم عن الاتيان الى
وربما يغضب على ... وربما يميل الى من تتوقع منه الاعانة في الاعطاء وان كان ظالما وقد قال الله ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار او فاسقا وورد في السلوك الفاسق ... وربما يحصل له حالة المنة كل ... التودد من الاخيار
وربما وقع في المعصية وورد ان من ... خلع ... الايمان من عنقه وربما يقع في الرياء الذي هو الشرك ... الغضب الذي
يفسد الايمان وورد في الطمع انه يخرج الطامع عن الايمان وورد في ذم الحرص والحاسدين ما ورد وكذا في التهمة وكذا في الغيبة
وكذا في ترك ... وكذا في الحسد الى غير ذلك مما لا يكاد يسلم منه ولو لم يتصل بالجميع فقلما يسلم عن الاكثر ولو سلم منه فقلما
يسلم عن البعض ولو كان واحدا منها ومع ذلك كيف ينال منصب النيابة العظيمة التي هي منصب انبياء بني اسرائيل ولذا ترى ان
الذين يشرعون في طلب العلم ربما يزيدون على الالف ومع ذلك بالاخرة اثنين منهم وصل الرتبة السنية فمنهم من لا يقدر على
النحو والصرف ومنهم من لا يقدر على المعاني والبيان ومنهم من لا يقدر على المنطق والادبية ومنهم من لا يقدر على الفقه والحكمة بل ربما

بحيث انهم لا يبلغون الفهم والحدة بهذا العلل الاربعة فقالوا منصب القاصرين عن الفهم ولذا ربما يقولون الحق مع الاخباريين ومع ذلك
ليس شغلهم الا تقليد الفقهاء مثل تقليد شرح اللمعة ... لا يعرفون الا ما فهموا منه لان كان فهمهم ربما كان سقيما ولذا ترى
الفقهاء لا يرضون بعمل هؤلاء وفهمهم وبنائهم ويقولون ان العامي ... منهم ثم اولى ... لانه يبني على الطريقة المطلوبة
منه بخلاف هؤلاء فانهم لا يقلدون ولا يجتهدون ومع هذا اكثر الاخباريين ومع ذلك ... انهم لا يجوزون تقليد الميت فهؤلاء
... غلط ويرون ان الاخباريين ... المتصلبة يقولون انهم غالطون ويرون ان المجتهدين يوجبون شرائط الاجتهاد
وربما يقولون ... المسائل ... ويزيدون ... كله غلط يقولون ... دليل ومع ذلك ليس علمهم ولا فتواهم الا
في ... العقيدة ... شرح اللمعة كذلك ولا يتفطنون ان ... حصلت ... الاصول القواعد التي جعلوها من شرائط
الاجتهاد ... من الآيات والاخبار ... تلك الشرائط ... لا لم يكن ... الفقه فقيها ... ولذا
... الاحاديث ... الكتب ... الفقهية وربما يقولون ان علم الكلام ... اصول
الدين ... وفروعه ... الاصول ... الفلاسفة ... كلام ابن سينا والفارابي ... ولا يهتمون
كلام الله وحججه ... ان ... مطابق ... الحكماء ... والمعصوم من عصمه الله ولذا ربما يقرؤون اصول الفقه
ولا ... وربما يقرؤون الفقه والحديث ايضا لكن بالنحو الذي ذكر وربما لا يصلون مدة المرتبة ... المذكورة
... لكل ... التام ... والاتكال عليه والميل اليه ... ذلك
لا ... الزكوة ... الاجتهاد ... الكفاية ... المؤمنين ... الا ان ... لم ... تحقق
زكوة ... عليهم ... اقوال ... الجهات ... لا يصلون ... المرتبة ... الحصول
النحو ... الى ... بعض منهم بمجرد الارتباط ... العبارات واستنباط بعض المطالب ... من بعض العلماء
وربما ... ذلك من ... العلماء ... الافهام ... وربما ... ولا غيره ... معاصريه ان كان
من الاعلام ... ذلك عن حضيض حظوظ ... والاستفهام الى ذروة ... والتعليم والتدريس ... كما
ورد اطلبوا العلم ولو بالصين ... مع قصوره ... بمعرفة ... كلام الله وحججه والاصول
والفروع ... ان ... عن ... اجزائه ودخله في المسائل الفقهية

والافتاء بما فهمه من عبارة ... شرح اللمعة او غيرها فيقتصر ... الشيخ ... احيانا ... سمع
ان رجلا في ايام ... في المنام ... فخرج منه النار فلما استيقظ استعبر ... فقال ... الموضع
... فتوجه الى ... ذلك الموضع فخرج منه الكنز ... الرجل ... بعد
ما استيقظ ... صارت كاملة في التعبير غنية عن الاستاد ... ثم توجه الى الموضع فخرج منه افعى
فلسعه فهلك ... كان ... ان يعرف ... الاول مطلوب ... نفسه الى المهلكة وقد قال
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة نعوذ بالله من تسويل الشيطان ووسوسته وخدعه وغروره وفتنته ... من جملة
اشرف الاشياء وبالاعلى ... يوم ... هذه البلية ... جالس في صدر مجلس
الضيافة ... خلال كلامه على ... بانهم قاصرون عن نحو علم الحكمة والكلام والنجوم والهيئة
... ذلك المرتبة ... المسائل الفقهية ... الكلام
... الفقهاء ... المسئلة ... الكفاية ... الرجوع الى المنزل ...
... ولا ... الى ... انظر ... حق ...
ورجع لكن ... كان ... تلك ... هذه العلوم والاشتغال بما تقدم عليها كما فعل ...
المشايخ والاساتيد حتى يعرف كيفية اجراء ... الاصول والجمع بين الاخبار المتعارضة المروية عن آل الرسول ...
ثم الاهم ... ذلك ... الشيخ كان ... ذلك ان ...
حسن ولعل ... بهذه الذلة ... الحديث الصحيح فيه ... عظيمة ...
على ... والآيات والاخبار الدالة على لزوم المجاهدة ... كثيرة جدا ... المقام ...
لنيل الدرجة العليا والمرتبة القصوى الموجبة لهداية ... العباد ... نظام الدنيا والآخرة ... الله
... التوفيق ... فضلا ... كان ...
... السيد ... العلم شيراز للتحصيل ... الجليل النبيل العالم ...
السيد ... ان ... الى ... القرآن ... الآية

ويكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها لما مر من المعتبرة بحرمته ولا يكره اعلام الفقير بانها زكاة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ص

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم الآية ثم ردّه والده الى ... المولى الحاج ملا ابراهيم
في ذلك الايات ... ومن الاوطان طلب العلم ... نفع بهم ... وعلم واداب ...
الى اوان الاياب فرخصه فارتحل ونزل على السيد ... الحديث ... الاستعداد ... بما وتميز ...
نبذة صحيح ديني ... لانه اقتفى اصول دينه باثره ... مذهب الصوفية والفلاسفة ... الاخبار ...
بالاوائل ... رسالة ... ان بعض ... علامة ...
وذلك ... الى هذا المذهب الباطل كما انهم ... ايضا ... المرتبة العلياء ... والغاية القصوى
اوانه وفاق ... شيخنا المجلسي ... الغاية ... واطفاء تلك
البدع الباردة ... في رسالته الموسومة بسفينة النجاة ... الى الكفر فضلا عن الفسق مثل
ابداء ... الكافرين ... الله ... خلاف رضاه واخذ
بناصيتنا ... وحفظنا من شرور النفس الامارة بالسوء ... العالم الذي ورد فيه اذا فسد العالم فسد العالم

ايتونا ... **قوله** ويكره التعفف لمن يستحقها الخ هذا الحكم هو الذي ذكره صاحب ... وصاحب الذخيرة
من ... صدقة ... كلام صاحب ... عنوان قول ... ولا كراهة اعلام
الفقير المدفوع اليه ... المؤمن ... كون المدفوع اليه
مستحقا ... الصادقة ... اليسر ...
كونه مانعا الاعلام ... الكليني ... ابي بصير قال قلت لابي جعفر
ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل
المؤمن فان مقتضى الرواية ... وقال ... لكن
الرواية ضعيفة السند ... مع ذلك ... الكليني في الحسن ... محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا ... الصدقة فلا يقبلها ... الصدقة ...
افنعطيها اياه على غير ذلك ... صدقة فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه

ابياه

اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحي منها ... حملها على الكراهة ... الكليني ...
عن ابي عبد الله ... الزكاة ... كلامه ... نظر اما اولا ... الرواية ضعيفة
السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف فان الراوي عن ابي بصير ... عاصم بن حميد ... من ارباب الرجال انه
قرشية كون ابي بصير ... الثقة الجليل ... من اصحاب العلماء ...
الثقة ... سنده عبد الله بن ... اصحاب الصادق ... الحديث ... سنده ...
وان كان من الدرجة الوسطى وليس ... ابراهيم بن هاشم ... مرارا كالشهيد لكونه ثقة عند جمع
من المحققين ... ذكره ... غيره ... اطلاق
الاخبار المتوافقة الظاهرة في عدم اعتبار الوجه المذكور في رواية محمد بن مسلم ... الشيخ الطوسي في المجالس بسنده
عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق كيف تصنع بزكاة مالك ... فاعطيهم فقال اما انك يا اسحق الا
تذل المؤمنين واياك واياك ان الله تعالى يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة وما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان
قال قال الصادق ع ان صدقة الخف والظلف ... المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة ... فللفقراء ... الارض
للفقراء المدقعين ... ابن سنان ... الناس ...
عندنا ... كل صدقة ... ما رواه المفيد ... الكليني ... فانه غير مقاوم
لمعارضة صحيحة ابي بصير من وجوه ... الفقهاء الاخبار ... الاخبار ...
خلافه ... عند الاعلام ... عن كونه قويا فضلا عن كون قوته ... ما تقدم ...
حتى يحتج ... بالكراهة ... الاشتراك المذكور ...
والحاصل ... المتعددة المتكثرة المعتبرة للاخذ ... الحكم بالتعارض والتكافؤ ...
والاخرة ... المطروح بالاتفاق ... ما فرض الله ...
لكان المحمل على الكراهة ... هذا الكلام ... المحمل المذكور ... القوة ...
التكافؤ المعارضة ... والاحتياط ...

مع انه بعد الاغماض عن الاشتراك غير قادح في صحتها لكون ابي بصير مشتركا بين الثقتين او الثقات كما مر
الاصلوه

موردا لآخر وتفصيله ان المحتاج اذا لم يصل امره الى حد الاضطرار ويكون ممن يعيش بكسبه او كده ويرى ان اخذ الزكوة مما يورث
الذلة والاعياء والسؤال والفقر وطلب الحاجة من الوجه وغير ذلك من المفاسد العظيمة التي اشرنا اليها فيجب ... الطاقة
كما يستفاد حسن هذا من الاخبار ايضا كصحيح الاول في عطي ... مثل الزكوة نحو ما مر في صحيحة ابي بصير ... الناس من المحتاج
مامور به لما ذكر فيها لكن لا يصرح بانه ليس بزكوة لكونه كذبا وغشا وموجبا للاشكال في حصول براءة الذمة والاغتناء ...
للتلافي واذا وصل الى حد الاضطرار والخطر رفعه باخذها فلا شبهة في وجوبه عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا فلا يستحيي ولو
صرح بكونه منها لانه حينئذ واجب عليه فيكون الزاما والاتقاء حينئذ في غير محله بل يكون تعففا مثل هذا المحتاج عنه بالجهل
الكاملة اولى منها الحيا بل هو عاص تارك للواجب ... كالزكوة وقد وجبت ... وقد وجبت عليه ويمكن
حمل كلام من قال بالكراهة على خصوص هذا المحتاج وان اطلق ... العلامة ... فتامل مع انا اسلفنا ان استعمال لفظ
لا ينبغي في الاخبار في التحريم كثير جدا مع اختلاف حال ... الاشخاص ... الصحيح الاول ... ورد ... لا يستحيي الاعمى
التصريح بكونه زكوة ... ان علم او ظن بكونه زكوة ...
لا يرضى بالسكوت ... يستنكف من منطقة الزكوة ... واحتماله الا ان يصرح بانه ليس بزكوة ولذا منع المعاصر ... وقال
هذا او العجب من المصنف ان هذا المعنى ... فيه بعدم صحة الحمل المذكور في الكتاب حيث قال
بعد ذكر صحيحة ابي بصير ولا صحيحة محمد بن مسلم ... الفرق بين هذا او الخبر السابق ان كان في ذلك فقد علم من حاله الاستحياء
منها والتنزه عنها ولكنه كان يحتاج اليها ... فيقبلها اذا كان مضطرا اليها ... فهذا اذا ... اليها
لم يقبل وانما نهى عن اعطائه اياه لانه ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها فان لم ياخذها ...
كما نع الزكوة وقد وجبت عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائه اياه ... ذلك كان ... علم
وجه الجمع بين الخبرين ... صحيحة محمد بن مسلم ما ... والاخبار المروية والقواعد الشرعية ...
ذكره المصنف وغيره في بيان معناه ... لانه جواب ... محمولا على الاخراج ... الكلام ...
اعطائها اياه على غير ذلك الوجه ... سؤال ... ويكون ... هذا المقام ... انه اذا كان
زكوة فلان يقبلها ... ولا ينبغي ان يستحيي من قبولها ... فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا يلزم ...

اياه على وجه الزكوة ... منه جواز الاعطاء ... الوجه المذكور في جواب ... علم المفهوم والا فمنطوق الخبر انما سيق لاعلام ... لك
المستحق بانه ينبغي له كذا او لا ينبغي له كذا ... الرواية المذكورة في ذلك على الكراهة بناء على رجوع النهي بقوله الا الى ما ذكره السائل
فيعطيها اياه على غير ذلك الوجه ... ذكرناه ابعد منه ... الخبر المذكور ... لعدم الاحتياج ...

احتمال ... (margin)

الا ... ان ... ذكر العلامة في ... والاتقاء من ... ذكره ... كلامه فيه ... قوله ... والصدقة
على الفقير ... لا ريب فيه انه اذا اعلم صدقة ... يعلم ... اوغني ... الجهالة ... المحتاج ... غير ...
على الاجماع ... الفضيلة ... القبول والاعطاء ايضا من غير ... ولا يبعد صحيح ...
الحكم بكونه قويا او ضعيفا ... لزوم ... المسلمين ... اذا كان ...
التقيد وكون ... التكليف بها ... لا يمكن ... البينة ...
الائمة ... بعير ... والتتبع في اخبارهم ... قال ... الحسن
الحسين ... الصدقة ... او غرم مقطع او فقر مدقع ... هذا قال
نعم فاعطاه وقد كان ... سال ... عبد الرحمن ... فاعطياه ولم يسئلاه عن شيء ...
نسئلك ... الحسن والحسين ... انهما غنيا بالعلم ... اعترض عليه صاحب الذخيرة
بضعف ... وعدم ... المفهوم منه لما ثبت بالادلة ... ضعف ... الجبر ...
لا ... قال ... الامام ... الذي ... المعلوم ... الاسلام ...
مع ان ... بمجرد دعوى الفقر ... المنقول عن ... في الصحيح ...
وغيره من الائمة ... عام ...
ثبت ... في الدليل المحقق ... الزكوة ... عنه فلم ... الاعطاء الا باليقين او الاثبات
بالبينة او اليمين ... في الزكوة والفطرة وحق ... المفهوم ...
الا ان ... الاكتفاء ... المسلمين ... الاعصار ... في الزكوة كلف فيهما ...
فقد ... الفقر ... مع انه ... العسر والحرج ...

ما لا يمكن تحصيل اليقين او لا يمكن الاثبات بالشهود وخصوصا بعد ملاحظة الاكثار والاختلاف في الواقع في معنى العدالة وكون الفقر قرينة
بالغنى كما لو نقص قليلا من مؤنة سنته مما يحصل من كسبه او ضيعته فان طلبهم على فقر مشقة في غاية الاشكال ولا سيما اذا
كان ممن يستر فقره كما ورد مدحه في كثير من الاخبار وذم السؤال او اظهار الفقر ومنافيه او عيب من اهل التكليف لك
يستلزم الحرج ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال ما عليه اراايت لو سئلها
البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج وفيما ... الا ان مطالبة البينة في مثل هذه المواضع مما لم يكن بين السلف وبين
الله حرج منفي في الدين والاخبار الدالة على قبول قول المراة في الحيض والعدة وتزويجها بالمحلل وعدم زوج لها ونحوه كثيرة
وكذا في غيرها من المالكيات وغيرها وقد عد الشهيد الثاني المواضع ازيد من عشرين وذكر انه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعي من
ولا الطلب للبينة ولا احلافه اذ لا خصم له حتى يترتب عليه في تلك الوقوف سابقة ما يدل على حقيقة ما ذكره وروى منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقال كلهم لا وقال واحد
هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وقد حكم بقبول قول المالك عند الاصحاب في عدم تعلق الزكاة بالا وتبدله بغيره والاخراج ونقص
ما فرض عليه وغيره وكلها من غير بينة ولا يمين ... وما يدل على حقيقة ما ذهب اليه الاصحاب والخراساني صاحب الكفاية والاشكال
في المسألة من جهة عموم الاخبار الكثيرة الواردة في ابواب الدعاوى بالبينة واليمين فمن نظر اليها وجد انها
لا تقوم لما تصلح للخصوص مع وجه ... فيها فان موردها ما اذا كان في مقابل المدعي منكر الا ما اذا كان ... في النهي
واخبار الائمة في البينة على المدعي واليمين على من انكر ... منها وصرح بالاحتياط ... الا فيما يتعلق
في دعواه بقبول قوله ... من ادعى ... فيرجع ... لا ... بما يظهر من كلام الشيخ في
المبسوط ... في قبول دعوى الفقر ... لاجل ... فانه ... لو ادعى الفقر ... الى الصدقة ... قولان
احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا ... هو الاحوط ... ولكن ... الظاهر
مراد الشيخ بالقائل من الجمهور ... الى القول الثاني ليس ... قوله مقبول ... العدالة المستندة الى الاسلام
فاورد عليه بان الشيخ صار الى القول الثاني ... الاحوط ... كلك ... على القول ... العدالة
او اصالة العدالة ... امر وجودي ... الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها الى الاصول الى الظاهر

والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه الخ

انا يحصل بالعشرة المفيدة للظن الغالب بوجوده او الركية كما حقق في محله ثم في المسئلة محل اشكال من اتفاق الاصحاب ظاهرا على
جواز الدفع الى مدعي الفقر من غير تكليف له ببينة ولا يمين وكون الدعوى موافقة للاصل واستلزام التكليف فيه البينة على الفقر
الحرج والعسر الاكثر المواد مع خلو الاخبار من ذلك بل ورد الامر بالعطاء ... لو كان ... ظاهر ... ان الشرط اتصاف
المدفوع اليه بالاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدم
... الا الظن الغالب بصدقه ... فيه مراد الشيخ بالقائل ... الجمهور ... الجزم بعد التتبع التام في
مفصلات كتب اصحابنا بانه ... في خاصة ... اخبار الخاص ... انه لو كان ... اشار اليه ... في المنتهى
من انه لو ادعى المريض ... اوان ... صفيف البينة للعجز ... قول الاكثر ... قولا اجماعا لانه ... يشهد
... بعد ... كان ... البينة ... العجز في الاكتساب ... لا ... قوله من غير يمين عملا بالعدالة ولان
البينة ... الرجلين اللذين سالاه ... ولو ادعى ... العجز ... منهم ... فان قبل
قول مدعي الفقر من غير يمين كما يقبل قوله ... بل ... البينة ... اشهروا ... وان كان ... واردا
ظاهرا الا انه غير مستلزم للاشكال في المسئلة والوقوع في الضيق ... تمسكا ... بالاحتياط كما ... في الذخيرة
الذي ... حيث قال فيه بعد الكلام ... ولعل ... ان يكتفى بالظن الحاصل من الامارات في
دعواه ... او اذا كان امينا ... او عند ... الا ان يحتاج الى البينة ... او في بعض صور المسئلة ... التكليف
... الى ان ... على ... معرفة ... فان الدليل غير منحصر فيما ذكره ... ولا ... فيما ذكرنا كما ... يجب
ما لو ظهر الاخذ غير ... من الاخبار الدالة على ذلك ... العجز ... في الفقير بمجرد الظهار
الفقير انه غير مستحق ... من اشتراط الاتصاف ... الاوصاف الثمانية ... ما ذكرنا ... من الكلام
... غير مسموع لانه اذا كان مراد ... اذ الظاهر ان المراد من الفقير ... جميع احكام الزكاة ... يحصل
... الفقر ... الاداء ... الكثيرة المذكورة ... في بعض الكلام ... باتمه ولا ادراك
... الكلام ... والله العالم بحقائق الاحكام **قوله** والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه تحرير المقام
... البينة ... الاحتياط ... بالتزويج ... الاشكال في المسئلة كما في ... والذخيرة الذي ...

وإما علم المالك بعد الدفع فعند السيد ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا او لا فقد اجزأ وان لا كان الحكم حكم ما تقدم قد عرفنا
تأمل ليس ما ابدا ما ابل وقد كان فلت وجهه ثم علم بعد ذلك سوى ما صح قال المص عليه ان يرد ما مر او من وفي رواية ان اجتهد فقد
برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ما

خاصة كما صرح به بعض الاعلام فان مقتضى ادلة المحققة ذكر الاثم في اولا ثم ذكر الاول ثانيا وان كان فيما يقتضيه للانه علق ذلك
خبير بانه لو كان بامر الاحتياط في دعوى الفقر الذي هو صاحب البينة القوية على كونه مكلف بكون امره فيه ضيقا ولكنها لنا نسلم
الحج وما في معناه مما مر الاشارة فيه فقد يرجع هذا الاحتياط من حيث فيه مطلقا في المقام ولو بعد حفظ القول الارتجاع عدم
الاجزاء مع عدم الفحص كما في قوله **قوله** واما لو تلف المال فقد ظهر ضعف القول بالعدم سواء كان الشيخ في قبول قوله عند
بالبينة او الحلف كما ينبغي اليه لانه مسلم ادعى امرا ممكنا وليس له خصم ينكر دعواه الا غيره وكما مر وتستحق بنفسه الكفاية
مع ان التمسك بخلاف الظاهر من الاخبار الواردة في باب الصدقات من الاخبار سوم في اقوى قوله صاحب الحدائق وهو القطع بصحة الخبر
ولو ظهر عدم الاستحقاق لا انه لا خلاف بين الاصحاب في انه متى دفع الزكاة الى رجل على انه فقير وعلم بان المدفوع اليه كونه غنيا
غناه فانه يجب الاسترجاع حيث ان كانت باقية او مثلا ان كان منقبا او قيمة لكونه عاصيا غاصبا تجب عليه ايضا ارجاعها
ولذا افتى على ان اعطى القيمة من يوم الاخذ والتلف كما هو اجود الاحتمالات في كذا الحكم مع جهله بالمسئلة في هو كونه غير عالم
عليه لانه غير معذور في المال واما اذا لم يعلم فقد اختلف الاصحاب فيه نظر الخبر القطع بعدم جواز الارتجاع لان الظاهر انه
صدقة زكوة في المشهور وعلل فيه بان دفعه محتمل للوجوب والتطوع فليس له الرجوع غير ذكر جواز الارتجاع لفساد الدفع لانه
ابطل نيته في الواجب لكن بعد ما ثبت انها من الصدقات كما احتجوه بعض التابعين في قبول حقوقها اذا كان الاخذ ممن يجوز الرجوع اليه
واما التلف فالظاهر عدم جوازه لانه تصرف فيه تصرفا مجوزا اجلال الدافع فما اقدم عليه فارجع به توقف على دليل ليس — والتفصيل منه
الا من يوم الطهارة ان الدافع كونه زكوة وان لم يصرح به لكن دخلت في صورة ما تقدم من العلم ولو وقع النزاع
فالقول قول المالك لانه اعلم بما ظهر مع اليمين في الحكم امكان الارتجاع واما عدم امكانه فتقدر به فهل تضمن الدافع
مع علم الاخذ لكونه زكوة واشتغال ذمته بالاخذ ولم يرده كما هو حكمه فيه تفصيل وهو ان الدافع اذا كان هو الامام
او نائبه الخاص فلا خلاف في كلام المشهور في الاجزاء عن المالك فلا يضمن هو ولا الدافع اما الاول فلانه ادى الواجب الى الامام
فخرج عن العهدة واما الثاني فلانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يوجد منه تفريط من جهته فلا يضمن ولانه فعل المأمور به
لان الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقراة الاطلاع على البواطن او سقوط فيخرج عن العهدة والامتثال الامر يقتضي الاجزاء
الحيلولة في المالك تكليف جهة ينبغي فيه الا اذا كان الدافع هو المالك فيه خلاف بينهم قول الشيخ في المبسوط وجماعة من

عدم الضمان انتهى وعن المفيد والحلبي الضمان وعن المعتبر والمنتهى وجمع اعتبار الاجتهاد فيسقط معه والضمان لامع الاجتهاد وكذا
نحو ما ذكر انتقائه انه فعل المأمور به اه ولانه لو لم يظهر خلافه لكان مجزيا بالاجماع وغيره كما عرفت فكذا بعده للاصل وعدم
ظهور ما يدل على الاعادة واورد عليه بان الروايتين الآتيتين ظاهرتان في وجوبها ويعضدهما الاية والاخبار المنطوقة في
المصرف بكونه حق الفقراء ولما اوصل حقهم اليهم هنا بل اوصل الى غيرهم كالدين عن الاداء وصدق الدفع الواجب الى الفقير
الظاهر غير نافع بعد ظهور البطلان بانه لم يقع في محله فانه يصدق الآن انه ما اعطاه الفقير عرفا ولغة وعرفا مع انها حقه
بالآية والاخبار المتقدمة كما عرفت والمعتبر سيظهر منه دفع المجنون اذكره والموجب للتكليف به بغير مخصص بل هو موجبه وهو الروايات
بل الروايات بما ذكر ظاهرة حسنة القول الثاني مضافا الى صحيحة ابن عمير عن الحسين بن عثمان في المفيد عمن ذكره عن الصادق في رجل
يعطي زكوته رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه وفي السنة مخبر بان ابي عمير التي مر سبيلها الحكم الى نيته عند الفقه
مع انه من اصحاب العصابة واشار الى المروى الاعلى الثقة وقد مر ما بيده في الآية والاخبار الكثيرة جدا واورد عليه بان الوارد اخيرا
على الاولين الذين هما دليلا لهذا القول غير صالح لذلك اذ نفي الفقر والاطاعة والامتثال بعدم تفصيل صلاتهم في الكلية
المذكور مضافا الى مواقفة المشهور السمحة السهلة فيما بعده كما مر فيما اذا كان الدافع الامام او نائبه فهو اذا مقدم الجميع ما ذكر
بل غالب وصدق عدم وصول الحق الى اهله الآن لا يوجب الحكم بالاعادة بعد ملاحظة ذلك كله لا يوجب ذلك فيما اذا اجتهد
فطعا والروايات متعددة بالاسباب في تعليل المرسل فيها هو ان ابي عمير وان كان قبله لكون في العمل من الاول مطلقا بالصحيح
كنظر الآخرين المذكورين في حقه فاحتمل غيرها واضح وبالدلالة فانه يحتمل انه اعطاه المجد وانه كان يراه بصورة الفقر من دون
اجتهاد فيه ولو بالسؤال عنه بل ان يستقر او اظهاره بانه فقير بل فقدان الغناء منه او لكون الآخذ منهما من يلي الكثير حاضر
عنه فيما كان يراه معسرا ظاهرا في كونه شخصا ضعيفا بغير ذي شوكة يمكن استردادها ما اخذ منها عند الحمل بعد حفظ
جميع ذلك لا يمكن الخروج من الاصل القوي سيما مع مضادة في السند بحمل الاكثر وكون الرواية في باب ذات ذي رشد مرجح القضية
بان المالك لما كان بعد عن الزكوة في علم الاحتياط والاظهار في دفع الى مستحقها فبدونه تجب الاعادة وبالصحيح فلت له
رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس

لها بأس وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك ... ما صنع فليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية اخرى مثلها غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد فلا ... ورد على الاول انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع لو السؤال
الفقر ودعواه الفقر فلا يجب ... فلان مثل ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك يرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه
الشيخ في ... الضامنة وان اريد به البحث والتفتيش عن حال المستحق زيادة عن ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد
فهو غير واجب عندهم اجماعا على ما نقله جماعة وعلى الروايتين ان موردهما خلاف محل النزاع فان من نظر اليهما عرف ان المراد من الا...
فيهما المؤمن وليس ... وغير الدهر المخالف وكون الى ... في شرط الفقر وامكان النظر فيه لكنهما تدلان بالفحوى على انتفاء
الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع واورد عليه بان المستفاد منهما عدم الضمان اذا اجتهد في طلب الاهل ولم يجده فدفع
دلالتهما بالفحوى على عدم الضمان في محل البحث ... اذا قيد الحكم بانتفاء المستحق بقيد ... اعم منه بالجملة الاحوط الاعادة
في صورة عدم الاجتهاد ولو على حفظ الخبر المرسل الوارد في سنده قوة فيه التحقيق ولاسيما اذا اعطى على سبيل ... الحجة
وان كان الترجيح للقول الاول كما ... جمع من محققي متأخري المتأخرين ... وجه ... فالى ما بعده
ذكره جمع من انه لو بان ان المدفوع اليه كان ذا ... ان ... اعطى الفاسق ... على الدافع او لم يستر اذا كان
الدافع من غير قبيله فالذي قطع به الاصحاب كالشيخ وغيره ... لزوم الاعادة في جميع الصور ... المعتبر انه ... في ... الدفع
وجب ... في شرط ... تعليق الوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في ... التسليم المشروع ونحوه ... المشهور لكنه
حكي فيه بعد ذلك عن بعض العامة القول بلزوم الاعادة فيه لعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين اذا دفع الى غير مالكه
اجيب بنحو ما تقدم من كون التسليم مشروعا ... الخروج عن العهدة ... الاعادة ... الاصل ... قياس الدين
مع الفارق فان مستحق الدين متعين فلا يكون دفعه الى غيره ... الزكوة فان ... الذخيرة ... الفاضلان ... ذلك
والظاهر المدفوع اليه ... فان وجب الاعادة ... لعدم خروج الزكوة عن ملكه ... فيكون بمنزلة
العزل من غير تسليم واستشكل بعضهم بان ذلك ... في جميع الصور فان غير المستحق لا يملك الزكوة ... عدم
التسليم المشروع متحقق في الجميع فالفرق غير مستقيم ... على ان العبد ... بيد مولاه وعلى ... فاخراج
المال الزكوة عن ملكه ... غير معلوم لو لم ... بالعدم والمسئلة محل اشكال ... قوله

والعاملون هم عمال الصدقات جباية آه ما ذكره المصنف في بيان معنى العاملين هو المفسر في تفسير علي بن ابراهيم عن العالم وقد جمع الآية
العامة كما هو في المشهور وصرح ... وغيره على انه لهؤلاء حصة من الزكوة كما يدل عليه الآية فان العطف ... عن النسوة ... صحيحة زرارة و
محمد بن مسلم عن الصادق عن الآية الشريفة اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعا ورواية سماعة عن الصادق عن الزكوة لمن
يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية ولانه لو استحقها العامل على
سبيل الاجرة لافتقر الى تقدير العمل او المدة وتعيين الاجرة وذلك منع اجماعا كما في المنتهى لان النبي والائمة بعده لم يعينوا
شيئا من ذلك لانه لو كان اجرة لما منع منها الهاشمي وفي الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق قال ان اناسا من بني هاشم اتوا
رسول الله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به
فقال رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الحديث خلافا لابي حنيفة فيعطي
واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولذا لو فرقها المالك او الامام لم يكن له نصيب ولانه يأخذها مع الغنى والصدقة لا تحل
لغني والجواب كونهم لا يأخذون الا مع العمل لا ينافي استحقاقهم سهما ... اليهم على وجه استحقاقهم لها بشرط العمل لا انها
عوض عن عملهم لعدم اعتبار التقدير كما عرفت ويدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق ما يعطى المصدق فقال ما يرى الامام لذا الاصحاب
انه مخير بين ان يقدر له جعالة او اجرة او لا يقدر اصلا بل يعطيه شيئا ويدل ... الاصناف ... عناه
لانه يأخذها باعتبار عمله لا باعتبار فقره كما يعطي ابن السبيل مع غناه في بلده وهو الظاهر من الآية لكونه قسيما للفقير ... قال
الاجماع ... فيه العقل ... في ... على ... خلافا للشيخ ... على ما حكي لان العبد لا يملك فلا يجوز له اخذ نصيب
لعمله ومولاه لم يعمل حتى يأخذه ... على عمله فهو ... بالاجازة والعبد صالح له ... فليقل ... لعموم ظهور
الامام وبسط يده وانما العقد ... والذاتي ... عليه ... وان كان فيه ... احتياج الى السعاة والمؤلفة قوله والمؤلفة هم الكفار آه كونهم من المؤلفة هو المشهور على ما قيل بل لا خلاف فيه كما في الغنية
بل عليه الاجماع كما هو ظاهر المشهور وغيرهما وظاهر الاكثر على الاطلاق ... على الاختصاص بالمنافقين منهم ...
النزول للمسلمين فلهم على ... ان الشيخ في المبسوط ... الى الاصحاب حيث قال المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون
بشيء من الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وذكر

خصها

وقريب منه المحقق في المعتبر ومنهم الشهيد علي جمع من صحي بناء منهم الكفار لانه بعضده في الذين يدعوهم الى الاسلام وبعض الاية تمس
يحتاج الى دليل ومنهم من قال انه عام كونهم مؤلفة لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ارايت
قول الله عز وجل انما الصدقات سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون على المؤلفة القسمين
اقوال من نظر الى اخبار اهل البيت المروية في هذا الباب يلجأ بسهم الى ما هو عليه في هذا القول كما هو مختار جمع المحققين ومنهم
الشهيدان في كتبه ومنه دخل القرائن في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم
وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم في ذلك
شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه
واقروا به فان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء من العرب من قريش فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة
فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فقال يا رسول الله اتاذن لي بالكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال
التي قسمت بين قومك شيء انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض وقريب منه ما في تفسير علي بن ابراهيم ونقل عن
الشيخ في ط كلاما المنتهى حيث قال ان المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون فالمشركون ضربان ضرب لهم قوة
وشوكة وطاعة ليس لهم نية حسنة في المسلمين ولا رغبة في الاسلام اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا
لم يعطوا انهم تجمعوا وقاتلوا وهو كان النبي يعطيهم ليستكفي شرهم وضرب لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في
الاسلام مثل صفوان بن امية حيث اعطاه النبي صلى الله عليه وآله يوم الامان ابل محملة ولهذا النبي صلى الله عليه وآله هل له قام مقامه ان يعطيهم لذلك
فيه قولان واذا قيل يعطى فمن اين يعطيهم من سهم الصدقات او من سهم المصالح قولان واما مؤلفة الاسلام فضرب ارتعوا
اخر سلعة قوم لهم شرف وسؤدد ولهم نظراء اذا اعطوا هؤلاء نظر اليهم نظراؤهم فرغبوا في الاسلام فهؤلاء مثل
عدي بن حاتم اعطاهم النبي صلى الله عليه وآله والثاني قوم لهم شرف وطاعة اسلموا وفي نياتهم ضعف مثل ابي سفيان بن حرب اعطاه النبي
ظلما ما في من الامر والثالث قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام وبازائهم قوم من المشركين ان اعطاهم قاتلوا عن المسلمين وان
لم يعطهم لم يقاتلوا واحتاج الامام الى مؤنة في تجهيز الجيوش اليهم فهؤلاء يعطون ويتألفون ليقاتلوا المشركين
ويدفعوهم والرابع قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات

وحملوها

وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كالمكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنهما ان الله تعالى
يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الاشبه
عدم ... عتقه ... ولا ... لعدم ... باقي

وحملوها الى الامام من دون احتياج الى مؤنة كثيرة فيعطيهم لان فيه مصلحة ومن اين يعطيهم فيه اربعة اقوال
احدها من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الصدقات والثالث يعطون من سهم سبيل الله لانه في معنى الجهاد والرابع من سهمهما
قال الشيخ بعد نقله هذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمتنع ان يقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم
ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وقريب منه ما حكاه المحقق في المعتبر عن الشيخ
وليس يتعلق في ذلك اليوم فان هذا فرضه سقط على ما بيناه وفرضنا تجويز ذلك للشيخ ... على اطلاق القول فهذا
الكلام منه وان دل على سقوط هذا السهم بعد غيبة الامام عنه على سبيل التردد والتشكيك كالذي في المنتهى حكى عنه ذلك
حكم ... بان الذين يتألفهم انما يتألفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غائب ثم اعترض عليه بانه قد يجب الجهاد
حال غيبة الامام بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام
اقول ما ذكره الشيخ مبني على اختصاص المؤلفة بالمشركين وفيه ما قد عرفت مع ان هذا التقسيم في الحكم لم يسط اليه وقوة
القول بكون الآية لبيان المصرف وعدم وجوب البسط جواز اعطاء الجميع من سهم ابن السبيل قوله وفي الرقاب وهذا هو الصنف
الخامس الذين يستحقون الزكاة بالكتاب والسنة والاجماع وتفسيرهم بما فسره المصنف من كونهم هم المكاتبون والعبيد الذين كانوا في
شدة مما لا خلاف فيه بينا كما نقله في السرائر والغنية وغيرهما بل في المنتهى كما عن المعتبر الاجماع وهو الحجة مضافا الى
عموم الآية ودل على الاول بعض الاخبار مرسل ابي اسحاق عن الصادق عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى
عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب ويدل على الثاني مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في كتب جماعة منهم
المحقق في المعتبر والغنية وصحيح ابي بصير عن الصادق عن الرجل يجتمع عنده الخمس ... ايشتري بها نسمة ويعتقها
قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه والاول على الخبر
الاول ... وهو مدفوع بالانجبار وتخصيص الحكم بصورة عجزه عن الاداء كما هو ظاهر بعض او قصوره عن الكتابة
كما عليه الشهيدان و... وفي الاصح عام وهو ايضا مدفوع بان العبرة انما هو بعموم كلام الرادي فلا يخرج تخصيص
عموم الآية المستدل به فيه كما هو مقتضى عدم اشتراط الشدة فيما ظاهر المنتهى كونه اتفاقيا بين العامة والخاصة
بل يتعليله لعدم اشتراطها فيه بان الحاجة من جهة رجل لو لم يكن ... فقد ... خلافه على احد من العلماء وعلى الشدة تقدم

مدخلية لما يكون فيه او غايته ما دل عليه جواز شراء عبد مملوك تحت شدة من مال الزكوة مطلقا لا انه من سهم الرقاب كما هو المدعى كيف

وقد جوز [illegible] في عتق الاعتاق من الزكوة كلك وشراء الاب منها كما في رواية آتية وفوائد ولده في شرحه [illegible] المفيد [illegible]

وهو مما يدل بظاهره على هذا القول [illegible] اذا [illegible] آخرين حقوقهم [illegible] لو كان المال [illegible] سهم

الرقاب لما كان لقوم آخرين فيه حق حتى يظلم عليهم فيه ويؤيده ايضا ما في العلل عن ايوب بن الحر اخي اديم [illegible] عن رجل

مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من مال الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك

مالا فمن يرثه [illegible] لانه اشتري [illegible] وفي رواية [illegible] ويمكن دفعه بان نظر الاصحاب في الاحتجاج الى

الآية باطلاقها [illegible] ان اخذ مصرف الزكوة [illegible] الرقاب من رق العبودية والرواية [illegible]

قد دلت على جواز [illegible] فيحمل ذلك على [illegible] وبعد تسليم صحة الحمل كما هو الظاهر [illegible] في نقل الاجماع

المذكورة [illegible] الضرورة والشدة في عتق العبيد منه كما هو المشهور [illegible] لم يكن فيها كما هو مقتضى صحيحة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] مقتضى الاطلاق في الآية ورواية العلل [illegible] الصحيح من رجل اشترى اباه من الزكوة

زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك [illegible] تخصيصها بالخبر الصحيح المعتضد بالشهرة من الاجماعات

والاحتياط [illegible] في الضرورة في رواية العلل [illegible] عبد [illegible]

كما هو [illegible] في ذلك [illegible] ضرورة وشدة [illegible] الصحيح

في الصحيح [illegible] جاز الشراء والعتق وان لم يكن تحت ضرورة وشدة لانه احد مصارف الزكوة [illegible]

[illegible] من اربابها [illegible] من الاصناف في [illegible] اطلاق الآية [illegible] الاجماع من المعتبر

والمنتهى [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] موثقة عبيد بن زرارة التي [illegible]

تكون صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه

بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار

حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون

الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم [illegible] ليس فيها التصريح بان المال المشتري به انما هو من سهم

الرقاب

ومن [illegible] عند الذكر [illegible] الكفارات [illegible] وفي رواية [illegible] الرقاب [illegible]

ولعل [illegible]

الرق [illegible]

[illegible] من مال الزكوة المطلق الذي وقعت الرخصة [illegible] شراء العبيد من دون [illegible] سهم [illegible]

كما عرفت [illegible] كون وارثه الفقراء [illegible] موضع الدفع للزكوة وكلام [illegible]

من المعصوم في الحكم المذكور [illegible] بعض [illegible] قوله ويرثه [illegible] الذين يستحقون [illegible]

الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] المعتبر [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] في الترجيح [illegible] واحتج [illegible] الايضاح لهذا القول [illegible] ان [illegible] المشتري من

سهم الرقاب [illegible] مصارف الزكوة [illegible] لعدم الشراء من [illegible]

فيرثه [illegible] والخبران [illegible] كون ميراثه للفقراء [illegible] الزكوة مطلقا [illegible]

للقواعد الشرعية والضوابط المرعية ولذا [illegible] فيها [illegible] المشتري قد

اشتراه بحصته [illegible] الفقراء [illegible] كون ميراثه [illegible] المشترى

[illegible] الزكوة [illegible] الفقراء [illegible] السهام [illegible] المحقون [illegible]

دائرة [illegible] الاصل [illegible] شراؤه [illegible]

المذكور [illegible] الاعتراف [illegible] الشراء المذكور [illegible] من سهم الرقاب [illegible]

الخصوصية [illegible] القول [illegible] المفيد [illegible]

الفقراء على ظاهر [illegible] الاشكال في كون ميراثه لاربابها [illegible] الاكثر [illegible] الشراء [illegible]

يكون في خصوص الفقراء [illegible] الاكثر [illegible] الشيخ [illegible]

لا اشكال فيها [illegible] القول بكون ميراثه للامام [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الوقوع [illegible] الكلام [illegible] الاعلام [illegible] قوله

وفي رواية وفي الرقاب قوم [illegible] الرواية [illegible] ابراهيم في تفسيره عن العالم [illegible] قال وفي الرقاب قوم لزمتهم

كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله

والغارمون المدينون لابمع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما لو دفعه لكن لو دفعه يفتقر كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا عادة من ان سمع ماله مما عدا الزكوة للفقر

نعم لهم سهمان الصدقة لئلا يكفر عنهم وانما عبر المصنف بما يشعر بتمريضها وعدم الجزم بالافتاء على مضمونها لكونها مرسلة وعدم ظهورها بحيث يراد ان عمل بها جماعة كما في المنتهى فيشترى من هو ليعتق بدل قيل انها مما لم يعمل به احد سوى الشيخ وفيه ان علماءنا سبيل الجزم غير معلوم فانه في تيه قد نسب مضمونها الى الرواية وفي المبسوط ان نسبه الى الرواية اصحابنا الا انه فان يؤدى وذكره الاحوط عندي ان يعطى من الرقبة لكونه فقيرا من سهم الفقراء كما في المنتهى فيشترى من هو ليعتق من نفسه وكذا عن المحقق في المعتبر في عندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد ابراء ذمة المكفر مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة اقول في التعليل منا با الاتوجيه ودفع ايراد آخر وهو ان صدر الرواية يقتضي كون الرقاب مختصا بالعتق والاطلاق في ذيلها يقتضي كونه اعم منه ومن غيره مما يصدق عليه انه كفارة فلا يمكن التعويل عليها من هذه الجهة ايضا وفي هذا المقام ايراد ودفع آخران مذكوران في الشفع اما الايراد فهو انا سمعنا في المذاكرة عن الحلي انه جعل الرقاب ثلث المكاتبين والعبيد تحت الشدة ومن لا يوجد لا يعطى في الكفارة لانه ان كانت مرتبة وقد عجز فينتقل الى الصوم ان كانت محيرة فلا ضرورة لامكان غير العتق واما الدفع فمنع الحصر لامكان كفارة غير العتق واما الدفع فمنع الحصر لامكان كفارة الجمع وفيه انه مما يجب حمل الرواية على صورة نادرة مع ان موارد الكفارات المذكورة فيها الميت مما في الجمع البحث صاحب الحدائق انه كيف اغمض عن جميع هذه الموانع من العمل بها وطعن على الاصحاب بتجنبها انه قال وليت شعري اي مانع من العمل بها مع صراحتها في تفسير الآية بذلك وانه خبر بابه لو عمل بها كان العمل بطريق الاحتياط الذي ذكره الشيخ لما حيث هم والغارمون اي المستحقين للزكوة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع كما في عبارات جماعة بل اجماع المسلمين كما في المنتهى وهم المديونون بمقتضى اللغة والعرف والاجماع والاخبار منها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات ومنها مرسلة محمد بن سليمان عن الرضا عن قول الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا

فالمدار الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ونحوها غيرها وهي كما دلت على ذلك دلت على اشتراط عدم التمكن من القضاء لفقره اذا كان الدين لمصلحة نفسه كما عليه الاصحاب وفي صاحب الذخيرة اعلم ان الاصحاب قسموا الغارم على قسمين احدهما المدين لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول الفقر دون الثاني ثم نقل عن موضع من المبسوط ان الشيخ قال فيه واما الغارمون فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم ومصروفه في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف وصنف استدانوا في مصلحة قوم والحق بعض معصية الدال لعل مراده منه بعض العامة ونقل عن موضع آخر منه ان اخذ الزكوة منهم من ياخذها مع الغنى والفقر ومنهم من لا ياخذه الا مع الفقر فالفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل للمسافر بلده لا ياخذون الا مع الفقر والحاجة ولا ياخذونها مع الغنى والعاملون والمؤلفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين وابن السبيل المجتاز بغير بلده ياخذون الصدقة مع الغنى والفقر فالاصناف الذين لا ياخذون الا مع الفقر لا خلاف فيه بين اهل العلم واما الاصناف الذين ياخذون مع الغنى والفقر ففيه خلاف ثم نقل عن ابن حمزة انه اطلق المشهور ما هو قريب مما ذكره ونقل عن المعتبر انه منع الغارم مع الغنى سواء اخذ لنفسه او لغيره ونقل عن التذكرة الغارمون صنفان احدهما من استدان في مصلحته ونفقته في غير معصية وعجز عن ادائه وكان فقيرا فانه ياخذ من سهم الغارمين بلا خلاف لو كان غنيا لم يجز اعطاؤه عند علمائنا واحد قولي الشافعي والاخر وهو انه ياخذ لاطلاق الآية ثم قال هذه العبارة صريح بعضه وظاهر البعض نفي الفقر في الغارمين لمصلحة انفسهم ولم اعرف لعيله واضحا عليه فهو الى دليل الحكم هو من الاخبار المذكورة الدالة على اعتباره حريا في ال... الكلية لا يكون دليلا في اوائل في لو لم نقل بصراحة ايضا كما يبادر قوله ويفكهم من مال الصدقات والظاهر ان المنصف يدعي بها في الضعيف بالارسال لا يقدح الاحاديث فيما هو اوضح منه اذ القطع الاولى بطرق الاحاديث لا كلام الا الحكم في محله وضعف السند او قصوره منجبر بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة بينهم بل باجماعنا كما هو ظاهر التذكرة بل اجماع المسلمين كما قال الشيخ وهو حق لحكم كجهة سيرة المسلمين مع انه لو فتح هذا الباب لانسد باب ليكل الزكوة للفقراء اذ الاغنياء يديون مديون يحتاج الى اعانة بل غير يحتاج اليها مثل اشتراء العبيد والاماء واشباههما كما فصلها مستحقات ويحيلون في نواع بانواع الحيل لاخذ ما في قضاء ديونهم مع انها صدقة في الحقيقة لعيش الفقراء وسد خلتهم كما في الاخبار المستفيضة بالجملة

وبشرط الاكثر عدم صرفه في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها والحمل ... للفقير محرز اعطائهم مع التوبة وبه اوجب من

الذي ذكره بقوله لم اعرف لاعتبار الفقر فيهم دليلا او تأييده من بعض مشايخنا من عدم اعتباره لو لم يتم الاجماع الذي ذكره
على اعتباره هو ظاهر الآية لجعلها الغارمين قسيم الفقراء مع عدم وضوح دليل عليه عدا ما ادعي على انه الاحتمال [illegible] واهمال الخلة
ورفع الحاجة فهما غير معلومي الشمول للمفروض المستغنية بعد مخالفتها لظاهر القرآن مع ما لم انهم بعدما ذكرنا من العلة الواضحة
المقال نعم لحمل معنى الفقر المتبادر منه هنا عدم وجود ما هو ازيد مما استثني للمديون على معنى عدم التمكن من الاداء وان كان
عنده قوت سنة لا يصلح له وجه كما عن المقنعة والشهيدين وجمع من المتأخرين ولذا في ذلك بعد نقل كلام المعتبر لا يعطى الغارم
مع الغنى ان الظاهر ان مراده بالغنى ما يستغني به عن القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوت
السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه انتهى قيل ومنهم من كان هذا هو المحكي عن [illegible] وجعل بعض
مشايخنا تأييدا لكون المعتبر عدم التمكن من القضاء [illegible] القائلين باعتبار الفقر في المقام [illegible] ولكن لم
نجد لهذا القول دليلا سوى [illegible] ان [illegible] لا ينال المؤمن [illegible] الزائد عن قوت يوم وليلة [illegible]
معناه مما استثني ويجعله فقيرا بأخذ الزكاة ولعله غير مقاوم لظواهر الاخبار التي من بعضها نوع تأييد الاخيرة بعد
نفي البعد عن هذا القول الاحتجاج لعموم الآية وعدم صدق التمكن من القضاء [illegible] عموم الآية مخصص [illegible] عدم
التمكن [illegible] المفروض [illegible] كيف [illegible]
كما [illegible] الجزم بافتقاره الى اخذ الزكاة فان الله هو الرزاق ذو القوة المتين لعل الله يحدث بعد ذلك [illegible]
حيث لا يحتسب [illegible] احتياج الى اخذها ولو [illegible] فلا بأس مع اقامة الدليل عليه [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
لا يرد [illegible] دينه من ماله وقد عرفت ان تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه [illegible] على انه
الى انه احوط واولى [illegible] الصدقة [illegible] اذا كان يكون عنده ما [illegible] به دعليه دين [illegible]
[illegible] بصيرة فيقضي دينه او يستوفي على ظهره في [illegible] الزمان [illegible] المكاسب ايقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة
[illegible] بما عنده دينه ويقبل الصدقة [illegible] ان صاحب [illegible] وكثرة [illegible] على الاخبار [illegible]
على الرواية [illegible] الدليل على ذلك [illegible] الاخبار المتقدمة والله العالم قوله وبشرط الاكثر عدم صرفه
في المعصية [illegible] قد عرفت ان الغارم [illegible] المديون [illegible] واجماعا [illegible] كون الدين في غير معصية [illegible]

[illegible]
بالولوية المستة الاول بل الظاهر من بعض كالعلامة والصيمري وغيرهما كالمحقق وغيره الاجماع عليه قال [illegible] المشهور الغارم [illegible]
اجمع [illegible] قولان [illegible] ان قضاه حملا لهم او اغراء على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا [illegible]
الزكاة ارفاق ومعونة على جهة القرب الى الله تعالى وذلك غير حاصل في قضاء دين المعصية سواء تاب ام لم يتب لوجود
[illegible] فيه ولانه لا يؤمن عوده الى الاستدانة للمعصية [illegible] اذا علم انه يقضي عنه عاود الاستدانة نعم لو تاب
فهو جائز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضي هو الدين [illegible] المنقول عن المعتبر واستحسنه صاحب [illegible] وبعض
[illegible] والظاهر انه قول ضعيف [illegible] الى المحقق [illegible] انه قيد كلامه بالتوبة وكيف كان [illegible]
الاخبار المتقدمة [illegible] وغيره [illegible] الشهرة والعقلية والاجماعات المحكية
والادلة المنقولة عن المنتهى المستنبطة من القواعد الشرعية فهي انما تؤيدات قوية لا انها ادلة [illegible] مستقلة [illegible]
القواعد المرعية فلا يرد عليها [illegible] لا يصلح لتأسيس اساس الاحكام الفقهية وتخصيص الآية [illegible]
[illegible] من كلامه [illegible] انه للضرورة [illegible] من سهم الغارمين فانه يجوز في [illegible]
من سهم الفقراء [illegible] ولم يعلم انفاقه في طاعة او معصية فيه
قولان [illegible] ان الشرط هو الانفاق في الطاعة او عدم الانفاق في المعصية فعن الشيخ [illegible] الاول فلا يعطى
[illegible] احتج الشيخ [illegible] بالشرط [illegible] عدم ثبوته [illegible] الحكم
المتقدم وغيره [illegible] الاحتجاج المذكور في [illegible] فلا بأس [illegible] فان دليل
هذا القول [illegible] لعدم العلم [illegible] عدم الاطلاع [illegible]
[illegible] بالصرف في المعصية [illegible]
[illegible] عدم الخصوص [illegible] معصية [illegible]
[illegible] الطاعة للمخالفة [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] الحكم

وتكون مقاصتهم بما عليهم من الزكاة احتسابا للفقير وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم واستعلامهم او احتساب الزكاة من الدين كما في المقنعة

بلزوم حمل تصرف ما يسلم على وقوعه على الوجه المشروع المستفاد من الاخبار المطلقة كما اختير خاصة جمع من المتأخرين كالعلامة وغيره
ممن تأخر من المتأخرين وزاد عليه آخر عدم تتبع مصارف الاموال المسلم للمرتهن ثم قال والتفصيل مشتهر الخلاف لا الاتفاق
العصبة بل ربما نقل الاتفاق في الطاعة شرطا والاقوى عندي التحقيق في الجهل اشهر وهو جيد فان قلت فلا حاجة الى الروايات
ولاسيما نقل رواية ابي سليمان المتقدمة الدالة على صحة ما اختاره الشيخ فيه وقد سبق انها منجبرة بالشهرة العظيمة وغيرها
منجبرة وعليه لتمسك بالعمومات فلا اصح وجه الدليل الخاص الذي لولاه لما غير مقبول كما صرح به جماعة الفحول قلت انه انما هو فيما
اذا كان الدليل الخاص مخالفا وغالبا عليها وهو في المقام غير معلوم لضعف الدلالة للنظر واحتمال جمع آخر فيها كما في الحدائق
والشهرة الجابرة غير ثابتة في هذا الحكم بل ربما يظهر خلافها في المقنعة مناقحة فيلزم رجوع الشيخ في المبسوط عما اختاره فيه بل يقتضي
كون الحكم بجواز الاعطاء مع الجهل الالتجاء الاجماع وان كان ما اختاره فيه احوط وأولى **قوله** ويجوز مقاصته انه يكون المراد بها هنا
المقاصة التي يسقط بها في ذمة الفقير من الدين على وجه الزكاة اظهر كما هو المستظهر الاكثر احتسب بها على الفقير ثم اخذها مقاصة من
دينه كما عن الشهيد الثاني فبعيد وكيف كان الحكم فيها لا خلاف فيه كما في الظاهر المصرح به جماعة ولم نقف على مصرح بالاجماع فيه سوى
[illegible] ولعل نظره فيه الى ما ذكره صاحب [illegible] من ان هذا الحكم مقطوع في كلام الاصحاب ذكره والمشهور انه لا خلاف فيه بين
العلماء وكيف كان يدل عليه الاخبار المتظافرة المعتبرة المعمول بها منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن
دين لي على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة
قال نعم ومنها موثقة عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا
ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله نعم فمه فقال اني رجل موسر
فقال بارك الله لك فيما رزقك فقال فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس ابان زكاتي فقال ابو عبد الله القرض عندنا بثمانية
عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان
لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن
سرورا فقد ادخل على رسول الله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص الحديث [illegible] انهم علموا انه كما يجوز دفع
الزكاة الى الغارمين ليقضوا به ديونهم والمقاصة بما عليهم منها كذا يجوز الدفع الى ارباب الديون اذ لا [illegible]

بل يجوز

الشيخ في [illegible] جملة كان الدين للغريم [illegible] سواء كان ديونه ام لا وهو كذلك لاطلاق دليل الحكم وهو رواية [illegible] عن ابي ابراهيم ومحمد بن
سليمان المتقدمتين في الذخيرة بعد عنوان قول الماتن ويجوز ان يقضى عن المعسر ما عليه الدين حيا وميتا قال لا اعرف في ذلك خلافا
بين الاصحاب ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه ويدل عليه [illegible] ان يشير الى الاجماع هنا ايضا كما اشار في الاول وكانه توقف عليه في سلك
عنه كما سلك صاحب [illegible] ويدل على القضاء عنه ميتا اخبار كثيرة معتبرة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن
رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف
والالفان قال نعم ومنها موثقة [illegible] عن الصادق في الرجل [illegible] ويجد اخوانه [illegible] مات [illegible] في ذلك [illegible]
الزكاة ومثلها رواية [illegible] ومنها حسنة زرارة [illegible] قال قلت للصادق رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين
أيؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع
الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال
اجزأت عنه وهذه الحسنة التي هي كالصحيح بل صحيح كما [illegible] دالة على اشتراط قصور تركة الميت عن الدين كما هو المنقول عن الاسكافي
والشيخ في [illegible] ولا [illegible] من المتأخرين وبعد تمامية [illegible] من جهة الاختصاص [illegible] بعدم القائل بالفصل كما في
[illegible] وغيره [illegible] من اشتراط فقر الغارم في اخذه اذا كان دينه لمصلحة نفسه [illegible] الفقر [illegible]
كانت مكافئة للاخبار المطلقة التي اشير اليها [illegible] بالمحقق شرائط [illegible] القاعدة فالقول بعدم اشتراط
ذلك كما عن الفاضلين [illegible] المحقق الشيخ [illegible] صريحه ضعيف كما الاحتجاج بعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكاة
كما في [illegible] ان [illegible] العموم ممنوعة واستفادته من صحيحة عبد الرحمن [illegible] ترك الاستفصال [illegible] السؤال [illegible]
بالنسبة الى الافراد [illegible]
[illegible]
على [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

نفقته عليه من ايتام ونحوهما من الزكوة وذكر المفاضة حيا او ميتا والمص قد سكت عن ذكره وما فعلوه حسن لكون المذكور
قد اخفيا بوهم عدم جوازه وذلك مدارك ملاحظة كالصحيحة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له لرفع التوهم حيث بان المراد من الممنوع هو صرف الزكوة في نفقتهم الواجبة
خاصة كما يومى اليه قوله ع وذلك انهم عياله لازمون له لو اما فقصد دينهم فلا خلية ليس فيه لعدم وجوب عليه فكان
المعـ نم واجب النفقة فيه كالاجنبي والمسئلة مما لا خلاف فيه كما في الذخيرة وفي ك ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل الظاهر
ومنه في تذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى العموم ما مر في الاب الجنب لا فى الفضل
وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار انه سئل الصادق ع عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي
دينه قال نعم ومن احق من ابيه ان ... لا يجوز لرب الدين التقاص من الزكوة اذا اجتمع عنده من نابه مثل ما في الصحيح
في الاخبار المتقدمة الظاهر ذلك كما هو مقتضى اطلاق كلام المص وجمع لانا نقول قوع قضاء دين غارم فقير من الزكوة فيشمله
العموم الظاهرة من الاية والاخبار الواردة فيها الدالة على ان للفقير سهم فيها لقضاء دينهم مطلقا اختصاص جوازه بما لك
في الاخبار المتقدمة انما هو لاجل وقوع السؤال كذلك وهو غير مخصص كما حقق في الاصول مع ان خبر مصرح في صحيح ابن
الحجاج بل ظاهر انه يجوز على ابراهيم ومحمد وابن سيابة المتقدمة تركه وغيره فان الظاهر الامام يخرج عنه ما ذكروا في الكاس
فيقضي منه دينه الاخذ منه كيف اتفق ولا فرق بين تسليمه الى ربه وبين الاخذ على سبيل التقاص لكونه ايضا
قضاء بمسلم لغة وعرفا ولان المراد من قضاء دينهم هو براءة ذمتهم واخلاءه ذمتهم من الغرم كيفما اتفق كما صرح به
في المنتهى وجواب احد الامرين من جواز اعطائه ... بين المشبه كذا اصحاب الشيخ وهذا هو الحق وقد مر حط ... على
ابراهيم ومحمد النقدين المجوزين لدفعها الى الارباب الدين ... لعدم تسليمها الى المديونين المستلزم لتمليكها
فيه جدا وما به على ذلك عموم الاخبار الكثيرة المؤكدة الواردة في قضاء حوائج الاخوان المؤمنين بل افضل من ... طواف
البيت سبعين مرة وذم تركه ممن يقدر عليه كتوعده بالسخط الله عليه ... ثم في قبره الى يوم القيمة وغير
ذلك والعلاوة في بل رواية عقبا ... الى ذلك ان قضاء حاجة اعظم من ذلك الا ما هو ... زرارا انه ... مؤنة
بعض الفقراء اذا الملح الغارم وسد ... كسب القاب ... المعيشة ... وساطة عدم ... عند ...

بقي

نظير من قضاء اي من قضاء دين هؤلاء من سهم الغارمين في ماله الساعي انه لو قصر هذا الذين من الزكوة او غيرها وحج ... ظهر امتياز كنه
الممنونين فانا مع المستحقين المديونين الا الفقر على وفق غيره ان يتوجه عليه قضاء غيره ولعل من العلامات انه لو سلم الى ارباب الدين
نقاص الذي يستوفي منه مما اجتمع عنده من الزكوة وما كان يطالبه لدخل في قلبه سرورا غير محصور ويدعو له لو الدليه بلا اختيار
بل التوبة في ... للوجيه المجبور ويطلب قضاء حوائج المؤمن الى المغفور وعليه فينبغي على ذلك عموم الاخبار الواردة كما في ادخال السرور على المؤمن ولعل
في بعض الروايات ايما والف الكثير ذلك مما يدل على ذلك عموم الاخبار كما في الاخبار الواردة في خصوص قضاء دين اخيه المؤمن وقد صرح المحقق
الاردبيلي قدس سره بما جاء في الحج المتين بالاذن وبعده وبالزكوة وغيرها وينبغي ان يلحق بها اذا كانت الزكوة من الخ
غيره وحاضر الكامل المديون او غايته وكذا الاخبار الدالة على الترغيب في تفريج كرب المؤمن ولا ريب ان هذا الكربة اعظم
الكربات فغم يجهد ونقيصة اعظم الشيء بل لعل به ينبغي وجه وبلا وجه له كتعبيرنا ذكرنا وبالجملة بعد ملاحظة انواع الاخبار
الت رابها يحكم لك الحكم الجزم بجواز ذلك كما لا يخفى ان كنت متأملا في دلالة كل واحد ما ذكرنا على المطلب كالتقاص ملاحظا
في دلالة الكل على حد الجواز في ذلك من سهم سبيل الله جزما وما وقع على ما فرض المسئلة والحمد لله قوله وفي سبيل الله ما يتوصل الى
رضاه الى ما ذكره في تفسيره هو خلاصة ما ذكره جماعة من العلماء كما في ان السبيل الله سهم من الزكوة وانما اختلفوا في معناه
فقال الشيخ في المبسوط ان المراد به الجهاد لان الاطلاق السبيل ينصرف اليه وقال في الخلاف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين
عن الحي والميت بل قضاء جميع سبيل الخير المصالح والى هذا القول ذهب ابن ادريس والمص وسائر المتاخرين ولعله الوجه
لان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى ثواب فيتناول الجهاد
وغيره وانما حمل على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض المواضع لقرينة وقد يدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال من الزكوة افا حج به موالي واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابراهيم
في كتاب التفسير عن العالم ع انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس
عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير انتهى والكل حسن جيد لكن في رواية عدة اخبار واردة فيما اوصى به الى سبيل الله
رواية يونس بن يعقوب الدالة على الروايات الدالة على اختصاصه بالجهاد انما صدرت على وجه التقية وانه مذهب العامة كما
ذكره رحمه في المنتهى مفصلا الا ان استدلاله بالصحيح المذكور على مطلبه يقتضي عدم فرق الفضل بين الحج وغيره من سبل الخير

لعله غير جيد وان ارتضاه المتأخرين كما هو كذلك غالب حيث قد بين في قول المصنف الجهاد ويكفي عن ذكر الرواية مع ان العكس لعله الصحيح

لتطرق الاحتمال لكون المال فيه من سهم الفقراء كما في صحيحة محمد بن مسلم الاتية وفي الحدائق بعد ذكره ادعى انه كونه من سهم الفقراء

هو الظاهر منها فيكون هذا الصحيح اشبه شيئا وما في معناها كما يأتي ودعوى الفرق بينهما بعدم الفقر مثل علي بن يقطين المتمول

المعين للفقراء مطلقا كما في كشف الرجال عن حاله واقاربه فقيرا فيكون المال الذي اعطاهم للحج من سهم سبيل الله خاصة لعدم

اشتراط الفقر فيه كما يأتي غير ثابتة وقد ظهر مما سبق الجواز لكن من سهم الفقراء وهو المصرح به في كلام شيخنا الشهيد رحمه الله

محقق شارح التهذيب وهو الظاهر من كلام المحقق الاردبيلي حيث جعل صحيح ابن يقطين مؤيدا للرواية الاولى ثم تردد فيه انه

مع انه احتمال التمتع والحج وغيرهما في سهم الفقراء وكيف كان يدل عليه مضافا الى العمومات المالة على ان الله تعالى شرك الفقراء

في اموال الاغنياء وجعل لهم موافقين لهم كونها مما يجده المتتبع كالخمس ثم الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من

اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن سلقان وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من زكوة ولكني لا اعطيك منها فقال له لم قال

لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على

جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم

يكفهم لزادهم بل فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج والصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل

انا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم اجر الله من يعطيك وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

اخذ الرجل الزكوة فهو كماله يصنع بها ما شاء وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها

وهي الزكوة فاذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هو ماله

قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم وقد سبق انه يجوز ان يعطى الفقير الف

والالفين وازيد دفعة واحدة او دفعات بشرطان لا يكون على الاخير بعد حصول مؤنة السنة فيه او ازيد فاذا علم

انه اذا اوجد الفقير كان هو مقدما على جميع سبل الخير ومصالح المسلمين جدا الا ان يضطر الى شيء اخر وكلها موقوف

على صرفه فان الاصل المعتمد المذكور كفر عقبة بن خالد واقاربه والمنقول عنهما بانواعها كالواردة في ثواب قضاء حوائج

الاخوان والواردة في عقاب تركه مع القدرة والواردة في ادخال السرور على قلوبهم وغير ذلك مما لا يحصى فلو ليته فضلا عن

وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغارم فيعطى قدر كفايته

على حسب حاله وان كان غنيا ولا واحدا او في الحديث السوي لا كل الصدقة الا للثلاثة وعد منها الغارم متن

اصنافها فضلا عن شيء منها مع ان وقوعها الا بالاثبات مقربا لله تعالى كما لا يخفى على الفاضل المرتاب قوله وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح

هذا الخلاصة ما ذكره السيد في المدارك حيث قال واعلم ان جماعة من الاصحاب ذكروا انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج

وهل يشترط حاجتهم فيه وجهان من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن انه راجع الى اعانة الحج في سبيل الخير وهو من شرع

باعتبار الحاجة بل صرح باعتبار الفقر فيه لكن يجب تقييده بالصالح بل لا يكون فيه معونة الغني مطلقا بحيث لا يدخل في شيء من

الاصناف الباقية فيشترط فيه الحاجة وجواز الفقراء او كونه ابن سبيل او صنفه الفرق بينهما وبين الفقراء العطر

يعطى الزكوة للحج بها من جهة كونه فقيرا او يعطى لكونه في سبيل الله قال السيد وهو مشكل لان فيه تخصيصا لعموم الادلة

من غير دليل والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما صرنا الى هذا

التقدير لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره يحتمل تردد فيما ذكر

كلامه وفيه ان ما ذكره في وجه يكفيه ما ذكره الشهيد الثاني من عموم الادلة مكان المنع فيه ولو تمسكت فيه باطلاق الاية وكونه صحيحة

علي بن يقطين في ترك الاستفصال فيها بان من يعطى من سهم الفقراء او سبيل الله وعلى انه في اهل الاقارب المحتاجين الى

الفقراء ام لا الظاهر بل زوم النقيصة برواية علي بن ابراهيم المتقدمة المصرحة بان المعطى عليه فيها وعموم صحيحة في سبيل الله الصدقة

لا تحل لغني فرع ما فرع بدليل نفي البقع مع انه احوط البتة اذا عرفت هذا علم انه زعم بان الاطلاع الكامل المسئلة

وتوضيح عبارة المتن وما حكي عن هؤلاء الاعيان في المقام يحتاج الى البسط في الكلام فنقول ان صور المسئلة اولها من كان

فقيرا لا يملك اصلا اولها يكفيه لا يتمكن منه كابن السبيل والضيف في انها لا خلاف فيها اشكال في جواز دفع الزكوة اليه

من هذا السهم الثانية من كان غنيا متمكنا من كل ما يريده من الطاعات والقربات وهذا محل الاشكال الذي اختلف فيه الاصحاب

في جواز دفعها اليه من السهم فالشهيد الثاني في المسالك وعلى المنع وهو مقتضى كلام صاحب الذخيرة باعتبار الاشكال وظاهر كلام السيد

والمحقق الفيض ومشايخنا الجواز ولا يخلو عن قوة فان فيه جمعا بين اطلاق الادلة وبين ما ذكره من انها شرعت لحاجة دفع

دفع الخلة ورواية علي بن ابراهيم دالة على اشتراط التمكن من الجهاد والحج وهذا وهو مما يحتاج الفقر الذي هو كونه محتاجا الى مؤنة

سنة فقد منع كما هو مقتضى الاطلاق ثم المنع احوط كما مر ثم يعطى الغارم من هذا السهم ولو كان غنيا بلا خلاف حينئذ بل

ظاهر صاحب الحدائق الاجماع عليه حيث قال هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب فكأنه ادعى عليه اطلاق الاية والنصوص الزكوة

انما هو

وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف ... الاضافة المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما
بقصده من اللقطة

المؤنة وان ما يأخذه منها كالاجرة على العمل فلا يعتبر في اعطائه وصف آخر وصرحوا بانه يكلف بتحصيل ما يحتاج اليه بحسب الشرف
والضعة وقرب البيت وبعده والضابط حصول الكفاية بالنسبة الى ذلك الغازي عرفا **قوله** وابن السبيل الخ لا خلاف في ان
سهما منها وقد دل عليه الادلة الثلثة انما الخلاف في تفسيره فهو عند جماعة المنقطع بالسفر الى عوزه لنفقة او زاد او راحلة
وان كان غنيا في بلده وعن آخر الحاق الضيف به ودليل الاول ما رواه علي بن ابراهيم ان ابن السبيل ابناء الطريق الذين
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من الصدقات ولم اجد
دليلا للثاني نعم عن المفيد والشيخ في المبسوط نسبته الى الرواية فقد صرح جمع بانها غير موجودة في كتب الاخبار والاستدلالية
ومع هذا فقد اوله الشيخان وجمع في كتب غيرهم وارجعوه الى الاول بان المراد الضيف المنقطع والمحتاج الى الضيافة
وح فهو داخل في ابن السبيل غاية الباب كما قاله بعض الافاضل ان الضيف من عليك كخلاف ابن السبيل فهو حسن
وهل يعتبر فيه العجز عن التصرف في امواله ببيع او استدانة او نحوهما كما عليه الاكثر او لا كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض
ويفرع على البعيد في الاول حتى فلا يعتبر العجز عن الاستدانة كما عليه صاحب الذخيرة والاول اقوى لما مر من اعتبار العجز فانه في صدق
لدفع الحاجة وسد الخلة ومع التمكن من الاستدانة مثلا لا حاجة ويبقى اطلاق الآية والرواية المتقدم بلا مخرج
لو لم نقل انه في قوله فيقطع عليهم على الاشتراط مع امكان دعوى تبادر العجز من اللفظ كما عن الشيخ في المبسوط ح ان
اختيارنا هو الموافق للاحتياط وخلافه في غاية الجرأة واضعف منهما الحاق الاستحالة ومن وافقه من اكثر العامة على
صحيح بعض المنشئ للسفر الواجب الى المذهب واحتج بانه يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وانه يريد انشاء سفر في
غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كالمجتاز ... فان اقام مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الرجوع فانه يعطى في
اليمين هذا السهم مع انه منشئ للسفر اهون من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فان التسمية على سبيل
الحقيقة ممنوعة بمرتبة لتبادر الغير وصحة السلب ولنمنع ... فان ما يسمى ابن السبيل لملازمته للطريق وكونه
فيه فكأن الطريق له ... فهذا لا يصدق على المنشئ للسفر الا مجازا والمجاز لا يصار اليه الا بدليل وما ذكره ثانيا
مجرد قياس لا نقول به مع ان مع الفارق فان انقطاع سفره في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا عرفي ولا لغوي اذ الخارج عن موضع
اقامة العشرة لا يصدق عليه انه منشئ للسفر حقيقة لغة او عرفا لكنه في ... بيت ... للسفر من بلده فانه لا يصدق

عليه

عليه اسم ابن السبيل وحينئذ فلا يصدق عليه ابن السبيل كما عن الرواية ايضا والاقوى على خلاف قلناه وضعفها منجبر بالشهرة
المقام بحيث قيد الثاني ان عمل جميعها شامل لما ذكره وهو منفرد بهذا القول من بينهم فهو ان احتاط في الماذكر ... ادرا
فلا يلتفت اليه اصلا ولا ريب في جواز اعطاء من سهم الفقراء وان شئت فقير بل هذا الخلاف قد اشبه بما هو منتزع عن البسط
والتقسيط فتدبر **قوله** ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية المنع من اعطاء الزكوة من هذا السهم لمن كان سفره معصية مما
لا خلاف فيه عدا ما في المصرح به حلا من المعارض لكونه اعانة للاثم ولمفهوم الرواية والخلاف انما هو فيمن كان سفره مباحا
فظاهر الاستدلال المنع كما هو ظاهر كلامه وباب في من الاصحاب بجواز العموم الآية وضعف سند الرواية للادرار وعدم جابر لها وكذا
الدلالة لاطلاق الطاعة على ما يقابل المعصية بل فلذلك نفى عموم الآية ويؤيده لزوم العسر والحرج لا اثبات رجحان
نوع الاسفار وكون السفر المباح من المجوز شرعا هو الغالب كالتجارة وكسب المعيشة ورفع الحاجة الى الزكوة اعانة ضعف فيه
وبالجملة الجواز فيه لا يخلو من قوة **قوله** اللهم الا مع التوبة والارادة الاوبة والرجوع الى وطنه بدا الاستيفاء فان لم
يمنع من تعرض له ولعل وجه الاستثناء الظاهر من العارضين من اشتراط عدم صرفه في المعصية في بعض شروح الكتاب ان
المنع على جواز الاعطاء من هذا السهم ح والله العالم **قوله** ويشترط في المؤلفة الايمان او اشتراط الايمان بمعنى الاسلام
مع اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر بل المعتبر في الاخبار بل الموقوفة الاصناف الثمانية سوى المؤلفة هو الاجماع الدال
سبعون في كونه محصلا كما في شرح نجيبا الشيخ وهو مذكور في المنتهى والمنهج ... وعن الاسرار ... وعجز ... المؤمنين وبعض شروح الكتاب
والحدائق ومنقول عن الانتصار والغنية وغيرهما وكذا الآية لا الا ان حملها على الامامية لا يجوز دفع الزكوة الا الى اهل
الولاية والاخبار التي فيها الصحيح متظافرة بل متواترة منها صحيحة زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد العجلي الحسن
بن ابراهيم بن هاشم وروا في العلل في الصحيح عن البرقي والقاسم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او
حج ليس عليه اعادة شيء من ذلك فليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
انما موضعها اهل الولاية وفي كتاب احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام ... على الاقرار في الرضا ... قرابة هو الى ان يتبع
يجوزون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا الا ان تخاف على الكبير ... فقراء العلوي

الاقوى ضعيفا اصاب ولا امانة بعد الدليل على عدم ... السيد علي الدين ... وليس ... والكبير الكبائر ... الكبائر والا لا ... ان الكبر ... الكبر ... من الا ... ...

والسر في ان الاقرب ان لا يكون سفره معصية للاعانة والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة والارادة للاوبة
وفي اعتبار تحرزه عن الاستدانة انه ارجح ماله وان **مفتاح** يشترط في المؤلفة الايمان والعدالة ما عدا المؤلفة والعامل
المستضعف اما العدالة فلا عبرة بها على الاقوى للاطلاق المعتضد بالاصل الخالي عن المعارض للاجماع ولبعض اطلاقات الكتاب كما في الصحيح والادلة كل

بعد احتاج الصدقة اشتراها بعد قلت فان فضل عنهم قال فرده عليهم قلت فان فضل عنهم قال فرده عليهم قلت فيعطى السؤال منها
شيئا قال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اوما بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه بدرر اربها
تطرح في البحر ولا يعطى غير اهل الولاية كما روى ابراهيم الاوسي عن الرضا قال كنت عند ابيه يوما فاتاه رجل فقال انا
رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال اليك فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد
دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى
بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال
شيعتنا على عدونا وفي المشهور عند كره وتناقض في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق ولا الامر بالطرح في البحر فيحمل او يكون
على التقية لقطع المستحق دائما وان الاصح ضعيف الا ان يوجه بحمل ولا يعتقد بعقيدتهم وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح
قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب والعوض عليها الا ان بذة وفي طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف الا انه يحمل على الذي لا
يجحد عنه كما عليه اصحابنا كافة فان امر في الخبر مخالفة لما في السنة المانوية فضلا عن العلة فالقول بجواز [بوجوهها يعتم]
الى المستضعفين الذين لا يعاندون لكن مع فقد المستحق عارف كما عن فاضل مجهول ضعيف جدا ونحوه يقال في زكوة الفطرة
كما هي آت عليه مضافا الى العمومات المذكورة خصوص صحيح علي بن سعد الاشعري عن الرضا في مسالة عن الزكوة هل
يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ونحوه خبرا مما عليه حضرمة على الاصحاب بل عن الانتصار والغنية الاجماعات عليه
بل القول بالجواز للشرط المذكور فيها كما حكاه في الفقيه الشيخ في نهاية المبسوط وموضع من كتبه لكون ضعيف مع
ذلك رجوع الشيخ عنه الى المحكي في الاقتصاد وضعيف ما دل على الجواز سندا او دلالة اذ هو معا يطرق احتمال المراد
من المستضعفين المستضعف يستثنى لا العامة كما صرح به في الفقيه ذكر رواية ذلك الكلبي عن الباقر في اعطاء المسلمين فان لم تجد مسلما
فمستضعف فانه محمول على الابله الذي لا يعتقد باعتقاده والمجنون لانه قال فان لم تجد مسلما فمستضعف ولا ينضم الى الخبر
المسلم المطلق سواء كان مستضعفا اولا قال الفاضل المجلسي في شرحه على الحديث والمبين ونطرق احتمال صدوره عن
وجه التقية يؤيده كون بعضه مكاتبة وكون راوي الصحيح علي بن يقطين الذي هو وزير الخليفة والروم مسالة موسى بن جعفر
الذي كانت التقية في زمانه في غاية الشدة وذيل الموثق اعطها غير اهل الولاية من فقراء جيرانك فقال الجيران

احق بها لمكان الشهرة اذا لو قرب ذا فاعلم ان نظر المقدمة في استثناء المؤلفة من الاصناف الثمانية هو ما تقدم في تفسيرهم بانهم الكفار
فانه لو لم يشترط فيهم الاسلام فلعله يشترط فيهم الايمان مع انهم لو كانوا اعم منهم ومن المسلمين كما هو الاظهر على موثق
لكن الامر كما اليه كما نظر من دليل المتقدم وكيف ان يكون نظره فيه على ما حكي عن الوافي الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم انهما
قالا للصادق ارايت قول الله انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية كل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي
هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من
لا يعرف لم يوجد لها موضع انما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف
فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال
قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قلت فان لم يسعهم الصدقات فقال ان الله عز وجل
فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منعهم
حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير الحديث ويمكن ان يلحق بالمؤلفة قلوبهم في
بعض افراد التصحيح الصريح بشمولها في العموم فيه وقد فرض مستحق الثالث وهو ما اذا كان المؤمن ليعطي مؤمن او مستضعف يصير
مؤمنا ولو لم يشترط في كونه المقبل الايمان او وجه الفرق مع الابن المؤمن كما هو العادة ثم اعلم ان مستحق الثالث حكى المحقق
انه بعد ذكر الصحيح الواقي في بيان معناها ان المراد بالمؤلفة هو الامام ولو كان يعطي من لم يعرف في ذلك الزمان
لم يوجد لها موضع لعلة العارف فيه والباقي خاص اي بالعارف انتهى وما اورد عليه بان الظاهر من كلامه انه في زمان قلة
العارف يجوز ان يعطي غير العارف وهذا ما سقط للموثق من الاجماعات والفتاوى والاخبار المتواترة وغيرها من الادلة على
و فرانهم مع فقد العارف منهم لا يرضون بالجواز لما عرفت من الادلة فكيف يرضون به مع قلة العارف ثم ابده بما حاصله
الصحيح صريح في ان ذلك انما هو من سهم المؤلفة كما في التصريح به في رواية علي بن ابراهيم ويرشد اليه قوله في الصحيح
الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة اذ فيه ايماء لكان اطاعة هو العلة وان العلة في سقوط نصيبه
والقول بسقوطه في السهم بعد غيبته صلوات الله عليه فيما لا يعطيهم في السهم للتالف للكفر ومثلا الكذا في قوله في
فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف ... توقف ... عن القدح والكلام فيه مع ما فيه عن يعقوب بن شعيب

[illegible]

بين معتبرة

لايخفى عليك ان المتبادر منها في كلام المتشرعين [illegible] انها الملكة الموجبة للتقوى المانعة عن ارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة
ومخالفة المروة كما سلفنا ومع قيد الاخير [illegible] المحقق [illegible] وفي الشهيدية [illegible] بمعنى الهيئة الراسخة المانعة عن
الاولين خاصة وهو غرض الوجه [illegible] وجه الشهيد الثاني في ذلك بل بعدم اعتبار المروة هنا بناء على ان الدليل انما دل
على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس بمعصية وان اخل بالعدالة [illegible] بل ربما يحتمل كونها هنا بمعنى الهيئة [illegible]
عن الاولى خاصة اذا كان مراده من اعتبارها تجنب الكبائر خاصة هو العدالة المعتبرة هنا وارجاع هذا القول الى
قول القائلين باعتبارها مطلقا باستلزام اشتراط مجانبتها اشتراط العدالة كما في شرح اللمعة غير واضح كما في الذخيرة
اذ المستفاد من الكبائر هو كل ذنب يكون في نفسه كبيرة لا باجتماع الصغائر مع ان في عبارات جمع من نقلة هذا القول
التصريح بدون الصغائر كما في [illegible] ومختصر [illegible] والمنتهى وهو باطلاقه في عدم اعتبار ~~[illegible]~~ مانع عن احتمال ذلك
جدا ولذا جعلوه مقابلا للقول الاول [illegible] فتدبر [illegible] القول [illegible] بما في الروضة على اعتبار العدالة في
العاملين عليها كعدم [illegible] المؤلفة [illegible] المهذب وبعض شروح الكتاب [illegible] الاجماع على الاول ~~[illegible]~~
~~او [illegible] القول [illegible] على اعتبار العدالة في العاملين عليها كعدم اعتبارها في المؤلفة [illegible]~~
ان العدالة يتضمن الاستيمان ولا امانة لغير العدل [illegible] انه امر عامله باخذ حق الله بعد الصدع ثم قال
فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها الحديث [illegible] العدالة في
غيره ايضا الاجماع على [illegible] كما [illegible] الجمل والاقتصاد والسرائر وابن زهرة والشهيدين ولعله امره اوضح من الاول
اذ حصول الغرض المطلوب منهم بدون العدالة [illegible] بعدم [illegible] كما صرح به جمع من المحققين الثالث اختلف الاصحاب
فيما عدا [illegible] الاصناف [illegible] المفيد والمرتضى والشيخ الحلبي [illegible] والقاضي وابن زهرة والشهيد [illegible] اعتبار [illegible] فيه
عن [illegible] العدم حيث اقتصر [illegible] اشتراط الايمان [illegible] العاملين [illegible]
وعن الاسكافي خاصة [illegible] المحقق [illegible] اشتراطها [illegible] الكبائر كالخمر والزنا
ونحوهما والاول احوط [illegible]
الشيخ [illegible] مذهب [illegible] بالشهرة العظيمة بين القدماء حتى انه انكر الشيخ

فالم

مخالفة الصدوق [illegible] الدليل [illegible] باحتمال اعتبارهم العمل بالاركان في الايمان الذي اشترطوه كما عليه جمع من القدماء
ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما كتبه الرضا للمأمون من ان الايمان اداء الفرائض واجتناب المحارم وهو معرفة
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ومنها قوله في رواية [illegible] الاسلام غير الايمان وكل مؤمن مسلم وليس
كل مسلم مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن واصحاب الحدود مسلمون
لا مؤمنون ولا كافرون الحديث [illegible] اعتبارها [illegible] النهي عن اعانة الفساق [illegible]
باجماع الفرقة والاحتياط واليقين ببراءة الذمة [illegible] من قرآن او سنة مقطوع بها [illegible]
النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير اقول لا يبعد ان يكون نظره الى الاخبار الكثيرة الواردة في
ان الزكاة انما وضعت معونة للفقراء ورحمة وتقوية لهم [illegible] القرآن والسنة [illegible]
كيف والفاسق ظالم [illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار [illegible]
على [illegible] الظالمين [illegible]
[illegible] فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين [illegible]
لهم وفي الصحيح [illegible] ابا حنيفة [illegible] منصور الدوانيقي [illegible] الظلمة [illegible]
[illegible] لا تفعل [illegible]
كما صرح [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] اعلم [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] قال [illegible] الزكاة [illegible] قال [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الارشاد وغيرها [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الفقير [illegible]
للعادل وغيره [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]

الا فساق بعطي الفاجر بقدر لان المؤمن يشفعها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله وذكر الاكلة يستفيضها
الطفل صحيحة احمد بن حمزة عن ابي الحسن قلت عن رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز
ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق من وجد من هؤلاء المسلمين عارفا
فيعطه دون الناس من جميع ذلك بل الاجماع تم مع تحقق الخلاف في بعض العلوم والشهرة بين الفقهاء
بالاشتراط لعدم التسليم معارضة بالشهرة بين المتاخرين بعدمه واعتبار العمل بالاركان في معنى الايمان
لعل قول نادر فانه اتفاق اهل اللغة هو التصديق خاصة وفي الحديث لو سئلوا الى الله تعالى الايمان الكامل الايمان
بالله ورسوله هو صلوة في القرابين والسبق كالات وما لحق المؤمن من كان يعتقد باعتقاد الامامية كانوا يحج
البحرين فادل على دخول العمل بالاركان فلعله شاذ وعلى نسبة الى الصدوقين الذي بعيد وما يميل على انه عن معونة
الفاسق فهو محمول على المعونة على فسقه والدفع اعم والاجتناب ليس بدليل شرعي حتى يتعقبه بالاطلاق الفاظ الكتاب
والسنة واليقين بالبراءة حاصل بما دل على العمل بالعموم اذا لم يثبت التخصيص اطلاق الظالم على كل فاسق في حيز
المنع عرفا بل هو كان بباب عده النبي واهل السلطنة والتجاهر بالطغيان كالخلفاء والاحكام والشبهة له
ما حكي عن ابي حنيفة من ان تفسيره بالكافر في كثير من مواضع الاطلاق ساقرب بعد ذكر ويؤيد عدم صحة الاستناد الى
ما فيه التفسير بهذا اللفظ الاختلاف الكثير من المفسرين في تفسيره في الآية وقد ورد في الاخبار مع الشذوذ مطلقا
وحسن ما ورد في رواية الاوسي كالاخير على المنع وحديث اه وضعيف سنده او اخبار او يمكن دفع المكلف بحجة
الاجماع المنقول مطلقا كما قرر في الاصول سيما اذا كان مستفيضا وكان مؤيدا بالشهرة العظيمة بين القدماء وما قيل
بانه مؤيد بالاجماع الواقع على اشتراطها في نية الكبائر لقرينة عدم وجود مخالف فيه كما يشعر به عبارة المحقق في
المختصر حيث لم ينقل فيها قولا بالعدم اعتبارها بل اعتبارها او في الجملة انتهى وفيه ان معلوم لمن له ادنى كان من الاجتناب
غير قادح في الحجة ولا مقاومة للشهرة المتأخرة لما من وجوه ظاهرة منها رواية في معنى الايمان طويل ذيله وفيه
ان الفاسق يؤمن عنده ما هو شر لكونه احاجا وتحقق انه عن معونة الفاسق بالمعونة في فسقه غيرهم ولذا فان شيخنا
الظاهر الاعانة ان يفعل فعلا يصير ذلك سببا ومعينا للاثم والعلاقة ما ذكره والاحتياط الذي لم يثبت من الشرع
تركه دليل شرعي والاصل مدفوع بالدليل وحمل الاطلاق عليه احتمال كونه محمولا على التقية كما يرشد اليه كونه في الكافي وعده له

جواب السؤال الى غير ذلك وكون هذا الجواز مذهب العامة كما مر والعمومات المذكورة لو لم نقل بكونها مطلقة ينصرف الى
الافراد الكاملة وهم المتصفون بالعدالة مخصصة بالاجماعات المذكورة المؤيدة لتوجه كلا الاصطلاح بين الفريقين بان
القدر الثابت مما ذكره اذ العدالة لا الملكة التي عليها المتأخرون فكل منها محققون بما قالوا بالنسبة الى الرواة كما
قد مر جدا قوله ويعطى اطفال المؤمنين الى آخره لعل وجه ذكره الحكم بعد المسئلة المتقدمة فيه فصل اجماعا والتقوية اختيار فيها
فهم عدم اشتراط العدالة بيكل الاشتراط الى ما في المقنعة الا ان القول بنفي اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء
المؤمنين مما لا يجتمعان والبعد في اثبات الاجماع فينبغي القول بان النتيجة في ان العدالة اعلى ما يكون شرطا اولا وعلى
التقدير الاول لم ينفع الحكم الثاني في اذ العدالة لا تصح في الطفل فينبغي تسويغ الاعطاء للطفل على اباحة الشرط وعلى
التقدير الثاني ينبغي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم وقد رتب منها في ذلك وفيهما اذ العدالة التي يمكن
تعيين فيه كان حرمته تحققها بالفعل وهو البالغ العاقل خاصة فلا تفوته له لكنه اصلا ولا يحتج اصحاب الحكم
لظواهر الروايات فانه ما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في الروضة والذخيرة والحدائق وغيرها بل عليه الاجماع في
المنتهى كما هو ظاهر التذكرة ايضا وشرح شيخنا الشهيد وغيرهما وبدل عليه النصوص المستفيضة فالاحتجاج عليه بالاجماع والنصوص
كما في المنتهى حسن ويدل عليه ابو بصير في الصحيح قال سألت الصادق عن الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال
نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم قلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم
ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وكذلك رواية
عبد الرحمن بن الحجاج ويونس بن يعقوب المذكورة في الرسالة اذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيح صريح في ان اطفال المؤمنين
تابعون لهم في الايمان كما ان الاخبار الاخر دالة على تبعية اولاد الكفار والمخالفين لابائهم اما في العدالة والفسق فلا
لعدم دليل عليه ذلك بل عموم هذه الاخبار دليل على العدم كما هو ظاهر من جمع من اصحابنا وصرح الموفق في الذخيرة وقد نقل
الشيخ في التبيان والسيد المرتضى في الناصريات وابن ادريس ايضا انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان
اباؤهم فساقا قال في التحرير للعلامة في المنتهى بعد نقل عن المرتضى ان حكم الاولاد حكم آبائهم في الايمان والكفر في
جميع الاحكام في ذكر المسئلة فيما تقدم عن حمد انتهى ثم اعلم ان ظواهر النصوص جواز دفعها الى الاطفال مطلقا من دون
اشتراط ولي وبه صرح جماعة من نصوص ما من المتأخرين على ذكره وقد رتب لكن في المنتهى التقييد بكون الطفل

والشرط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما سيأتي

حسبه في تسليم الزكوة الى ولي الطفل لانه المتولي لامره سواء كان رضيعا او لا اكل الطعام او لا ومنع احد في اجزاء الزكوة بين
من الرضيع لنا العموم ولانه يحتاج الى الزكوة في اجرة الرضاع والكسوة والنفقة كآكل الطعام والجواز في الدفع اليه لو كان
مراهقا نعم في ذلك لا الذخيرة والحدائق نقل البعض عن جواز تسليمها الى الطفل اذا علم انه يصرفها في حوائجه الضرورية لعموم
الادلة وغيرها بعيدان يكون مراده من المراهق منه وكيف كان ففيه اشكال لعدم اعتبار فعله عند الشرع كما هو ظاهر الاصحاب ولو
قيد ان الشرط هو صرفها لا الدفع فعند اشتراط العلم بصرفه في حوائجه الضرورية كان الاشكال ضعيفا لعلمنا بان الاشكال ان كان في
حصول العلم المذكور ولعل لذلك في التذكرة ولا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان كان مميزا لنا في استدلاله ضعف
وهو انه ليس محلا للاستيفاء ما لو صح لغى فكذا اشتهاه ولا لحذا لا ترى الاطلاق ضعيف بما اشرنا اليه باحتمال
شمول عموم ادلة الجواز له وباحتمال كون المراد من الدفع اليه فيها هو صرفها اليه لطريق شرعي انه المراد منها بالاضافة الى
الصغير والرضيع وليس فيها التقييد بغير من اصلا فما عدم جواز الدفع الى المراهق ليقاد لا بل الاقوى نعم لو لم يكن له
ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله كما صرح به في التذكرة لكنه اذا قيده بكونه امينا كان حسنا وفي التذكرة
حكم المجنون حكم الطفل في جواز الدفع اليه وان تعلق بالمجنون اشهر ولا باس به والظاهر ان حكم السفيه والمجنون في عدم
جواز تسليمها الى الاطفال حكمها قوله والشرط ان لا يكونوا هاشميين الخ حرمة زكوة غير الهاشمي عليه في الجملة اجماعا الا اسلام
كافة كما في المنتهى وهو من المعتبر وذكره والاخبار من الفريقين فيه بل متواترة فمنها ما رواه محمد بن مسلم في الصدقة محرمة على بني
هاشم وفي قيم ثم في هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وورود الحسن ع اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ص
كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ومنها ما رواه اصحابنا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وعن الشيخ في ط والحلبي في القرآن فيما يجوز ذلك على وجه الاجرة والعوض
كالعامل وسائر الاجارات قال في المنتهى بعد نقل ذلك الظاهر ان القوم من الجمهور وان كان من علمائنا صار الى المسئلة
خلاف فيه والا فالاقوى لو فرض كونهم منا وان كان بعيدا حسب الكلام عنه في التأخير ما يدل فيه اتوا الاجارات وخصوص
الصحيح عن العيص ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم
الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت
الشفاعة ثم قال ابو عبد الله اشهدوا لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون اني مؤثرا

عليكم

وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والزوجة والمراد في ذلك مستفيض ما ترى ثاني

عليكم غيركم ... والله لقد وعدها ثلاثا وقرب منه غيره وسيأتي الكلام في المسئلة وما يناسبها من المسائل الاخر مفصلا في مقام
سائر الصدقات ان شاء الله قوله وان لا يكونوا واجبي النفقة الخ هذا اجماعي ذكره في التحرير وذكره ولده وغيرهما وشرح المختلف
الارشاد وبيان ذلك وغيرها وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل مع هذا النصوص بعد الاستفاضة منها صحيحة البجلي الذي
ذكره المنتهى ما عن العلماء الخمسة بعده من هو في مرفوعة الى الصحة ان خمسة لا يعطون من الزكوة الوالد والولد
والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم قال في المنتهى وقع الاتفاق على وجوب الانفاق على الوالدين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك فكل من تجب نفقته لا يجوز للمنفق ان يعطيه زكوته لانهم اغنياء به ولان المالك يجب عليه شيء بالزكوة
والانفاق فيحصل ضررا الزكوة الى من تجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا الى المالك فيجري في نفسه
انتهى وهو حسن فاما رواه الشيخ عن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة
شيئا فكتب ان ذلك جائز لكم فيحمل على الصدقة المندوبة كما ذكره والكاتب وفي بعض نسخ الكافي ان ذلك جائز لهم وفي
بعضها لكم انه ما دل آية باحتمال ان يكون المراد من النساء غير الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا لسبب من الاطعام لهم الاولاد
واظهر باحتمال كون الزكوة المندوبة كما يظهر من بعض الاخبار كون تمام زكوة التجارة وفيحمل احتمالا اقرب منهما وهو جواز صرفها
لهم للكتاب خاصة كما اشار اليه في الرواية لا علم المعصوم جواز ذلك وتوسعة ليعالج في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته اياخذ من الزكوة شيئا فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
فقال لا باس من الحكم بجواز ذلك مطلق كما هو في جملة من الاخبار هو كلها تقيد بسقوط السنة ثم قال يجوز صرف
الزكوة من العيال في توسعة ما لم تجب عليهم نفقتهم عليهم وتوسعة من النفقة على الفضلاء بل صرح به في حلالا نعم وجوب
التوسعة عليهم للضيافة المجوزة جعلها سبيلا للجواز وما به في التعليل ام يحصل له اذا لم يتمكن من كمال النفقة وتمام ما عليه فيكون
في من الزكوة كما هو المصرح به عن الشيخ في المبسوط وجماعة من غير خلاف فيه في البين الا هو الاولى بل الاقوى فان التعليل
المذكور بانهم لا زمون له على وجوب النفقة كما في ذيل صحيحة البجلي لا يجبر عليه كما في خبر العلل غير الدين يخصص الحكم اذ التعليل
المقصود منه انهم على هذا الغنى ينبغي الدفع اليهم لعموم الاخبار المستفيضة فلا ينبغي التخصيص بالاشتمال على التوسعة من التخصيص ثم الكثير
عليهم كما ذكر لفظة بالراجح بجواز اخبار ظاهرة في ذلك كما في بعضها في بيان حد الغنى مثل صحيحة ابي بصير وما شابهها مما روي في حق
من معاشه الموثق قال قلت للصادق ع رجل له ثمان مائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس

حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها
على عياله ليسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا
ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم
وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه فان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن
المسئلة لا يسئلون احدا شيئا اذا عرفت هذا فاعلم انه يستحق الشاهد بعد بلوغه هذا التخصيص بالقبول ان اخبار كثيرة على
حديثها كما عرفت بعضها الا رد على القائلين بجواز التوسعة على العيال ولو مع وفاء المال بما لعوز اللازمة مثل الكسوة
الواقعة في سياق النفي في هذه الرواية وصحيحة البجلي وغيرها من الاخبار المعللة المذكورة وغيرها قد شنع عليهم بانه لو كان
الامر على ما ذكروه لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة وشاع بحيث لا يبقى فيه احد من صاحب حضر وبادية ويكون المدار في الاعصار على
لغاية عموم البلوى وشدة الحاجة ونهاية توفر الدواعي على النقل والفحص والظهور بل وقع في الاخبار ان الاغنياء كانوا
يعطون الزكوة في هذه الجهة او توا الفقراء فيما اوقوا او يرانهم لا يعطونها لانها اشق الاشياء عليهم وانهم يطيعون
في غيرها مثل الصوم والصلوة ويريدون ان يكونوا من امة النبي صلى الله عليه واله وسلم ويشفقه على ما لا ائمة في الا انها لما كان اشق شيء
صعوبتها عليهم لا يعطون ولا يعترفون بالتقصير ويتوقون الشفاعة ويخافون العذاب والمواخذة مع انهم لهم
عيال وربما يكون عيالهم كثيرين ليس لهم مضايقة في التوسعة عليهم وترى انهم لا يعطونها لانها اشق الاشياء عليهم
~~وهم يطيعون في غيرها مثل الصوم والصلوة ويريدون ان يكونوا من امة النبي صلى الله عليه وسلم ويشفقه على ما لا ائمة في الا انها~~
~~لما كان اشق شيء وصعوبتها عليهم لا يعطون ولا يعترفون بالتقصير ويتوقون الشفاعة~~ الله ورسوله وغاية شفقته عليهم عن
عليهم فضله من هلاكهم ... ابلاغ في الكلم اليهم واخراجهم عن المحنة الشديدة ونجاتهم عن النار وغضب الجبار
ويقولون انه يجوز لكم ان يصرفوا زكوتكم في توسعة عيالكم لعدم وجوبها عليكم والتوسعة سيدانها وسيع فان كانوا يميلون
الى ذلك فلا بد وان يعيش فيهم ... زكوة سببا بعد هذا ... الفارين ... ولم يخف ذلك على طفل
فكيف صار الامر بعكس ذلك في الاعصار والامصار ولا علماء هم ان الزكوة ليست الا حق الفقراء ...
الاخبار المتواترة والقرآن الظاهرة المتظافرة والاجماعات المتكاثرة الى ان قطع ... باب اهلاك الفقراء ...
في الاخبار المتواترة ... ان لا يعطوا الزكوة او يعطوا غير الفقراء انتهى وهذا كما ترى ...

ارکان

اركان في رجحان والحمد لله ثم اعلم انه على تقدير جواز صرف المعيل زكوته لعياله للتوسعة او عدمه كما عرفت لا يجوز لعياله في الجملة
الباذل لكمال نفقتهم اخذ الزكوة من غيره ام لا فيه كلام بالجواز صرح جماعة الزوجة وفي الذخيرة الحاق المملوك بها ونسب الى المنتهى
ونسب ما الى المنتهى ... وعلله بعدم خروج من ملكه ... السنة لوجوب النفقة من وصف الفقر ... فينبغي ... الامة
العمومات الدالة على جواز اخذ الفقراء وفيه ضعف لظهور وجه ما عرفته ... وضعف ... صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
من ابي الحسن الاول ع المتقدمة ولنظر ... احتمال كون الحكم فيه مختصا بغير من وجب عليه نفقته كالعم والاخ كما يؤيده تعليله ذكره
بالاضافة الى من وجب احتمال كون حال قصوره عن كمال النفقة كما هو الظاهر منه ولذلك يجب الذي صرف صاحب الذخيرة بدلالة
فيه صدره المصرح بانه يكفيه مؤنته لكون مراده في الكفاية في الجملة ... احتج بالاولى بالمنع من العمومات
والاخبار المعللة الدالة على كونهم من جملة الاغنياء كما تقدم عن قريب وصرح به غير واحد من المحققين منهم صاحب الذخيرة
واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز لان نفقتها كالعوض ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ... وان
كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية حقيقة وفيه ان المناط في جواز اعطاء الزكوة عدم الفقر والحاجة
وعدمه ... حاصل لمن وجب نفقته على الغير ويعطيه كلما اساء او كان ... الى حد المضع الذي في قوة الرضاع لا العدم حليته
تحقق الغنى ولذا صرح به بالمنع فيها مطلقا لكونها مطلقة كما عرفت ... كما انها لو تمكن ... محتاجة معطوا اجماعا
في ... ايضا ... فيما ذكره من المنع في الناشزة جيدا لانها بالقدرة على الطاعة غنية ... بالجواز ...
على القول بجواز اعطاء الفاسق ضعيف عن المعتبر لا يعطي الزوجة من سهم الفقراء والمساكين مطيعة كانت او عاصية اجماعا
لتمكنها من النفقة ... وكذا الزوجة المستمتع بها فانها مستاجرات ... المنع فيجوز لها الاخذ من الزكوة الا
اذا وجب النفقة عليه بشرط او بطل ... فيكون حكمها في حكم الدائمة في كان صاحب الذخيرة واما
المملوك ففي جواز اخذه ... وانما ... الدليلان ... وكان ترجيح احد الطرفين مشكلا وقد عرفت
الترجيح في جانب المنع كما قطع به الشهيد ... هذا الكلام ... من سهم الفقراء اما سهم الغارمين والعاملين وابن السبيل
قوله ويجوز اعطاء الزوجة زوجها منها ... ذكر المصنف بعضها ... اخبار ... وردت ...
نحوه فلا منع مطلقا اذا الصنف ...
الاصل كما ذكره لما ذكره ... ظاهره ... حيث قال ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من
اهل الولاية الابوين والولد والزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته لكنه يخرج الدليل لم نجد

واعطاء ما زاد على النصف لهم لعدم وجوه عليه وكذا لمن يعرف عن غير النصف الوجه منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمغيرة منها محل

نحو اعداهم ذكره وعرفوا انه وفي جواز اعطائه لمن وجب نفقته عليه لو سرادل من غيره ولدان الحجاج الجواز للصحيح من الاصل تكون اجزاء او عليه

او احد وكفقه من هنا ما يهد من ذكر موضع به او اكثر الاوسعون عليه في كل ما كان الاجماع الدليل لا ما في وكمهم المنع من الزوجة حاجته لان نفقتها

كالعوض والوقف / السهو والاعواض / جاز الساد ولا حكم / قوله واحدا / في اجزاها / القول / مفتاح / تسقط فيها النية / ما جامع البيان الاه / الادر عن مقارنة / للدفع او مقارنة / عند اما التعدد / قوله واحد وكمل / عدم جواز الحكم / مع علم البيان / الزكاة وبه / بهام التعيين / والقرية كلام / كقصه

ذلك في اما اليه الادب لنا ما نيه اذن كما الاقرار به وهو في دعواه الاجماع عليه وهو غير ثابت لو كان يثبوت كون مملوك

الاصحاب من كل المسلمين على خلافه فرده غير جائز ذكره في قبل العطاء الولى المهد كر في عدم الافراج من نفقة غير مسوغة

كما في اولها ودليل الاسكاف في منع الانفاق منه عليها مع ما دل على ما وان اجزاء الاعطاء بكونها في شانية فعل الاصل والعوات

قوله واعطاء ما زاد على النصف اه قد عرفت انه في صورة عدم امكان ايصال النفقة فاطلق العبارة كاطلاق

المصرف غير النفقه الواجبة من دون تعيين ما عينا ان يبع كما اشرنا اليه وان امكن الاعتبار فيه بذكر الاشكال وعدم

الظهور مخالف بغير حيه **قوله** ولا واحدا انه لكن بعد ان يسع الاخذ منه والحكم اي كم **قوله** ولا يشترط فيها النية اه

اجمع الاصحاب على اشتراطها في اداء الزكوة كما في ظ المنتهي كما عن المعتبر انه اجماع العلماء كافة سوى الاوزاعي عن

العامة فد سبق باب لعلاج الاخبار في جميع العبادات بعمومها ويدل عليها ايضا خصوص رواية حماد بن عمرو غيره عن

الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلعم انه قال في وصيته لعلي عليه السلام لا اجر في القول الا مع الفعل ولا الصدقة الا مع

النية وقد سبق من المص ونشا اليه ايضا انها ليست بالمخطرة بالبال كما خطر بال جمع من المتاخرين بل هو القصد الباعث

للفعل والسبب الاكيد وظ ان الفعل هنا هو دفعها الى المستحق او وكيله فيكون مقرونة معها الى المدعى ان

صدور فعل عن عاقل لغير علة داعية له فاعتبار المقارنة اداءا في الصحو من المتقدمين يقول بمقالة غير موجه لكونها معه

دائما في نية الجاب للتكليف بالافعال والتخلف عنه وان ارسلها الى الفقير على سبيل الهدية اذا ظهر انه ليس

بزكوته وان كان كذا جوازا فاذا كلامهم انه ما ينبغي على القول الاخطار او على فرض تعدد النية والبدل

وفيه انه خلاف ظ كلماتهم فان ظاهر انه لم يرد شيئا آخر سوى الزكوة لكنه لم ينوها في وقتها ولم ينظر التخصيص سوى

جعل نفس الزكوة منها آخر لنفقة المالك كالدابة والحمال ويعض في فرض بادرة كما دان يلحق به الحجاب فتدبر

قوله ويحتمل عدم جوازها لما غير اعلم ان عدم جواز النية قبل الدفع لعله مما لا اختلاف فيه عندنا على ما هو الظاهر المصرح من جماعة

من العبارة منها كلام ما في المنتهي حيث اقتصر المخالفين على بعض المخالفين كما لا خلاف ولا اشكال في الذخيرة

وغيره في الصحيح مع المقارنة انما الخلاف في جوازها تاخرها عنه فعن الشيخ كما في الذخيرة عدم الاجزاء وهو الظاهر

يقتضيه النص مطلقا كما في المنتهي حيث نسبه لو نوى بعد الدفع في الاجزاء نظرا وهو ظ كلام المص اولا وظ

كلام المحقق في التذكرة في الجواز كذلك وان كان بنوع تردد وصرح صاحب الذخيرة وبعض آخر التفصيل

كما ذكره صاحب الرسالة وقد تعيد نيابة الحسن الذي صرح منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتبار بالعقد فاذا

[illegible] ذكرها لقربها الى الله تعالى لكن وكذلك وكونه يشبه الركيك عنده من جهة عند البيع في الركيك قولان

بالاجزاء مع بقاء العين وكذا عند التلف اذا علم القابض بالحال وعلى الاول يبقاء في ملكية فيصادفها النية والثاني

بثبوت العوض في ذمته فيجوز الاحتساب كما في سائر الديون الى مع اشتغاله العلم نستكمل لا يتفق في الضمان ولكلام المص

نهاية ظاهر الى ذلك لكنه احتمل فيه ان حصول البراءة اليقينية بمصادفة النية المتاخرة عن الدفع بالملك المتخلف

عينه ودخول شرط ذا القرض دال على وجوب اعطاء الزكوة اللازم مقارنة للنية مشكل فضلا عما اذا اتلف اي قال

قائل بجوازه فيه لنظر في احتمال كون مراد المطلقين المقيد كما ذكرناه في تعليقتنا على شرح اللمعة في المقام لبعض

الاعلام لنظر في كلامه في احتمالات قصود الدافع والآخذ ووجوبها وهو مما لا يهمنا لسهولة امر النية

مطلق عنده **قوله** كما ذكرنا في الوضوء فقد سبق اليظهر ان الخفيف وتفصيله لا مزيد عليه **قوله** ولا الفقر

الى النعيين الحسن اه هذا مما لا خلاف فيه كما في عبارات جمع وفي انه مقطوع به في كلام الاصحاب في المنتهي

التصريح بالاجماع اليه فعلا يفتقر الى التعيين ان هذه انه في جنس مال او هذه من ارتعين شاة او لودد فيهما عما

في ذمته جاز في صاحبه عنده بغير الا القديم

جنس من الاعيان اطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون ما في الوجوب عنده متحدا او متعددا

ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كما ثبات او مختلفه كنصاب من احد النقدين وآخر من الغنم اقول كيف كان المعتبر

النية هو الذي ذكره لا غيره وذلك ولقد احسن المص في العبرة حيث قال في النية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند

دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك قوله كم في المنتهي وغيره ويجزي نية الوكيل عنه لحتمل ان يكون مراده من

الوكيل الوكيل المطلق او وكيله في النية ايضا فانه لو كان وكيلا في الدفع كما هو الظ الذي صرح به غير واحد من المحققين

فالحكم بالاجزاء بنفسه خاصة مع عدم صدورها عن المالك مشكل سيما بنحو يظهر منه عدم وجود مخالف فيه كما

التي في الذراع يائه بقوله قولان قاله في المنتهي لو دفع المالك الزكوة الى وكيله ليفرقها ونوى حال الدفع

اليه دون الوكيل حال الدفع الى الفقير اجزاء اجماعا لوقوع العبادة على وجهها ولو نوى الوكيل حال الدفع و

لم ينو المالك قال الشيخ لم يجز عنه لان الوكيل ليس بمالك والفرض يتعلق بالمالك فالاجزاء يقع عنه وعندي فيه

توقف انتهى وصاحب الك بعد عنوان قول المص والمعتبر نية الدافع ان كان المالك وان كان ساعيا او الامام

او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك الدافع قال المراد ان المعتبر في النية نية الدافع الى الفقير

ان كان مالكاً وان كان الدافع الى الفقير الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع
اما الاول فلتعلق الزكوة به اصالة فكانت نيته عند الدفع الى المستحق كافية واما الامام ونائبه والوكيل فلقيامهم
مقام المالك ويحتمل ان يكون المراد ان الدافع الى الفقير ان كان الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى
النية المالك عند الدفع الى احد الثلثة او احد الثلثة عند الدفع الى الفقير لكن يشكل بان نية الوكيل عن الموكل
فكون نية الموكل عند الدفع الى الوكيل مجزئة لنية الدافع الى المستحق [illegible] وجزم المصنف في المعتبر بان المالك لو دفع الى
الساعي لم يحتج الى النية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان وقال ان الموكل لو دفع الى الوكيل
لم يجز عن نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم واجتزأ العلامة
عن نية الوكيل حال التسليم الى الفقير وهو غير بعيد انتهى وفي اخر كلامه جرح في الاشكال المسئلة
وهو كذلك لخلوه عن النص فالاجتزاء في الحكم بالاجتزاء [illegible] نحو ما ذكرنا مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية برفع
تعلق الوجوب اليقيني فينبغي فيه الى الاقتصار على نقل القول فيه كالحكم الثاني الذي اقتصر فيه على نية الموكل حيث
وقت النية ولو نوى المالك حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء فقد الشيخ لم يجز عنه لان المقارنة
معتبرة والوكيل غير مستحق فقد توقف النية في الدفع اليهم ثم حكى عنه انه اختار المنع في بعض كتبه في الذخيرة
انه ذكره [illegible] عدم الاجزاء عنه ما قلت هو مشعر بالاتفاق وهل هو مراد المصنف من الوكيل وكيل الفقير والمستحق
وهو بعيد وان كان الاجزاء في هذه الصورة لعموم صحة الوكالة وكون يده يد الفقير فيأتي في الذخيرة نقل
عدمه فيها عن ابن البراج والحلبي واختاره معللاً بعدم ثبوت حصول البراءة بالدفع الى المستحق وهو ضعيف بأمر
وكيف كان على المصنف اما ذكر الموضع المستثنى كان ذكر اصل حصة النية في الزكوة صاحب الحدائق وبعض اواخر الحكم
الاجزاء فيها وفي غيرها مطلقاً اذ الاختلاف [illegible] في غيرهما مما يتعلق بالنية مبنا على القول بكونها
هو الاخطار [illegible] المقارنة وغيرها [illegible] الموجود [illegible] الباعثة للفعل فهي
موجودة في حين الدفع الوكيل الذي [illegible] كونه مكلفاً [illegible] الدفع وقبل الدفع بعد الافراغ وبعده
فتدبر وان جعل الوكيل كالحمال والدابة كان الامر كذلك ايضا فان نية المالك مستمرة ومقارنة للدفع [illegible]
تفاوتا اصلا وقد تقدم تفصيل الامر فيها هنا وفيما سبق مرارا فتأمل تدبر في تحقيقه لعلك [illegible]

الا كونه مسلطها على الاصناف عند قابل [illegible] اجماعا والعقل والنقل المستفيضة والاية
ولا ينافيه الاية الشريفة او اللام فيها للاختصاص لا للملك واوجب المفيد المعارضة بين الفقراء بحسب [illegible]
في الاخبار ما يوهمه [illegible] الصحيح تفضيل الذين لا يسئلون على الذين يسئلون

ما ذكر نافية جدا قوله لا يجب بسطها على الاصناف اه هذا الحكم مما لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وفي الحدائق انه اتفاقي
نصا وفتوى وعن كرة انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر العامة كما في المنتهى ويدل عليه اخبار مستفيضة منها
حسنة عبد الكريم عن الص ع كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي واهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى
على قدر ما يحضره منهم [illegible] ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمن ولكن يقسمها على قدر
من يحضره [illegible] ومنها ما عن تفسير العياشي عن ابي مريم عن الص ع في قوله تع انما الصدقات [illegible] فقال ان جعلها لواحد اجزأ عنك
وفي الاخبار بقوله [illegible] تصحيح النظر على المذكورة في مسئلة الرقاب وحسنة زرارة المذكورة في مسئلة جواز
الفاضة وغيرها دلالة على ذلك والى الفقير ذلك [illegible] المخالفين حيث قالوا بوجوب [illegible] زكوة كل صنف
منها على الاصناف الثمانية الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثمنه اسهم [illegible] ولو لم يوجد الا واحد من ذلك [illegible]
الصنف اليه لانه تعالى جعل الزكوة لهم بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك في الحكم
انه تعالى جعل جميع الصدقات لهؤلاء الثمانية لا لغيرهم فلا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كصدقة زيد [illegible] موزعا
على كل واحد منهم ويؤيده [illegible] ان اجاب في المعتبر بان اللام في الاية للاختصاص لا للملك
كما تقول باب الدار [illegible] وفي المنتهى اجاب بان المراد من الاية بيان المصرف
اي الاصناف التي [illegible] لا لغيرهم وهو قريب من الاول [illegible] ان اعلم ان المص سكت عن ذكر استحباب
بسطها على الاصناف كما حكم به جمع من الاصحاب [illegible] وجه ضعيف [illegible] عموم النفع وشمول الفائدة وهو كما ترى
انه على فرض [illegible] للحكم بالاستحباب [illegible] اذا كانت الزكوة كثيرة اذ ربما كان قليلا لا يحصل [illegible]
النفع المعتبر عادة بالنسبة الى الكل كما يؤيده ما ورد بان اقل ما يعطى الفقير خمسة دراهم وما ورد من الترغيب
اعطاء ما يغني [illegible] خير الصدقة ما ابقت غنى وفي المنتهى علل بان فيه فوز جامع [illegible] ان مراده منه
[illegible] المذكورة فيه قوله واوجب المفيد المقاربة [illegible] لا خلاف بين الاصحاب كما في الحدائق
وغيره في جوازه بل استحبابه [illegible] في الزكوة على قدر [illegible]
لهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة وان امكن كون مراده منه الاستحباب كما هو كثير في عبارات القدماء

واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه كما مر ومع الغيبة الى الفقيه … ولا دليل عليه ثم الاصل … لا لامام …
وسيس … المواشي في المصلى … عن …

على ما رغب فيه قرية اصحابه كما رواه عبد الله بن محمد عن السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ومن الكليني انه عقد بابا في تفضيل
اهل الدين بعضهم على بعض فذكر فيه اولا الرواية وفيها ان مضمونها هو اختصاص تفضيلهم بالاعمال الظاهرية فلعل
فيكون هذا قرينة لكون المراد من الصدقة المستحبة التي … لا الواجبة التي هو المراد فيما رواه
الثاني الكليني وغيره ان المراد بها فيها هو مال الخراج ثم قال وليا … ما رواه حفص بن غياث قال سمعت
ابا عبد الله يقول سئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم
بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث … على اخر ضعيف
منقوص اقول وهذا كله هو صريح المحقق في المنتهى والوافي حيث قال بعد سوق رواية السكوني وبيان انه … التفضيل
على الفقه والدين الا انه انما فضلهم بالدين وليس … فقسم حق الله فيهم كان … ثم اورد هذه الرواية وقال قد مضى في
كتاب الحجة ان القائم اذا ظهر قسم المال بين الرعية بالسوية وفي باب … انه … الامة
انتهى … الحكم المذكور بحسب الدليل مشكل ومع هذا ما وقفت على … صاحب الذخيرة عدا المحقق
وصاحب الحدائق وفي عبارة المحقق في الكتب … عدم جواز …
ادلة السنن وكيف كان … القول بالتفضيل … صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ان الصدقة والزكاة لا
يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد لظهورها في المنع من دفع الجميع الى القريب وحرمان البعيد بالكلية وان فضل القريب عليه
الزيادة … قوله في خبر … الزكاة كلها … ابناء المؤمنين
نعم ولاية صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي ذكرناها …
… عند شرح قول … مفاضلتهم على تفضيل الافاضل … صلة الرحم الامرة بها الاخبار المتظافرة
خصوصا اذا كان ذي رحم عدو … عن السكوني عن الصادق قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح قوله واوجب هو والحلبي … في كتبه … مراجعة …
نسبة الى الاولين وان كانت صحيحة كما هو صريح … المنقول عنهما … المفيد … الزكاة
الى النبي ص والامام خليفته … فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى … خليفته

الفقيه

الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته وقال الحلبي يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما
وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى او الى من نصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه
فان تعذر الامران فالى الفقيه المأمون وان تعذر وخرج المكلف تولى ذلك بنفسه انتهى … الحكم
الاخير فانه … الامام ظاهرا وجب حمل الزكاة اليه … فان كان غائبا فانه …
وجب عليه ان … انتهى وعليه … الخبر صحيحة ظاهرا ولذا … عداد
الشيعة … عدة … من … عدم الوجوب … الفقيها
فيه … ان … الدليل … في صاحبه … الاموال
… وجوب الاخر … وجوب الدفع … الطلب …
ان ذلك على سبيل الاستحباب … الروايات بجواز … فانه … الحكم
كان حكم بانه لا دليل عليه … ظواهر الاخبار الدالة على ذلك … القول … صحيحة …
المتقدمة في بيان … ثم وجه رسول الله ص عاملا على الصدقة وعاملا على الطسوق … عن …
الخراج … بالامام … وقوله في الحسن المتقدم انه كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي
في البوادي واهل الحضر في الحضر وقوله في صحيح الحلبي المتقدم وغيره في حكاية … المؤمنين صدقة في الاطراف
… العشرة … وغيره وقوله في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ان الامام يعطي … لانهم
يقرون له بالطاعة وانما يعطي من لا يعرف … وقوله من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي
الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون الى الامام ان يقبل منهم الزكاة … خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها … على دلالة الآية على وجوب حملها الى النبي ص كما احتج به المرحوم … وجوب الاخذ
يستلزم وجوب الدفع … عدم قائل بالفصل … الائمة … ذلك …
قال … من الفطرة … الفرق … التقسيم … والصدقات
… ثمانية اجزاء … من هذه الثمانية … التقسير … ذلك الامام
… وروى … الصدقات … ذلك … المتتبع … الاخبار

مع كونها غير معارضة لما دل على جواز تولي المالك وكيله لتفريق الزكوة فان كثرتها بلغت حد الكون قطعاً
من اخبار كل منها مستفيضة كنوع ما يدل على جواز نقلها من بلد الى آخر مع عدم وجود مستحق ونوع ما يدل على جواز اخذ
الوكيل لنفسه حصته منها اذا كان فقيراً كغيره وما يدل على جواز اشتراء العبد منها وما يدل على رضا المالك
بتفريقها الى غيره لكن ما يجده المتتبع وقد مرت جملة منها في الكتاب وسيأتي افراد منه ويمكن رفع
التنافي بالظهور بحمل الاخبار الاولة على التقية لصورة بسط يد الامام وطلبه لها كما يظهر من سيرة
النبي وعلي والحسن [illegible] وغيره مما [illegible] والثانية على التقية لصورة عدمه وحال الخوف والتقية
كما في زمن صدور اكثر الروايات وعليه فلا احتياج الى حمل الامر في الآية على الاستحباب كما حمله كثيرون
فتأخر الاصحاب وما يدل على الجمع المذكور ما رواه جابر قال اقبل رجل الى الباقر وانا حاضر فقال رحمك الله
اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر بل خذها انت فضعها في جيرانك
والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية و
يعدل في خلق الرحمن البر والفاجر الحديث وفي آخر رواية الحلبي المتقدمة من قوله [illegible] والله ما يبقى [illegible]
الا انهكته ولا عمل لكم به سنة [illegible] حتى في هذا العام ولا اقيم حد منذ قبض الله امير المؤمنين
ولا عمل بشيء من الحق الى يوم هذا وفي آخر صحيحة زرارة وابن مسلم بعد قوله [illegible] اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من تعرف فيمكن كون الامام طلبها بل تعين له خصوصاً في بعض الازمان وقد روي ان الامام
زين العابدين [illegible] الى الحاكم وقال انه زكوة مالي [illegible] ان لا تطهر في الا [illegible] ذكر فقره
على ما ذكر فيكون حكم الزكوة بالنسبة اليه حكم الطوق وصلوة الجمعة كما اشير اليه في الروايات المتقدمة
فقد [illegible] ان الامام اذا كان ظاهراً [illegible] الزكوة وغيرها [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ان كان غائباً فالظاهر [illegible] عدم بسط
يده فيجوز تولي تفريق الزكوة مطلقاً ولذا حمله الى الفقيه المأمون على الاقوى كما هو ظاهر المعظم بل في الغنية
الاجماع عليه مع الغيبة [illegible] الزكوة وكذا [illegible] الشيخ في [illegible] فرق
بين الاموال الظاهرة والباطنة [illegible] الدراهم والدنانير واموال التجارات حيث قال

الخ

كما في الخبر مفتاح ادنى ما يعطى الفقير [illegible] الاول [illegible] الاكثر [illegible] ولا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم فصاعداً [illegible] فرض الله من الزكوة من اموال المسلمين فلا يعطوا احداً اقل من خمسة دراهم
فصاعداً [illegible] رواه [illegible]

الشيخ لا يكفي في زكوة الاموال الباطنة بلا حاجة الى الامام وصاحب المال بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او يتولى هو
بنفسه واما الظاهرة فمنه ما يكون ان يتولاها بنفسه ومن اخرجها بنفسه فقد سقطت عنه فرضها ولم يكن عليه الاعادة ثم نقل
اقوال العامة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ولانه من اخرجها بنفسه فقد امتثل الامر وقد دل عليه ايضاً قوله ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ووجه الدلالة [illegible] ولو كان [illegible] الامام [illegible] كما عليه المشهور
[illegible] على ما يدل على وجوب الحمل الى
[illegible] عدم وجوب حملها الى الفقيه المأمون [illegible] فيها
الفقيه [illegible] في المسألة [illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible]
بلغ
من الخروج من شبهة خلاف من اوجب الدفع اليهما ابتداءً ولعله غير [illegible] الا [illegible] ولا ريب انه احوط لانه
[illegible] الاعلان بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام وهو
[illegible] فقوله اقل
ما [illegible] قوله كما في الخبر [illegible] ما رواه عبد الله بن سنان في [illegible] الفقير [illegible]
ما يعطى الفقير اه اختلف الاصحاب في هذه المسألة [illegible] والشيخ في جملة من كتبه و
المرتضى في الانتصار وابن بابويه ان اقل ما يعطى ما يجب في النصاب الاول من نصف دينار او خمسة
دراهم وهو ظاهر المحقق في كتبه [illegible] وصرح جماعة من كتبه وهو مختار الشهيد [illegible] وجمع
كثير [illegible] والمنتهى كما عن المعتبر [illegible] الاكثر [illegible] وسلار جواز الاقتصار على ما يجب
في النصاب الثاني وهو عشر دينار او درهم وهو الذي نسبه الى المرتضى في المسائل المصرية وعن علي
بن بابويه وابنه في المقنع جواز اعطاء الدرهمين والثلثة في الفضة وعدم جواز ما دون نصف دينار
في الذهب وعن المرتضى في الجمل [illegible] وفي بعض كتبه عدم تحديد القليل كما لا تحديد في كثيره وهو مختار
المحققين وجمع من المتأخرين بل قيل انه المشهور بينهم احتج الاولون بالاجماع الذي ادعاه المرتضى
في الكتاب انه مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة
دراهم ويروون ان الاقل درهم [illegible] اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
وبراءة الذمة [illegible] ولا [illegible] الصحة قال [illegible] لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم فانها اقل الزكوة [illegible] احتج الاخرون [illegible] بالاجماع الذي ادعاه المرتضى ايضاً في المسائل

المصرية حيث قال ان اقل ما يخرج من الزكوة درهم لا يجب [illegible] والاجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ
اجزاء عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وبالرواية الاتية اليها
كما مر في كلام الانتصار ولعل المصنف ما راجع اليه او انه كلامه الا في الانتصار والا لكان يعبر بما دل على ضعفه
مثل الاتيان لم نجد دليلهما ولعله لما ذكره لم يدر ان صاحبه لم يتعرض له اصلا فتدبر واحتج ابن بابويه
بصحيحة محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق هل يجوز لي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
او الثلثة دراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والظاهر ان المراد بالصادق علي بن محمد العسكري
كما بان في رواية اخرى سند النجف عنه او ابنه قال الزهري [illegible] فالتعبير به لعله وقع للتقية والصحيح محمد بن
عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يد احمد بن اسحق المدائني الى علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله واحتج الشافعي بالاصل واطلاق الاية والاخبار كما في المدارك والذخيرة
وغيرهما وفي الايضاح قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية عام في كل صدقة او الجمع المعرف باللام
للعموم فما في الاول النصف دينار وخمسة دراهم لسبعة الثمانية اصناف فيجوز توزيعها عليها بان
يعطي كل واحد اقل ما يملك وهو الملة ولان الاية اما لبيان المصرف او التمليك واياً ما كان يشمل [illegible]
انتهى وبها بين الصحيحين الصريحين بجواز اعطاء اقل ما يجب في النصاب الاول وفي حسنة عبد الكريم المتقدمة
من قوله انه ليس في ذلك شيء موقت وخصوصا في حسنة الحلبي عن الصادق ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا تقدر
له شيء ويمكن القدح في الجميع اما في الاول فهو ان الاجماع المنقول عن السيد كما في الاصول وكما سيأتي في المقام
لمصير كثير من الاصحاب ولا سيما الشافعي الى خلافه بل مصيره نفسه اليه ودعواه الاجماع عليه كما عرفت الا [illegible]
ليس [illegible] الزيادة حاصلة بما ذكره الشافعي والخبران المحتويان [illegible] لا تنهضان [illegible] لضعف
الدينار والاجماع المركب غير معلوم واما في الثاني فظهور [illegible] بما ذكر بل كونه اهون من الاول اضعف
اما في الثالث فبعد احتمال اتحاد الخبرين باختلاف الصدر [illegible] النقية كما يرشد اليه بعض اماراته غير خفية

وخصوصا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
اعلم ان الصوم من افضل الطاعات واشرف القربات والاخبار الواردة في فضله مما لا
ما ذكره المصنف من الكثرة بمكان منها ما رواه الكليني عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال ان النبي ص قال لاصحابه
الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وعن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله ع
قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد به ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وعن ابن ابي عمير
عن الحسن بن ابراهيم [illegible] بن سليمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر
قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول
واستعينوا بالصبر يعني الصيام وعن السكوني [illegible] صومه قال الله عز وجل للملائكة استجار عبدي
من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب
لهم فيه وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا [illegible] الصائم قوما يأكلون او رجلا
يأكل سبحت كل شعرة منه وعن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن علي ع
احب من الدنيا ثلثا [illegible] في الصوم في الصيف والاكرام للضيف وفي رواية عن الصوم
انه قال [illegible] بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة
من النار [illegible] قال اوحى الله تعالى الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك من المناجاة
لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك [illegible]

لهم ما في سنة الحر كحاب حلهم الله به الف ملك يسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له الى غير ذلك من الاخبار التي لا تخفى على متتبعها النعم ما قال بعض العارفين من انه لو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة بعد ما وقع على الوجه المامور به هيهنا فوائد الاولى قد ورد في بعض الاخبار الدالة على اختصاصه به تعالى مع ان العبادات باسرها له كرواية الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي عليه ومثله ما رواه الكليني وغيره وكذا الحديث الذي مر من طرق الخاصة والعامة وقد تصدى بعض العلماء لوجه تخصيصه به تعالى بوجوه الاول انه يختص بترك الشهوات والملاحظة في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج فان فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بسبب ضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملى طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي من اشرف احوال النفس الانسانية ورد بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورثت ذلك خصوصا الجهاد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله تعالى اتقوا الله وآمنوا يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الآية ولعل فيه مجال كلام الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بان الايمان والاخلاص من افعال القلوب خفية مع ان الحديث متناول لهما ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانه المتبادر من اللفظ مع انه قال بعض المحققين هيهنا كل واحد من الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فان مجموع هذه الامور لا يجتمع في غير الصوم انتهى وهو جيد كما استجوده بعض الاعلام الا ان السيد المحقق الاستاد قال في حاشيته على الحدائق والاجود في توجيهه ما قيل ان جميع العبادات التي يتقرب بها العبد الى الله تعالى من صلوة وحج وصدقة وسجود ودعاء وقربان وهدي

وهو قد عبد بها المشركون الهتهم وما يتخذونه من دون الله اندادا ولم يسمع ان احدا من المشركين عبد الصوم بالصوم الهته ولا تقرب الههابه ولا عرف الصوم الا من جهة الشرايع ولذلك قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به اقول الجزاء عليه بنفسي وهو ايضا يتوقف على ثبوت عبادتهم الاوثان بالحج كما اشار اليه في البداية اذا عرفت ذلك فاعلم ان شهر رمضان اشرف الشهور واكرم وثواب صومه عند الله اعظم كما استفاضت به الاخبار ونشير الى بعض منها المقصود وروى الكليني في الكافي في باب فضل شهر رمضان عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المومن والحديث طويل وروى عن امير المومنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين الى غير ذلك من الاخبار **الثانية** في علة وجوبه المستفادة من اكثر الاحاديث الواردة في بيان وجوبه في كل سنة ان المقصد الاقصى والمطلب الاسنى من حكمة تقديم استواء احوال الاغنياء والفقراء والتفكر في احوالهم في العاجلة واحوال انفسهم في الآجلة فيرحمون عليهم ليرحم الله عليهم في الدنيا والاخرة فينزل الخير والبركة فيهما عليهما الا الفقراء منهم والتفتيش بانفسهم المفضي الى نزول العذاب والبلاء والمحن كما يوخذ ذلك من تتبع احوال الانبياء والاولياء وغيرهم وقد روى في باب من هشام بن الحكم في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات وعظة له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر الى غير ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ادم

[illegible]

اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل
تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ع ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد ص فما جزاء
من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال
اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه
والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله
من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ص وفي العلل عن ... قال فلم امر الله بالصوم قيل لكي يعرفوا الم الجوع والعطش
ويستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه
من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات وليكون ذلك واعظا لهم في العاجل
ورائضا لهم على اداء ما كلفهم ودليلا لهم في الآجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا
اليهم ما فرض الله لهم في اموالهم الى غير ذلك مما يطول ذكره ... معاني الاخبار الكثيرة جدا
مقصد من الكلام ... غير معلوم الوجه قال فان قيل فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة
دون سائر الشهور قيل لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القرآن وفرق الله فيه بين الحق
والباطل كما قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وفيه
نبئ محمد ص وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو رأس السنة ويقدر فيها ما يكون
في السنة من خير او شر او مضرة او منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر وهذا الخبر مختص بكلا الامرين

الثالثة

في اداب الصيام روى الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ص ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص ما اشد هذه الشروط
وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم

براءة من النار والسابعة يطعمه الله

مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا
ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكوني صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح
ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن سعد بن
صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم
سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار
وعن حصين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء
فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحو ذنوبكم وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب
وعن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وسائر الكلام فيه وكميته وكيفيته ...
وفي الفقه الرضوي واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل على الالسن والاسماع والابصار و
سائر الجوارح حجابا ستيرا من النار وقد جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن
ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها والاخبار في هذا المعنى كثيرة ... الا
ان ذكره هنا كالفائدة ... الرابعة صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة كما سنذكره
المتواترة والاجماع من المسلمين ... وفي وجه تسميته به خلاف فقيل انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع
من الصرف للعلمية والالف والنون وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى كما تدل عليه الاخبار الآتية ثم اختلفوا
في اشتقاقه فعن الخليل انه من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتي وقت الخريف يطهر وجه الارض ...

الغفار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان من اوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة حر وقع الشمس
قال الزمخشري في الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق كما ارمضا سمي الشهر بذلك اما لارتماضهم
فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق
وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق الشهر
ايام رمض الحر فسميت بذلك فعلى التقادير فهل يجوز افراد اللفظ عن الشهر ام لا كما في بعض الاخبار
بل صرح بعضهم بالنهي عن ذلك كما روي عن الكاظم عن ابائه لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
من قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان وكان في معناه ما روى
في عن هشام بن سالم في الصحيح عن سعد الاشعري قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب
وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل
ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن وجعله مثلا وعيدا ومثل غيره الا انهما معارضة بالاخبار
الصحيحة الدالة على الجواز مطلقا كقوله اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين ولذلك ذهب بعض الفقهاء الى الكراهة جمعا وضعف البيهقي الاول معللا بانه لم ينقل
عن احد من العلماء ان رمضان من اسماء الله فلا يعمل به ولذلك حكم بعض الاعلام بجوازه من غير كراهة نقل
عن جمع الجواز بلا [illegible] ان العرب تذكر الشهور كلها مجردة عن لفظ شهر الا شهري ربيع ورمضان
الخامسة في ماهية الصوم وهي في اللغة بمعنى الامساك مطلقا كما يقال صام النهار اذا امسك
الشمس على السير قال [illegible] خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة
قيام بلا اعتلاف وفي [illegible] صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح
والسير واستعملت في معنى اخص وصار حقيقة عند المتشرعة الا ان عبارتهم في تعريفه مختلفة
قال المحقق ره في [illegible] يعرفه بانه الكف عن المفطرات مع النية ونقض في طرده بالكف عن المفطر سهوا وقضاء مع

مع النية في ملكه منافيا للمفطر سهوا واجيب عن الاول بان المراد النية الشرعية وهي مخصصة بالزمان
المخصوص وعن الثاني بان النسيان لا ينافي الكف باختياره فيه محترز به عنه وفيه نظر لان الكف عبارة
عن بعث النفس على ترك الفعل وهو يرجع الى العزم على تركه وهو ينافي الفعل مطلقا وان كان عمدا او سهوا او لا ينتقض
[illegible] يكفي في حصول الامتثال في التعريف واورد ايضا ان المفطر عبارة عما يفسد الصوم فيكون تعريفه
دوريا وان الكف امر عدمي لا يصح ان يكون متعلقا للتكليف واجيب عن الاول بان المراد بالمفطر ما صدق
عليه ذلك فيكون التعريف في قوة الكف عن الاكل والشرب ونحو ذلك من المفطرات وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا
بل هو [illegible] عن توطين النفس على تركها يتعلق به الكف واورد ايضا ان الكف ان كان امرا زائدا على النية
من ترك المفطرات فليس بواجب مع استلزامه بطلان صوم الذاهل لعدم تحقق الكف منه حال الذهول وان كان
هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الكف غير النية ويكون اعتبارها فيه تكرارا وقال صاحب [illegible] فالاولى ان يراد
بالكف توطين النفس على الترك بعد الالتفات الى ذلك متعلق النهي لان اعتبار [illegible] وتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه
بعث النفس عليه وهو [illegible] للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيقطع استمرار العدم وان
لا يفعله فيستمر فلا مانع من التكليف [illegible] في محله والمحقق الخراساني في الذخيرة تبعه بنحو ذلك ولا يخفى
ان مرجعهما الى ان احدهما عدم الفعل والثاني الامر الذي [illegible] ذلك العدم فان كان المقصود من الترك
العدم فهو كونه متعلقا للنهي نظرا وان كان المقصود منه [illegible] فهو [illegible] الاول ونظيره لكلام ساير
الفقهاء وان كان [illegible] تفاوت الا انه مع قلة فائدة الكلام فيه [illegible] باب الكلام لا فيه
في [illegible] المقام [illegible] في التوحيد [illegible] الابرام [illegible] الفقه والاولى
الى ما هو [illegible] الكلام كما فعله الفاضل المقداد [illegible] في شرحه على الارشاد وان كان [illegible] الكلام
فيه [illegible] لكلام اكثر المحققين من المتكلمين كصدر المحققين في شرح التجريد [illegible] كون العدم مقدورا
في محله [illegible] الفقهاء [illegible] فالحق ان الاعتراضات على التعريفات بعدم الجامعية والمانعية
مما لا [illegible] منه التمييز في الجملة [illegible] الا [illegible] ظ

والصيام اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب فيه لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها عدا المحرم والواجب فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه

على التفصيل والتحقيق الاسمى ولذلك ترى العلامة في المنتهى وغيره في غيره يعرفونه بانه امساك مخصوص باني
بيانه ولنعم ما فعل المقدس المذكور بعد حكاية التعريفات الصادرة من العلامة الامرية ذلك [illegible] خصوصا مع شغل
كثير الاشتغال وكون مطلوبه ايراد المقصد في الجملة وكثر كتب الفن حيث قيل [illegible] ان لا يوجد الا قليل فلو قطعنا عن
الكثيرة التي يبقى منها شيء [illegible] لا يبقى في هذا الفن الا الاقل القليل في هذا الزمان وكان الامر يصير مشكلا جدا
لعدم الاطلاع على الاقوال والفروع فانه الان [illegible] ما بقي من قريب من ان كتب الشيخ المفيد على ما ذكره الشيخ في الفهرست
الا المقنعة وغير ذلك من سائر الفقهاء [illegible] وبالجملة [illegible] فلا يبعد خصوصا في المقام
نعم عرفه الشهيد [illegible] بانه توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب [illegible] من طلوع الفجر الثاني الى الغروب
من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر وغيره من الموانع التي [illegible] وهو وان لم يكن خاليا عن الطول الا انه مشتمل
على مقصد الصوم والصائم والمصوم عنه [illegible] فتح [illegible] وغيره في غيره ومع ذلك قال صاحب
[illegible] جيد لان التوطين المذكور عبارة عن النية [illegible] خلاف الصوم ولو جعل [illegible] قوله
من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس فسد من وجه اخر وهو لزوم [illegible] استحضار النية في جميع اجزاء الصوم وبطلان
صوم الذاهل عن التوطين المذكور والنائم وهو معلوم البطلان انتهى ويمكن ان يكون مراده [illegible] استمراره حكما
بان لا ينافيه الى ما ذكره المحقق وغيره كما لا يظهر [illegible] على ما ذكرناه [illegible] بانه لا [illegible] الكلام في تعريف
والامر [illegible] ولا يبعد ان يكون ما ذكرناه [illegible] المصوم [illegible] والله العالم قوله والصيام اربعة اقسام
قال في المنتهى وهو ينقسم الى واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه والقضاء الواجب والندب
جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى والمؤكد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام من كل شهر
وايام البيض والغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة
الحزن والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء
او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون اذن مضيفه وكذا الولد

الولد من غير اذن الوالد والصوم [illegible] والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد
ندبا بغير اذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني انتهى وفي [illegible] رواية مسندة الى الاول [illegible]
في الثاني عن الزهري عن علي بن الحسين قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم
قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت
فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار
لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام [illegible] فمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم
ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تبارك
وتعالى او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام
وصوم دم المتعة لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى
ومن قتله منكم متعمدا الى قوله تعالى او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري فقال تقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك

وصوم الصمت حرام

الرابع واما صوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع شعبان
ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان
من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم
انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض
وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحب البيت فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا وفي نسخة فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم
تاديبا وليس ذلك بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه
تاديبا وليس ذلك بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض
وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح
الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون
لا يصوم وقال اخرون ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام انتهى
وكذا في الفقيه المرسل وغيره بادنى تفاوت غير مخل بالمعنى وسياق القول في كل واحد منها على حدة في
محالها انتهى ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري راوي الحديث وان كان مخصصا لعلي بن الحسين ع وكان
له ميل ومحبة الا انه لما كان من العامة [illegible] ثم [illegible] في الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا صيام الرجب [illegible]

والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحذور ما هو خلاف السنة والممنوع منه
وكلاهما يحرزه روايات الدين [illegible]

لعدم اشتمالها على [illegible] العامة وما زعمته العامة من صيام الترغيب في السنة سماه الله بالخيار لصاحبه
فسماه الخبر عدم الترغيب فيه فان الكراهة ما تركه صاحبه اولى والصيام بعضه شرائط كما ياتي في الاخبار انتهى
كذا في الوافي قوله والمكروه بالمعنى المتعارف فلا يخرج عن الواجب والندب لان المرجوحية الاضافية
لا تنافي [illegible] بمجامعتها مع الراجحية الا ترى [illegible] مع انها اجماعية في الجملة وتحرير المسئلة
يوجب التطويل الا ان الحكم المذكور هنا [illegible] الاول [illegible] بالنسبة الى الترتيب والقصر
في المواطن الاربعة والظهر يوم الجمعة [illegible] وصوم يوم السبت بالنسبة الى الخميس والجمعة ان وجب والصلوة
في الحمام بالنسبة الى الخارج او فيه بالنسبة الى المسجد [illegible] في لباس السود او بلا عمامة او بلا حنك بالنسبة الى اضدادها
ومن الثاني كصوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء ويوم الاحد [illegible] بالنسبة الى [illegible] الصلوة جالسا بالنسبة الى القيام
الى غير ذلك مما مر فتامل بخلاف الحرام فانه لا يجتمع مع شيء منهما اما الاول فلان الحرمة اذا تعلقت بنفس الواجب او
بجزئه او بشرطه يخرج الواجب عن الوجوب عقلا فان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة ولان قصد القربة معتبر في العبادات
باسرها فاذا كانت كذلك لم يكن المقرب مبعدا فكيف يصير سببا للثواب مع انه باعث للعقاب ونسبة ذلك الى الحكيم
في غاية الشناعة [illegible] بعض الاعلام [illegible] الاشارة وبعض المحققين [illegible] مدعيين
معلومية عدم استحالة اجتماع ذلك [illegible] المطلوب والمبغوض [illegible] الوجوه [illegible]
انه ليس بوجيه فانه بعد تحقق ثبوت التكليف بالفرد المحقق الخارجي [illegible] المكلف وعدم معقولية تعلقه
بالطبيعة والتامل فيما اشرنا اليه كما هو المحقق [illegible]
مع انه لو قلنا بان متعلق التكليف هو الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع ولو قلنا بانه الافراد فلا اشكال
في عدمه لان الكلام فيما اختاره المكلف [illegible] للامتثال [illegible]
[illegible] كما هو المصرح في كلام الفاضل المحقق الاستاد واما الثاني فلما [illegible] بعد التدبر
فيما ذكرنا [illegible] بان الحرمة انما تتعلق بالذات بخلاف الكراهة ولما كانت العبادات باسرها راجحة بالذات
فلا معنى لمرجوحيتها كذلك لكونها ضدا [illegible] في المعلومية عدم التضاد بين رجحانية الشيء

الباب الاول في شرائطه وكيفيته واحكامه القول في الشرائط قال الله سبحانه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مفتاح انما يجب الصوم على كل مكلف متى

في نفسه مرجحية بالاضافة الى الغير كما مر والتحقيق في المسئلة الاصول كما اشار اليه المصنف بقوله انما يجب الصوم على كل مكلف خال من الحيض … الكلام لكن … سائر الفقهاء والى … كون الكفار مكلفين به وبسائر الفروع وان حكي عنه خلافه في بعض رسائله كبعض الاعلام في هدايته حيث صرح به فيه وهو ضعيف جدا لمخالفته لظاهر الكتاب والسنة والاجماع اما الاول فهو كثير منه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله عز وجل قالوا لم نك من المصلين وقوله تعالى ومن يفعل ذلك … الى ذلك اشارة الى جميع ما تقدم كما هو المصرح في كلام الجل من ارباب التفسير والفقه والاصول وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقوله عز وجل وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون بل يمكن ان يقال ان هذه الاية صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعد على عدم اتيانه بها والعلم بعدم … منه اداؤها حال كفره لعدم الخلاص وقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الى غير ذلك من الآيات الدالة عليه فيكون الكفر كالحدث الصادر من المسلم المانع من ارتكاب ما يشترط فيه رفعه فكما يمكنه رفع ذلك وارتكاب ما امر به كذا يمكنه الرفع من الاتيان بالايمان والاحتراز بغير متمكنا من الفروع كما صرح به الفقهاء الخبيرون المطلعون من المتقدمين والمتأخرين وما ورد من الآيات المتضمنة لاختصاص بعض التكاليف بالمؤمنين الموجهة لذلك فمع انه مفهوم مخالف لا تنهض لمعارضة ما ذكرنا وما يؤيد المؤيد بالتابعيات الكثيرة فوجهه ظاهر لانهم المتمهون للامتثال المستعدون بالاعمال كما هو المصرح به في كلام الموالف والمخالف سوى ابي حنيفة لشبهة ردية ومنت له واما الثاني فجميع العمومات والاطلاقات الواردة في جميع العبادات من النواهي والاوامر من الكثرة بمكان جدا ولذلك ترى الفقهاء يذكرها المتمسكون ولا يبالون الى مخالفته بل بعدما … احكام كتاب من الكتب الفقهية ككتاب الطهارة والصلوة بل الوضوء والغسل والتيمم … ووجوبه على اي نفس يمسون ووجوبها عليهم على حدة ويستدلون بالعمومات الواردة في كل واحدة منها كما هو ظاهر لمن رجع الى المنتهى والمختلف وشرح الفاضل المقدس الاردبيلي وشرح الفاضل الاستاد وغيرها واما الثالث فهو الظاهر من غير واحد منهم قال المقدس في المذكور والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام وهو ثابت في الاصول فلا يسقط دليله والبحث مع بعض العامة

ومنا

ومنا وانه اجماع عندنا فيكفي ذلك مضافا الى ما تقدم اقول ومثله ظاهر كلام المحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم والفائدة فائدة المسئلة في الدنيا ما سطر في كلامهم … بعبادته وانها لا تكفل فان الاسلام يجب ما قبله كما هو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله من طرقنا وطرقهم المتلقى بالقبول عند الكل قال الشهيد الثاني في المسالك عند قول المصنف والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها فاذا تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل قال اسلام الكافر يوجب سقوط الزكوة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره لان الاسلام يجب ما قبله سواء كانت عين النصاب موجودة ام لا وان مات على كفره عوقب على تركها لانه مخاطب بفروع الاسلام عندنا فقول المصنف فلو تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل لا يظهر فائدته مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقي المال بل انما يظهر فائدة التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوة منه قهرا انتهى وبالجملة لعل ما ذكرنا ظاهر للكل من القول السمع … هو شهيد والعجب من مثل هذا الفاضل المحدث المحقق الكامل انه كيف غفل عنه وصار الى ما صار والعجب منه استدلاله بما رواه المشايخ الثلاثة الذين اتفقوا على ما ذكرناه في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وفيه انه لا … ولا دخل للاخبار فيما نحن فيه اصلا لان السؤال انما وقع في وجوب القضاء عليهم كما هو ظاهر سياق الاولين وصريح الاخير وهو غير المدعى فان عدم وجوب القضاء عليهم كما انه يحتمل لعدم وجوبه عليهم راسا يحتمل الوجوب بعد الجب ايضا بل يمكن ان يقال ان غاية ما يستفاد منه وجوب صوم يوم الاسلام اذا ادركه كما هو ولا دخل لها في كون الكافر هو مكلف بالفروع كما عليه الجل بل الكل اولا كما ذهب اليه ابو حنيفة وان دل بعمومه على عدم وجوب القضاء حال الكفر الا انه … فان قلت ظاهر قوله في الحديث الاول

ليس عليه الا ما اسلم فبان الصوم مما لا يجب عليه الا ما اسلم فيه فاذا ثبت عدم وجوب عبارة واحدة عليه ثبت عدمه
في الكل لعدم القول بالفصل الذي ادعيت قلت يحتمل ان يكون غرض الاوحد في السؤال انه لو تم كون شهر
رمضان كالعبادة الواحدة كما ذهب اليه بعض ممن ادرك شيئا منه كان يمكن ان يدرك الكل اسلما فيجب وجوب
صوم المستقبل في الماضي كلما فات الذي قدم اهله علم بالكل شيئا فاجاب ع بانه ليس عليه شيء الا ما ادرك منه مسلما
كما لا يمنع انه قد يراد من السؤال عن القضاء فقط بقرينة الاخير من الفقيه في الاول فقال ع وليس عليه ان يقضي
ما قد سبق مع انه لو سلم ذلك كله لوجب طرحها وعدم الاعتنا بها بوجوه اما اولا فلعدم مقاومتها للادلة
والاخبار الصحيح الصريح المعمول بها المؤيدة بالاتفاق ظاهرا على مضمونها من الخاصة والعامة والاجماع
المدعى على مضمونها كما مر اشارة الى ارباب اهل العلم فان قلت لعله غير قابل لحجية الاجماع وبعدا للحجية اصل المسئلة والاجماع المدعى عليه
يمكن دعوى عدم الحجية فيما ذكرت فان كل واحد من الايات والاخبار المذكورتين معارض بمثلها فلا يمكن حمل شيء عليها
كما ذكرت بل يمكن عكس ذلك ايضا كما حكي عن ابي حنيفة قلت الامر كما ذكرت في الاول بدون المنع منه بل يمكن عدم الحجية
في اوائل كتابه المذكور وبسط الكلام فيه في غيره وخصصه بزعم الا انا قد بينا في تعليقتنا على شرح اللمعة حجيته وضعف
ما ذكره وانه ره اعتمد عليه في مواضع كثيرة حتى في كتابه هذا في ذلك الكتاب المذكور بعد عدة من المواضع التي
اعتمد على حجية ثم ادعى الاجماع كان يقول وعدم ظهور خلاف في المسئلة مما لا يخفى على من يرجع اليه والفقه ومما
ايضا انه لا يمكن التفصي عنه اصلا الا بعد الاعتذار وان كان ذا ابتكروا الا انهم هو لوى على العدول ما هو المبسوط
في بعض من الكتب الاصولية سيما محرره الفاضل النحرير الاستاد دام ظله فيها واما ثانيا فلان المعكوس الفقهيين لنا فلا يعتني بمثلها
فان الحمل لا بد له من مرجحات او مرجح واحد لا اقل داخلي او خارجي اعتليه احد الطرفين او يتساويا في
العمل اما موافقته للقاعدة المقررة او مخالفته للعامة او تأيده باجماع منقول او غير ذلك وهو لم يجد شيئا
مما ذكر في ذلك الطرف اصلا بل يمكن ان يقال انه بعد التامل فيما سبق وسياق يظهر وجود اضداد ما فيه في كل من الادلة
الاطلاع على القواعد الاصولية بوجوب الحمل الذي ذكره اه استبقاه وسخافة ما ذكره جدا ونابا فلا يعتنى بالاحتمالات
سلفا وخلفا منهما لم يمكن ناذر في شاذة واجب الطرح ولو سلم المقاومة الدلالة وعدم كونها شاذة

لكن

لكن الدلالة فيها بحسب المفهوم ويكون التعارض بينهما من قبيل التعارض بين المفهوم والمنطوق او
النص والظاهر ولا ريب في ان المعتبر هو الثاني في الاول والعمل في الثاني وحرف عليها اليها
كما هو المحرر في محله واما ثالثا فلموافقتها لمذهب ابي حنيفة كما عرفت مع ان ابي العصر صدور الاخبار
الكثيرة الناصة في ذلك عليهم ع تقية او تقاكا الاخبار الدالة على كون شهر شعبان ناقصا ابدا وشهر
تاما كذلك المخالفة للمحسوس المشهور تقية من بعض ممن كان منهم في ذلك الزمان على ذلك الاعتقاد كما ان الشيخ
مع انه مجتهد اسد مما رايناه في هذا الباب تقاصيفا فضلا عن النصوص او صحيح فضلا عن الصحاح ولو
لتراكمها على ما ادريه كما لا يخفى مع انه روي عن الحلبي انه سال الصادق ع عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان ايام فقال
فليقض ما فاته واما رابعا فلمخالفتها للاجماعات المنقولة في ظاهر المسئلة المذكورتين المعتمد قد
اعتمد صحته هو والجيب بينه ره انه كيف من الكافر اذا زنى بامراة مسلمة او لاط بغلام مسلم
او سرق في الاسواق على ما سمعنا لم يحكم عليه بالحد ولم يعزر لعدم كونه مكلفا او اخذ شيئا منها وانتهز او
شرب شيئا مما حرم عليه … والتمس الى غيره عن المفاسد الغير المتناهية المفضية الى شناعة ذلك
القول وفساده وقبحه مع ان حسن القبح عقليان عندنا فتم دعوى المسئلة كما هو حقيقة الاصول الا انا
كتبنا نبذا منه سابقا ونذكره اذا عرفت ذلك فاعلم ان حال المخالفين حال الكفار للاخبار المستفيضة الدالة
على انهم لا يسعدون بشيء من عباداتهم واعمالهم وغير ذلك سقوط القضاء عنهم بعد ان تبين تفضيل منهم
لا لاجل صحتها بل من … الحسبية … مما لو ادعاه احد منهم عن
… على ما لعموم فيها … ما يقبل منه بغير ولاية اهل البيت ع والظ
انها ان قرا بها … الاصول الحق الذائقة في السير … المحدثين … في الحجاز
وان منكر واحد منها كما في الاخبار الواردة فيهم من الكثرة على … ولنعم … بعض من المحققين
… الى الفروع المسوية … التكليف بالفروع وعدم … سقوطها
بعد الاستبصار … فلا يستقر ولعمري ان المقام مما يليق البسط فيه الكلام الا انا اعرضنا عنه

خال من الحيض والنفاس صحيح من المرض المستقر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية

وربما لا اختصار روعي من القضاء اي ما لا يلتفت اليه في وظيفة الفقيه فيندرج في قوله خال من الحيض والنفاس في سياق الكلام في كل واحد من عدم الوجوب وعدم الصحة ووجوب القضاء في كل واحد من ذوي الاعذار المذكورة انتهى قوله على الاصح لان عبادته شرعية وهو الاصح فان الله لا يضيع عمل عامل سيما الوصية والنذر والوقف وغيرها من نظائرها وما يدل من الاخبار من رفع القلم عنه وما في معناه فهو مما يسقط التكليف الواجبات والمحرمات فلا مانع من المستحبات والمكروهات كما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابن سبع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا الخ ومن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر قال الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وقد مر حديث الزهري فتدبر فيها قال لعدم التفصي عن القول نظرا الى بعض الاخبار من صحيحه الدال على وجوبه عليه المقتضي للجمع بينهما بدوان تمرين التقيه وعدم قربيا كما ورد في رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع انه قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وفي رواية سماعة قال سالته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وعن الباقر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه وهو قول اكثر الفقهاء حيث صرحوا بشرعية عباداته وصحتها وترتب الثواب عليها بل نقل بعض من القول دعوى الاجماع على ذلك خلافا لابي الجنيد وابن ادريس وهو مختار العلامة في اكثر كتبه وحكي عنه في المنتهى اختيار كون صومه صحيحا شرعيا حيث قال ولا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي ص امر ولي الصبي بذلك ثم استدل بالحديث الاول وبان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد فكان صومه نافعا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره ثم قال وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتادب قال وفيه قوة وكذا المراة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ

البلوغ وهو تسع سنين او الانزال او الحيض لان المعتبر في الصبي موجود فيها حسب الامر انتهى وكذا الخلاف واقع في حد واحد منها من السبع او التسع او القدرة على ثلاثة ايام متواليات او الاطاقة او القوة على الصيام فان السبب في اختلاف الاقوال هو اختلاف ظواهر الاخبار في الموضعين ولعل السر فيه ان الخبر هو اختلاف مراتب الاطفال في الطاقة وعدمها كما هو المشاهد فيهم من ضعف البنية وقوتها والله يعلم ومما ذكر ظهر قوة ما ذهب اليه معظم الفقهاء الاول وضعف ما قربه المحقق الشيخ علي في حاشيته على التحرير ان الاقرب انه تمرين وليس بشرعي فلو نذر او وقف او اوصى للصائمين لم يستحق منه الصبي شيئا وكذا ما في عبارة فان اطلاق الصحيح يطلق على ما يجامع الثواب فتخصيصه بغير المميز وهو تخصيص بعدم الكلام فيه وما لا يعقل فان الكلام في المميز مع انه كيف يتصور نية الكلام لعدم العقل ويصح صوم الصبي المميز فلا بالحمد فهو ان كان بعيدا حيث لا يحتاج ما بعده فيصح من الفاضل واعلم ان ركب اخراج الفاعل من العبادات وفيه ايضا ما فيه نعم يمكن ان يكون مراده ما ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة ان عبادته المعقولة لكنها غير شرعية حيث قال بعد عنوان ما ذكر فقد علم ان الصحة لا تستلزم كون صومه شرعيا فيمكن وصفه بها وان لم يوصف به الا بمجاز كالممنوع شرعا فقد عرفت ان الصحة من خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف انتهى وفيه ما فيه فان معنى الصحة فيها على الاظهر انه شرعي كما بين في محله من موافقة الامر الشرعي وانقياده لما امر به طاعة لانه صورة تكون مطلوبة عنده ومرضية لديه فاذا فعل الصبي المميز ما امر به من الواجبات الشرعية هو مطلوبه ومحبوبه فقد وافق ما احبه واستحق المدح وفي ما امره الطاعة وفعل ما يعلمه لا يحتاج الى دليل اخر فانه مما يحكم العقل قطعا وبعد ثبوت ان الشارع امره به ويكون المامور به مطلوبه فلا مجال للتوقف فيه والفرق بين الصحة والشرعية بالقبول في الاول وعدمه في الثاني ولا هو بعيد وما مر من قوله مروا صبيانكم بكذا فان الامر بالامر بالشيء امر بالشيء كما هو الحق وبالجملة ان مراده ان يكون عبادته صحيحة شرعية كما ذكرنا لا كما صرح به الفاضل المحقق الاستاد في شرح ظاهر كلامهم والله اعلم بما قال وما ذكر ظهر ما في قوله من عدم توقفها على التكليف فانه اذا كان المراد منه التكليف الايجابي فهو لكنه غير مفيد لما نحن فيه فانه لم يدع احد بانه مكلف بالتكليف الايجابي لرفع القلم عنه وعدم صلاحيته للتلقي بالقبول لكمال العقل وان كان المراد مطلقه فهو غير مسلم كما هو ظاهر مما بين فتدبر مع ان الخطاب الوضعي

الحقيقة راجع الى الشرع كما هو المحقق في محله مع ان في كون نظره الى ما ذكره ايضا تاملا ظاهرا فانه بعيد الا خفاء [illegible] كما ذكرنا
مع المفاسد [illegible] بكل اختصاص [illegible] فانه صريح بكون جميع عبادات [illegible] شرعية وهو [illegible]
الاشكال [illegible] الضعيف لعدم [illegible] ذلك في جميع العبادات سيما الاذان فان قلت لعله [illegible] الكل ولو
في الاذان ايضا كما هو الظاهر من [illegible] فالوجه الاشكال الذي [illegible] قلت [illegible] ب
احد الامرين اما القول بعدم كون الاذان [illegible] العبادات الشرعية او عدم الاعتداد عليه [illegible] صورة الاذان
وليس منه حقيقة [illegible] الصبي المميز [illegible] الضعيف [illegible] اما القول [illegible] كون [illegible] العبادات
الشرعية [illegible] شعار الاسلام [illegible] الغفلة والنيام وتشريع [illegible] الاصل [illegible]
ذلك [illegible] المعلومة المبسوطة في كتب الفقهاء التي ليست في شرح العبادات الظاهرة لكل [illegible] مجمع عليه
بين اهل الاسلام [illegible] المذهب [illegible] العالم واما الثاني [illegible]
[illegible] بجواز الاذان من الصبي المميز [illegible] الصلوة [illegible] عليه [illegible]
جميع ما ورد في الاذان [illegible] المكلف [illegible] والمعتبر والعلامة
في المنتهى والشهيد [illegible] باتفاق الفقهاء مع ذلك [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع انه قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وعن ابي عبد الله [illegible] لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم مع ان المفيد [illegible] كابن البراج وابن حمزة [illegible] بوجوبه [illegible] الاقامة في صلوة الجماعة
وابو الصلاح [illegible] الرجال [illegible] الصبح والمغرب [illegible] الرجال
صلوة جماعة في سفر او حضر وكذا ابن الجنيد [illegible] والانفراد والسفر والحضر في الصبح والمغرب [illegible]
ومع ذلك [illegible] المكلف [illegible]
في ذلك [illegible] العامة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
حال التي [illegible] في المسئلة السابقة ومع معلومية [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] اكثر الفقهاء [illegible]
ح

[illegible] بعض النصوص [illegible] كما دل عليه بعض النصوص [illegible]
وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب [illegible] بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم للصوم كما دل عليه بعض النصوص [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر
[illegible] التكليف عنه [illegible] عدم صحة صومه مع النية والا انتقض
[illegible] الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط [illegible] بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه
[illegible] وجوب الاداء وذلك
[illegible] لان القضاء فرض جديد كما حقق
في محله فسقط [illegible] وكذا القول
في المجنون وفاقا [illegible]
[illegible] للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض
المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا
والمعرض به [illegible]
[illegible] المستحاضة اذا اتت بالاغسال
[illegible] اجماعا وامامع الاخلال [illegible]
لا نعلم خلافا [illegible] العامة [illegible] النوم مبطل للصوم [illegible] الشهيد [illegible]
النوم على الصائم اختيارا حيث [illegible] الاجماع والنصوص [illegible] ان النائم
غير مكلف بالصوم [illegible] الصائم وانه لا يسقط عنه
التكليف [illegible] اصول المذهب [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible] بالقبول
عند الجميع [illegible] الاجماع [illegible] الفاضل [illegible] الفحول [illegible]
[illegible] جميع الناس [illegible] النسوان
[illegible] السهو والنسيان [illegible] المثلية [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] حال النوم [illegible] بالصحيح
[illegible] الثواب عليه [illegible] القطع مع ان النوم لا يبطل الصوم [illegible] كما ذكرنا
[illegible] وكذا [illegible] المغمى عليه مع سبقها [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالعقل والنقل [illegible] مكلف
[illegible] تكليف [illegible] في معناه [illegible]

عرض له الاغماء

ثم به يتبين المسئلة بعد ما مر من تكليف ما لا يطاق فاذا تقرر هذا فقرر ان المكلف به متى اذا زال عقله جبرا وخرج
عن اهلية التكليف قطعا فلا يكون فعله مطلوبا ومبغوضا عند الشارع حتى يتصف بما يتفرع عليه من الصحة
والفساد مثل كالمجنون بل كالحيوانات والبهائم كما مرت الاشارة ويمكن ان يقال انه غير مميز فلا يكون للتكليف في
حقه فائدة بخلاف الصبي المميز فتامل مع انه قد صرح العلامة ره في المنتهى وغيره وغيره بانه اذا اعرض في اثناء النهار
لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم ره اعلى العامة مستدلا بان كل ما يفسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده
اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض فعلم وبالجملة بعد ما تبين انه غير مكلف بالتكليف الشرعي لا جبرا ولا ندبا
وان الصحة هي الموافقة لامر الشارع كما سبق مع ما يقرره ويؤيده فكيف يحكم بان ذلك الصوم صحيح واشكل منه الحكم
بصحة صوم المجنون كما سياتي نقله عن جمع الفقهاء او موافقا للمفيد ره وان اعتذر بان المراد منه هو المسقط
للقضاء مع انه غير صحيح لاتفاق الفريقين بعدمه فيه كما هو ظاهر وسياتي انشاء الله في مبحثه غاية ما يقول به القائلون
بالصحة هو المجازاة في الاخرة والثواب عليه بخلاف القائلين بعدمها قال بعض الفضلاء اعني في المنتهى على ما حكاه ره
في القول المذكور بانه بزوال عقله يسقط عنه التكليف وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبان كل ما افسد
الصوم اذا وجد في جميعه افسده في بعضه كالجنون والحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم
والاول انه مما يتبنى صحة الثاني قال ولا يخفى ضعف هذه الادلة [illegible] وعدم الصلاح لا تأسيس الاحكام
الشرعية لو كانت صحيحة فكيف ووجوه الطعن عليها متجهة اما الاول فلمنع الملازمة فان النائم غير مكلف
قطعا مع ان صومه لا يفسد اجماعا اقول فيه ان الاجماع الذي ذكره مستندا الى الاخبار الكثيرة التي مرت الاشارة
اليها هو المخرج من القاعدة الكلية المقتضية لرفع التكاليف عنه بدليل ما يقال انه بعد قطع النظر عما ذكرنا من الاجماع
القطعي والاخبار المستفيضة ورفع العسر والحرج وغيرها مما سياتي لم يكن لاحد ان يتفوه بهذه القاعدة كما هو قدس
الا ابن ادريس بالنظر اليها حكم بان صومه لا يتصف بالصحة والفساد فلو كان ذلك موجبا للطعن فيها لكان
العصمة اولى الى اخره مطعونا لظهور عدم بقاء العمومات والاطلاقات والقواعد الكلية على حالها بل جميعها تخرج
وتخرج افرادها عنها بدليل [illegible] كما قيل انه ما من عام الا وقد خص ولعل توجه الطعن عليه نشأ من قلة التدبر فيها وغيره

كيف وان منع الملازمة المذكورة في حق زوال العقل كما بنا ذهب كلامه والفقه بالنوم في ذلك وقبل زوال
العقل في النائم كله لتحقق سند المنع فيه ما فيه كما سياتي انشاء الله مع ان قياس الاغماء بالنوم قياس مع الفارق بل
يمكن دعوى اقتضاء الحكمة في الشريعة السمحة السهلة بعدم افساد النوم الصوم فان من تتبع كتب الاخبار والاثار
الواردة في الدين الذي لا ضيق فيه ولا حرج يعرف ان اللائق بحاله عدم اخلال النوم بالصوم بحيث لو كان ذلك
لكان [illegible] في غاية العسر والحرج وسيما في ايام الصيام فان عامة الناس في اكثر ما ينام من حيث اختلاف منهم
لكثرة رطوبة دماغه خلقة كما هو كثير في عصرنا هذا ومن هو مع ذلك من اول الليل الى اخره لو لم ينم في النهار لكان
امره مضطربا مشوشا [illegible] ومنهم المتخم بالسحور سيما بعد شرب الماء فوق
الغذاء فانه يوجب [illegible] الى الدماغ وهو موجب للنوم جزما كما هو محرر في الكتب الطبية
ونحو ذلك ومنهم من يسهر اكثر الليالي بسبب العادة سيما في شهر رمضان خصوصا في [illegible]
من جهة العادة في اوله او السحور في اخرها ومنهم للعبادة الالهية بحالة حضورها في ليالي الاوتار كما ورد به
الاخبار سيما الليالي الشريفة المسحة منها ولا سيما الليالي المتداولة [illegible] لعامة الناس من الصبيان
والنسوان [illegible] ذلك من الامور المعلومة المختلفة بالامكنة والازمنة والامزجة فلو كان الامر كذلك
لكان ذلك ضيقا في غاية الضيق وحرجا في غاية الحرج مع ان الدين اوسع مما بين الارض الى عنان السماء مع انه
عام البلوى الذي قد ابتلي به الناس ولا يمكن التفصي عنه لاكثر الناس ولو يخصص [illegible] ظاهر العدم قائل
بالفصل بحسب الظاهر لو وجد قائل فيه وبالجملة اخراج الشارع [illegible] اللطف والرحمة
منه بلا شك ولا شبهة ولعله مما ادركه العقول الناقصة هو الحكمة في ذلك بقاعدة التخصيص في رفع العسر والحرج
ونحو ذلك بخلاف الاغماء فانه ليس بهذه المثابة [illegible] تحقق كثيرا من [illegible] سنة انه لم يتحقق لذلك مدة عمره
بل يمكن ان يكون [illegible] كثيرة لم يسمع في سنة او سنتين انه قد عرض لواحد من اهلها الاغماء فاذا كان
الشرعي نادرا بهذه الندرة المذكورة فكيف يقتضي الحكمة فيه ما اقتضاه في النوم مع انه مع قطع النظر عن معظم الاصول
الذي ذكرناه [illegible] مناسبة تامة حتى يصح [illegible] سند المنع فان النوم امر خلقي جبلي لا يمكن للانسان تحاشيه ومنه

كما هو دأب ارباب علم الكلام من الفقه وارباب السنة وهو في الحقيقة فتور يخف في الجملة وتعطيل حواسه كلها مع بقاء العقل
بتمامه سريعا فيعقل بحيث اذا نامه منه بمحض في الاغماء فانها عارضة تزيل العقل كما هو المصرح في كلام بعض الفحول
فيكون ملحقا بالجنون كما فهمه اكثر الاصحاب وبنوا عليه المسائل الشرعية ولا يخفى ان ما ذكرنا انما هو بالنظر الى القواعد
العقلية كما هو الظاهر من السياق واما بالنظر الى العقلية فمعلوم عدم تماميتها للتخصيص ولعل نظر بعض العلما
ومن تابعه كالمصنف اليها فيكون المقام حينئذ خاليا عن الاشكال فتدبر جدا وما ذكره الشارح لعله راجع اليه والله يعلم قال واما
الثاني فان المنع من كون الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية مع ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا
اقول انه ربما نقل في عنوان المسئلة اقوال كثيرة متفاوتة منها القول باشتراط الصحة بالافاقة في جزء من النهار
كما حكاه عن محمد فيكون التفصيل الاول والا فالافساد صوم المغمى عليه مطلقا وقول القائل بالصحة كذلك والثاني لو دل
على القائلين بالاشتراط المذكور ولا يخفى انه كلام حق متين ولو رجع الى القائلين بفساده مع الاستيعاب وعدمه
لا يعترض منه انه منفك عن الاداء او موقوف على التفصيل اذا افاق في جزء من النهار مع انه يمكن بعد تسليم كونه
دليلا ملاحظة كلام المتبادر من عبارته فيصح بعد التأمل مما سبق [illegible] قال واما الثالث فلان سقوط
القضاء لا يمنع وجوب الاداء او عدمه لانه زعم استلزام انفكاك عن الاداء فيتوقف على الدليل وفي ان لا يكون
في سقوط القضاء ولا في ثبوت الاداء اقول هذا منه عجيب فان ما ذكره هو الذي ذكره العلامة ره في كتاب الصلوة
من منتهاه من ان الخلاف [illegible] الحكم [illegible] القاعدة فكيف [illegible] نفسه في الحكم بغفلته وان
كان خبر منه [illegible] كلامه [illegible] بل كلامه صريح [illegible] في ان القضاء
كله مسلم مناقشة بالقول في الصوم كما مر وقيده بقوله في الصوم الا انه يمكن المنع فيه وان كان يجوز [illegible] السند منه
نظير ما في [illegible] كلام المحقق مسلما وتشبيه السند المنع بصلوة الجمعة حيث لا يجب فيها القضاء عند القائلين
بوجوب الاداء ثم قال والحق ان الصوم ان كان عبارة عن [illegible] الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد
من العرف يجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخ [illegible] مع ذلك [illegible] جميع
اجزائه على وجه الوجوب او الندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه [illegible] فبذلك اتجه القول [illegible] الجزء

الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب ويلزم منه [illegible] الكل لان الصوم لا يتبعض
الا ان ذلك منتف بالاصل ومنقوض بالنائم فانه غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا كما قال كذا
ذكره صاحب المدارك ثم قال اقول لقائل ان يقول لم لا يختار الشق الاخير وهو ان يعتبر [illegible] في جميع اجزائه [illegible]
الوجوب او الندب لكن لا مطلقا بل مع الامكان ولا ينافيه حصول الغفلة والنسيان من ذلك ولا الاغماء ولا
النوم ويصير حكم الاغماء كهذه الاشياء فيكون الحكم بالصحة في موضع البحث اشهر [illegible] ما ذكره جيدا الا ان
في تساوي حكم الاغماء مع الغفلة والنسيان والنوم نظرا مع ان الاخبار الواردة مع دليل الخصم [illegible] الاستلزام الحكم
بنفسه ما في العدم المصحح في [illegible] ذلك [illegible] الاشكال في المسائل الفقهية [illegible] يشكل
في جميل المسائل العلامة الذي لا شبهة في المسلمين كما هو ظاهر من يرجع الى فوائده فان قلت [illegible] فيما اذا
حصل الجزم [illegible] فالتزم [illegible] صحيح [illegible] الاعتقاد بصومه صحيحا اولا
اتفاقا وعدم الظهور بفساده بسبب [illegible] كما فيما نحن فيه قلت لعله [illegible] غاية ما يحصل
في المقام وهو ان [illegible] من لا يقول [illegible] وقيل [illegible] فيما نحن فيه
لا يخلو عن اشكال لعدم الجزم [illegible] فان منها كما مر [illegible] المختصر وغيره من الاصحاب [illegible]
بالعقل لعدم [illegible] الزمان الاول [illegible] جميع شرائطه
وعدم [illegible]
من [illegible] قاله صاحب [illegible] والذخيرة من متأخري [illegible]
بصيرة القياس على النوم وقد عرفت [illegible] عدم المناسبة بينهما [illegible] قال في المسالك [illegible]
بمنزلة السكر والجنون لانه يزيل العقل ولا يفرق [illegible] اختيار [illegible] الصوم [illegible] ذهب بعض الاصحاب الى انه
لا يفسد به مع [illegible] صحيحا مع سبق النية كالنوم والفرق بينهما واضح فان النوم جبلية [illegible] لا يزيل العقل
اجماعا ولهذا [illegible] بخلاف الاغماء فانه يزيله ويشبه الجنون فيكون [illegible] حكمه [illegible] كلام متين كما عرفت
وجهه ثم قال بعد ذكر ما حكيناه عنه سابقا فان قيل النائم غير مكلف لانه غافل ولقوله رفع القلم عن ثلثة [illegible] منهم

النائم حتى يسقط وقد اطبق المحققون من الاصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت
النوم شرعيا لانه غير مكلف به ويلحقه باقي النهار لان الصوم لا يقبل التجزئة في اليوم الواحد واولى منه ما لو
نوى الصائم ثم نام جميع النهار فقلنا بتكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد علم من
حين ابتدائه به بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره باتمامه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد علم فيه
فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول
لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من التكليف بالمحال من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي
اطلقه الاكثر من الاصوليين وغيرهم بامتناعه كما يرشد الى ذلك ما يلزم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه
بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم
في اثناء العبادة في كثير من الموارد لحصولها لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن الالتفات على الوجه اللفظ
كما ستبينه واما الثاني فالعارض قد يكون من جامع اهلية الخطاب والتهيؤ له اصلا كالجنون وان كان …
وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل ونحوه
الفاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجهه ثم طول الكلام في تشييد
لا يكاد ما ذكره وما يليه التحصيل الذي قرره وانت بعد التامل الصادق فيه عرفت انه حقيق بالتسمية بالتحقيق
وانه لا يرد عليه ما اورد عليه سبطه من ان كلام الاصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل وكذا الدليل
الذي عولت عليه الامامية في امتناع ذلك من كونه ممتنع عقلا لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات صريح في سقوط
التكليف عنه منه وكذا حديث رفع القلم وبالجملة فالمستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل
مطلقا وانه لا فرق بين المميز والمغمى عليه والنائم في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لعدم التكليف
بها سواء في ذلك الابتداء والاستدامة مع ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونه آثما بالاخلال بها وهو باطل
ضرورة وكيف كان ففي ضرورة الى ما ارتكبه الشارح قدس سره للتكليف بنحو المقام بعدما ثبت عدم منافاة النوم للصوم
بالنص والاجماع اشهر فان في … كلام الشارح قدس سره كما اورده بعض الاعلام على القسم الثاني وهو عروض النوم …

الاستقامة

و اما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة منه

الاستقامة على الفرق بين ما يبطل به الصيام من الجنون والسكر ونحوهما كالاغماء كما هو الحق واختاره من حيث
انها منزلة العقل كما صرح به قدس سره الشريف في صدر كلامه هنا وبينا مرارا وكل ما كان منزلا للعقل عنده فهو
مخرج عن اهلية التكليف فيبطل العبادة كما سبق هذا الفرق مرارا وبين ما لا يبطل به كالنوم والسهو والنسيان
فانها غير منزلة للعقل وانما تعطل الحواس الظاهرة وتعطيلها وبطلان التمييز لا يستلزم زوال العقل كما
فانه قد صرح الفحول من ارباب الطب والفقه والاصول ببقائه حالة وان غطى عليه حجاب كما اشار اليه
بقوله اذا … فهذه ان عرضت في الابتداء لا اشكال عنده كما قررناه لحصول العذر بها لامتناع التكليف
بالفعل من حيث الغفلة والخطاب لا يتوجه الى الغافل لامتناع تكليفه عقلا ونقلا كما مر حيث نعم ان عرضت
نعم ان انتفاء العقل بلا وجه لبطلانه فيه لا فيما اذا زال العقل اذ قد عرفت سابقا ان الحكم ببطلان الصوم
في الصورة السابقة معظم دليله زوال العقل بخلافه هنا لوجوده فيه فيبين هذا الا توهم وجوب الاستقامة ومعلوم
انه ليس المراد منها الفعلية لعدم وجوبها اجماعا بل عدم امكانها قطعا كما هو المصرح في كلامهم وكلام غيرهم فيكون
المراد الحكمية وحكما موجب لبطلانه بعد الحكم بصحته ابتداء تحكم وتعليله بعد التامل الصادق فيما ذكرنا يظهر لك ضعف
جميع ما ذكره المصنف وقوة ما ذهب اليه الفقهاء من صحة … مع انه ما ذكره … الا …
بصورة القياس الذي لا نقول به فتم وان بسطنا الكلام في المقام مع قلة جدواه لما رفعنا للطعن عن الفقهاء
ورفعا للشبهة من رآه والحمد لله على توفيقه واما مع الاخلال ففيه اشكال وجه الاشكال فقد المفسر في الباب ولا نص
الا الاجماع … نعم روى في طرق الصحيح … عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها
او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما
تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وهو مع اضماره … متروك الظاهر بالاتفاق … الحكم
الفرق المقول به من ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة مع انه لو كان الامر بالعكس لكان له وجه ولتضمنه لاثبات
الحيض لها مع ان المذهب والاخبار … في وجه تسميتها … انها لم تر حمرة قط ولعل
تضمن الفقهاء التوجيه … من … معارض … كما ساق … ولا باس … منها

اما الاضمار فقد يبطل [illegible] عدم [illegible] الكلام المحقق الاسناد [illegible] بعد رواية على بن مهزيار
الوكيل الثقة الجليل القدر كان دابه وعادته المكاتبة الى المعصوم ع عن غير المعصوم اقول ما ذكره قدس سره الشريف
مضافا الى بعض القرائن الاخر الظاهرة للمتوسل بكتب الاخبار المؤيد لما ذكره في الاعتذار قريب سيما بعد ضميمة ما ذكره بقوله
مع انه في كتب الصدوق [illegible] عليه السلام مرويا فكتب ع اليه الا انه لم يجعلها [illegible] به المستند الى المعصوم ع ولم يخلصها
عن رسم المكاتبة نعم ما ذكره [illegible] المحقق الرازي في الثالث من التوجيهات بعيد عرضنا عن ذكره اقربها ما ذكره بقوله
اللهم الا ان يحمل ان المراد بفاطمة فاطمة بنت ابي حبيش فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها
في ذلك الزمان وقد ورد [illegible] منها في الطهر [illegible] واما الاشتغال [illegible] التاويل [illegible] فقد [illegible] فقال [illegible]
ان الخلل الواقع في جزء الحديث لا يقتضي [illegible] العدم [illegible] الخلل فيه منه كما هو طريقة الشيخ وجماعة من الاصحاب كيف واكثر
اخبارنا المعمول بها يحتاج الى توجيه مثل التقييد والتخصيص وحمل على الاستحباب والتخيير في الوجوب الى غير ذلك بل لا يكاد
يسلم حديث عما ذكر وكل واحد منها خلل ظاهر للحمل على خلاف الحقيقة والظاهر [illegible] فنفس الجزء الا ان مراتب الخلل
متفاوتة قربا وبعدا [illegible] كونه خللا اقول ما ذكره [illegible] وبعد التسليم [illegible] الفرق بين ما نحن
فيه وبين الخلل المعدودة المذكورة [illegible] القرينة [illegible] فانها [illegible] وعدم اشتراط وجود
القرينة في متن الحديث [illegible] ان يكون زيادة [illegible] او اشتباها وربما
زاد [illegible] ان [illegible] اخبار كثيرة [illegible] الصغار
[illegible]
ولا يكتب لكم [illegible] ثم قال [illegible] لم يرجع بعد ما ذكره
لم يبرز مع انه حملها [illegible] السباق [illegible] ثم قال مع انه [illegible] ان الفاظ المكاتبة [illegible] بينه
الى [illegible] لا يعتقدون الغسل للاستحاضة [illegible] حيث كتب ع اليه [illegible] ما خالف [illegible] الدين
حتى يعلم انه من جواب [illegible] والى [illegible] يجزمون بانه [illegible] اعتقادا [illegible] لا يخفى
لا اعتقاد [illegible] احتمال [illegible] بالاخبار [illegible] الائمة الاطهار [illegible] في
الاستحاضة كما هو المصرح في كلام الاخيار الا انه موجب لاثبات [illegible] لعدم الاعتقاد [illegible] كما هو المدعى

المدعى
٢ المدعى عليه وقد نقل [illegible] حالة المجلس [illegible] المكاتبات التي كتب اليه الائمة ع الاحكام الشرعية واجابوا [illegible]
[illegible] العربية او الحكم او غير ذلك للعلة المذكورة وبعد تسليم جميع ما ذكر [illegible] كما ترى
ولذلك [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الى الاصحاب [illegible] الفاضل المحقق الاسناد [illegible]
قد انعكس الامر فيه حيث جعل الاسناد المذكور [illegible] الشيخ عليها [illegible] وبعد الاغماض عن جميع ما ذكر
مقتضاه وجوب القضاء بالاخلال بجميع الاغسال ومع عدم ظهور حال المتوسطة [illegible] التخصيص بالنهارية كما صرح
به جماعة من المتاخرين فان غاية ما في الباب عدم صحة صومها مع الاخلال بها كما هو مذهب [illegible] الاصحاب ومع
الاخلال بالمتوسطة فغير معلوم نعم قد صرح بعض من الاصحاب باستواء حالها وهو [illegible] عدم القول بالفصل
[illegible] لا يخفى اذ [illegible] انه لا اشتراط في صحة صوم ذلك اليوم غسل الليلة المستقبلة لعدم مدخلية ذلك
فيه [illegible] في صحة [illegible] من حيث ان شرطية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] للصلاة وجودا وعدما وكذا [illegible] فلم [illegible] الليل ولعل [illegible] الفجر [illegible]
الى وقت الصلاة [illegible] تحقق الصوم [illegible] لم يطلع [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] انه [illegible] الرواية [illegible] ان كان [illegible] و
[illegible] الاخلال [illegible] الكفارة [illegible] الاصل [illegible] عليه
[illegible] الاستدلال عليه [illegible] الاخلال فيه [illegible]
[illegible] الى القول بها وهو [illegible] الوجه [illegible] الاخلال الواقع في [illegible] بالخبث
[illegible] لعدم [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible] القول بالقضاء
خاصة كما ذهب اليه العلامة [illegible] حيث قال لم نجد لاصحابنا [illegible] حكم الحيض في ذلك [illegible]
انها اذا انقطع دمها قبل الفجر [illegible] عليها الاغتسال [illegible] الصوم لو اخلت به حتى طلع الفجر الاقرب ذلك
[illegible] حدث الحيض يمنع الصوم [illegible] مع انه حكم في نهايته بعدم الوجوب
[illegible] رواه الشيخ في الموثق [illegible] ابي بصير عن الصادق ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان

حتى اصبحت عليها القضاء وذلك الصوم اما الكفارة فعلمت بواسطة بعض ... في المسك بان الحائض لا الجنب اذا احتمل

بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبنا على عليها والا فالقضاء ثم استدل على ذلك باشتراك الجميع

في كونه مفطر الصوم لان كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام وهو كما ترى مثل ان في اصل

حق البقاء لو كان مولا الصوص بخلاف ما نحن فيه لفقد مثل فيه فضلا عن النصوص وما ورد انما هو دال على القضاء

فقط وهو غيرها فيحتاج في الحكم بايجابها عليها الى دليل وليس فليس مع ان التعبد الظاهر فيها يابى حكمي

لغيره فيه غير خفي عليك ما نحن فيه الا بالا والتفريط والحق حسن المقام بالقسط فقد يرتفع هي

يجب عليها التيمم لذلك عند تعذر الماء قولان للعدم عامر وللوجوب العموم وله انهم ولم تجدوا ماء فتيمموا وماء

حدث الاستحاضة مانع فيستمر الى ان يثبت المزيل وليس الا الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وكذا القول

في الجنب والحائض بعد قربها اظهر ويؤيده العموم الواردة فيه كقولهم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء

طهورا وقوله هو بمنزلة الماء وقوله يكفيك عشر سنين وغير ذلك من الاخبار الواردة فيه الظاهرة في وجوب

التيمم مطلقا قد لما وقيامه مقامه كما هو يعد الاول لو لم يدل عليه قطعا الاخبار الدالة على عدم وجوبه على الجنب

الذي يكون محدثه اورد في بعض التي يكون حدثها او رمنها كصحيحة محمد بن مسلم حيث قال فان استطاع اسحق او سنقه

قطع الفجر فلا يفطر يومه ورواية اسمعيل بن عيسى رجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب

قد هب بطلبه او ليغتسل من ماء سمته فنسي عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فلو كان واجبا

لامره به لكونه وقتا اليه حجة وفيه نظر لكتبهن الاستدلال بهما عليه مع ان الاخبار مسقفه الدلالة على عدم

باس المنسي الماء الذي فقده شرطا جزما في صوة التيمم بل يكفي دعوى طهورها في رحالة الماء ووصوله اليه نظفه المتبعد

به وعدم ادراكه الصبح في صبح كما انه غير خفي على من تامل فيهما وهو حقيق ... الكل اجنبيا فتدبر الا

ان التيمم احوط بلا شبهة نعم بعد التدبر فيما مر ضعف دليل القائل بوجوب الكفارة اذا اخلت بالغسل

عرفت عدم وجوبها بالاخلال به وبطريق اولى وان كان القول بهذا الجنب مثل ... منه

لانه من وجه ثم على تقدير وجوب التيمم هل يجب البقاء على التيمم الى طلوع الصبح قبل نعم لانتقاضه بالعدم فيه

بعد

واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدى

ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة

في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي ومن جنس

الا انه استثنى الثالث اشكال لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع

مثل هذا النذر واما ما استثنا السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فانه

والخبر الوارد فيه ضعيف ما دل معارض

بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا احد

قولي المفيد بتخصيص المنع بر رمضان و

لعدم نقضه قبله ولان النوم ناقض للتيمم كالجنابة للغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر

كذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان تحقق الانتباه قبل الفجر وقيل لا يجب لان

انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل

وضعفه ظاهر مع انه ما رواه صاحبك وبعد تسليم تمامية ما ذكره فيما ذكره يرفع الاشكال فيما اذا كان

النقض بالحدث الاصغر الذي لا يسقط به التكليف كالبول وغيره ولا يخلو من اشكال والظاهر مبني

المسئلة على القول بان التيمم هل يرفع الحدث الى الغاية كما ذهب اليه السيد ام لا بل هو مبيح للعبادات

كما ذهب اليه الاكثر وغير خفي على المتامل الراجع الى المسئلة قوة ما ذهب الاكثر وانه يحقق بالاتباع حقيق

وان ذهب المصنف في كتاب الطهارة الى الاول وسيتم تحقيقه والاحتياط مطلوب على كل حال قوله واما

المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا الامر كما ذكره وهو محل وفاق عندنا بعد تحقق شرائط القصر المتقدمة

في الصلوة وفي المشهور ذهب العلماء كافة الجمع ومنهم قوله عز وجل في الجمع ... ويدل عليه الكتاب

في المحلة والسنة والاجماع والكتاب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام

اخر ودل على صاحبك علوم ... بالاستدلال ولذا اضم اليها ضميمة بقوله والتفصيل يقطع الشركة فكما يلزم

الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك واذا لزم القضاء سقط الصوم ويحكي القول لعدم

الاحتياج اليها لظهور قوله تعالى فعدة جوابا للشرط فيكون معناه من كان مريضا او على سفر ففرضه عدة

من ايام اخر فهو ولو انحصر فيها فالمسئلة واضحة بحمد الله بعد ورود الاخبار المستفيضة بتقريرها و

غيره حد الكولم ليس من البر الصيام في السفر وقوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وفي صحيحة ابن ابي العلاء

عن ابي عبد الله قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ان الله

تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان يرد عليه

وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح
من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيحة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة
قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي رواية انه قال اولئك
العصاة اولئك العصاة اولئك العصاة وما رواه الصدوق عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان
رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في
ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار
وفي معناه غيره الى غير ذلك من الاخبار المتكثرة الدالة على حرمة الصوم فيه وعدم صحته نعم لو صامه جاهلا بالحرمة
كما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة
ومثله غيره وانما قيدنا به لانه لا يجزئه مطلقا لو صح مطلقا لما رواه العيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صام في السفر بجهالة لم يقضه وصحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر
وان صامه بجهالة لم يقضه وحسنة الحلبي مع المتن وابراهيم بن هاشم قال قلت له رجل صام في السفر فقال
ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ولو نسي الحكم فصام ثم تذكر في اثناء النهار وجب عليه الافطار
والقضاء بلا اشكال انما الاشكال فيما اذا استمر حتى فعل فالحاقه بالجهل لاشتراكهما في العذر وهو مستقرب
الذخيرة وفيه ان مطلق العذر غير كاف فيه لمخالفته الاصل فيقتصر على مورد النص الناطق به الاخبار
مع ان اشتغال الذمة المعين يقتضي البراءة اليقينية ولا يكتفي بهذا الصوم والحكم بعدم وجوب القضاء

لا يخلو من جرأة مع انه يمكن استفادة ما قلناه من بعض هذه الاخبار فتدبر ولو قيل لا وهو مختار صاحب ك فقوا
فيما خالف الاصل على مورد النص قال ولو صام المريض وجب عليه الاعادة مع العلم والجهل لانه اتى
بخلاف ما هو فرضه ما الحاق الجاهل هنا بالمسافر قياس لا نقول به وهو حق كما عرفت والله يعلم انما يعلم جواز الصوم
الواجب غير رمضان في السفر المذكور وعدم صحته منه سوى ما استثني فهو المشهور المؤيد بالمنصور وحكي عن
المفيد قول بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات ولعله غير مقنعة والاول الموافق لما عليه المعظم
وفي المختلف ومستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه الصوم في كفارة صيد الحرم ودم المتعة فانه
يدل على القول الثاني مضافا الى الاكثر الاخبار الى بقية الاخبار المستفيضة الاخر مثل ما رواه صفوان بن يحيى
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم
الجواب لا بخصوص السؤال وصحيحة عمار بن مروان قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجل
سفره الى صيد او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله عز وجل او طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين
فتدبر ومثله غيره ويؤيده موثقة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل ظاهر في شهر رمضان فلم يجد ما يعتق [illegible]
يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب
ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه وموثقته الاخرى قال قلت للباقر عليه السلام امرأة جعلت عليها نذرا ان
رد الله بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه
وتصوم هي ما جعلت على نفسها فعن المحقق صوم مستحب في تفاوده وفيه اشارة الى جواز الصوم المستحب في السفر
كما سيأتي بيانه اقول وهذا غير ظاهر لعدم ما دل عليه بما ذكره فيه بل الخبر مؤكد الردع المذكور في الصوم
المنذور الذي سبق له الكلام فيكون معنى الحديث والله يعلم التعجب في ذلك ورفع الاستبعاد عنه اي انها
كيف تصوم ما جعلت على نفسها والحال ان الله قد وضع عنها ما جعل عليها فلو كان ما هو اهم مما اوجب

على نفسه يوما من صومها فانه لكان من ذلك بطريق اولى فتدبر ومن بعد عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر
لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية انتهى وفي رواية ابراهيم بن خالد عن الصادق عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه
وفي رواية سماعة قال سألته عن الصوم في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام
في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج وفي رواية عبد الكريم بن عمرو قال قلت للصادق عليه السلام اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه قال الفاضل المذكور لعل النهي عن صوم يوم الشك بنية النذر محمول على الكراهة بدلالة فضل صومه
من شعبان لكن لو كان مجزيا عن شهر رمضان متى ظهر كونه منه بخلاف ما اذا صامه بنية النذر فانه يحتاج الى قضائه
لو ظهر كونه من شعبان اقول والاقرب حمله على التقية كما يستظهر من الاخبار الآتية في صوم يوم الشك انشاء الله
الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المستفيضة السالمة عن المعارض الموافقة لمذهب الاصحاب المتلقية بالقبول المشهورة
بلا شك ولا ارتياب وما وجدت في كتب الاستدلالية التي كانت عندي مستند الحكم الفقهي المذكور بين حتى ان بعضهم
حاول في المسألة البيان سوى ما ذكره بعض الاعلام في حدائقه من انه ماخوذ من الفقه الرضوي فانه بعد ما كتب صورة
ما في الكتاب قال ومنه يعلم ان مستند الحكم المذكور عندهم انما هو الكتاب المشار اليه وان من توهم عدم المستند
لها فهو ليس في محله اقول ان كان مراده رحمه الله منه رفع توهم من توهم عدم المستند لها اصلا ولو ضعيفا لا يعتد به
كما هو الظاهر من عبارته والا فكون ذلك سندا ودليلا في المقام بدون كون الكتاب المذكور مستند الحكم مطلقا
محل كلام ولو كان ذلك كاشتهار الشمس في رابعة النهار كما لا يخفى بل يمكن قوة القول بعدم حجيته سيما فيما
نحن فيه الناطق بخلافه الاخبار المستفيضة خصوصا بعد هجر الاصحاب رضي الله عنهم سلفا وخلفا عنه وتركهم
على العمل بخلافه المستلزم لكونه اشذ النادر اللازم تركه لو سلم حجية الكتاب المزبور فتدبر وربما قيد
المسألة بتحقق الشرائط الثمانية في قصر الصلوة حتى من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة

اقامة في غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا لنص عليهم السلام كما هو بلا خلاف يعرف بين الاصحاب وفي صحيحة معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد سبق الكلام في كتاب الصلوة فلا حاجة الى الاعادة
المسألة في المستثنيات وهي رابعها كما قيل بعض الاصحاب ويستثنى الاصحاب رحمهم الله من الصوم الواجب الممنوع في السفر
مواضع   صوم ثلثة ايام بدل الهدي لا بالاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وخصوص صحيحة معوية
بن عمار الواردة في صوم هذه الايام الى ان قال فقال الصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت
نقول ذلك لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ومرفوعة الحسن بن محبوب قال سألته عن رجل فاته
صوم الثلثة ايام في الحج قال بعرفة يصوم الثلثة ايام في الحج فان فاته صوم ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة
ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق الى غير ذلك من الروايات الآتية في كتاب الحج انشاء الله
المعمول بها الظاهرة في كونها وان نقفوا في ما ذكرنا سابقا فلا يعتمد على ما حكي عن ابن ابي عقيل من الحكم
ببطلانه والتصريح بعدم جواز الصوم بها فيه   صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا العاجز عن الفداء التي هي البدنة كما رواه الكليني في الصحيح عن ضريس عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض
من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
من نذر صوما معينا ونذر ان يصوم سفرا وحضرا وهو المشهور بل ادعى بعضهم الاجماع والكلام في
واستدل عليه بما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم
سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى وفي المسألة وفاقا لظاهر المنتهى بعد ما ادعى بالعموم الوارد في النذر
بالنذر وقوله عز وجل والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وغير ذلك قال ولا نعلم مخالفا للشيخ
زجر المصنف انه ولا يخفى ان الاستناد في ذلك الى نفس الرواية لا يخلو من كلام فانها وان كانت صحيحة السند الا انها
مكاتبة مضمرة مشتملة على ما لم يقل به احد من الاصحاب من صحة صوم النذر في المرض فالاولى في ذلك الاستناد الى العمل

فقط وكون كفارة النذر الصدقة مناسبة لمسكين مخالفة للاخبار المتقدمة وغيرها المستفيضة الدالة على
النذر المعين للصوم في السفر مطلقا كرواية علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما و
لم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ومكاتبة القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ولعل ما ذكرنا هو السبب لتوقف المحقق في المعتبر
والحكم بضعف الرواية حيث قال ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا ويمكن ان يقال ان الاضمار
والكتابة غير ضائر فيها لوجود رمز عليه السلام في النسخ وقوله يا سيدي ان احتمل غير المعصوم فغير متعارف
خصوصا بعد قراءة علي بن مهزيار الفقيه الجليل الذي لا يعتمد بكتابة غير المعصوم عادة قطعا كما صرح به صاحب
الذخيرة [illegible] فيه بعد حكايته ما حكيناه عن المحقق وملاحظة عدم ملائمة ما نسبه اليها بالنسبة الى الضعف
المصطلح عليه بين اصحابنا الان انه ما ادري باي سبب ضعفها المحقق رحمه الله ورد عليه بعض الاعلام بان ضعفها
بالنسبة الى اصطلاح المتقدمين من عدم موافقتها للمتون الاخبار لا الاصطلاح المستحدث بعد عصر المحقق
[illegible] من العلامة او السيد احمد بن طاوس وان كان قد تحقق ابتداؤه في زمانه كما يشير اليه كلامه في المعتبر الا ان
مراده منه ما ذكرناه قم واما الاشتمال على ما ذكر فقد مر ان الاشتمال المذكور غير موجب لطرح الخبر قم ونقول انه
غير صريح فيه كما عرفت الاشارة وكذا في [illegible] الاخبار بعد تسليمها كما بين في محله مع ان الروايتين
المذكورتين ضعيفتان لظهور كون علي بن ابي حمزة هو البطائني المصرح في كلام ارباب الرجال بضعفه
والقاسم بن محمد هو الجوهري الذي هو مثله مع انه [illegible] في دلالة الاولى تامل والمكاتبة الاخيرة مع اشتمالها
على تحريم ايام التشريق الذي هو باطل فغير ظاهر [illegible] وجوب قضاء العيد مع ان مكاتبة ابن مهزيار
مؤيدة بالعمومات المذكورة والاتفاق الا من شذ سلفا وخلفا [illegible] كلام غير واحد من المحققين القوي بالوفاق

بالوفاق في المسألة فتقييد المطلق [illegible] عند الاكثر فيها [illegible] ويمكن ان يكون نظره فيما حكيناه عن المحقق
من التوقف فيه بعد ذلك مخالفا فيه [illegible] مع ضعف الرواية واستشكل في اصل المسألة فخرج عليها
بان الاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر مع انه وان كان كذلك الا انه لا دخل له في تحقيق المسألة فتدبر
وقد حكي عن السيد المرتضى رحمه الله استثناء مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق في السفر مستندا
بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد في الضعيف عن عبد ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم
يوم قال يصوم [illegible] في السفر والحضر ولعله يستند بما بعده تأييده بالعمومات الواردة في ايجاب النذر
والعهود والعقود والا فهو ممن لا يقول بالعمل بخبر الواحد ولذا نزل المقدس الاردبيلي في شرحه بعد تضعيف
الرواية [illegible] [illegible] على انه [illegible] فيها انها تخصيص [illegible] الاخبار [illegible] والرواية مع ضعفها
معارضة بما هو [illegible] وحضورها [illegible] زرارة ورواية الصيقل وصحيحة ابن مهزيار المتقدمة
وغيرها [illegible] وبالجملة يكون ما ذكره [illegible] المسألة المذكورة [illegible] عليها مذهب المحقق
والمتقين فيه [illegible] واعلم ان الرواية المتقدمة وغيرها [illegible] محمد بن ابراهيم قال كتب رجل الى الفقيه
يا مولاي [illegible] نذرت ان [illegible] صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له في
ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب عليه السلام يفرق عن كل
يوم مد من طعام كفارة [illegible] ان كل يوم من ايام الصيام [illegible] عبادة مستقلة و واجب برأسه
على حدة بحيث لا دخل [illegible] بالعكس [illegible] لكان الاخر [illegible] وجوبه مطلقا سواء
كان فيه او في شهر رمضان [illegible] فيه [illegible] المتقدمين
في عصرنا [illegible] الى الفقهاء [illegible] بالاخلال بيوم واحد [illegible] الوجوب [illegible] مطلقا [illegible] كفارة
نعم اذا كان المنذور في الوقت عبادة واحدة بحيث لا يعد جزء منه فيه عبادة على حدة لكان القول ببطلانه
به احتمال [illegible] العود اليه ثانيا بعد ذلك [illegible] الدليل [illegible] فعل فيه حراما اجره بالتوبة
ومنه يظهر عدم الابتناء [illegible] فعله بعض [illegible] شبهة [illegible] حصلت له فيه

وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلاثة ايام
الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد ... الا انه ... وفي الاعتكاف في المساجد الاربعة والمجوزان مطلقا
ضعيفان ... على الرخصة

وليس هنا محل تفصيل ذلك وانما اشرنا الى نبذة من ذلك رفعا للشبهة وتنبيها على ان لبعض المسائل الذي
شهرة لم يسلم لكان ذلك من قبيل رب مشهور لا اصل له فتدبر واما صوم التطوع في السفر فقد اختلف الاصحاب
فيه فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام قال وقد روي حديث
في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها
العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذ من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتقد [illegible]
في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما حددناه كان اولى بالحق ولا يخفى على المتأمل في صدر
كلامه وخلاله ميله الى المنع الذي عدّ انه كان مشهورا بين القدماء وان صرح بعض الفضلاء من متأخري
المتأخرين بكون القول بالجواز مع الكراهة مشهورا وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا
واستثنى من التطوع الثلثة المذكورة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربع وهو ظاهر المنع
كصاحب [illegible] والذخيرة والمقدس الاردبيلي وغيرهم من متأخري المتأخرين وقال الشيخ يكره صيام النوافل
في السفر على كل حال وقد ورد رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه و
السيد المرتضى [illegible] نقل [illegible] الروايات ولم يتعرض [illegible] والجواز مع الكراهة اختاره ابن البراج وابن ادريس
وحكي عن المحقق في [illegible] والشهيد [illegible] ونقل عن [illegible] ابن حمزة الجواز من غير كراهة فالاقوال
دائرة في الثلثة المنع مطلقا كما هو مختار الصدوقين [illegible] ومتأخري المتأخرين والجواز مع الكراهة كما هو مختار الشيخ على ما قيل
وابن البراج والمشهور بين المتأخرين كما قيل والجواز من غير كراهة كما اختاره ابن حمزة والاقوى المنع للاخبار الكثيرة المستفيضة
الدالة عليه صريحا وظاهرا والمعتمد عليها سندا وعلى سوى ما استثني كان القول بالجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة من وجهه
كالسابق كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر
والتعبير بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وصحيحة عمار بن مروان وموثقة زرارة المتقدمتين وصحيحة [illegible] محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول
اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم [illegible] ذلك من الاخبار [illegible] وموثقة عمار المتقدمة [illegible] قال الشيخ بعد ذكر جملة منها ولو

ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه
من الرخصة ما نقلناه عن الحظر الى الكراهة ثم روى عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة
في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان اليّ ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ على الافطار وعنه عن سهل بن زياد
عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر
رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ولا يخفى
ما فيهما من الضعف سندا ودلالة ومعارضة اما الاول ففي الاول منهما لاشتمال سنده على مجهول التوثيق الا واحد من العدة
وهو مع انه غير نافع فيه بعد [illegible] فقد روى عن سهل بن زياد الذي هو ابو سعيد الادمي الرازي الذي لا يعتمد في حديثه كما هو
المصرح به في اصح كتب الرجال وقد حكى النجاشي بعد تضعيفه عن احمد بن محمد بن عيسى انه يشهد عليه بالكذب والغلو
واخرجه من قم الى الري [illegible] وان حكى العلامة عن الشيخ التوثيق في موضع الا انه قد صرح في مواضع من كتبه سيما الاستبصار
خصوصا في كتاب الطهارة ابو سعيد الادمي ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وكذا استثناه الشيخ ابو جعفر بن بابويه
وقال ابن الغضائري انه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب وعدّه العلامة في الضعفاء في الخلاصة بعد حكاية
ما حكيناه اخراجه [illegible] ثم قال وكان احمد بن محمد بن عيسى الاشعري [illegible] عنه [illegible] الناس من السماع منه والرواية
عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وقد حكي عن ابي محمد الفضل انه لا يرتضيه ويقول هو احمق الى غير ذلك من المطاعن
المعلومة من المتدرب بكتب الرجال وكذا القول في منصور بن العباس وقد صرح بانه مضطرب الامر ولم يطلع
على احد مدحه فضلا عن انه يوثقه وكذا محمد بن عبد الله [illegible] اسمعيل بن سهل من الامامي المصرح بضعفه وانت
تعلم ان واحدا مما ذكرنا كاف في ضعف الرواية فضلا عن الاكثر فضلا عن الكل وكذا القول في الثانية وان كان بتفاوت
يسير ولنعم ما قيل ان رجال الحديثين كلهم ضعفاء مجاهيل الا ما ندر بحيث [illegible] ضعفها بالنظر الى اصطلاح القدماء

الذي رخصه بعض الاصحاب في الجملة كما يظهر من سياق كلام المفيد وغيره وعدم اعتنائهم الصدوق في البيهما اصلا
وظهور فتاويهم بالمنع منه فيه وصاحب الحدائق بعد ذكر نبذة مما ذكرنا قال ولا يخفى ان الخروج عن بعض الاخبار الصحيحة
المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد وما اورد عليه بعض الاعلام بانه لا حجة بجاعلي ابن شهر آشوب الاصطلاح
وصحته واما لابرار العمل بكلا صاحبا المتقدمين وجملة من المتاخرين فلا يعقل لما انهم يحكمون بصحة الاخبار وبلادة
الضعف عندهم ليس باعتبار الاسانيد وانما هي باعتبار متون الاخبار فضعفا مينهما من خالفت السنة المستفيضة
او القواعد المقررة او القران او نحو ذلك من الوجوه التي قررناها ولذا ترى الشيخين وغيرهما من المتقدمين وهو من اس النعم
بين المتاخرين لعارا دال طرح هذه الاخبار بعمل تلك الاخبار بعد الكراهة بحالة ما دل على الجواز ليس مختارا في حرين
الخبرين بين جوظ موافقة زرارة المتقدمة لقوله لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقها والتصوم من ما جعلت على نفسها
فانه منعها من صوم النذر الذي هو حق لله عز وجل ورخص لها في صيام المستحب من جهة جعلها على نفسها وورود النسخ
في الصحيح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب اي ابي
له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ثم نقل بعض الاخبار الدالة على المنع وزاد عليه ما رواه في الجمع من العياشي باسناده عن محمد بن مسلم
عن الصادق ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة ثم تصدى للجمع بين الاخبار بعد استشكاله الجمع بالكراهة
من جهة فقد دليل يرجح للاطلاع بحقيقة وعدم دلالة اختلاف الاخبار على ذلك وقال ولعل اخبار الجواز انما خرجت
مخرج التقية كما هو الغالب في اختلاف الاخبار فان ذلك هو المناسب لمذهب العامة حيث ان اخبار المنع معتضدة
بعمل الطائفة قديما وحديثا مع صحتها وصراحتها وبعدها عن مذهب العامة فما نحن فيه لا يكون ذلك مذهب اهل البيت ع
انتهى كلامه رفع مقامه وفي صدر كلامه وفيه نظر فانه لو كانت الاخبار كلها صحيحة عند القدماء والاسانيد مما ليس له دخل
في الصحة فكيف يقول ابو احمد بن محمد عند نقله الاخبار من سهل بن زياد مثل كذاب غال لا يعتمد باخباره
والشيخ يصرح بانه ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وما ادري في معنى نقد الاخبار باعتبار ملاحظة رجال الاسناد
بل نذري كتب سائر احوالهم كما هو المحكي عن القدماء الى غير ذلك من الامور المبسوطة في محلها التي ليست هنا محل تفصيلها
وكذا في قوله انما هو باعتبار متون الاخبار الخ فان الخبرين المذكورين حالهما فيما نحن فيه كما عرفت ولست ادري

شعري نقل الاخبار الدالة على المنع المخالفة لها انهم يكن صحيحة مع ان بكثرة مستفيضة معتضدة بعمل الاصحاب وغير ذلك
مع انه ره مصرح بجميع ما ذكرناه من مضمون الخبرين الدالين على الجواز غير مخالف لمضمون صحيحة محمد بن حكيم الدال على عدم
جواز الصلوة غير ركعات في السفر صلوة النافلة المكتوبة في المتقدمة مشروعية ذلك فيه وموثقة عمار الامرة بالافطار
مطلقا او لا ثم النقض على عدم حلية الصوم مطلقا في التنبيه بكونه معصية وغير ذلك من الاخبار المتكاثرة المؤيدة
بالقواعد المقررة عندهم من انه اذا قصر افطر واذا افطر قصر وانه لو صحت النافلة لما صح الفريضة وان الافطار
هدية من الله لا ينبغي لاحد ان يردها الى غير ذلك من القواعد المقررة في كتاب الصلوة المؤيدة لما قلنا سيما مع الاستدلال
بالموثقة فقد مر انها مما لا دلالة لها بوجه وان المعنى الذي فسره غير ظاهر فقد بعد جدا والعاري في طرح الاخبار كانه
يحتمل ان يكون من جهة تسوية الاخبار عندهم في الصحة كما يحتمل ان يكون لاجل القاعدة المتداولة العقلية المشهورة
بين المتاخرين من ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح لعدم انضباط الاخبار الواردة في ملاح الاخبار المتضادة وحمل
على التقية والتاويل تشهد الاخبار به اصلا الا انه لا يخلو من قرب لكونها سببا لاكثر ما فيها كما اشار اليها وهو ايضا
تاييد اخر لما دعينا اليه واما الثاني فلانه حكاية فعل اتفق له في السفر والفعل لا عموم له لامكان النذر المقيد
في السفر فكيف يستدل به على الجواز مطلقا سيما بعد ما عرفت من الاشكالات الموهنة للرواية في المقام كما مر او غير ذلك من الامور
التي لا نعلمها وهو ع يعلمها كما اشير اليه فلعلهم ع علموا ان نفعل وبالجملة فبعد فيها ما فيها من المحامل لنهيهم ع عن الصوم
تطوعا صريحا فلا يعقل منهم ع بانهم يقولون ما لا يفعلون والعياذ بالله يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم
واما الثالث فمع انها حسنة حديث واحد رواية ومضمونا كيف يقاوم لمعارضة الاخبار المستفيضة الصحيحة
الصريحة المعمول بها سلفا وخلفا سيما اذا كان مشتملا على عيب فضلا عن العيوب الكثيرة المعدودة وغيرها الطارية
على المشاعل المقدر وما قيل من انه مع ذلك صالح لحكم به فيه لمكان السنة وجواز التسامح في ادلة السنن كما ترى
في محله فيه ما فيه لعدم وضوح ذلك في الموارد التي ورد المنع فيها كما وسيما في فيه صريحا خصوصا مثل هذا الصحيح
الذي عرفت مرارا ومعلوم ان الامر فيما اثر بين الاصحاب والحرمة فالاحوطية في هذا المقام تركه لا فعله مع ما في الاولى من
وبالجملة لعله ممن خلط بين المقامين فخبط فتدبر ونعيد الاحاطة بجميع ما ذكرنا فاعلم انه للفقيه بعبرة المسالة غرض العدم تصفيتها

الاشكال بعد فانه لو كان الامر في الحديث كذلك لما احتج بها الفقهاء المجيزون الفاقدون للاخبار القريبين للعهد الائمة عم
الاخبار من الطرفين لكن تم الا ان شئت عناية الاعتماد عليهما حتى انهما اخرجا المسئلة عن محط المسئلة وعن مثل هذه الصحاح
الصراح المؤكد بما ورد من ان بعضا منهم قد افتوا بالجواز دون الكراهة مع ان جماعة منهم لم يعتمدوا على اخبار الاحاد
فقد لا يعتمد و اعليهما في الحكم اما الحكم ابن طهران السيد المرتضى قد توقف فيها مع انه لكن فالقول بالجواز مع الكراهة
كما هو مذهب الاكثر لا يخلو من قوة الا ان الكراهة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء وارتكابه غير سديد قطعا وكذا ترى
في كلام القائلين بها لا اضطراب والتشويش فمنهم من يصرح بان المراد من الكراهة معناها الغير المتعارف من الحظر
من الحظر اذ لا معنى لعدم الصوم مع المشقة في السفر مع عدم ترتب الثواب عليه مع ان والاخبار العامة
الصريحة ظاهرها بالنسبة الى المعنى لعدم بقاء الثواب الموعود فيها في السفر الا ان ذلك الحظر ويكون في السفر النقص من
فلو كان المراد بها السفر الحظر لا يحتاج الى التاويل والنحو في الاخبار الخاصة المشتملة النهي الصريح واما وجه
الاول اخرجها عن التحريم المنصوص فيها المؤكدة بوجوه مذكورة والثاني في خروجه عن الكراهة بالمعنى المتداول بين الفقهاء
وكونه بالمعنى الغير المتعارف بين غير معلوم الورود والثالث لزوم النهي عن العبادة التي تقرب الى الله الا ان ولا
بعد ركوبه زمان اصلا باعتبار قلة ثوابها بالنسبة الى الوقت الاخر الذي يريد كونه وغير خفي ان ارتكاب استنباط اوجه
الاشياء لاجل جريان المجرى المعلوم حالها غاية الاشكال وان طرحهما اهون منها ولذلك ترى بعض الفضلاء
من متاخري المتاخرين انه جعل المسئلة من المشكلة في الفقه وهو غير بعيد الا ان الاحتياط فيه الترك جزما وهو
واضح بحمد الله تعالى وما يؤيد التحريم رواية حذافة قال قلت لابي عبدالله عم اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت
وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت الخيار
في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عنك والسفران شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك
وصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر
قال لا وفي الصحيح عن المرزبان بن عمران المحمود قال قلت للرضا عم اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه
قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا يصوم لا يقضي ومما يؤيد التحريم صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عم

ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ووجب عليه القضاء كالمستفاد من قوله عم فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم
ممن يجزئه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص حتى

انه قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه والله العالم بحقائق احكامه ومن رحم الله به الهداية اليه بالكرم عم واما ما سبيل الاستثناء
صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عم قال ان كان لك مقام بالمدينة
ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا و تصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان يربط
نفسه فيها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله عم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لابد لك منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله عم في يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي عم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كان لي من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها
او لم اشرع سئلتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها

فانك احرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله قوله عم ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ووجب القضاء
فقد مرت الاشارة الى عدم الوجوب على الصبي الغير المميز والمجنون وعدم الصحة وان كان صحيحا من المميز معه
مما لا خلاف فيه ايضا وذلك لعدم التكليف ورفع القلم وقبح تكليف من لا عقل له وقد مر ايضا عن العلامة وغيره
ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار ولو لحظة فهو مما يورث بطلان صوم ذلك اليوم نعم لو افاق يوما كاملا يجب
عليه صوم ذلك اليوم لوجود المقتضي وفقد المانع فان صوم كل يوم عبادة على حدة كما مر فلا يؤثر فيه ما يرد على الحكم في
غيره واما عدم القضاء فلكونه فرعا للتكليف اتفاقا وهو ظاهر واما عدم الصحة عن الكافر فلفقد التقرب الى الله
في النية التي هي شرط فيه كما سبق وفوات الشرط مستلزم لفوات المشروط وهو ظاهر ايضا واما عدم اشتراط
في الوجوب فقد مر مفصلا وان الخلاف الواقع فيه من بعض من متاخري المتاخرين فهو مما لا يعبأ به وانه
على ما اجمع عليه علماء الاسلام سوى ابي حنيفة لشبهة ردية عرضت له وكذا المرتد عليه واما عدم القضاء فلما مر ايضا — عن الكافر الاصلي
من ان الكفار انهم منهيون للفقراء بذلك وان الاسلام مما يجب ما قبله وبيان واما اشتراط الطهر عن الحيض الذي
هو احد الاعذار المذكورة هنا فهو قول كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه في
الصحيح عن عيص بن قاسم البجلي عن ابي عبدالله عم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس

قال تفطر حين تطمث وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات المرأة الدم تفطر الصائم
اذا طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي
حاضت انفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر وقال سالته عن امرأة رات الطهر في اول النهار
في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر في ذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم
وما رواه الشيخ عن ابن عقبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر
قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرة حتى اذا ارتفع النهار
رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله ومثلها غيرها واما عدم اجزاء الصوم لو امسكت ونوت الصوم مع علمها
بحرم ذلك فلانه منهي عنه موضع وفاق وقد دلت الاخبار المذكورة وغيرها عليه ايضا فقد مر واما وجوب القضا
فبعد ما ذكر يدل عليه جملة من الاخبار منها حسنة زرارة عن الباقر ع انه قال الحائض ليس عليها ان تقضي وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان وحسنة حسن بن راشد قال قلت للصادق ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس ومرفوعة ابان عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
انهما قالا ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة وفي معناها غيرها وقد مر وسياتي وحكم النفساء حكمها في الثلثة
للاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض على ما اعترف به وهو صريح كلام جماعة وللاخبار المستفيضة منها صحيحة
الحلبي قال سالت ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم
وغير ذلك واما اشتراط الخلو من السفر فقد سبق الكلام فيه في الكل بما لا مزيد عليه وكذا الاخبار الدالة على معذورية
الجاهل بالمسألة واجزاء صومه واما عدم وجوب القضا فكذلك ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي عن الصادق ع
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم
وان خرج بعد الزوال فليتم صومه الى غير ذلك من الاخبار واما المرض مع التضرر او غير ذلك مما سياتي
فهو ايضا مما لا خلاف فيه نصا وفتوى ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة قوله تعالى فمن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر وصحيحة حريز عن الصادق ع قال الصائم اذا خاف على عينيه الرمد افطر وقال كل

مفتاح تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب وانقطع بعيد الفجر للصحاح والاجماع
ولعدم صحة صوم بعض اليوم

كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وصحيحة بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع قال ساله ابي وانا اسمع عن
حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وموثقة سماعة قال سالته ما حد
المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد
ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وصحيحة جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح
قال حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل
وانت قاعد وما رواه في الفقيه عن سليمان بن عمرو عن الصادق ع قال اشتكت ام سلمة عينها
في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك رديء واما عدم اجزاء صومه
لو تكلف به فلكونه غير مشروع للاخبار الدالة على نهيه عنه والنهي في العبادات يدل على فساد المنهي عنه وهو
ظاهر لا مرية فيه نعم ما رواه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه
ولا يعيد يجزيه حمله الشيخ على سبب مرض لا يضر معه الصوم غير بالغ الى حد وجوب الافطار واما وجوب
القضا فيدل عليه الاخبار المستفيضة الاتية في مسألة استمرار المرض وقضاء الولي عنه انشاء الله مضافا
الى الاية الشريفة وسياتي في كتاب اسباب المعذورين المذكورين في مفاتيح الصيام المستحب وقد
سبق في حديث الزهري ما يدل عليه قوله تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب الخ
فقد سبق الاجماع والاخبار الصحاح الصراح في ذلك فاما ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض
لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب وما في معناه فقد نسب الشيخ
في التهذيب سنده الى وهم الراوي مع ان في طريقه علي بن فضال وهو فطحي المذهب نعم في الاستبصار بعد
ما اورد رواية محمد بن مسلم عن محمد قال سالت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك
اليوم قال وحمل على الاستحباب امساكها بقية النهار تادبا اذا رات الدم بعد الزوال وفي المنتهى

وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا
شيئا يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر ولعله وهو حسن
لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر
وبالنصوص الواردة في المسافر وفي الصحيح بعد تضعيف الرواية حكي عنه ما حكينا عنه وكذا في الوافي ايضا الا انه بعد ذلك قال وفيه ان الذي ربما
فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو [illegible] للطامث غير معهود فانه مختص بالطاهر انتهى ولم يظهر لي بعد وجه ما ذكره رحمه الله كقوله وكذلك الصبي اذا
يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار اما جواز الافطار للصبي فلعدم كونه مكلفا بالصوم في جزء الاول
اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر من النهار فلا يمكن تكليفه في الباقي لان الصوم عبادة لا تقبل التجزية كما مر وقد مرت الاشارة الى خلاف
فلا صيام عليه وان شاء صام منتهى الشيخ في [illegible] حيث قال انه اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك مع انه في كتاب الصلاة
قال ما قاله الاكثر ولا يتوهم منافاة ذلك لما ذكرنا سابقا من كون عباداته صحيحة شرعية وان كان الجواب
بالنسبة الى القول بالتمرين اظهر ولذلك ترى العلامة في التذكرة بعد اختياره ما اختاره الاكثر ونقل
احتجاج الشيخ بانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب
عليه اتمامه بادر الى المنع من شرعية صومه وانعقاده كذا على ما اختاره هنا كما سبق واما جواز افطار الكافر
اذا اسلم كذلك فلانه اهل بما ذكر لعدم اهلية الصوم في ابتداء النهار مطلقا فانعقاد صومه كذلك بمجرد تجديد النية
بعيد مع ان مجرد امكان الصوم في حقهما لو سلم لا يوجب وجوب الامساك عليهما كما في المسافر الذي يعلم
القدوم كذلك فتدبر ويدل على ما ذكرنا في الاخير صحيحة عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في
شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والمخالف المحقق لكنه في المبسوط محتجا
بما ذكر كما مر في النية ولا يخفى ضعفه بعد ما ذكرنا وان قواه المحقق في المعتبر وتبعه صاحب المدارك نعم استحباب
الامساك ممكن في حقهما كما سياتي مفصلا سيما فيه لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اسلم بعد ما دخل
شهر رمضان اياما قال فليقض ما فاته وان حمله الشيخ [illegible] ما اذا فاته بعد الاسلام لعارض من مرض او
جهل بالوجوب او غير ذلك وبالجملة جواز الافطار فيهما في حد خلاف المكلف الذي عرض له العذر ثم زال
عنه قبل الزوال من دون تناول فان المقتضي في الطرفين واحد موجود والمانع فيه مفقود فمكنه بعد رفعه
من تجديد النية المسرية الى ابتداء النهار الموجبة لتصحيح الصوم الصحيح في حقه لبقاء وقت النية بعد كما

ولو حصل عذر بها في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام ويعتد به كما
في الكافي وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا للاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار مع
ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت
لم يفطر بوجه ولم يجد عليه سوى التفصيل نعما في الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظن جواز العمل بهذا الحديث
وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد جدا

كما سياتي كان انسب مع عدم تطرق تبعض الصوم فيهما وفيه نظر فان التوجيه بالنظر الى ما ذكر من جهة اخرى
مشكل فان الصوم عبادة لا بد فيه من النية قطعا والنية يشترط فيها المقارنة للمنوي اتفاقا كما سياتي انشاء الله
مفصلا ولما كانت المقارنة الحقيقية فيه غير ممكنة رخص الشارع تقديمها على الفجر مطلقا ليتحقق استصحاب
النية الى النهار حكما لا اقل كما ياتي في مبحث النية انشاء الله والمسافر والمريض بعد زوال العذر عنهما في الاثناء لم يتحقق
المقارنة المذكورة في صومهما فاذا نويا الصوم لم يكن صومهما موافقا للامر الشرعي حتى يحكم بالصحة
الا ان يدل دليل خاص ويخرج لاجله عن القاعدة المقررة الثابتة حاكم بصحة صومهما كذلك نعم لا اشكال في
الحكم بذلك في المسافر كما يدل عليه مضافا الى ما ذكر من صحيحة زرارة صحيحة اخرى حيث قال ان قدم من سفره قبل زوال
الشمس فعليه صيام ذلك اليوم الا ان شاء صام وان شاء افطر ومثلهما غيرهما انما الاشكال في الاخر لعدم نص
صريح فيه والحق انه ان ثبت استناد وقت تجديد النية الى الزوال مطلقا للعمومات الواردة فيه والا فالاشكال
باق بحاله والظاهر الاخبار واضطراب استدلال الفقهاء وعدم اطمئنان النفس في دليل ذلك مطلقا والعلم
لذلك صرح بعض الاعلام بعد ذكر ما استدلوا عليه انه قال ولا يخفى عليك ما في سوى الاستناد الى الوجوه والاصل
الا ان الظاهر انه لا اتفاق عليه ويحتاج الى رواية عامية يمكن ان يحكم بمقتضاها بصحة النية
التي بلغت الى مرتبة لم يظهر لي مخالف فيها اليها قوله ولو حصل عذر بها في الاثناء كالمريض يفطر اما افطار
المريض ولو قبيل الغروب من غير خلاف واما المسافر فقد اختلف الاصحاب بسبب اختلاف الاخبار على اقوال
ثلثة كما هو المصرح في كلام جماعة الاول اعتبار الزوال فالافطار ان خرج قبله وعدمه ان خرج بعده مطلقا
وهو مذهب المفيد وابن الجنيد والصدوق في المقنع والعلامة في المنتهى والمختلف وغيرهم من متاخري المتاخرين
والثاني ان مداره الصلوة فالافطار مطلقا ولو وصل الغروب وهو المحكي عن السيد وقبله علي بن بابويه
في رسالته وابن ابي عقيل وابن ادريس والثالث اعتبار تبييت النية وعدمه مطلقا فالافطار معه وعدمه
لا معه وعليه الشيخ الا انه صرح في بعض كتبه بانه اذا خرج بعد الزوال مع تبييت نية السفر من الليل ولم يتفق
له الخروج قبل الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء والمصنف اخذه وجعله قولا رابعا

في المسألة ثم أشار إلى الطعن كما هو صريح عبارته فتأمل واليه مال ابن البراج والعلامة في المنتهى بعد حكاية الأقوال قال
وأما الجمهور فقد قال الشافعي إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال أبو حنيفة
ومالك والأوزاعي وأبو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري ولو أفطر فهل تجب الكفارة قال بعضهم خلاف فالوجهان
للشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه للشبهة وقال أحمد في إحدى الروايتين [illegible] الناس يجوز له الإفطار وبه
قال إسحق وداود والمزني واختاره ابن المنذر ثم قال والأقرب عندي رحمة المفيد أقول وهو الحق للأخبار
الصحيحة الصريحة المشهورة المؤيدة بعمومات القرآن وغيره كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم قال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد
الزوال فليتم صومه وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام
وإن خرج قبل الزوال أفطر وحسنة عن الصادق عليه السلام الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل
الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم قال ويعرف ذلك بقول علي عليه السلام أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس
عزم علي يعني الصيام وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهذه الأخبار كما ترى صحيحة في مذهب المفيد وصريحة وإن كانت الأخيرة
إنما دلت بمنطوقها على بعض المدعى إلا أنها تدل بالمفهوم على البعض الآخر مع أنها صريحة في خلاف ما ذكره
الشيخ من إمساكه بعد الزوال وعدم الاعتداد به ثم القضاء ويدل على وجوب الإفطار إذا خرج قبل الزوال مضافا
إلى ما ذكره قولهم أو على سفر بعد تأبيده بأن أكثر النهار سفر وهو مسافر فكان له حكم جميعه لمعهودية ذلك شرعا في
اعتبار الأكثر باعتبار الجميع في المسح بمعنى وبأن هذا الزمان محل للنية الصوم للحاضر والجاهل فوجب أن يكون
محل النية للإفطار لكن يجدد العزم المتأخر السفر المنافي ويدل على إتمام الصوم لو خرج بعد الزوال قوله ثم أتموا
الصيام إلى الليل وأنه قد شرع في الصوم وعقده عقدا مشروعا فوجب أن يكون صحيحا عملا بالاستصحاب ويؤيده أنه
قد مضى أكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للأكثر بحكم الجميع على ما تقدم نظيره كذا في المنتهى وفيه
أنه سفر لا يوجب قصر صلاة ذلك النهار فوجب أن لا يوجب قصر صومه أما المقدمة الأولى فقد بين في كتاب

كتاب الصلوة وأما المقدمة الثانية فللأخبار الدالة على أن السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة
وبالعكس بالنصوص إلى أن السفر الذي لا يوجب قصر الصلوة لا يوجب قصر الصوم ويؤيد القول الأخير ما ذكره بعض
المفسرين من أن في العدول عن قوله مسافرين إلى قوله على سفر إيماء إلى أن من سافر في بعض اليوم لم يفطر لأن لفظ
على يدل على الاستعلاء والاستعلاء المتمكن والمراد إن كنتم على سفر يعتد به ويعد سفرا احتج الشيخ بأنه
على ما في المختلف بأنه مسافر فوجب عليه التقصير وبالعموم الآية ولأن السفر مناف للصوم والصوم [illegible]
لا يقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فأبطله إذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل الصوم أجمع
ببطلان جزئه ولما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وإن
خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل وما رواه في المقنع مرسلا حيث قال وروي أن خرج بعد الزوال
فليفطر وليقض ذلك اليوم فتأمل وبما يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام فإذا قدمت من السفر
وعليك بقية يوم فأمسك من الطعام والشراب إلى الليل فإن خرجت في سفر وعليك بقية يوم فأفطر
وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام
متى ما أتم صام ومتى ما قصر أفطر ويؤيده أيضا قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب إذا قصرت أفطرت
وإذا أفطرت قصرت وقوله عليه السلام في موثقة سماعة وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصر فليفطر وما في
مجمع البيان مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه من سافر قصر وأفطر والجواب عن الأول المنع من الملازمة وعموم الآية مقيد
بما مر من الأخبار وكذا الجواب عن الثاني لعدم ثبوت تنافي السفر للصوم مطلقا والمسلم هو الذي ذكرنا مما ذكرنا
وأما عن غيره فغير خفي بعد رجحان الثالث لضعف الرواية ومع ذلك مرسلة وكذا الثانية مع أنه يحتمل أن يكون
نظيره فيها وقد سبق ما في حجية الفقه الرضوي ومع تسليمها لا يرجح صحيح المؤيدات المذكورة فقد منها
لما ذكرنا في القول الأول غير معلوم بل معلوم العدم فإن قلت [illegible] الأخبار وإن كان ما ذكرت من الضعف
في نفسها إلا أن عمل جماعة ممن لا يرون العمل بخبر الواحد عليها مما يقويها كما مر نظيره سابقا فيمكن القول
بمقتضاها ومنها لا سيما بعد ضميمة عموم الآية وغيره قلت ليس عملهم في المصير إلى هذا القول لها فإن ابن إدريس

ثم ما حكي في لف بعد اختياره قول المفيد اولا ثم رجوعه الى هذا القول فقد صرح بانه لم يرد في الباب اخبار
متواترة يعتمد عليها فالرجوع الى مقتضى عموم الاية اولى واولى فما ذكره صريح في عدم اعتماده عليها وبالجملة هذا
الكلام لو لم يرد ضعفها لم يزد قوتها جزما لو كان واحتج الشيخ بما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في
الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله
وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ورواية ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر
ولم تنو السفر من الليل فاعتد به من شهر رمضان ورواية ابي بصير ايضا قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا اردت
السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء
ذلك اليوم ورواية سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج
من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وصحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام
في حديث قال ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار
فان هو اصبح ولم ينو السفر قصر ولم يفطر يومه وباجماع الفرقة على وجوب الصوم على من سافر بعد الزوال ايضا ودلالة
الدالة على وجوب الاتمام بعد الدخول وبانه اذا لم ينو السفر من الليل اصبح صائما صوما منويا فلا يبطل بالسفر
لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد الصلاة التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولو خرج
مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء لان نية السفر تضاد نية الصوم فلم يقع منه صوم فلهذا وجب القضاء
وبرواية الطلاق وموثقة رفاعة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
ذلك وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام
ذلك اليوم واذا سافر فله ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ولقرب حمل اطلاقها
على من لم يبيت النية واستشعر المحقق في المعتبر لهذا القول فيه بان من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه
تاما قال والاولى ان العزم على ذلك لعلم يخرج ان يصيب التروي فانه صائم من غير نية الا ان يجدد ذلك قبل الزوال
والجواب عن الحديث الاول بضعف السند اولا وعدم دلالته على التفصيل الذي ذكره الشيخ ثانيا على ما في
لكن

لكن كلا حمل على الافطار مع السفر اذا خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده كما تدل عليه بما ذلك ايضا ما علم
ان الغالب ان من خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكر هذا التقييد بناء على الغالب كما انه
حمله الاخ عن بعد مع البواقي باشتراك الكل في الضعف مضافا الى الارسال في بعض وعدم الدلالة على
مطلوبه في بعض واعتبار طلوع الفجر مطلقا في اخرى والمكان حمل اكثرها على ما ذكرنا في مذهب المفيد واما الاجماع
فمن يقول بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه كما ذكرنا واما عن الاية فيمنع شمولها لما نحن فيه
قبل الزوال اذ بخروجه لك لزمه الافطار لقطعه مع التبييت فكل بالقول فيما نحن فيه نحن نقوله
فيما قبل الزوال سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا سابقا ومنه يظهر ما في الاستدلال بعموم الاية المذكورة من
وما ذكره المحقق في نصرة لذلك فقد اجاب صاحب ك بمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم لا
لانيا في احتمال طرو المسقط من الحيض وغيره اذ الذي ينوي الواجب من الصوم وغيره فانما ينوي
مع بقائه على شرائط التكليف وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا اذ من الممكن
عدم السفر فان حصل العزم عليه يجب نقضه على هذا الوجه كما هو واضح قال العلامة في لف بعد ذلك
واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بين الفطر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة
بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر قال وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار و بعد التامل
فيما سبق يظهر وجه قرب احتمال تخصيصه بما بعد الزوال بالصواب وان عده المص ره بعيدا كما ان
مستند التفصيل الاخير ايضا هو الجمع بين الاخبار كما حكي عن التهذيبين ولا يخفى ان مذهب المفيد هو
الاولى والاظهر مع انه مما يمكن التوفيق بين الاخبار كما مر سابقا في الا ان بعض الاعلام بعد اختياره
مذهب المفيد وحكاية الجمع بين الاخبار الذي حكيناه عن العلامة ره عن صاحب ك قال ان ما يقتضيه
العمل بجميع الاخبار الصحيحة فلا ريب في ترجيح مذهب المفيد والعمل بعامة الاخبار كلها فالجمع بينها بحمله
لا يخلو عن اشكال الا انه يمكن ان يقال بتوفيق الملك المتعال ان ما دل على مذهب الشيخ من الاخبار التي اوردناها

لا يبعد حملها على التقية التي هي منشأ اختلاف الاحكام اصلا كما بينه ثم نقل ما نقلنا عن المنتهى من مذهب الجمهور
مقتصرا في الحكاية على مذهب الشافعي وابي حنيفة ونقل نصوصهما ثم ادعى ظهور تطبيق مذهب الشيخ على مذهبهم
حيث قال وهذا الكلام ظاهر في اشتراط تبييت النية في الصوم في وجوب الافطار كما هو قول الشيخ وابي
الصوم ... لم يكن كذلك وانما كان الا في نية صوم ذلك اليوم فانه اذا اصبح بهذه النية وجب عليه الصوم
وان سافر بعد ... صح ... الشيخ كما تقدم نقله ثم شرع في الطعن على الفقهاء كما هو دابه في ذلك الكتاب
كثيرا فقال والحمل المذكور وان لم يتعرض اليه احد فيما اعلم لعدم انسهم عن الترجيح بين الاخبار بالقواعد
المروية عن الائمة الابرار كما عرفته في غير موضع مما تقدم وفيه نظر لانه مع عدم انطباق ... قول الشيخ
على ما ... الحمل المذكور غير ظاهر لان مذهبهم كما حكاه اعتبار التبييت في الخروج قبل الفجر على ما ... الشيخ
يكتفي بالاول فيحكم بوجوب الافطار لو خرج بعد الصبح قبل الزوال قطعا وقد ذكر النجم الثاني قد اوجب
الكفارة على مبيت النية وخرج بعد الفجر وافطر فالقولان لو لم يكونا متضادين او متنافيين لا اقل
فكيف يكون ان ينطبق ... بمجرد اعتبار التبييت ... ولعله ... الحمل المذكور مع ان الاخبار
المذكورة بعضها صريح في وجوب الافطار بعد التبييت والخروج بعد طلوع الفجر مطلقا وهو ضد صريح لما قاله
مع انهم قد جعلوا الفاظ المسافرة للغزو شعار الشيعة ... ما هو يبالي في التقية ... عدم تفريع ... لا اقل
لو لم يعتقد المتشرع بالعدم كما لا يخفى ولعله السر في عدم ارتكاب الفقهاء الخبيرين المطلعين للحمل المذكور لا ما ذكره
نعم لو ذكر ما حكينا من احد قولي الشافعي من تجويزه الافطار في النهار بمجرد السفر ... الحمل المذكور كما ...
التطبيق مع قول الشيخ في الجملة ... الاخبار التي يستدل بها عليه كما لا يخفى على المتأمل المتدرب
لكان اقرب وبالجملة حمل الاخبار المنافية لهذا القول اقرب الى التقية بالنسبة الى القولين الاخيرين وان كان
ذلك ... ما ذكرنا اقرب ثم اقرب ... موجب ... المفيد ...
والاحتياط ... تفصيل ... في المسألة ثم الخروج قبل الزوال فانه يجب الافطار ... جميع الاقوال
والاخبار الواردة في هذه المسألة ... ولكن ... المسألة احد المطالب الجليلة كالمسألة السابقة عليها
الكلام

مفتاح قد مضى بعض التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح انما
واحد اذا قويت اتمت واذا ضعفت قصرت واما المرض المجوز للافطار فالمرجع فيه الى ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطؤ برئه
او حصول مشقة لا تتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان
الكلام فيها وسنوفيها جميع ما يتعلق بها بعد الوسع والحمد لله قوله ره قد مضى بعض التكليف الخ قد مضى
بعض التكليف وان ما يجب على الصبي من التكاليف المتعددة بحسب السن وان الصبي لا يجب عليه الا ... قبل
الكمال لها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبلها متعذرا بانه مما ... التوفيق بين الاخبار وان
اتفق اثره بعض الاسلام في حد ... مما هو مخالف للاجماع وانه مما لم يقل به احد منا سوى ما اشتهر ...
فيما اعلم والله يعلم قوله ويرجع في ذلك كله الى الظن الرجوع الى الظن المذكور مطلقا بعد تحقق المرض
مطلقا مما لا اشكال فيه للاخبار الصحاح الصراح اما لو لم يكن كذلك بان كان صحيحا يخاف المرض بالصيام
فهل يباح له الافطار قال العلامة في المنتهى فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم عليه بالعلم وجود مرض
يعارضه ومن ان اباحة الفطر للمريض انما هو لحرمة العذر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض
في معنى الخوف من زيادته وتطاوله قيل ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ع في صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار
له واجب ويؤيده ايضا ان اصل المرض مع عدم بلوغه حد الاضرار لا يكون مبيحا للافطار وانما يبيح الافطار
خوف الضرر بزيادته اذ كونه كما قررناه واصل المرض والصحيح الذي يخاف المرض بالكلية امر واحد وبالجملة ف
اصل المرض لا مدخل له حتى يتم ما ذكره من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض الذي اوجب الافطار
انما هو الضرر بالصيام فهذا هو العارض وهو هنا حاصل اقول ما ذكره جيد الا ان المناط في المسألة
حد الصحيح كما هو ظاهر ... بعد اتفاق الاخبار الواردة فيها باعتبار وجود المرض للعلل
في وجوده حكم ... مع قطع النظر عما ذكره من الترجيح المذكور في قوة بالنظر الى العمومات
المذكورة وغيرها مما يدل على كمال مراعاة حفظ النفس الذي هو اهم من غيره مطلقا وهو ظاهر عقلا ونقلا وعلى
هذا فلو صام ... فهل يحكم ... ام لا قيل فيه اشكال لعدم ظهور ... الاقرب
والحق انه ... مدار ... المناط المذكور فيهما ... تحقق حكمه كما لا يخفى فالحكم بالصحة فاسد
ولا يبعد القول بالتفصيل بين حصول المرض وعدمه في الصيام فيحكم بالاول في الاول وبالثاني في الثاني

كان فاستقاد وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر وقال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه منه

مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدار في الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف
مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان امكن قوله وفيه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية بما اذا وليس
بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ثم كونه فيه اليه ومنه اباحة الحجامة لمن كان به شهوة غالبة يخاف الا تنشق انثياه ولو خرج فان الاصل الاستصحاب

الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين
لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما
قال بعض المفسرين وانما المراد وعلى الذين
كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه
نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان
التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع
ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد
وهو الصواب ما مر

الاذن بالالتفريج بصوم غيره كالوطي بان رمي الوجوب عليه ذلك وان لم يكن الا بالافتراق وصومه فهل يجوز له ذلك
اشكال ينشأ من تحريم الافطار لغير سبب ومن مراعاة مصلحة النفس التي هي اهم الواجبات عقلا وشرعا كتجويز الافطار
للحامل والمرضعة خوفا على ولدهما قال فلو كان له امرأتان حائض وطاهرة ومسه العزوبة الى وطء احدهما
وجوز له ذلك فالوجه وطء الطاهرة لان الصوم وطء الحائض في كتابه وان وطئها فيه اذ لا يزول بالحاجة
الى الوطء وقيل يتخير لان وطء الصائمة يفسد صومها فتعارض المفسدتان فتساويان اقول وما ذكر
بطلان الوجه في الترديد بالاول الثاني كما لا يظهر سبيله الى مساق كلامه كما لا في الثاني لما ذكره ثم قال
وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد او بيد امرأته او جاريته لم يسع ذلك خلافا لبعضهم
انتهى اذا عرفت هذه فاعلم ان المستحق فيها اذا خاف من العزوبة الضرر فالافطار لها مباح فان الا الاستحاضة
مرض ودخلت تحت العمومات كما هو المصرح به فيها فتم قوله ره الشيخ والشيخة اختلف الاصحاب رض
في حكمهما لعد العجز عن الصيام فقيل بالكفارة عن كل يوم بمد من طعام وقيل بعدمها لعدم الاتفاق بين الاصحاب
في صورة المشقة الشديدة كما لا خلاف في الصدر بين الاول مذهب الشيخ والمحقق وابن ابي عقيل وابن
الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده في المقنع وابن البراج والعلامة في المنتهى وصاحب كنز العرفان وبعض
متاخري المتاخرين بل في الحدائق انه المشهور بين علمائنا والثاني مختار المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس
والعلامة في المختلف والشهيد الثاني والمحقق الثاني والحر العاملي بل في المنتهى انه مذهب الاكثر فمن الفاضل فهنا استدلالنا
للقول الاول بما رواه الكليني وغيره في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت الباقر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وصحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين

مسكين لكل يوم ولا يخفى ان الاطلاق في هذه الاخبار شامل للعجز والمتعذر بل الظاهر ان جواب السؤال في الخبرين
ترك الاستفصال وهو يفيد العموم في المقال وبقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فعن الصادق عليه السلام
في حديث في تفسيره رواه ابن بابويه بطريق ابن بكير عنه في قول الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ويحتج ايضا برجحان الذين اصابهم ذلك غير مطيقين للصوم كما هو مقتضى
العطف على ما فصله في العربية ولم يجد للمفيد وانما وجدنا مفصلا في هذا الباب كما قرره الشيخ في كتب
فانه بعد ذكر عبارته قال هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد
به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز الكبار عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب
الى ان الكفارة ليست بمرتبة على وجوب الصوم لانه ما كان مستبعد ان يقول الله عز وجل لم يطيقوا الصيام
صار مصلحة في الكفارة ويسقط وجوب الصوم عنكم وليس الاحد ان يتعلق بالاخبار المشهور كما مر في مقامه وهو
كلام متين دافع لجميع ما استدل به العلامة في المختلف للمفيد عند النافي الصادق بعد تمامية دلالة الاخبار
على ما ادعاه المفيد لانه عاجز عن الصوم فيسقط عنه اداء وقضاء والالزام تكليف ما لا يطاق والكفارة
انما تجب اما عن فعل واجب او مسقط لذنب صدر من المكلف وهما منتفيان فان سقوط التكليف غير
منفي بالكفارة كما اشار اليه الشيخ ويدل عليها من نفل واجب كما في صورة المشقة فان الصوم غير واجب
اتفاقا وهي واجبة اتفاقا مع انه يمكن ان يكون الحكمة في وجوبها في صورة العجز جلب المنفعة الفائتة بالصوم
فيكون التكليف بذلك لطفا ورحمة لئلا يفوتهم فضل هذا الشهر الذي ليس كمثله شهر فيه ومن ان الاصل
براءة الذمة فان الاصل لا يصار اليه الا بعد تحقق عدم الدليل على خلافه ومن ان قول الشيخ لا استبعاد في ايجاب
الكفارة على العاجز مسلم لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب فان الشيخ ليس في مقام الاستدلال بل في مقام رد ما توجه
عليه ما قرره وانما هو في مقام المنع كما هو ظاهر وظاهر من ان الاخبار التي رواها محتملة للتأويل فيحمل على عدم العلم
الاخبار على ما ادعاه انما رواية الحلبي فان الضعف لا يستلزم العجز وكذا رواية الهاشمي وانما رواية ابن مسلم
فان نفي الحرج لا يستلزم سقوط التكليف وانما يتم مع القدرة ثم قال ومع قبول الروايات انما هو يسقط

الاستدلال بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته انتهى وفيه تامل فان تطرق احتمال
في الادلة الفقهية غير مضر بالاستدلال لانه كاد ان لا يوجد دليل قطعي فيها بحيث لا يتطرق اليه الاحتمال
فلو اعتبر ذلك لارتفع الفقه من البين كما هو ظاهر على المتامل فيها ولهذا ترى الفقهاء يستعملون ما فيه احتمالات
غير مضرة فيها وان هو وقع فيها وقع في تضييق وحرج اللهم الا ان يكون نظره الى ما ادعاه بعض متاخري المتاخرين
من ظهور دلالة الاخبار على ما ادعاه المفيد مع ان الاية منسوخة كما صرح به جماعة من المفسرين من انه كان في
صدر الاسلام قادرا على الصيام مخيرا بين الصيام والفدية كان مخيرا بينه وبين الفدية ثم فرض عليهم الصيام ولم يتعين فدا
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه بحيث يمكن ان يستدل بها للقول الثاني على ما ذكره العلامة
في صحيحة محمد بن مسلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش
الحديث ومن تفسير العياشي عن سماعة عن ابي بصير عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال امرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير الى غير ذلك من الاخبار المفسرة بذلك وغير خفي انها اربعة سندا ودلالة
ودلالة هو ان الرواية المذكورة لا تقاومها مع ان العمل بهذه الاخبار موجب لعدم ارتكاب الحذف والتقدير
في الاية الشريفة بخلاف ما دل عليه القول المذكور وعدم تعقل ما ... الوصف فيها من قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم بان يكون الكلام استئنافا غير مرتبط بما تقدم اي ان صومكم خير لكم بخلاف ... مع ان الظاهر من الادلة
العقلية والنقلية انه عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها وان حال ... الثاني ... موضع ...
العجز القطعي الذي يقتضي عدم تكليفهما بالصوم قطعا ... الكفارة عليهما ... غير مستند في ... الى
مخالفة الاصل فيه ما فيه فظهر قوة ما قال المفيد ... الا انه قد روى ... عن ابراهيم بن زياد الكرخي
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ
برأسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة
مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وما رواه ابو بصير عنه عليه السلام قال قلت
له الشيخ لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت

وقيل في ذي العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص
وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين منه

قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء ولا يخفى ظهوره
فيما ذهب اليه المشهور فالاخذ به متعين فانه لو لم يكن اظهر لكان احوط البتة ومن تفسير علي بن ابراهيم
تفسيرا لهذه الاية قال ... شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه
ان يقضي ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ... وجوبا للمد للاخبار الموجبة باعتبار المشهور بين العلماء
الاخبار في ما ورد بالمد ... على الاستحباب بحاله الاستبصار او على اختلاف احوال المكلفين
في الطاقة فنصف الصاع يلزمه ذلك والا فمد والا فليكن الاول ... وجوب القضاء عليهما
عند التمكن قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب ومع ذلك لم نطلع على مستند لهم سوى ما ورد في صورة العطاش على المريض
مع ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قد صرح فيها بانه لا قضاء عليهما وفي الفقه الرضوي اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب
المعلول او المرأة الحامل ان تصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار
ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء انتهى وهو الظاهر من اطلاق الاخبار ولعله لذلك
ترك العلامة في مختلفه الذي الفه لبيان المسائل الخلافية انه حكم فيه بما اختار دون النقل الى ذكر
الخلاف ... من علامة المتاخرين مصرحين بعدم وجوب القضاء مستدلين بما ذكره والعجب
صاحب ... انه استفيد ذلك باطلاقات الاخبار مع ان الصحيحة المذكورة صريحة مدعاه والعجب ... ذلك
استدلاله بالصحيحة في عدم وجوب القضاء على ذي العطاش بعد برئه ... قوله ويرد
فمن ذوي العطاش ... وهو بالضم داء لا يروى صاحبه ... على وجوب الافطار اذا شق
عليه الصيام لظهور اناطة التكليف بالوسع على اقوال فمنهم ... وجوب الكفارة المذكورة والقضاء بعد برئه وهو
مختار المحقق في المعتبر وتبع ... الاول بصحيحة ابن مسلم المذكورة وعلى الثاني بانه مريض
وقد زال مرضه فيقضي كغيره من المرضى ويحتمل ان يكون نظره الى عموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو قوي لو
لم تكن الصحيحة صريحة في خلافه وكانه متوقف في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما حكي عنه في موضع ... ومنهم
من قال بالتفصيل فان كان مرجو الزوال يجب عليه القضاء بعد ذلك ولا كفارة وان كان ممن لا يرجى زواله وجبت

مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان للصحيح ولا فرق
في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة ام متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ منه

وحسن الكفارة خاصة دون القضاء وهو مذهب العلامة في جملة من كتبه قال في المختلف ذو العطاش الذي يرجى
برؤه او يخوف زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة
وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس لا يجب وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه مريض فلا يجب عليه الكفارة
مع القضاء كغيره ثم عنون مسئلة وقال لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه
وتجب الكفارة وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال سلار
لا تجب الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة قولان ثم قال والاقرب الوجوب واستدل بانه مريض عجز عن الصوم
اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كاستمرار المرض في غيره ولصحيح ابن مسلم وبالجملة بعد التامل فيما ذكرنا يظهر
ان محل الخلاف بين القولين في وجوب الكفارة مع البرء فاثبتها الشيخ ومن معه ونفاها العلامة ومن معه
وان اطلاق الصحيح مدافع للقولين فانه صريح في وجوب الكفارة مطلقا سواء رجي برؤه ام لا ونفي
القضاء مطلقا كما لا يرتاب والوقوف على ظاهر الخبر اولى واظهر وان كان الاحتياط امر اخر قيل لو حصل
البرء ثم انه كان غير مرجو الزوال على خلاف الغالب فلا كفارة ولا قضاء اختاره المحقق الشيخ علي وهو
المنقول عن سلار وهو ظاهر الحال بعد التامل فيما ذكرناه وهل يجب عليه الاقتصار في الشرب على ما تندفع به
الضرورة ام يجوز له التملي منه قيل بالاول لرواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى وفيه تامل لعدم ظهور ورودها في ذي العطاش بل يحكى
دعوى ظهورها في غير ذلك المريض وان ذكرها الاصحاب في ذيله وحكموا بالتعارض بينها وبين غيرها وقيل بالثاني
وعليه الاكثر للاطلاق الصحيح وغيرها وكيف كان فالاحتياط في الوقوف على الاول ومن قال بالكراهة كما ذهب
اليه بعض علمائنا ربما لا يخلو من وجه قوله ره الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن الخ لما كانت عبارات القوم
في المسئلة متشتتة مضطربة جدا فلا باس بذكر نبذة منها قبل الخوض فيها لتظهر حقيقة ما نسب اليهم فمن الاصحاب
من اطلق كالشيخ في ف والمحقق في يع وفع والشهيد في اللمعة وصاحب الوسيلة وغير ذلك فمن بعضهم
وظاهر كلامهم عدم القول بالتفصيل ومنهم من هو ظاهره عكس ذلك كالحلي في ير وبعض من المتاخرين حيث قالوا

قالوا اذا خافت الحامل او المقرب على ولدها جاز لها الصوم افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام ومنهم من صرح
بالتفصيل كما للعلامة فيما ذكره والمشهور حيث قال الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما
افطرتا وعليهما القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما الى ان قال مسئلة لو خافتا على الولد من الصوم
فلهما الافطار اجماعا وهو قول علماء الاسلام ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من سلار فانه قال وتجب عليهما الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا ومثله الشهيد في س فانه بعد ذكر التفصيل قال والرواية مطلقة
وحكى الاصحاب التقييد بالولد وكذا الشيخ علي بن عبد العالي ره ومنهم من صرح بعدم التفصيل كالمحقق في المعتبر فانه
بعد التفريع بثبوت الحكم بين الخوف على الولد والخوف على النفس واستدل له بعد ذلك بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد قال ولعل عرات فمن قال بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا
وقضيتا ولا كفارة ثم قال وما ذكره الشيخ اشبه لانه يوجب لنا وجود الاحاديث المطلقة اقول هذا الكلام حكى في عدم الخلاف
بين الامامية وان القول بالتفصيل مما انفرد به خاصة بعض اصحابنا في الذخيرة باستفادة الاجماع منه فلا ورد عليه
بهذا التفصيل لكن لا يخفى ان النقيبة متعقبا مع انه سيد محمد ره ومثله العلامة في كتبه وصاحب ك والمصنف منهم
من اجمل كالمفيد في مقنعة ومنهم من قيد بالخوف على الولد ولم يعلم انه تقييد او احتراز كالسيد المرتضى وابن زهرة
وابني بابويه وسلار وقيل وظاهر الشيخ في ط ذلك صاحب ك بعد نقل عبارة المعتبر واختياره ما اختاره قال والعجب
ان الشهيد في س جعل التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى المحقق الدين وبعض من تاخر عنه وبعض
الاعلام بعد نقل ذلك الحكم الامر وهو صحيح بما ذكره ثم استشهد بعبارات المشهور وكذا والمحقق الشيخ علي
في ذلك ثم اجد السيد الاستاد دام ظله العالي نحوه فيما قاله سبطه في ك وحكى عبارات بعض الاصحاب
ووجهها بما يرجع الى مرامه والحق انها في جانبي الافراط والتفريط فان ما يلوح من عبارة الشهيد محل تامل
كانحصار القول الاخر بمحقق الدين ومن تبعه وان الكل يرى انهما من شاهد ... من الاصحاب كما عرفت

قالوا اذا خافت الحامل او المقرب على ولدها بالصيام افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام ومنهم من صرح
بالتفصيل كالعلامة في التذكرة والمنتهى حيث قال الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا
وعليهما القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما الى ان قال مسئلة ولو خافتا على الولد من الصوم فلهما
الافطار ايضا وهو قول علماء الاسلام ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من سلار من علمائنا ويجب عليهما الصدقة عن كل
يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا ومثله الشهيد في س فانه بعد ذكر التفصيل قال والرواية مطلقة ولكن الاصحاب
قيدوا بالولد وكذا الشيخ علي بن عبد العال ومنهم من صرح بعدم التفصيل كالمحقق في المعتبر فانه بعد التفريع بتسوية
الحكم بين الخوف على الولد والخوف على النفس واسند الى الرواية ذلك بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سمعت الباقر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد قال ونقل عن [illegible] قول بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا
وقضتا ولا كفارة ثم قال وما ذكره [illegible] لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة اقول هذا الكلام [illegible] عدم
الخلاف بين الامامية وان القول بالتفصيل [illegible] خاصة [illegible] الذخيرة باستفادة الاجماع منه فلو
ورد حديث بهذا المضمون لكان الحمل على التقية متعينا مع انه لم يرد حديث بذلك ومثله العلامة في [illegible] وصاحب ك
والمنتهى ومنهم من اجمل كالمفيد في المقنعة ومنهم من قيده بالخوف على الولد ولم يعلم انه تقييد او احتراز كالسيد
المرتضى وابن زهرة وابن بابويه وسلار [illegible] والشيخ في ط وصاحب ك بعد نقل عبارة المعتبر واختياره ما اختاره
قال [illegible] التفصيل هو المشهور مع انا لم نعرف [illegible] بعض
[illegible] عنه وبعض الاعلام بعد نقل ذلك العكس [illegible] ذكره [illegible] واستشهد بعبارات المشهور [illegible]
والمحقق الشيخ علي في ذلك ثم [illegible] السيد [illegible] وحكى عبارات [illegible]
ووجههما بما يرجع الى مرامه والحق انهما في جانبي الافراط والتفريط فان [illegible]
كانحصار القول الاخر بمحقق الدين ومن تبعه وان [illegible]

الصوم في الكفاية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى منه حين الجماع في المتن فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الآية وقد مر الكلام فيه مع خلاف في مباحث الغسل وفي حكم الاستمناء ايضا

الا ان ما ظفرت للقول بالتفصيل بعد على دليل مبني من اندراجه تحت العمومات الدالة على جواز افطار المريض ثم القضاء خاصة وفيه تامل قيل ويدل على ذلك ما رواه الحميري محمد بن جوهري وعبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله ان امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت تمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كانت ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها فان الصحيح المتقدم وان كانت مطلقة الا انها مقيدة بما يظهر من هذه الرواية من الخوف على نفس المرأة لا على الولد ومن انما تقتضي القضاء خاصة وفيه ان دلالة الرواية على تعلق الفدية في صورة الخوف على النفس غير معلومة غاية ما في الباب عدم تعرضه لذكرها فيها واثبات القضاء لا يستلزم نفيها نعم فيها دلالة ما من حيث ورودها مقام بيان الحاجة فلو كان الامر على ما ذكر للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة الا ان تلك الدلالة لما كانت من قبيل دلالة اصل البراءة فهذا انما يتم اذا لم يرد بخلافه دليل خاص والرواية الصحيحة وان كانت مطلقة في حد ذاتها الا انها خاصة بالنسبة الى تلك المسألة فلا بد من حملها عليها سيما بعد اعتضادها بما حكينا عن المعتبر وغيره مع انه يمكن دعوى صراحة الصحيح بوجوب الكفارة حيث صرح فيها بانهما لا يطيقان الصوم والحمل على المجاز باعتبار تقرير الولد به وان كان ممكنا ولو بعيدا جدا الا انه مجاز لا يصار اليه الا بدليل فاذ ليس فليس وهو بعد غير معلوم [illegible] ان ظاهر الصحيح حيث قال ان فيهما وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما ان جزء الفدية من مالها وان كانت ذات بعل كما هو المصرح في [illegible] وذلك وغيرها وان هذه الفدية مترتبة على افطارهما فيكون لازمة عليهما وان احتمل قياسا بعد عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة كما صرح به كلام الاصحاب نعم لو قام مقام الام غيرها مما يحصل على الطفل من غير عوض فجواز الافطار لها لا يخلو من اشكال كما سبق من الرواية فيقيد بقوله [illegible] في المتن نعم لا بد من [illegible] الاستمناء مطلقا ووجوب مراعاة الوقت

واخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مر الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة الخ

الوقت بحيث اذا فرغ من ذلك من الغسل لم يكن الفجر طالعا لعدم انعقاد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح وهو نوع منه وقد دل على ذلك الصحاح الصراح التي عليها عمل الاصحاب والمخالفة لظاهر الآية لو سلمت فلا بد من ارتكابها بعد تحقق الدليل القاهر وخلاف الصدوق غير قادح بعد ظهور كون مستنده محمولا على التقية وسياق الكلام في الكل انتهى نعم والعجب انه يعرضنا العبارات بنادر ضعف ما ذهب اليه الخ وفي مبحث الغسل بان دليلهم الصحاح المستفيضة وان مستند ق محمول على التقية قوله ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح هذا القول وان ذهب اليه الشيخ في ط وابن الجنيد شاذ مع ضعفها كما صرح به ما حكي في الذخيرة واختاره الا ان صحته محل تامل فضلا عن ان يكون اصح مما ذهب اليه المشهور المنصور الذي نسبه الى القيل المشعر بتضعيفه مع ان الاخبار المستفيضة المؤيدة بموافقة الاعتبار وعمل الاصحاب ومخالفة العامة التي فيها الرشد والصواب دالة عليه والمصنف قد استدل في مبحث الاوقات بعد اختيار هذا القول بما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن بريد عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وهو مع انه اصح سندا واظهر دلالة مما هو دال على مطلوبه بزعمه غير دال عليه فان رؤية القرص بعد غروبه بالمرة مع استتاره كما هو المفروض غير معقول عادة قطعا فلا بد من ارتكاب الحمل على تجويز احتمال العينونة مع عدم المانع او على صورة وجود المانع والاول مع انه لا قائل به احد منا كما هو المصرح في كلام بعض الاعلام الاخبار الكثيرة تدفعه فيتعين ان يكون مورده فيما اذا وجد المانع من المشاهدة كالغيم وغيره كما يأتي فلا دخل للحديث في تعيين اوقات الصلوة والافطار حتى يستدل به وكما على ما ذكرنا هنا مع ان الاخبار الواردة بمضمونه لو سلم دلالتها عليه لعلها محمولة على التقية لاجل الخوف والتقية كما هو المصرح به في كلام بعض الاصحاب والمشهور بالمواظبة الا ان [illegible] والعجب انه العكس الامر في اوقات الصلوة كما حكاه غير واحد لمستنده من الاخبار صحيحة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل ولعل كان المقام مقتضيا للبسط في الكلام بنقل الادلة والنقض والابرام الا انا امرنا الاكتفاء بازره الفاضل الاستاد والفقيه في شرحه على ما هو يتبالى وهو ط بعد الرجوع اليه والتامل التام قوله

مفتاح ٥ شرط في الصوم النية وقد تقدم تحقيقها في مباحث الوضوء وغيره

يشترط في الصوم النية اشتراطها في صحة الصوم واجبا كان او مندوبا رمضان كان او غيره ضرورة بطلان العمل
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وغير ذلك والكلام في
كونها شرطا كما هو الاشهر مطلقا سيما فيه لجواز تقدمها على الفجر الذي هو اول ماهية او دخولها في الركن يستلزم
الدخول في الماهية او غفلا الا ثمرة يعتد بها لان القدر المطلوب هو اعتبار النية بحيث لو اخل بها عمدا او
سهوا لكان باطلا وهو ثابت على كل من التقديرين مع الخلاف فيها في مواضع ثلثة   قال الشيخ في الجمل اذا
كان الصوم معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة من غير اعتبار نية التعيين واليه المحقق وتبعه جماعة لكنه
ونسب بعض الاصحاب الى العدم كما حكاه جماعة فما قيل من انه لا قائل به منافيه ما فيه وكانه استفاد ذلك من الحلي
حيث نسب القول به الى ما ذكره في اشتباهه وكيف كان فالاقوى الاول واحتج المحقق بان المراد التعيين وقوع
الفعل على احد وجهيه فلو لم يكن للفعل الا وجه واحد لا يفتقر الى نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات فقال
ويمكن ان يحتج عليه بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل مع نية القربة فقد حصل الامتثال وكان
مأمورا مسقطا واعترض عليه بان حاصله ان امتثال الامر فرع تحقق المأمور به وان الامر به بذلك الفعل فاذا
لم يعتقد ان الصوم غدا ما امر الشارع بالاتيان فيه لم يكن ممتثلا بالصوم غدا ولم يحصل الا بالتعيين
سوى نحو والحق ان الاعتراض على المحقق بعض هذه المسئلة واطالة الكلام فيها والتوجه الى غيرها لعله
حيدراه الحق فان النية كما هو الحق وحققه المحققون ان كانت عبارة عن امر بسيط لا يكاد ينفك
عنه عاقل عند ارادة الفعل وانه امر جبلي لو كلف الله تعالى بعدمه لكان تكليفا بما لا يطاق كما اشار اليه المعصوم
بقوله وقد حققناه في مباحث الوضوء لا الصور الفكرية والاحاديث النفسية المشتملة على القيود المذكورة
فالمكلف الذي يعلم وجوب صوم شهر رمضان عليه قطعا وانه من ضروريات الدين لا يكاد ان لا ينفك عن التعيين
المذكور وان الامر به بالاتيان به كذلك فان قلت الخلاف المذكور قد وقع بين المحققين المذكورين
القائلين بكون النية ما ذكرت فلو كان الامر على ما ذكرت لكان النزاع فيها بلا ثمرة بل لغوا بحتا لم
اجل من ذلك قلت الامر كما ذكرت الا ان ثمرة النزاع ظاهرة فيمن عرض له السهو عن كونه شهر رمضان

رمضان ولا يخفى انه يصلح للعلاج الخلاف ولو كان بحققه نادرا الا ان ذكره بعض الاعلام مع انه خارج عن محل المسئلة
وغير صالح للعلاج الخلاف في ما ذكر لا ظهر من سهولة الخطب فيما سمعت فيما نظهر لك حال ما ذكره العلامة المحقق من ان الاولى
ان ينوي فيه ترك كل واحد واحد من مبطلات الصوم وجوبا وعكره وانه ندبا او المحققات احتياطا لكونه ظاهرا
في العسر والحرج المنفيين نعم قصد ذلك اجمالا احق بل يمكن ان يدعى ان قصد الصوم ليس الا ذلك ولكنه دقيق
حرج به الخلاف المحكي عن الشيخ وابي الصلاح وقد عرفته   صوم النذر المعين هل يشترط فيه قصد التعيين ام لا
والاول هو المنقول عن الشيخ وجماعة وهو المختار منهم الفاضل والثاني عن المرتضى وابي ادريس وهو مختار المحقق في
والذخيرة وهو يستدل على الاول بان زمان المعين بالنذر للصوم كشهر رمضان الا ان تعينه انما هو بعروض عارض
بخلاف صوم شهر رمضان فانه كذلك باصل الشرع ويحتج على ذلك بالاول ويرد الثاني كالنذر المطلق الموجب باصل النظر
الى الفعل الزمان وان كان بعد ذلك الا انه بالنسبة الى العام مثله وغير ذلك واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته غير مقتضي
لاختلافهما في الحكم وبالجملة هي غير معاصرة وقياس مع الفارق وبان الاصل وجوب التعيين في الافعال
انما يقع على الوجوه المقصودة وترك ذلك في شهر رمضان لعدم وقوع غيره فيه فيبقى الباقي على الاصالة ويرد بمنع اصالة
الوجوب بل الاصل العدم كما سبق حتى يمنع الا كلما دل على اشتراطه فيه الا ان العلم وقوع غيره فيه لكان تحصيله
عقلا وهو منتف فيهما وان كان شرعا كان ثابتا فيهما وبالجملة القول بعدم وجوب التعيين اقوى لولا الاول اشهر
بين الاصحاب كما في ذلك بعضا فالاولى ان يفعل الذمة اليقين بعد البراءة اليقينية وانه احوط ويمكن ان يقال ان
القول بوجوب التعيين يستلزم القول بوجوب الوجوب فيه لاتحاد الماخذ فيهما بل لا يمنع الا كذا
في مواضع كلامه وامكان الاكتفاء بقصد القربة مطلقا كما هو المنقول عن المحقق في غير ذلك والظاهر ان ذلك ان يقر
من الخلاف انفع على كون السر احوط ويا والا فهو ايضا كذلك فان تحقق قدر كذلك ثم اراد الاتيان به كيف يتيسر له ذلك
من دون النية الا في صورة نادرة فما ذكره هو اعلام لا ما جبر المذكورين اتيانا فيها فان النذر مطلقا ثم نذر تعيينه
وفي قضاء شهر رمضان عند ضيق الوقت من ظان انه لم يكن في ذمته واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب على من عليه
واجب   اعتبار نية الوجه من الوجوب او الندب والاقوى عدم وجوبها لفقد الدليل التام وظاهر اشارة

ودونها الاحتياج الى طول الليل والاضطرار الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تعقيبها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك يستلزم لو وقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له

واذكر وجوبه بعد تحوله مثل ما ذكره المشكل من لزوم الوقوع لو حصل العدم قوام الجنس بدون الفصل لعدم كفاية اشتال الشرط المعلوم فى التكاليف لوجوبه نعم الاول الافهام وذلك بين العصر الى القرية كما حكي عن الشهيد انه ان لوازمها فقد زاد غيرا بعد ذلك انه احوط ومنهم التعيين اليه انظر والتعرض وسع ذلك اكثر بها اذا كان الفعل متعينا الا في غيره كالقضا والنذر المطلق والكفارات والنوافل على القول فهو محال لا بد منه فيه كما هو صريح كلام لامكان وقوع الفعل على وجوه متعددة فافتقر الى نية التعيين لامتياز المنوي عن غيره لكنه يكفي في ذلك بعدم باول القصد الى ايقاعه وعدم احتياج تصويره ثانيا والله اعلم بحقايق احكامه قوله ودونها الاحتياج الى طول الليل لا اعلم خلافا ظاهرا في صحة جميع كل جزء من الليل لا تقع فيه نية الصيام لما ذكره المصنف والاجماع المنقول في الحي فاختصاص الشافعية بالنصف الاخير من الليل لشبهة رؤية غير مسموع ولا يجوز تقويمها بالليل ولا يمتد وقتها الى الزوال اختيارا والعبارتان الموجودتان للمخالفة لها انما تحمل على صحيح واحد كما سيأتي ان شاء الله وان شرط في النية بالليل الاستمرار على حكم الصوم فيجوز ان ينوي في الجزء الاول منه ويفعل في الاخر منافيا الى قبيل الفجر جماعا او غيره وتردد الشهيد في ذلك في الجماع وما يبطل الغسل نظرا الى ان الجماع وما في معناه موثر في صيرورته مكلف غير قابل للصوم من حكم النية وان حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل متحقق ولا يجعل بالنفصل الاول في الجهتي وكانه لو وذلك نظر الثاني في ذلك بحيث قال ولا تنفصل عادتها مع ورود ما يوجب الغسل والاولى لعدم الاعادة لو وقع ذلك في النهار قوله والاضطرار الى الزوال على المشهور هذا حكم الواجب المعين سواء كان شهر رمضان او النذر المعين وقت الصائم مطلقا سواء كان جاهلا او ناسيا او غير مريد للصوم كما سيأتي برمته فيه في الفاسق ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن ابي عقيل مع انه غير معلوم الخلاف كما سيأتي بعد تحقيق في المعتبر وصرح في اوله وفي انه موضع وفاق بعد ما ذكره لكون الجماع كافيا في ذلك واما في الواجب الغير المعين كالقضا والنذر المطلق فهو قطع بعد الكلام اذا لم يفعل المنافي نهارا كما نطقت به الاخبار المستفيضة الاتي بعضها والمراد من الاستمرار المنتهى الى تلك الغاية ان تجديد النية الواقعة فيه من بعد الزوال الى الزمان الذي كان خاليا عنها فيحكم بصحة صومه شرعا وكونه مسقطا للقضا فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه القضا وان وجب

واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك فيلحق بغير ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا ازال عذرهما قبل الزوال متى

الامساك النفوذ ولم يكن صومه صحيحا شرعا اذا انوقت جزءا فاعلم ان التجديد المذكور جوزه مرضه شرعا بنا الى الزمان الذي كان خاليا عنها فيحكم بصحة صومه شرعا وكونه مسقطا للقضا فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه القضا حالة الذكر لعدم تعلق جزء من النهار من نية اختيارا فان تراخيها يبطل الصوم وان جددها قبل الزوال قوله فيقضيه لانتفاء شرطه بعد الحج حكم الاصحاب فاوجبوا عليه القضا وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما العدم وهو مستقرب الذخيرة به قطع جماعة وهي مستند لا بالاصل السالم من المعارض قوله واما الثاني فلحديث الاعرابي والحديث رواه في كتبه ان الهلال شك اصبح الناس بها او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفي المنتهى فاذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان وفي كتبه يمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال واعاله عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان وربما استدل على ذلك ايضا بحديث رفع القلم عن امتي الخطأ والنسيان فان ايجاب القضا يقتضي عدم رفع النسيان ونحوه الادلة كلها مدخولة لظهور كون الرواية من طرق العامة وعدم ورود حديث يوافق معناه في طريقنا مع انها مخصصة بالجاهل والنذر الى الناس غير وقت ما ولبيان الامكان منع المساواة مضافا الى انها لا تقتضي تحديد الحكم بالزوال مخصوصية محتاج الى مستند لعدم ظهور دلالة العام على الخاص واما دلالة الاتحاد فهو بعيد الى تحقق العلة اولوية في الفرع وهو محل منع على ان الدليل المذكور الاسباب وارد في المسافر واما المريض فلم يرد فيه نص بخصوصه كما مر واما الاستدلال بالاصل المذكور ففيه انه مرتفع بما دل على اعتبار النية في صحة العبادة كلا او بعضا فتامل واما الحديث الاخير فالظاهر ان المراد رفع المؤاخذة والعقاب ولا دلالة فيه على عدم القضا فتامل وبالجملة الادلة المذكورة قابلة للمناقشات الا ان المسلم لعلها ظاهرة بعد ما عرفت من كونها تقضيه مضافا الى ان عدم طرق المناقشة في الادلة الفقهية غير معتبر لجواز كونها مع التعدد دليلا تاما بعد ضم بعضها الى بعض كما صرح فيه مع انه لا يبعد كفاية الحديث الاول فيه وان كان من طرق العامة لعد اعتباره بعمل الاصحاب كما عرفت مما قرره البعض الا علامة في حد العمل كصاحب الذخيرة مع ان المسئلة محل اشكال من حيث جواز

الا بعقد او بالصوم بعد ما اصبح لكن اما تحديد الحكم بالزوال ففي غير المتعين كما عليه الماتن فيدل عليه اخبار كثيرة منها
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه
من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وصحيحة ابن سنان عن
الصادق قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم فيه ما بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وصحيحة ابن
الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم
ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا
اراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم وموثقة صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل جعل لله عليه
صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال
هذا كله جائز وموثقة ابن الحجاج او صحيحته قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به
من شهر رمضان وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن الصادق ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ورواية ابي بكير عن الصادق ع قال سئل عن رجل
طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار
الى نصف النهار وموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد
الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان قد نوى الافطار فليفطر
سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الى غير ذلك مما سوى الاخبار التي يطلع عليها من
تتبع

قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى
الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وحسنة
ابراهيم عن ابي عبد الله ع

وتسوية الماتن بين العامد والناسي في عدم اللبس ثم كالحاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بعد ارتفاع الصوم في اثناء النهار فهو
ملحق بالمضطر لما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر
رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاستحقاق المحمول بامتداد وقتها
مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخ من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان
يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا يأكل
الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم وحمله السيد وجماعة بالمندوب للخبر
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم
بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء وفي الموثقة الصحيح اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم
طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل
ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وقد كان
امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء
والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام
وهو مطلق [illegible]

نظر قوله وتسوية الماتن بين العامد والناسي الخ قال [illegible] كل من كان صومه فرضا عندنا الاول ان يقدم
النية لاحتفاء صومه ذلك من الليل وهذه العبارة وان كان ظاهرها وجوب [illegible] النية مطلقا الا انها محمولة
على تقدير المقارنة بها فانه الطلوع لا يعلم الا بعده فيقع النية بعده ويستلزم فوات جزء من النهار بغير
نية مع ان اطلاق هذه العبارة يشمل المعين وغيره وقد دلت الاخبار المستفيضة على صحته ما لم يكن لكنه
يمكن حمل العبارة على ما ذكره المصنف [illegible] المذكور [illegible] كلام ذلك الفاضل في ذلك مع ان وقت النية
قبيل الفجر يصدق عليه انه وقت ليلا ويمكن الحمل على ما هو الغالب المتعارف بين الناس كما هو المتعارف في
زماننا هذا او بالحمل عنده على خلاف الاولى [illegible] فيه ما فيه ولعله لذلك [illegible] خلاف الاولى [illegible]
ولا في مختلفه الذي [illegible] نقل عبارته فيه [illegible] وكذا القول [illegible]
المرتضى حيث قال ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبيل زوال الشمس فانه لا بد من حمله على ما هو
اعم من الاختيار والاضطرار ونظيره غير عزيز في كلام الفقهاء سيما في عبارته [illegible]
[illegible] قال وانما اراد به وقت التضييق [illegible] قوله ولا يخ من قوة نعم فيه قوة وهو مختار الذخيرة ويدل عليه
موثقة عبد الرحمن بن الحجاج او صحيحته فان المتبادر منه من ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو غير حاصل فيما
قبل الزوال ومرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] في الذخيرة رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء افطر [illegible] الصوم المندوب الا ان في الحاقه [illegible]
اليه [illegible] المعتبر [illegible] الصوم الواجب [illegible] النهار [illegible]
وقد [illegible] صام قبل الزوال حسب له يومه [illegible] رواية هشام المتقدمة [illegible] برواية عمار [illegible]
لو [illegible] عدم ظهور دلالة رواية هشام [illegible] ظهور الثانية فيه [illegible]
[illegible] فان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
على بطلان الصيام فانه ان لم يحسب له صيام اليوم كله كان باطلا [illegible] المراد منها صوم النافلة

ولا يجوز تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ [illegible]

لعدم الامكان [illegible] بوجه الفقرة على الواجب والكراهة في المندوب بمعنى ان الفضل الكامل في صيامها تحصيل
بالنية قبل الزوال واما بعده فلا يثاب عليه الا بمقدار ما بقي من النهار وهو [illegible] بعد ما استدل
لابن الجنيد بما رواه [illegible] الاول [illegible] على الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه
قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن الثاني بالطعن بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى [illegible] مطلقا
مع نسيان القضاء [illegible] ولعبد الله [illegible] عن جعفر [illegible] ان مراسيل [illegible] معتمد عليها لكونهم
الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن الثقات كما صرح به الشيخ في العدة وهم ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه واقروا له بالفقه ولكن عظيم المنزلة عند الاصحاب وبالجملة المسئلة محل اشكال والعمل على رواية عمار للاشتهار
بين الاصحاب مع انه احوط [illegible] وقت النافلة الى الزوال كما [illegible] او الى الغروب كما عليه الشيخ والمرتضى
وجماعة [illegible] بعد اختياره ذلك انه مذهب ابن ادريس واكثر علمائنا والاقرب الاخير ويدل عليه مضافا الى
ما سبق ما رواه ابو بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
والاجماع المنقول عن المرتضى والعمومات الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه المتناولة لما بعد الزوال خرج
الواجب بدليل وبقي الباقي والعلامة في المختلف استدل للاول [illegible] ما اختاره بانه [illegible] العمل [illegible] النية
ومضى [illegible] النهار بغير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل في صورة ما اذا نوى قبل الزوال [illegible]
صيرورة عامة النهار [illegible] الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية
فرضها كالصلاة ثم ايده برواية هشام بن سالم وقال ترك الاستفصال [illegible] السؤال يدل على تعميم
المقال [illegible] ولعله لذلك قال في [illegible] من كلام السيد [illegible] جواز التجديد في ادلة السنن
اذا ثبت ذلك فاعلم انه لا بد في صحة الصوم اذا وقعت النية بعد الزوال من [illegible] جزء بعد النية لتحقق القصد
والا [illegible] كما حققه الشيخ [illegible] قوله ولا يجوز تقديم النية على الليل لا خلاف في ذلك في غير شهر رمضان
لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واشتراط المقارنة فيها اما فيه فقد حكى عن الشيخ في [illegible]

ويجزي نية واحدة لصيام الشهر رمضان كله على قول جماعة [illegible] السيد والشيخ عليه الاجماع [illegible]

والعمل [illegible] مستندا الى الاصل [illegible] الاكتفاء [illegible] متقدمة بيوم او ايام وان لم [illegible] التقديم بيوم او [illegible]
في الاولين لكن لا مطلقا بل فيما لو نسي تجديدها اول ليلة او يوم او اغمي عليه فانه لا قضاء خلافا لما لو لم تقدمها
فانه يجب عليه القضاء فلو ذكر [illegible] الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا كما في [illegible] وعامة المتأخرين
على المنع لعموم ما ذكر ولم يذكر الشيخ دليلا فيه سوى ما في المنتهى من انه يمكن ان يحتج له بعدم اشتراط المقارنة في النية
ولهذا جاز تقديمها على اول الليل وان تعقبها الاكل والشرب والجماع وفيه ان [illegible] في الليل منتفي
اذ التكليف [illegible] جزء من الليل [illegible] بانها النية للتكليف على الاطلاق [illegible]
[illegible] جواز [illegible] وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض [illegible] بخلاف
التقديم باليوم والايام [illegible] اشتراط المقارنة [illegible] وما ذكره الشيخ غير معلوم الخروج
وانت تعلم ان المسئلة [illegible] تكون النية [illegible] لم يظهر [illegible]
نادرة كما اشرنا اليه قوله ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول هذا القول مما اختاره المفيد والمرتضى
والشيخ وابن ادريس وابو الصلاح وسلار وغيرهم [illegible] المتقدمين بل ادعى عليه الشيخ
والمرتضى الاجماع وفيه انه مختار العلامة [illegible] عليه عامة المتأخرين
بل المشهور بينهم [illegible] بعيد الاحتجاج بالاجماع [illegible] قال ان النية لو تركت في الشهر كله
[illegible] واحدة كما لو تركت في اليوم الواحد [illegible] ابتداء [illegible]
النية الواحدة تقع في ابتداء شهر رمضان من تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية
والاختلاف بينهم فيه [illegible] الا انه اعترض [illegible] بانه كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة
في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلته ولو شرطت
مقارنة النية لما وجب [illegible] النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها
[illegible] لما وجب [illegible] وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر
كافية مؤثرة في كون [illegible] طول النهار صوما فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها

لجميع شهر رمضان انها صوم نوقشرعا في صيام جميع ايامه وان تعددت انتهى واورد عليه بمنع ثبوت الاجماع
ومنع الحرمة حرمة واحدة مع كون الجميع عبادة واحدة وانه قياس محض لا تتميم على مذهبنا كما في المعتبر
نعم فيه بعد ذلك ان علم المراد على ذلك الاجماع لكن الشيخ ابو جعفر قال لابد من تجديد النية لكل يوم في ليلته
لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع وبه صرح صاحب [illegible] والمسالك والنكت والذخيرة والفاضل المجلسي
وغيرهم وهو وجيه الا انه ادعى على القول لذلك كثبوت حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد عندهم كما هو الحق
المقرر في محله سيما مثل هذا الاجماع المنقول من مثل هذين الفقيهين الجليلين الا انه لا يخفى ما ذكره
المرتضى من ان [illegible] الاجماع [illegible] المسائل مما يوهمون لظهور كون [illegible] الامام [illegible]
منفصلة [illegible] لا يبطل البعض ببطلان الاخر وكل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته بحيث يتعدد الكفارة بتعدد
الايام المفطرة مع ان القياس المذكور مع الفارق لظهور استقلال الايام للفصل بالافطار الواجب
بينها وتعدد العبادات بالنظر الى الشهر كله بخلاف اجزاء الصلوة بالنسبة اليها كما لا يخفى وفي الذخيرة ان
الظ انه لم يقل احد بان صوم كل يوم ليس عبادة مستقلة يترتب عليه الثواب من غير ارتباط له بما يصح
ترتب ثوابه عليه كما ان جواز الاجتزاء لا الوجوب مشعر بجواز التفريق لذلك وان اولوية تجديد النية
وان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة في كل ليلة مما لا خلاف فيه كما هو صريح [illegible] مع انه قد ورد [illegible] انه
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وان مقتضى وجوب المقارنة ذلك خرج ما خرج بالنص والاجماع
وبقي الباقي وانه مقتضى تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت بالجملة لولا الاجماع المذكور لكان
القول بالتجديد بغاية القوة والمتاخرون لما راوا قوة هذا القول ورجحوا حجية الاجماع المنقول وكونه
اقوى من الخبر الواحد بمراتب وعدم امكان القدح فيه وعدم ظهور مانع للجمع بينهما حكموا بالنية الواحدة
او [illegible] اولوية تجديدها في كل ليلة لاولوية الجمع بين الدليلين [illegible] مهما امكن فظهر ان [illegible] القضا عند
الاخلال بالتجديد للذهول مشكل كالحكم بوجوبها وان منشأ المسألة على ما قرره المتاخرون وادعيناه كلها انما
هو [illegible] الاجماع المذكور واتفاق الاصحاب سلفا وخلفا على اولوية التجديد في كل ليلة لا على كونها

كونها عبادة واحدة فجعل ما اورده الشهيد الثاني [illegible] من ان جعلها عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق
النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء فان نوى الاستباحة
المطلقة فضلا عن بعضها [illegible] العضو [illegible] بين العبادات [illegible] بعضها مما اصل الاتحاد والتعدد وجوز
تفريقها في الوضوء بان عنده [illegible] الجواز [illegible] اولوية لانها انما بسبب الاحتياط وهو منتف [illegible] الاحتياط [illegible]
الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم فان من قال منهم بالاولوية لم يقل من جهة كونها عبادة واحدة بل عرفت
انه مصرح بخلافه بل لعله [illegible] من جهة الاجماع الغير المحتاج الى العلة المذكورة المرجوحة والاتفاق الظاهر [illegible]
مع ان التفريق المذكور غير معلوم المنع خصوصا مع الانفصال بعضها عن بعض ويمكن ان يكون مراده ان
القول بالاولوية ناظر الى القول بالاكتفاء المذكور وكذا ان منع هذا القول على كونها عبادة واحدة كما
صرح به في دليله وح يشكل جواز التفريق المذكور [illegible] ولو فاتته النية في اول الشهر لعذر او غيره [illegible]
فالنية في الليلة الثانية او الثالثة بالباقي من الشهر تردد فيه [illegible] واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك
وبعض الاعلام بعد نقل الاقوال في المسألة قال لابد قبل الخوض [illegible] في تحقيق النية زيادة على ما قدمناه في كتاب
الطهارة لتكون الامر واضحا كمال [illegible] مقام [illegible] الكلام [illegible] الاعلام وان كانوا القدوة والمعتمد في
النقض والابرام ينبغي ان يعلم انه لا ريب ان افعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا [illegible] الا بعد تصور الدواعي
الباعثة على الاتيان بها [illegible] البها في الاهتمام بالعلل الغائية مثل تصور ان الاتيان بهذا الفعل
يترتب عليه النفع الفلاني فاذا تصورت النفس هذا الغرض انبعث منها شوق الى تحصيله وقد يزداد
هذا الشوق ويتاكد ويسمى بالارادة فاذا انضم الى القدرة التي هي [illegible] للقوة الفاعلة انبعثت
تلك القوة لتحريك الاعضاء الى ايقاع ذلك الفعل وايراده [illegible] الى اصداره وايجاده لاجل غرضها التي
تصورها اولا فانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية ثم قد يحصل بسبب تكرار الفعل
والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل وان النفس بادنى توجه والتفات
تستحضر كما هو الشان في جملة افعالنا المتكررة وح فلعلت النية بالنسبة الى الصلوة والصوم ونحو ذلك

من العبادات الا كثيرة من سائر افعال المكلف كقيامه وقعوده والاكل والشرب والطاعة ونومه وغير ذلك فلا ريب ان
كل عاقل غير ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا بنية وقصد مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذه النية التي
ذكروها والتحقيقات التي سطروها ولا فرق بين ما ذكرنا من هذه الافعال وبين العبادات الا قصد القربة لله سبحانه
في العبادات وهذا هو الا بوجب ما ذكره في امثال هذا المقام وح فاذا كان المكلف عالما بوجوب الصوم عليه وعازما على الامساك
عن تلك الامور المذكورة لظهر ان يحرز لعامة الناس فانه برؤية شهر المذكور يوطن نفسه على ذلك وتكليف من هو
الاشياء في كل يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس من غير التكلف في الصوم من صحيح من غير وجدانه هو الذي جرى عليه السلف
من النبي والائمة ومن بعدهم فانه من دخل عليهم الشهر الشريف احسنوا ما عزم الله عليهم في نهاره وكفوا انفسهم عما
بذلك التقرب اليه سبحانه من الناس من غير زيادة على هذه الشهور ولم يقع لتكليف من الشارع بازيد من هذا اني
لاعلم علما لا يخالجه الظن ان جميع هذه الابحاث والمقالات والتدقيقات التي ذكروها لم تخطر على خاطر احد من الصحابة ومن
ولا زمن احد من الائمة مع انه لا ريب في صحة صومهم على انها مما لم يقم عليها دليل من الكتاب والسنة بل اخبار الشريعة
المحمدية وسعتها الواضحة الجلية اوجب ذلك فيما ورد من السكوت عما سكت الله ثم ورد النهي عن زيادة
على من هنا ثم قال وبالجملة في جميع هذه المواضع كلها يدور على النية التي اطلقوا عليها دون الكلام النفسي والتصوير
الفكري الذي قدمنا ذكره وقد عرفت انه ليس هو النية حقيقة اقول لا بأس بطول الكلام لينقطع ما في
كلام من يختلطه على اهل الاعلام وان كان من اهل الاسوة القصوى في التحقيق والابرام فنقول ان تعلم
ان ما ذكره في غاية الجودة والتحقيق وما ذكره في مقام ... انه تخصيص تشبيه هو بالتصديق حقيق وهو بيد
بعدم ذكر ذلك في الاخبار الواردة في مقام حقائق العبادات عند التعليم مع تأكد الحاجة اليها وكذا في كتب
المتقدمين ومعلوم انها من لا يتعلق ... العقل الغير الذاهل بحيث لو كلف بدونها لكان التكليف بما لا يطاق
ولذلك قال الفاضل الاستاد في بعض الاوقات نقل عن الناس بالوضوح من جزئية الا ان في قوله وكلامهم في جميع هذه
المواضع اه نظر فان ارباب هذه الابحاث والمقالات والاولى من المدققات من المتأخرين الذين بالاخطار
لا يقولون ببطلانه بل يكون ذكره بدعة بعد ان وبالعرض مثل صاحب الذخيرة الذي فرط فيها احد وقال

مفتاح ومن يبطل الصوم بنية الافطار لمشية العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته على

وقال بعد ذكره ما ذكر بانه لولا قيام الادلة على اعتبار القربة لكان يمكن ان يكون من باب المسكوت عنه كما سكت
الله عنه وقد توقف في المسئلة بعد ما نقح الكلام فيها وكذا غيره من متأخري المتأخرين المصرحين بكون
النية هو ما ذكر لكنا لا نجوز على المتأمل المتتبع فلا بد امام القول بعدم تنبههم على ابتناء المسئلة على كون
بل هو بطلانه يحكمون وما ذكروه من حيث لا يشعرون او تنبههم به وبعدم اعتباره لكنهم كتبوه لغوا
وعبثا وكلفتا النفس بتبتي ما تحاشت النفس عن واحدة منها فضلا عن ضمها الى الاكثر فتعين كونها
مبتنية على ما حققوه فيها او بالغلو في تصحيح وتشييد اركانه ومن هنا ظهر ان منشأ الخلاف ظاهرا فمن
نوى صوم الشهر اول الليلة ثم عرض عليه عارضة اذ غفل عن ذلك او انا على الشيطان فان الانسان
يسابق الشيطان ولم يعقل في يوم او يومين او اكثر مما ينافي الصوم حين يلعب السهو وسعة النفس ولو رجعها
الى الامساك المخصوص بمعرفة فان الامساك مطلقا ليس هو الصوم قطعا لو فرض تارك على وجه الصوم وتارة
لا على الوجه فيحتاج الى نية جزما ومن يرجع النفس الى الامساك لله يحتاج ويسبق وبعد عروض العارضة
كيف يتحقق ذلك حتى يحكم بانه صوم صحيح شرعي مسقط للقضاء مثل من قال بالاكتفاء يحكم بالصحة ومن قال
بعدمه يحكم بعدمها وما قررته من انه برؤية هلال الشهر الى حتى ذلك اكثر افراد الانسان الا ان جميعها غير متوطنين
في البلاد والقرى فانها متفرقة في اقطار الارض فمنهم بالبقاع ومنهم بالقلاع وكثيرا ما يتفق لغير منها
الاسر والحبس او كونه راعيا او صاحب القلال والجبال بعد اول الشهر كذلك ثم وغير ذلك من الفروض
غاية ما في الباب كونها نادرة متعززة ومن غير ضابطة فان امثالها في الكتب الفقهية غير عزيزة كما لا يخفى
على المؤانس بها فلا يتوجه اليه بانها لا جليلة غير صالح لمحط الخلاف كما اشار اليه فيجاب به المسئلة قوله
ومن يبطل الصوم بنية الافطار لمشية العدم ذهب اليه المرتضى والشيخ والمحقق والعلامة في بعض كتبهم
مستدلين بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها ... كونها ناقضة فعليه الدليل وبان
نية الافطار لا تنافي نية الصوم لان الحكمة الثابتة بالانعقاد والغفلة لا تنافي النوم والغروب اجماعا
وبان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافاة وفيه نظر اما الاول فلمنع

الحصر فان كلام القائلين بنقض الصوم راجع اليه فكان اثبات كونها ناقضة يحتاج الى الدليل كعدم
كونها ناقضة ايضا والتمسك بالاستصحاب لا يخفى ما في كلام وضعفه في امثال هذه
المواضع واما الثاني فلجواز ان يكون المعتبر في الصوم حكم النية بمعنى كون
المكلف متى تذكر الفعل عزم عليه كما مر سابقا ولا ريب ان هذه النية منافية
له وبمثله يرد على ان لك كما اشار اليه في الكفاية من انها مبطلة لشرط الصوم اعني
نيته ومبطل الشرط مبطل للمشروط فلا نسلم حصول الشرط لان استدامة النية فقط
لما تقدم من روايات ونحن قد بينا كون الدوام مرتبطا وهيهنا الى ما ذكره اولى في اختيار المبطل من ان الاصل
اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك شاقا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي
قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه وكذلك القول فيما استدل
به بعض المتأخرين من ان الحصر المستفاد من قوله ع ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام و
الشراب والنساء والارتماس يقتضي احتمال تخصيص ذلك بما قال كما يشير اليه قوله ما صنع من
كون الحصر اضافيا واشت نظرا ان مرجع الخلاف في المسألة الى انه هل يشترط استدامة النية في الصوم
حقيقة او حكما ام لا فمن المش على الثاني ومال الاخر الى الاخر وظ الشهيد الثاني عدم الاشتراط والى يميل
في ك فانه بعد نقل قول المص قال ولا بأس به لانه الاصل وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسألة
محل تردد اقول ثم ان هذه المسألة لعدم النص وتصادم الادلة جديرة بالتردد والاشكال والكلام فيها
مجال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال وقد تبع العلامة في نقل الكلام ما لا مزيد عليه حكاية
عن المرتضى بارتضائه اولا بالبطلان ثم رجوعه الى الصحة في مصباحه مع جميع ادلته واجوبته ونقضه
وابرامه ولطوله اعرضنا عنه فعليك بالرجوع اليه الا انه يمكن ترجيح الثاني بان يقال ان العبادات
امور توقيفية جزما والمعلوم من الشرع الذي جرى عليه الخلف بعد السلف هو وجوب النية في الصوم
ابتداء او استصحابها فعلا او حكما الى اخر العبادة من دون حصول نية تخالفها فالعبادة الطارية المبرأة

اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية ...
وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال لصحة الروايات السابقة ولبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان تخصص الروايات بما اذا
المبرأة لاشتغال الذمة ... واما بعده فالحكم بالصحة خارج عن التوقيف ... قول المستدل ... خلاص ... ويكتفي في الصحة بعدم
كونها ناقضة وعليه الدليل ... بان الدليل على النقض ... التوقيف الى ... العبادات
... القول بالصحة ... اعتبار التجديد ... لان ... فساد العزم على الافطار ...
كونه مفسدا لزم البطلان من غير ... الصحة ... فرع على القول بالافساد
هل يجب عليه القضاء والكفارة او القضاء فقط الى الاول ذهب ابو الصلاح كما هو منقول عنه والى الثاني
في المختلف مستندا الى اصالة عدم الكفارة بالاصل السالم عن المعارض قوله اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان
من غير عذر فالاكثر على البطلان هذا هو المش بل ظ كلام جملة منهم العلامة في ... وعدم النقل الى المسألة
في المختلف الاتفاق عليه لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء ... لزوم
منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض ويجب عليه القضاء دون الكفارة ... نعم قال المحقق في يع لو نوى الافطار
في يوم من شهر رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه وفي الذخيرة
ربما يحكى ان القول بالانعقاد ... الشيخ ثم قال ولعل نظر الشيخ الى صحيحة هشام بن سالم الدالة
على انه بالنية قبل الزوال يحسب اليوم ... الى عدم ... ذلك النقل عن الشيخ ...
... ان ... سياق الخبر انما هو بالنسبة الى النافلة والواجب الغير المعين كما ...
اليه المص ... قوة القول ... فيه المنافية للاصول الشرعية والقواعد المرعية
كما مرت الاشارة ... ان الامساك ... الصوم ... الوضوء لا لقصده والقيام
والقعود لا لقصد الصلوة وغيرهما ... فالامساك لا بقصد الصيام بل بقصد الافطار
لا يسمى صياما فان الاخلال المذكور ... في جزء من اليوم يقتضي بطلان صوم ذلك اليوم البتة وما ذكره من
ضعف القول بالصحة وضعف توقف صاحب الذخيرة فيها وتشكيكه فيه قوله وفي غيرهما اشكال الاشكال
غير معلوم بعد عدم معلومية جريان الدليل المذكور بل معلومية عدمه فيه بعد ورود الاخبار المستفيضة
الدالة بعمومها ... على صحة صوم ... ظهوره من كلمات ... التعارض

نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية البعض

مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذا
كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيد ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال
وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والعماني لانه
لانه قد نوى الواقع فصح ان يجزيه ولقوله في موضع واحد فيحتاج الى العلاج رفعه بحمل الروايات على ما اذا صام على انه تارة وبالصحة في رمضان
والنذر المعين وايضا الاكتفاء بنية البعض حط اخر فحقق قوله للاكتفاء فيه بالقربة والمعتبرة المستفيضة والاجماع
اما الاكتفاء بما نقد من ان نية القربة كافية في الزمان المنوي للصوم ومن صحته فيه بعد ظهور كونه من شهر
رمضان كما هو المفروض واما المعتبرة فكثيرة منها ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل ومنه معناه عن غيره واما الاجماع فهو الظاهر جملة
التي ابن طاوس المعتبر والعلامة في جملة من كتبه عدم الخلاف فيه بين المسلمين وما قيل من ان ما زاد عن القربة
من التمييز ... ولا يجب الا انه يجب ... المطلق فمع نية الندب الذي هو ضد له كيف يحصل
ذلك غير ملتفت اليه بعد ما ذكرناه قوله ولا يجزي عنه اذا نواه منه وهو مختار الشيخ والمرتضى والصدوق في ... وابي
الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلين وغيرهم بل عاد وجدنا في الغنية سوى ما يحكى
عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف وفيه وقد روي انه لا يجزيه وهو الاقوى وان ظهر كونه منه فان الاحكام
الشرعية انما ثبتت على الظاهر فان نواه غير ذلك على الظاهر المناط للتكليف دون ما هو واقع غير منوي ولانه يشتمل على
وجه قبيح وهو اعتقاده ما ليس بواجب عليه حال النية فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد
ولموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا انه لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري
أمن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة ان
يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك
الناس والظاهر ان معنى قوله ولولا ذلك لهلك الناس اي لولا التكليف بالظاهر بل بالواقع وبعض الامر لكان
انه في وقوع التكليف بذلك لزوم تكليف ما لا يطاق وهو موجب لما ذكره من الكلفة انما وقع بصيامه من شعبان
غالبا

وجوابه ان المكلف منوط باعتقاده
دون الواقع والا لكان اذا نواه من
شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والنص
معارض بمثله وكذا اذا ورد فيها
اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد
ولا يقع في رمضان لعدم ثبوت
المقيد به ويؤيده الخبر حيث قال ولو نوى
غيره اجزأه عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه
بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي
ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء
وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات منه

فيها حفظ المحال وان كان في الواقع انه من شهر رمضان والاجزاء بعد ذلك انما هو بتفضل الله سبحانه وهو نص في المطلب
محل الاصحاب عليه سلفا وخلفا بحيث لا يبقى فيها ريب في تحريمه وما من حديث الزهري وحديث الفضل الخبر
من ان صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس وما رواه الشيخ في باب ... الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا
بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصوم انه من شهر رمضان وهو
لم ير الهلال وهو ايضا شك فيه وللاخبار الدالة على نهي الصوم يوم الشك كالعيدين وايام التشريق فاذا جاز
على وجه الندب بالاجماع تعين كون النهي عنه على وجه الوجوب وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك يعني انه صامه وظهر كونه من رمضان
لم يجز عنه ووجب قضاؤه كما هو الظاهر المؤيد بما تقدم من الاخبار وفهم العلماء الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على ان الخبر
متعلق بحيث يشك لغيره بالنسبة الى الصوم ويحمل الامر فيه بالقضاء على التغيب لاتفاق العامة على عدم الاجزاء
عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه فيه ما فيه لعدم الاشعار الى احد الحديث بل الى الاخبار ثم حمله على ما يخالف
الاصل الذي يصار اليه للعلاج الجامع تاما سديدا فسرناه كما ذكرناه ومنه يظهر حال ما رواه الشيخ عن ... عن
ابن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية
قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء
وقوله يعني الخ يحتمل ان يكون من كلام الشيخ في ... ويحتمل ان يكون من كلام احد الرواة بعد الاطلاق
الخبر وبالجملة قول المشهور هو المؤيد المنصور الذي لا يبقى فيه ريب لمن تامل فيما ذكرنا وجمع اطراف المسألة
وان الحق انه من حيث ضعف ... وصاحب الذخيرة بعد ذكر بعض الادلة المذكورة قال وفي هذه الادلة نظر
لا الاول فلان غاية ما يستفاد من هذا الدليل تحريم نيته كونه من رمضان ولا يلزم من ذلك فساد العبادة لان
النهي متعلق بامر خارج عن العبادة واما الثاني فلاحتمال ان يكون قوله من رمضان متعلقا بقوله يشك للقرب
لا بقوله يصوم ولا دلالة لقوله وان كان كذلك على تعيين تعلقه بيصوم ثم قال لا يقال الامر بالقضاء يقتضي

لعسى هذا الاحتمال جمعا بين هذا الخبر وبين ما يدل على ان من صام يوم الشك لم يكن عليه قضاء به لانا نقول
لا ينحصر الجمع في هذا الجواز حمل هذا الخبر على الاستحباب قال انه معارض بما رواه معوية بن وهب في الحسن بابراهيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له
وبما رواه الشيخ عن سماعة باسناد فيه توقف قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ثم قال في آخر كلامه ان الاخبار دالة
على عدم الاجزاء في المسئلة محل اشكال اقول وفي الكل نظر اما الاول فبعد تسليم عدم تحقق نهي يتوجه الى
الصوم في الباب توجهه الى النية الذي هو شرط على الاقوى الاظهر كاف في موجب لبطلان العبادة ايضا لان المسئلة
غير معلوم الخلاف في ان توجه النهي الى العبادة او جزئها او شرطها موجب لبطلانها واما الثاني فلما مر آنفا
من عدم الداعي الى الاحتمال البعيد الذي يخالف جملة الاخبار الواردة في الباب وفهم الاصحاب وما ذكره طاب
ذكره من الملازمة ممنوع واما الثالث فلما عرفت من ان حمل الخبر على الاستحباب بعيد جدا لعدم ظهور قائل ولا خبر
في ذلك فانه مجرد احتمال التعارض بين الاخبار من دون معلومية تحقق شرائط المعارضة لا يمكن المصير الى
الجمع سيما اي كونهما مع تحقق ما يرجح خبر المحمل الذي ذكره فان التوافق لا بد فيه بحال او فقد من الاخبار و
الاقوال الثابتة في تلك المسئلة كما هو دأب الفقهاء رضوان الله عليهم واما الرابع فان مستنده من رواية سماعة
لعبد الله الاخير من السيد الاخبار فمن ما قد رواه الكليني هكذا فصامه فكان من شهر رمضان ومعلوم انه
انضبط من الشيخ سيما بالنسبة الى تهذيبه كما لا يخفى على المؤانس به المطلع على التحريف والتغيير والزيادة
في متون الاخبار واسانيدها ويؤيده عدم استناد الشيخ اليه في كما سيأتي ومع هذا لكون الخبر موافقا
لما عليه الاصحاب والاخبار ولو سلم وجود ما يدل على ما ذكره لكان سنده ضعيفا في جنب ما ذكرنا فكيف
يقاوم للمعارضة ولكفاية حتى يورث الاشكال في المسئلة كما ذكره ولو كان امثال هذه الاحتمالات باعثا
للتوقف في المسائل فانا لله وانا اليه راجعون في جميع الفقه احتج الشيخ للقول الثاني باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا ... الاجماع كما يظهر منه في سائر كتبه وعدم

عدم الفرق لظهوره في النص وكلام الاصحاب فروع الاول الظاهر من كلام جملة من الاصحاب ان يوم الشك هو
يوم الثلثين مطلقا واستفادوه من الاخبار ان المراد به ما اذا حصل الشك مطلقا كما لو حصل في رؤية هلال
شعبان مطلقا وحينئذ ثبتت الرؤية فان اليوم الثلثين من شعبان او من الرؤية ليلة الثلثين وعدمها مما شك فيه
او الاختلاف في هلال شهر رمضان كذلك فانه من الاول من شهر رمضان ومن الثاني من شعبان او الغيم في هلال
شعبان لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة الثلثين فجميع هذه الصور هو الذي وردت الاخبار باستحباب
صومه والثاني لو ظهر كونه من شهر رمضان فهو يوم وفق له اما لو كان هلال شعبان معلوما ولم يدع احد الرؤية ليلة
الثلثين مع الصحو فان هذا اليوم من شعبان قطعا وليس بيوم شك لما ذكر رواية هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية وتبصرته
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ومثلها رواية ابي ... وقد ذكر رواية معمر بن خلاد ونحوه عن ان امره بالصوم
مع الغيم انما هو من حيث كونه يوم الشك واما مع الصحو فلا يستحب الصوم فيه ح ولعله مستند المفيد حيث نقل عنه
كراهته مع الصحو الا ان كان صائما قبله بيوم ... لذلك فظهر من اخبار المسئلة الدالة على
استحباب الصوم مطلقا وصوم شوال بخصوصه كلا او بعضا او غيره كذلك الثاني قال في ... بعد الحكم بعدم الاجزاء
لو نوى انه من رمضان فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه لان محل النية باق الى الزوال وفيه نظر لما
مر ما سبق نعم لو صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد واجزأه وكذا لو لم يعلم
حتى فات النهار الثالث لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان انه من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول شيئا نوى الصوم الواجب واجزأه لبقاء محل النية ووجود العذر وهو الجهل كما تقدم نظيرا
ولو ظهر ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضاء الرابع لو اخبر عدل واحد برؤية الهلال فان قلنا
بالاكتفاء به فيه وان اوجبنا اثنين هل يجوز له ان ينوي انه من رمضان قال في ... فيه تردد ومنشأ
من كون الخبر افادة الظن بمجرده فحاله النية بمجرده او بان انه من رمضان لانه نوى بعذر غالب الظن فكان
كما ان نوى ... ما علم كونه من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شك بشهادة الواحد فكان الواجب

بنية النفل ولا يجزي لو نواه وضعف الاول كان رائيه قوله وكذا كل واجب معين فعله بنية الندب مع عدم العلم
كما قاله الشهيدان واليه مال جماعة ممن تأخر عنهما ولا يخلو عن قوة وبعض الاعلام بعد نقله عنهم قال وعندي فيه
توقف لان الالحاق المذكور لا يخرج عن القياس او مورد الدليل شهر رمضان خاصة واشتراك الصوم المعين
مع شهر رمضان في التعيين وكون الزمان لا يصلح لغيره لا يوجب تعدي الحكم المذكور وبالجملة فالاحكام
الشرعية مقصورة على مواضع الادلة الواضحة خصوصا او عموما واما التعدي بمجرد المشاركة المناسبة ونحو ذلك فهو
لا يطابق الاصول الواردة عن اهل العصمة انتهى اقول لعل ما ذكره ليس بمجرد الالحاق المذكور حتى يبتنى على القياس
الذي هو بين البطلان عندهم وعندهم عدم مر بل يمكن ان يكون وجهه الاكتفاء بنية القربة كما هو المصرح
في كثير من شرح اللمعة وغيرها وقد مر مرارا ان النية ليست الا القربة كما نقلنا عنه وعن غيره والزائد عليها
ليس عليه دليل واضح كما حكينا سابقا عن الشهيد في ك وبالجملة بعد تحقق كونها عبارة عن امر بسيط وهو
القصد لله تعالى كما هو المسلم الذكر وان يكون اتفاقيا في زماننا فاذا صام يوما واجبا كون صومه قربة الى
الله تعالى ونيته فقد تحققت النية فيظهر صحة الصوم جزما غاية ما في الباب انه اضاف الندب سهوا الذي هو
عن الوجوب وغفلة ونسيانه ولعل لذلك تراه المصنف [illegible] الفقهاء في مسئلة انهم بصحته في يوم الشك
انهم يعدون الاكتفاء به دليلين على حدة مستقلا بنفسه من غير غلبة للنصوص والاجماع فيه نعم في
الدروس بعد حكمه بنية النفل لشهر رمضان قال وكل معين بنية الفرض وغيره يطابق اعطى وناقش
في الاولوية صاحب ك والذخيرة بعد ان نقلنا انما بالحكم من جهة اخرى كما هو ظ لشبهتنا الاول والله العالم بحقائق
احكامه قوله وكذا لو ردد فيها او لا معنى للوجوب الى آخره وفيه تردد المراد انه اذا ردد ان نوى ان كان غدا
من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا وللاصحاب فيه خلاف فالشيخ في ط وف
وابن حمزة وابن ابي عقيل وسي في لف وظ س ون والمحقق الاردبيلي والمنتهى [illegible] الاجزاء
وفي [illegible] كتبه الى العدم واليه ذهب المحقق وابن ادريس والعلامة في [illegible] وهو المختار كما هو سبيل اكثر المتأخرين
حجة الاول انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى

الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان مندوبا واما الثانية فظاهر
وبان المقصود موجود وهو نية القربة فاما ان يلغو الزائد او يكون سببا للموانع فيكون مجزيا وبانه لو جزم بالندب
اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها اما مجزية او مؤكدة في المطلوب واحتج على الاول والثاني بالمنع
فيهما فان الوجه المعتبر هنا الندب خاصة وان فرض كون ذلك اليوم الواقع من شهر رمضان فان الوجوب
انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وعلى الثالث بانه يلزم من الاكتفاء
في صوم رمضان بنية القربة الصحة مع القاعدة على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه وفي المعتبر
اجاب بان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم وحجة القول الثاني ان الصوم يوم
الشك انما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال وبانه لم ينو
احد الشيئين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل باشتراط الجزم في النية حتى تكون معتبرة وهنا محكي
بان ان ينوي الندب فلا يجوز الترديد واورد على الاول ان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات
النية ولا يلزم منه فساد الصوم وعلى الثاني بالمنع من اشتراط القطع لانه تكليف بما لا يطاق وبالجملة القول
بالصحة نظرا الى تحقق القربة التي هي ركن النية حقيقة كما هو وعدم النص فيها نصا واثباتا مع تمام المناقشة
من الطرفين يشكل المسئلة التي نحن فيها اذ حصول الترديد هنا لا يخلو عن اشكال والتوقف اما بالنسبة
الى العالم بان هذا اليوم يجب في ظ الشرع انما هو من شعبان وانه يصام ندبا من شعبان ولا لو صامه بنية
شهر رمضان وان كان منه كما هو في الاخبار والفرقة المحقة الآثار فيبعد عليه بحكم الشارع بانه من شهر
شعبان وتحريم صيامه من شهر رمضان واعلمه بانه مع صيامه من شعبان يجزي مع ظهور كونه من شهر رمضان
كيف يردد فيه ولماذا يردد فيها وينوي ما هو معركة للفقهاء اما بالنسبة الى الجاهل بالحكم الشرعي فهو وان
امكن الا ان تحريم ولعل نيتهم المذكورة غير مجدية مع له فان حجة القول الثاني غير تام بالنسبة اليه كما لا يخفى
مع ان ابطال العبادة ولو وافقت الواقع يشق عليه فكيف في المطابقة قوله ولا يقع في رمضان صوم
غيره فلو اراد في الصوم هنا سواء كان واجبا كالنذر المقيد بالسفر والحضر

الترديد فيها اللهم الا ان يقال التقدير في الترديد
انما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره
اخر لا يخلو من رجحان الا ان الاحوط المستفاد
من بعض الاخبار السابقة والرواية القبيحة
بعده المتابعة وعدم

لما ذكره من توقف صحة العبادة على جوازه يتوقف على النقل وليس فليس فيكون فعله بدعة محرمة ويؤيده رواية الحسن
الجمال واسمعيل بن سهل اللتان تضمنتا جواز الصوم المندوب في السفر وان الافطار رخصة ومن طلبي
لنا ان تنفل الانام في الاولى وشهر رمضان عزم من الله في الافطار في الثانية وحكي عن الشيخ في ط جوازه
فيه فيه مسندا بانه زمان لا يجب صوم شهر رمضان فيجز صوم غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم فيها وهو
ضعيف فانه زمان محكوم بوجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة مع ان الرواية التي اعتمد عليها الشيخ
في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر رمضان فيصح الاخبار المانعة من وقوع الصيام
في السفر سليمة عن المعارض فتدبر ومع العلم فقولان اصحهما عدم الاجزاء القول بالاجزاء للشيخ في والمحقق والمرتضى
والعدم لجماعة منهم ابن ادريس وهو مذهب صاحب ك والمصحح الاول حصول النية المشروطة في نية القربة
وما ادرج من الضميمة لغوها غير مضر به كما سبقت الاشارة الى حقيقته فيجزي لوقوع الصوم بشرطه واورد عليه بانه
لم ينو المطلق ليصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره غير منوي فيفسد لانتفاء شرطه وفيه
تامل محجة الثاني ما في لك ان التنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره وانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد
وان مطابقة النية للمنوي واجبة واجيب عن الاول بان التنافي مسلم لكن لم لا يجوز ان يكتفي في صحة رمضان
بنية الامساك مع التقرب ولا يعتبر فيها نية خصوصية كونه رمضان ولا بد لنفي ذلك من دليل يعني ان صحة الدليل
موقوفة على ثبوت الضد بين نية شهر رمضان ونية غيره فيها واثبات ضده يتوقف على اعتبار الشارع فيها
خصوصية صوم رمضان وهو غير معلوم لم لا يجوز الكفاية فيها بمجرد الامساك مع التقرب من دون اعتبار زائد
من تحقق التنافي لا بد لذلك من دليل ظاهر فلا يرد ما اورده بعض الاعلام فيه ان الذي علم من الاخبار وهو الموافق
للقواعد الشرعية من قولهم لكل امرء ما نوى ولا عمل الا بنية ونحوهما والذي جرى عليه السلف من زمن التكليف الى الان
هو نية الصيام المخصوص بهذا الشهر فهذا هو الذي علم صحته واثبات صحة ما عداه يحتاج الى دليل لان العبادات
توقيفية والذي علم من الادلة هو ما ذكرنا فلا بد لاثبات ما ذكره من دليل او مقتضى الاصول عدمه لانه لا بد لتنفيذه
من دليل كما ادعاه وعن الثاني فبان النهي متعلق بخصوصية نية كونه غير صوم رمضان وهو امر خارج عن حقيقة العبادة

مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء والايحاء والاتية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر والدابة
خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد ويعمد القيء للصحاح ويعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر

العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم وفيه ما مر من ان تعلق النهي بها موجب لفساد العبادة سواء كانت
شرطا او شطرا اللهم الا ان يكون مراده تعلقه بتلك الضميمة الخارجة المتضادة لصوم شهر رمضان الذي
لا دخل له في فساد الصوم فيكون سالما عنه مجزيا حينئذ وعن الثالث فبان وجوب مطابقة النية بجميع اجزائها
وخصوصياتها للمنوي غير مسلم وان اراد المطابقة في الجملة فهي حاصلة في موضع البحث واورد عليه بانه يلزم
بمقتضى ما ذكره من الاكتفاء بهذه المطابقة الجملية في هذا المقام صحة صلوة الظهر لو نوى بها العصر او العكس لاشتراكهما
في كونها صلوة كما اشترك صوم رمضان وصوم ما نواه من غيره في كونهما صوما ولا يلتزم به ثم قال وبالجملة فان ما ذكره
من هذه المناقشات ليس فيها مزيد فائدة وكيف كان ففي المسئلة لخلوها عن النص لا تخلو من اشكال واثبات
الاحكام الشرعية بمجرد هذه التعليلات مجازفة محضة اقول لعلك بعد ما تاملت فيما ذكرنا وجدت القول
الاول لو لم يثبت كون ما نواه منهيا عنه وبعد ثبوته كما سبق كان القول الثاني ارجح مع ان اشتغال
الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وبالجملة قول ابن ادريس كما ذهب اليه المصنف احوط لو لم يكن اظهر
والله يعلم والساهي في حكم الجاهل الذي لا خلاف في الاجزاء كما سبق في صيام يوم الشك بنية الندب وفي
استصحاب الحكم في غير رمضان لان الصوم المعين وجه قريب فتدبر قوله وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد
والجماع في الدبر والدابة خلاف اما شمول الاكل والشرب اياه فهو المشهور فلو اكل الحجر او التراب او الفحم او الخزف
او الجص او نحوها او شرب ماء الشجر او الفواكه او ماء الورد او نحوها بطل الصوم ووجب عليه القضاء والكفارة في
ونقل السيد عن بعض اصحابنا وجوب القضاء خاصة كما حكي عنه وعن ابن الجنيد بعض العموم به وعدم بطلانه
بمحض المشهور بتحريم ما دل عليه ويتناوله المعتاد وغيره كما يظهر من ... بنفيه تعلق الاكل والشرب مطلقا الى غاية
فيكون محرما بعدها كذلك وان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك وحكي
المناقشة في الاول بمنع العموم فان اداته محصورة وليس واحد منها في المقام غير معلوم غاية ما في الباب الاطلاق
وهو ينصرف الى الافراد الشائعة وتوجه المنع الى الاخبار وضح تحريم الاخراج بتحريم الاكل والشرب انما ينصرف
الى المعتاد وصدق الباقي على الاجتناب عنه يمنع الانصراف الى المعتاد ودعوى العموم بالنسبة الى المعتاد

وغيره وفيه تامل ظاهر ويؤيد القول الاخير انصراف الاخبار الواردة في الاحكام الشرعية الى الافراد المتكثرة
دون الافراد النادرة كقوله عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء فان غيرها مضر بالصائم كالقيء والحقنة في الجملة والكذب كما سياتي وقول الصادق عليه السلام
الصيام من الطعام والشراب والنبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب ومعلوم انهما اشباههما
كك لذلك وان استدل به على كفاية الاولى للاول مدعيا عمومها في كل مطعوم ومشروب الا ان
المسئلة الان لا اشكال فيها بحمد الله لان الاول محل وفاق بل اجماع كما قال السيد المحكي عنه ما ذكر في المسائل الناصرية
لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطر مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب
وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح فقال انه لا يفطر وروى نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف
فسقط حكمه انتهى واما مسئلة الجماع في الدبر مع الانزال فلا كلام فيه نصا وفتوى واما مع عدمه فالمعروف
من مذهب الاصحاب انه كك ايضا حتى انه نقل عن الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه نعم في ط بعد ان حكم بوجوب
الكفارة مطلقا قال وقد روى ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض
صومه بحال والاحوط الاول وهو مشعر بتردده في الحكم احتجوا باطلاق النهي عن المباشرة في الاية الشريفة
فانها الالتصاق المتعلق بالبشرة لغة خرج ما عدا الوطي في القبل والدبر وبقي الباقي ومن ثبت التحريم كان
مفسدا بالاجماع المركب وحيث القضاء والكفارة وفيه ان المباشرة وان كانت كك لغة الا ان المراد منها
الجماع والوطي في الدبر وان صدق عليه الجماع الا ان اشتماله عليه لندرته محل تامل كما دريت لكن المسئلة بعد
ما عرفت من الاتفاق والاجماع خالية عن الاشكال وبعض الاعلام بعد النقض والابرام قال الا ان اتفاقهم
على الحكم المذكور ولعلهم كاف مع عدم دليل ينافيه سيما مع موافقته للاحتياط اقول هذا ايضا من المواضع
التي اعتمد على اتفاق الاصحاب الذي هو ادون من اجماعاتهم المنقولة وحكم بحكمهم بمجرد ذلك مع انه الحجة دون الاول
ويكثر حجية الاجماع غاية الانكار والمبالغة كما لا يخفى على من لاحظ اول كتابه وهو امر عجيب كفضل الفضل فيه
في تعليقاته على شرح اللمعة قال ولعل نظر الشيخ في ط الى مرفوعة بعض الكوفيين الى ابي عبد الله ع قال في الرجل اتى

اتى المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومثلها اخرى الا انه قال في ب
هو خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد ثم نقل عن الشيخ انه مع طعنه به في الصوم اعتمد عليه في الصحيح باب
غسل الجنابة واختار عدم وجوب الغسل على الموطوئة في الدبر وحمل الفاضلان كلام الغسل في نقض الصوم على حصول
الجنابة بذلك وحمله بعض المتاخرين وقد ردوا ما نقل في الوسائل بضعف الاسناد بناء على انه مقطوع واما انه
لا يرد العمل به فيحتمل القول بمضمونها لعدم المعارض من الاخبار والاخبار المستفيضة ناطقة امرة بطرح
ما هو كك خصوصا مثل هذا الشذوذ الذي اعترف به حتى الفاضلان اتفق عليه الاصحاب واما دبر الغلام والدابة
اما مع الانزال فوجب به الصوم والقضاء والكفارة للحلف وفي لا اشكال كالمسئلة السابقة واما مع عدمه فقال الشيخ
في ف اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه وفي ط يجب القضاء والكفارة
بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام ميت او بهيمة وعلى كل حال على الظ
من المذهب وقد روى ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال
والاحوط الاول اول كك يظهر عدم الملائمة بين الكلامين لاشعاره في ط بتردد دونه ولعل مراده بالرواية هي ما اشرنا
اليه من الروايتين وفيه ان المورد فيهما المراة فلا دخل لهما في دبر الغلام بل لا دخل في المقام اصلا لكون الضمير
مجرورا به مؤنثا في اكثر النسخ المعتبرة قال ولذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة وان اولج ولم ينزل
فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة
قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه هذا تعجبت والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه
واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء
بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهو براءة الذمة والخبر المجمع عليه
وبعض الاعلام بعد نقل الكلام قال ما ذكره ابن ادريس جيد لا غبار عليه اقول ما ذكره لعله غير جيد فان الظ
من المؤانس بعبارة الشيخ ان مراده بالنص النص المنقول الصادر عن المعصوم لا عدم نص من الاصحاب والفتاوى منهم
الى المسئلة ومعلوم انتفاؤه لا يستلزم انتفاء الحكم دينا لامكان ثبوته بدليل اخر كما اشار اليه باتفاق الاصحاب

ومنها عن غير فرق كلامهم كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم ط جملة كالمحقق في المعتبر وغيره وهو ممن جعل من كتبه منافيه الى باب
القضاء والكفارة لا باب الغسل كما قال في لفقه المقام لمنا ان الغسل معقول الجنابة [illegible] علة للاحكام المذكورة
من الفساد والقضاء والكفارة فاذا حصل المعلول دل وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر واعترض عليه بعض الاعلام
بان مرجع هذا الاستدلال الى ثبوت وجوب الغسل بالجماع في دبر الغلام والبهيمة وقد قدمنا في باب غسل الجنابة تحقيق
الكلام في المسئلة وان لم نقف [illegible] دليل [illegible] عدا [illegible] من الاجماع وفيه ما عرفت في مقدمة الكتاب ولا سيما في موضع النزاع
ثم قال والحاصل ان ذيل الكلام واسع في المقام وليس عندنا دليل يعتمد عليه في احد الجانبين سوى الاحتياط في الحاق حكم
هذا الفعل في المواضع التي اشرنا اليه من عدم ارتفاعه بالاجماع الاصحاب وقد مر ما انتقاه من رفعه عما هو ادون
وابتنائه الحكم الشرعي ولا افتى عليه وهو عجيب منه انه يصرح بان العمل على ما عليه الاصحاب في الحقيقة ليس ذلك الا لذلك
وان انكره [illegible] ذلك القول كما قيل انهم يعملون بما لا يعلمون الا انهم لكل حيث لا ينفرد [illegible] ادراك
سبب [illegible] الى ذلك مع ان [illegible] حجية اخبار الاحاد بعينه بل وكذا غيره من الادلة المذكورة في محالها مع انه كما لا يكاد
يمكن التفصي في مسئلة من المسائل الفقهية الباعث عليه حتى يتشبث فيها الى الدلائل الضعيفة الموهونة
الموجبة للاشكال والتوقف في جلها كما لا يخفى على الراجع الى كتابه المسمى بالحدائق الناظرة ومعلوم ان الوقوع
بهذا الضيق والاضطراب ليس الا نتيجة رفع اليد عما عليه الاصحاب مع انه في شرحه على كتابه الموسوم بمدارك المدارك
واجازته المسماة بلؤلؤة البحرين قد اكثر الطعن على السيد صاحب [illegible] وخاله الشيخ حسن لرفضهما بعض الاخبار
كالموثقات والضعاف [illegible] بانهما بلغا في الضيق الى مبلغ سحيق وان الاخبار الباقية لا تفي الا
بالقليل من الاحكام فالى ما يرجعان في باقي الاحكام الشرعية ما هذا الا [illegible] الواجب الا الاخذ بالاخبار
مطلقا كما عليه متقدمو اصحابنا الابرار او تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة اخرى غير هذه الشريعة لنقصانها
وعدم تمامها وغير خفي ان هذا الكلام حق [illegible] الا ان ما اورده عليهما وارد عليه وما وقع فيه قد وقع
فيه وان كانت الجهة مختلفة فتدبر قوله [illegible] لتعمد البقي للصحاح ط العبارة عدم الخلاف في المسئلة فان عدم الكتاب
القضاء فيها لا يستلزم القول بعدم تحريم البقي عمدا كما عليه ابن ادريس وكذا السيد المرتضى وان حكى عن

في شهر رمضان [illegible] وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق

من بعض انه يبعض الصوم ولا يبطله وهذا من شيخنا البهائي ان وجوب الامساك على الذي [illegible] بالجماع [illegible] المخالفة
فيها اليها فقد خلط بين المسئلتين وسائر الصحاح الدالة عليه صريح وجوب القضاء بل الكفارة على الاخص
قوله في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح اما الصحاح الدالة على كون الامر كذلك في الاول فهي [illegible]
واما في الثاني فمنها صحيحة سماعة قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم
يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وصحيحة ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام
وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم
هذا اليوم وصم غدا وصحيحة الاخرى انه سال الصادق عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى
اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ولا يخفى ان دلالة الاخبار على عدم انعقاد
هذا الصوم لمن اصبح جنبا ظاهرة كما عليه الفاضلان وغيرهما في الذخيرة من ان دلالة هذه الاخبار على البطلان
وعدم الانعقاد غير واضح [illegible] الى توهمه العبارة وقصور [illegible] فيكون [illegible]
على امتداد وقت [illegible] الى الزوال [illegible] بعض عدم الفرق بين [illegible]
في النومة الاولى او الثانية [illegible] القضاء بين الموسع والمضيق نعم في [illegible] لو تضيق برمضان احتمل جواز
القضاء لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح كما [illegible] مع ذلك كل صوم معين ويحتمل ذلك مساواته لصوم شهر رمضان
فيصح اذا اصبح في النومة الاولى خاصة [illegible] القول بتعدي الحكم الى غير رمضان [illegible] كالنذر المطلق
وصوم الكفارة قبل التلبس [illegible] كذا الندب [illegible] بتعميم [illegible] في نهي [illegible]
الحكم برمضان فيه تردد [illegible] تخصيص الاحاديث [illegible] رمضان [illegible] ولا قياس [illegible]
وادراجه في المفطرات مط وضعفه [illegible] الى اصالة البراءة [illegible] ابن بكير [illegible] الصوم [illegible] سئل عن رجل طلعت
عليه الشمس وهو جنب [illegible] الصائم [illegible] الشمس [illegible] النهار [illegible] الصوم ان شاء وهو بالخيار الى الزوال [illegible]
اطلاقها [illegible] الا انه محمول [illegible] او الندب [illegible] الاحتياط واضح [illegible] المحقق التوقف في الندب [illegible]

وقد مضى في مباحث الغسل بعض الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها

استند المنع الى القيل وهي ايضا مدخولة بذلك وحديث قال وجه عدم الجواز انه غير معين فلم يقع صومه كقضاء رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ثم ايد الجواز بحديث الندب للعازم على الافطار حيث حكموا بعد الزوال بعدم انعقاد الصوم وعدم قابلية الصوم للجنب الا انه يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز الصوم النافلة سفرا وقد عمل بها المصنف ... عن المحقق ... بالادلة السنن ... في خبر من بلغه ثواب على عمل الخير ... ظاهر في تقوية القول بالجواز ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقد ذكر وجه هذه الرواية مع صحة سندها صريحة في المطلوب ولم يستدل بها احد من الاصحاب فيما اعلم اقول وبعد ما عرفت ما ذكرنا لم يبق اشكال فيما سوى قضاء شهر رمضان والصوم المندوب لكن القول فيهما بمقالة الاول ... وان احتمل جواز ذلك في غيرهما ... لعدم ... القطع فيه كما ... فقد ... المصدوق مع الفرق ... غير معلوم ولكن ... الشهيد الثاني في ... والمصنف ... ما رواه في كتابه المقنع سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر وفي نسخة واخر الغسل الى ان يطلع فقال قد كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ... مع انه قيل ... في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاءه بمضمونها ولعل هذا القدر ... فيها ... الفقه فيه ... في كتاب الطهارة هذا القول الى المقدس المذكور مع انه استشكل المسألة هناك ولم ينقل به صريحا ثم كلام المدقق السيد العماد محمد باقر الداماد في رسالة الرضاع صريح في اختيار هذا القول ... الشيخ بانفراده ...

صريح القرآن المؤيد باخبار صحيحة وكيف كان المعتمد ما عليه الشهرة ... المستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ... وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك وان كان بعض منها مطلقا والاخر مقيدا بالنوم الذي يجب حمله عليه جمعا ... الاستدلال به ... الاخبار الدالة على وجوب الكفارة ايضا كرواية ابي بصير عن الصادق في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا ... ورواية سليمان بن جعفر المروزي ... قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صومه ولن يدركه ابدا واستدل للقول الاخر بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله عز وجل فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض فان ظاهرها جواز الرفث في كل جزء من الليل وجواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل ... تقديم الغسل على الفجر ... الرفث المباشرة فيه وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الاية وما رواه الشيخ عن العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه ... في الصحيح ... سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان

والا فمقتضى الجمع ان يتعدد كان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين
مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح [illegible]

ثم اجنب فترك الغسل متعمدا حتى طلع الفجر ورواية اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي والاخبار التي نقلنا ههنا اصح سندا منها واكثر في الباب واوضح دلالة
[illegible] فان [illegible] بالروايات الشيخ [illegible] المؤيدة بعمل الاصحاب مضافا الى حمل كون الغاية للجميع في
الثانية واصح الروايات مضافا الى ضعف السند في البعض وعدم الدلالة على المطلوب في اخرى فليحمل على التقية التي [illegible] اضطراب
اخبارهم [illegible] اصل الفرق [illegible] للموافقة لمذهب جمهور العامة وما قيل من حمل اخبار المنع على الافضلية فقط
البعيد جدا [illegible] روايتا اسمعيل بن عيسى المذكورة ههنا وحماد بن عثمان المذكورة [illegible] سندا لا
في [illegible] ما ذكرناه [illegible] بيان ان الروايات دلت على انه يجنب اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر
مع وجوب صلوة الليل عليه اتفاقا [illegible] فظهر ان امثال هذه الروايات الدالة على تعمد التاخير لا وجه لها
الا بان تحمل على التقية وقد [illegible] احكام الدلالة الثلثة فتدبر قوله والا فمقتضى [illegible] المفطرات
الاربعة والتعمد [illegible] لواحد منها سواء كان حراما كما قيل بحرمة قطع كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل كما سياتي
او لا كما [illegible] وجب عليه الاتيان ببدله [illegible] ان كان صوما واجبا موسعا كصوم الكفارة والنذر غير المعين
ولا يجب عليه فيه كفارة والحكم كذلك [illegible] الاخير [illegible] وقد نقل [illegible] على جواز الافطار
في هذا النوع قبل الزوال وبعده وكذا المندوب فيه قوله ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف الامر كما ذكره
الا ان فيه اجمالا وتفصيلا ياتي في محله ومقابل الاصح قول المفيد والمرتضى بوجوبها بسبب فعل المفطر وهو ضعيف
للاصل السالم عن المعارض واختصاص الروايات الدالة على وجوبها بالجماع قوله وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان
والنذر المعين [illegible] ان كلا من الاكل والشرب والجماع [illegible] مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة
في الاول وكذا الاستمناء وهو طلب الامناء بفعل غير الجماع او باللمس والقبلة والملاعبة مع عدم [illegible] نفسه
[illegible] ان كان [illegible] الا ان ابطال الصوم به [illegible] ولكنه وجوب القضاء والكفارة بعده [illegible] خلاف
فيه [illegible] المعتبر [illegible] بل اجماع كما في [illegible] ان الانزال [illegible] مفسد سواء كان باستمناء او

او ملامسة او ملاعبة او قبلة اجماعا والذي يدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت [illegible]
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وصحيحة حفص بن سوقة عمن ذكره
عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
جامع في شهر رمضان وموثقة سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
ورواية ابي بصير [illegible] وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا او يعتق رقبة [illegible] الحكم [illegible] الى الليل انه كان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم
زرارة عن الباقر انه سئل [illegible] شهر رمضان فقال [illegible]
ان [illegible] ان الاخبار المذكورة [illegible] الى البعض [illegible] ان كل
شيء فعله المكلف مما يكون سببا لخروج المني [illegible] يوجب [illegible] والصوم
ايجاب القضاء والكفارة [illegible] الاخبار [illegible] ان رجلا لصق باهله في
شهر رمضان فامنى [illegible] لكن القول [illegible]
كما [illegible] الفاضلان [illegible]
اذا كانت [illegible]
العموم [illegible] مضافا الى [illegible] الاجماع [illegible] السند [illegible]
مع [illegible] النظر [illegible]
نعم [illegible] المحقق [illegible]
النظر [illegible] المفيد [illegible] الى النظر
الى ما يحل له النظر اليه فانزل غير [illegible] لم يفطر [illegible] ان نزل بالنظر الى امرأته [illegible]
ان [illegible] او [illegible] اذا انزل

داود واوسطها الاكثر بالاجزاء ايضا لا لاختيار لانه في ضعف وان الخبر بالشهرة فجعلا فاللمعاني والسيد ماتي ...

لعدم تكرر نظر يعلم معه الانزال وعدم الافساد في النظرة الاولى مع انه قال فيه ان الانزال بالنظر ان قلنا بانه مفسد
فسواء في ذلك التكرار وعدمه ثم نقل عن احمد انه لا يفسد الا بالتكرار واجاب نعم يستقر بناء على انه ان قصد الانزال
فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه اولا والا فان لم يقصده يحكم بالملك
والانزال الا مع العادة فيجب كالعابث باهله ولعل الجامع في الاول وجود مقدمة الافساد وعدم قصده في الثاني
كالمتمضمض للتبرد وضعف الوجهين ظاهر ثم نقل احتجاج الشيخ بالاجماع على عدم وجوبها واصالة البراءة ومنع
الاجماع وادعاء وجود دليل على وجوب القضاء ومعارضة البراءة بالاحتياط والمسئلة لخلوها عن النص لا تخلو
عن اشكال الا انه لا يبعد القول بالافساد فيما اذا علم من عادته الانزال سيما لو قصده لما يمكن استفادة ذلك
من الاخبار فتدبر وكذا القول في الاستمتاع والتفكر وغيرهما روى ابو بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس والاحتياط مطلوب خصوصا في امثال هذه المواضع واما اذا
فقيل بعدم الخلاف في وجوب الكفارة فيه وغيره انه ينقل الكلام ابن ابي عقيل حيث قال من جامع او اكل او شرب
في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة الا انه شاذ كما صرح به في ... بعد
ذلك لنا ما رواه القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله الشيخ عن القسم
ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ومثله غيره وقد ورد فيه كفارة يمين وهي اطعام
عشرة مساكين وبسبعة مساكين ايضا وسيأتي ان الاوسط او وسط قوليه واوسطها الاكثر بالاجزاء ايضا نعم المشهور بين
المتقدمين ومختارهم كالشيخين وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وغيرهم ونقل
المرتضى وعامة المتأخرين بل لم نجد مخالفا سوى ما حكي عن ابن ابي عقيل وبعض من تبعه وقد مر ان الاخبار الدالة
عليه وضعف هذه الاخبار مع قلتها بالنسبة الى الصحاح المذكورة المستفيضة الدالة على مذهب ابن ابي عقيل
مع كثرتها المعتضد على الاصل مما سلف وخلفا ... ورجحت بالاولى ... مع كونهم المفارين للاخبار
الجبرين المطلعين للاثار المتحسسين لخفايا الدلالات المودعة في كلمات اهل البيت الاطهار ... لكن
ناقصا كان غير ضار مع ان تعمد الانزال نهارا يوجب القضاء والكفارة فكذا يستفي ... حكم الانزال بل اكد كما لا ...

والقضاء رمضان الضيق بعد الزوال خلافا للعماني للخبر ويثبت في غيره الصحيح بعد العصر ...

الا ان قولنا الصوم ابتداء وخلافه منه الاكثر الاخبار المعارضة غير معلوم فاما يحتاج الى اثبات كونه
حتى المعبرة في الكثرة بمعنى كي التعليلية وهو غير معلوم فان اهل العربية قد صرحوا بان حتى الداخلة على المضارع
المنصوب لها ثلاثة معان معنى الى ومعنى كي ومعنى الا بل يمكن دعوى ظهورها في الاول يعني انه متعمدا ثم الجنابة
مثل من ... غفلة وذهول عنها فاستمر ذلك النوم المتعمد الى ان دخل في الصبح ونحن نقول به لعدم معلوميته
منع النوم الاول للجنب المريد للغسل وما نسب الى السيد المرتضى من المخالفة لعله غفلة ... وصاحب ك
فان السيد المذكور يوافق الاكثر كما صرح به في الحدائق بعد ما حكى عنه ... بانه قال في الانتصار مما انفردت
به الامامية ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة
ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة يعني ان الامامية منفردة بوجوب القضاء مع الكفارة او وجوبه بخلاف
العامة فانهم غير قائلين بها بالكلية فلا يخلو من التناقض في كلامه وفيه نظر لعل مراده ذلك بالنسبة الى ...
نعم الا ان ... في ذلك اقرب الى الصحة لو لم يكونا صحيحين ... ظهر ضعف ما في ك ... سبيل اليه بضعف الاخبار
حيث قال انه يشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ... ان ما ذهب اليه ابن ابي عقيل والمرتضى
اشهر مع ان هذا القول شاذ نادر ... سابقا على المعتبر وهو ... فقد صرح ... بعمول الاخبار
الضعيفة المجبورة بعمل الاصحاب ولذلك قيل بانه لا يدري ... لو لم يبق له فائدة ... عليها ...
لكونه حال ... فتدبر قوله والقضاء رمضان ... قد عرفت الخلاف فيه ... ما رواه الكليني في
الحسن بن محبوب في الصحيح ... في الصحيح عن ... محمد ... مع ان له ... ومنهم
ابن محبوب عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله
قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ...

اخبار ان الكفارة كفارة من افطر شهر رمضان وهذا الحكم مختص بالقاضي عن نفسه او يشمل القاضي عن غيره فيه تردد منشاؤه
من ظهور الاطلاق الذي في فقرة التعويض في الثاني ومن ان المتبادر منها الاول فلا اختصاص [illegible] التوقف
لذلك احتج ابن ابي عقيل بموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل
فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
واجيب بضعف السند لاشتماله على جماعة من الفطحية وبالحمل على ان المراد انه ليس عليه شيء من العقاب لا من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة ويحتمل [illegible] حكم من لا طعام وفيه نظر
اما في الاول فلعدم استقامة الجواب عند من يرى حجية الاخبار الموثقة كما ذكرنا مرارا واما في الثاني فلبعده
لتبادر نفي الكفارة [illegible] خصوصا بعد اعتراف المجيب بجواز الافطار بعد الزوال فان الكفارة
كفارة للذنب الحاصل من ترك امر واجب لا جائز واما في الثالث فلبعده ايضا فالحق في الجواب ان يقال انه خبر شاذ لا يصلح
لمعارضة الاخبار المتفق عليها المؤيدة بالاجماع المستفاد من نقل بعض الاصحاب [illegible]
من انطباق الجمهور على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان [illegible] ومنه يظهر ان ابن ابي عقيل لم يخالف الجمهور [illegible]
من اطلاق عبارته [illegible] صاحب الذخيرة من متابعته حملا للروايات الدالة على وجوبها على الاستحباب متمسكا
بامور [illegible] ضعيف [illegible] احتمله الشيخ وقد علم مما مر ان الكفارة واجبة في افطار شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال وفي النذر المعين [illegible] وفي الاعتكاف فانه مذهب علمائنا الا ما شذ وانفق علماؤنا
والجمهور على عدم ايجابها فيما عدا ما ذكرنا [illegible] القائلين بوجوب الكفارة
التقييد بالزوال كما هو صريح رواية العجلي وهو الموافق للاخبار المستفيضة المتقدمة الدالة على كونه مخيرا في جواز الافطار
[illegible] ان يكون هو الحد في وجوب الكفارة وعدمها [illegible] الى الصحيح [illegible] ابو الصلاح
[illegible] العصر كما قيل قال الشيخ بعد نقل الخبر [illegible] لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال
الشمس

ومنهم من اوجبها في الثاني ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد ومع الارتماس مطلقا

الشمس الى ان الظهر قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر [illegible] وان كان
بعيدا كما قاله جماعة من متأخري المتأخرين الا انه لا يبعد [illegible] انه وان كان كذلك [illegible] المشهور
هو المؤيد بالمنصوص وعليه العمل من دون قصور [illegible] ومنهم من اوجبها في الثاني [illegible] في تعدد [illegible]
[illegible] او ذرعه القيء بغير اختياره ولم يفطر فالمشهور القضاء خاصة وحكي عن [illegible] عدم وجوب شيء والمرتضى حكى قولا
بوجوب الكفارة ايضا وقولا بانه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه والاظهر ما عليه الاكثر لما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
ما روي في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن الحلبي عنه عليه السلام ايضا قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ
فليتم صومه وموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام ايضا قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وموثقة
سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر وعليه القضاء
وغير ذلك [illegible] نفي الكفارة بالاصل وبانه لو وجبت لذكرت لمسيس الحاجة والمقام مقام البيان وما اطلق في بعض
الاخبار كالحسنة من الافطار [illegible] وجوب الكفارة ايضا كما سبق انه احد الاقوال [illegible] المتبادر منه في الصوم
ما يكون [illegible] احتج ابن ادريس [illegible] بالبراءة وبان الصوم [illegible] الى الجوف
لا مما ينفصل عنه وبصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة
والجواب عن الاول فبان الاصل [illegible] وعن الثاني [illegible] في مقابل النص واما عن
الثالث فبالحمل على غير العامد [illegible] وبالجملة [illegible] صاحب الذخيرة [illegible]
تشكيكات ركيكة وما اورده [illegible] الظن المستفاد من مثل هذا الدليل الضعيف الشاذ
المهجور [illegible] الظن المستفاد [illegible] الدليل [illegible] وجوه
[illegible] التي لابد منها في [illegible] الدين والتشكيك [illegible] موجب
للتوقف [illegible] في [illegible] الفقه قوله ومع الارتماس [illegible] مشهور [illegible]
للاخبار [illegible] ابن ادريس والمرتضى [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] بوجوب

القضاء خاصة او مع الكفارة او لا هذا ولا ذاك مع القول بالحرمة او الكراهة اقوال الاول محكي عن ابي الصلاح والثاني
مختار جماعة كالمفيد والمرتضى في الانتصار [illegible] وادعى عليه اجماع الفرقة والشيخ في بعض كتبه والحلي [illegible]
الاظهر في الروايات ورواه ابن بابويه في كتابه وهو قول ابن البراج والمنقول عن الكافي والثالث مختار الاستبصار ومذهب المحقق
وجماعة ومعتمد [illegible] وشرح اللمعة والذخيرة وغيرها في الاستبصار ولست [illegible] في جميع [illegible] الى ايجاب القضاء والكفارة
واحتجاج احد [illegible] الارتماس [illegible] والرابع منقول عن ظاهر [illegible] ولا يبعد عد قول ابن ابي عقيل خامسا والظاهر قوة
القول الثالث لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء [illegible] وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وصحيحة
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء [illegible] النهي [illegible] التحريم [illegible] الى غير ذلك
مما يدل عليه [illegible] ورواية محمد بن خالد باسناده رفعها الى الصادق عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وفي الفقه الرضوي [illegible] خمسة اشياء تفطرك الاكل و
الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة [illegible] وموثقة حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس لكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها [illegible] فساد [illegible]
النهي [illegible] العبادة [illegible] القضاء والكفارة [illegible] رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن [illegible] واستدل به [illegible] المحرم مع الكراهة
[illegible] رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء [illegible] ضعف السند [illegible]
الاخبار [illegible] المتقدمة [illegible] بعض الروايات في كونها حقيقة في التحريم [illegible] الى ان
[illegible] الى زمان [illegible] كما هو ظاهر [illegible] المتقدمين [illegible] القول بوجوب القضاء خاصة [illegible] بعض الاعلام [illegible] غير
معروف الدليل وذكر الشهيد في نكت الارشاد [illegible] لمفهوم لا يضر الصائم الحديث ثم اجاب بانه لا يكفي في [illegible] الحكم
[illegible] انهم لم يذكروا القول بوجوب القضاء [illegible] لكن [illegible] مستشهدا
بما في الاستبصار [illegible] الاستبصار من عدم [illegible] الشهيد في نكته قال [illegible] يجب الكفارة [illegible]

صحيحه

صحيحة محمد بن مسلم [illegible] قال لكنه [illegible] في اطراف الاخبار في الباب ان النهي [illegible]
في الصوم [illegible] الصوم [illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
وصول الماء الى [illegible] الصوم [illegible] الوصف [illegible]
والعلة المذكورة في [illegible] حنان بن سدير [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكلام الظاهر [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الموجبة للقضاء
والكفارة [illegible] في صحيحة حريز [illegible] رأس المحرم [illegible] الشيخ [illegible]
في الروايات [illegible] ورود رواية [illegible] بوجوب القضاء والكفارة في الاستبصار مع ان صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] محمد بن خالد [illegible] الفقه الرضوي [illegible] في الاصل [illegible] التعليق على الوصف [illegible]
دليلا [illegible] رواية اسحق [illegible] عدم القضاء [illegible] على النفي [illegible]
الشيخ في الاستبصار [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الشيخ والمرتضى [illegible] الاجماع [illegible] لعامة الفقهاء [illegible]
بعض الاعلام [illegible] الروايات [illegible] ضعف السند [illegible] القول [illegible] المحقق [illegible]
والاحتياط [illegible] دليل القول بوجوب القضاء خاصة واما وجوب القضاء [illegible] الصوم [illegible]
واما عدم الكفارة [illegible] مباحث الاول [illegible] المنغمس فيه [illegible]
الدفعة العرفية [illegible] التحريم وكان [illegible] الدفعة [illegible]
المستفاد من بعض كتب اللغة [illegible] الروايات [illegible] بالدفعة [illegible] الرأس [illegible]
جزء [illegible] الاجزاء جميعا [illegible] عدم التحريم [illegible] التحريم في صورة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
فانه [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] القول

والحقنة بالمائع للصائم وكره الحلي الاول والاكتحال في الثاني وبها شاذان ولا يجب بها
شيء للاصل المؤيد بالجزء الاول خلافا للجماعة فيفطر خاصة وللآخرين فيكفر مع القضاء

به الفلك هو كذلك ولا يبعد القول بتعلق التحريم بمطلق المنافاة كلها دفعة واحدة وان كانت منافية للغير خارجة عن الماء
واما المغموس فيه فهو المفسر في كلام القوم بالماء كما هو صريح جميع الروايات الواردة فيه وفسره بعض منهم بمايع عام بسط والعل
نظره الى تنقيح المناط والاوجه غير معلوم ظاهر الثاني من الحكم بالتحريم مختص بالفريضة او لا كما اطلق النص
الاصحاب العموم ثم ان قلنا بانه مفسد كما رجحنا اختار جماعة القائلة كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل
التحريم فيهما كالتكفير في الصلوة المندوبة وهو الوجه الاباحة لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل الارتماس بطريق اولى الا انه لا ...
في ذلك فايدة التحريم نظر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المفسد للغسل وفي العبادة
فلا تجوز معنى ان لو وقع الغسل حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الاستحالة احتمل في الواجب والحرام في الترك الواحد
المامور في حال الاخذ في رفع الراس من الماء انه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فيسقط المفقود
للغسل وانتهى ولا يخفى ان مبنى كلام الشهيد الثاني مع توجه النهي في الارتماس من حيث هو كما هو المعتبر في القاعدة المشهورة
في فساد العبادة اذا توجه النهي اليها او الى جزئها او شرطها مع ما حكمنا عنه في المسألة واما على ما بيناه ومضى اليه فتوجهه
اليه غير معلوم وما ظهر منه طاهرا فانما توجه الى الصوم خصوص كما عرفت فلم يتوجه للغسل لكون الغسل منهيا عنه ببعض
اجزائه مع الاخص من هو ذلك فرق كلام السيد كلام والحق ان المسألة بعد لا تصفو عن الاشكال لحصول اليقين بامتثال
التكليف من الغسل غير معلوم كما نبه عليه في الذخيرة الرابع ذكر الشهيد الثاني ايضا ان الناسي يرتفع حدثه لعدم توجه
النهي اليه وان الجاهل عامد قال المسبط وما ذكره في الجاهل حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل في ذلك الناسي لعدم
توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل مقصر في التعلم مع بعض الوجوه كما بيناه مرارا انتهى والمسألة طريق القبيل سبيلها
قوة ما ذكره الشهيد الثاني وانه حكم في مواضع عديدة بخلاف ما ذكره هنا وفاقا للمسبط قوله والحقنة بالمائع على الثاني في وجوب
الامساك عنها خلاف فالمفيد على انها مفسدة للصوم والحلبي وعلي بن بابويه حرمه بعدما ان يحقن والحلبي والمرتضى حاكيا
عن قوم وجوب القضاء والكفارة فيه وهو متروك كما في المسالك وحكى عن بعض القوم بها وان لم يبطل قال ولا
ثم نقل عن جماعة وجوب القضاء خاصة وقال في المسائل الناصرية واما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر والشيخ قد يرد
الى ادريس بل انهما بالجامدة وتحريمها بالمائع من غير ايجاب كفارة ولا قضاء وفي الحكم والاقتصار القضاء بالمائعات
خاصة

وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فانه يفسد للمحقق وله للاصل والحصر الآتي وقيل يجب به القضاء والكفارة
استنادا الى اخبار ودالنبي عليه السلام ينقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء

خاصة والكراهة في الاخرى كما هو ظاهر وهو قول ابي الراجح في الحقنة بالمائعات انه يفطر وابو الصلاح الحقنة
توجب القضاء ولم يفصل ولم يذكرها ابن ابي عقيل وابن الجنيد يستحب الامتناع من الحقنة كذا نقلوا عنه في حق
كالمرتضى والشيخ في رواية من له كالاول في المسائل الناصرية كما ذكرنا بقسميها مفطرة وموجبة للقضاء خاصة
وفي المعتبر تحريمها دون الافطار وهو معتمد كما في الكراهة من دون ايجاب شيء محكما الذخيرة ولعل القول بوجوب
القضاء خاصة بالمايع خاصة اظهر وفاقا للاكثر اما جواز الجامدة وعدم ايجاب شيء فيه فللاصل المؤيد بما رواه الشيخ
عن علي بن الحسن عن ابيه الموثق قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
لا بأس بالجامد وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما
صائمان قال لا بأس ولما عدا عدا اخفى فيما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن الرجل
يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وكذا في الفقيه الا ضرورة وان كانا مطلقين
الا ان المتبادر منها الحقنة بالمايع كما لا يخفى ومن هنا النهي يستقل الدلالة على وجوب القضاء حيث قال وتعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو بعض المعلول منافاة وبهو يتحقق المنافية
لمقتضى عدم الافطار وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان ووجوب القضاء انتهى وقد نظر فيه في المسألة
السابقة باستناده اجابه بعدم بان الصوم علة لتحريم الاحتقان او كراهته والاثم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز
الاحتقان او اباحته لا عند وجوده وبعبارة اخرى انما منع من تنافي الصوم والاحتقان لان الصوم علة في تحريم الاحتقان
فعند وجود اباحة الاحتقان يتحقق المنافاة لا عند وجود الاحتقان لجواز حصوله مع تحريمه فلا تحقق لمعنى المعلول
مع ان التعليق بالوصف المذكور في خبر المنع كما في الاصول مع ان مطلق الصوم ولو مندوبا كذلك كما لا يخفى ان فيها
مجال الكلام وبعد فقد دليل الكفارة غير من السيد المرتضى الاجماع على اعتبارها فالقضاء لو لم يكن اظهر لكان احوط
سيما بعد ما عرفت من الاشتهار بين القدماء كما لا يخفى وان كان القول بالتحريم من دون الايجاب الظاهر النهي في الاول ووفقه الدليل
القاهر في النقل الاتي كما تقدم قوة الضعف قوله وكذا الكذب لا خلاف في حرمة الكذب مطلقا سيما على الله ورسوله والائمة
خصوصا في الصوم انما الخلاف في انه فيه من حيث الصوم لا بعد الاتفاق على عدمه بغير ما ورد في الشيخين والاكثر كما نقل عنهم

البهائي الى انه بخصوصه لا موجب للقضاء والكفارة وابن ادريس والمحقق وجماعة وهو المشهور بين المتاخرين كالحلاني
الى العدم وان حرم وفي لف عده لابن ابي عقيل المنظر من المرتضى في الانتصار كالشيخ محتجا بالاجماع وفي الجمل
كابن ادريس وكذا العلامة في المنتهى على الاول ولف على العدم وبه صرح في لك وك محتجين بالاصل والحصر
المستفاد من صحيح محمد بن مسلم المتقدم وفيه ان الاصل مخرج بدليل ياتي والاستدلال بالحصر فيه مجازفة سيما
لعدم كون الكذب منافيا مطلقا فهو حجة على الاول بما ذكر وبمرفوعة محمد بن خالد والفقه الرضوي المتقدمين على
رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت الصم يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال
ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن
رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه اذا تعمد وكذا في معاني
الاخبار عن الكليني وق وعن سماعة ايضا قال سالته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم
يقضي صومه ووضوئه اذا تعمد وكذا في معاني الاخبار عن الكليني وق وعن سماعة ايضا قال سالته عن رجل كذب في رمضان
قال قد افطر وعليه قضاؤه قلت وما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله وما رواه ق عن منصور بن يونس عن ابي
بصير عن الصم قال ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم وما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن ابي بصير عن الصم قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد واجاب عنه الاخرون
اما عن الاجماع فبالمنع من ثبوته واما عن الاخبار فبالطعن في السند لاشتمالها على جماعة الواقفية وابي بصير المشترك والاخبار
وما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك ونظر في حجية الاجماع المنقول وعدم اختصاص حجية الخبر الواقفي وحجية
الاخبار الموثقة كما في الاصول مع ظهور كون ابي بصير في النقه وعدم ما يوجب الرد مع غير المعصوم وقد صرح جماعة من المحققين
بان طرح بعض الخبر يستلزم طرح الجميع لكونه في قوة العام المخصص مع انه لو لم يكن كل واحد منها برا
لكن الكل لعدم تابيد الاشتهار بين المتقدمين القريب العهد والاجماع المنقول وليس مع ذلك الا ان جميع ما ذكرنا
من الاخبار في الحقيقة راجع الى خبر سماعة والى ابي بصير لا كما ذكره بعض الاعلام من انهما لم يستوفيا جميع الاخبار الواردة
في المسالة والاجماع مفقود وما حكى الشيخ في شرح السيد قدس سره انه قال بانه غير مفطر مع ان المتبادر منها ذلك وجوب

وهو في الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك بل على وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبها
بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في
الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في هي ومثله قول السيد المرتضى مع عدم الالف ثم بذلك وفي الموثق عن
وجوب الكفارة بالافطار مستندا الى انا نمنع الالف وبالاكل والشرب كما في ك وهي المحكي عليه من حيث ان اللفظ الخاص
على حصصه وهو كذلك لعدم ثبوت كونه حصة فيه وبالجملة المسالة لا يخرج عن شائبة الاشكال وكلاهما جيد وكذا الاحتياط العمل
على الاول لا لما مر وعن ظهور الدلالة في الخبرين والحمل على التغليظ بقرينة نقض الوضوء والله يعلم قوله ره وعن وجوب
الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك بل نقل الخلاف فيه السيد وابن الجنيد حيث اختصا المفطرات بالاكل
والشرب على المعتاد كما سبق اما استناد وجوب القضاء والكفارة الى المشهور فلم اقف عليه في الكتب الموجودة عندي
من القول بالقضاء خاصة نسبه بعض الاعلام اليه ولعله استفاده من استناد صاحب ك الى معظم الاصحاب وكذا كان
هو مذهب الشيخ والبعض من القول به وهو مستغرب لك وكذا من المتاخرين وشيخنا الحر في الوسائل من متاخري المتاخرين
والثاني مختار جماعة منهم ابن ادريس والمفيد وابو الصلاح وقال الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة
اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ
فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه وفي ك على
قول السيد المرتضى مع عدم الالف واشارة الى ما تقدم منه من اعتبار الاعتياد في الاكل وفي المحقق في المعتبر التردد في الحكم
احتجوا بالجمع لانه اثر ورد كل شيء يفسد الصوم ويجب القضاء والكفارة والغبار من جملة ذلك وما رواه سليمان بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ووجه الاول المنع
على ان مراده كل شيء يبعد المفسد الاكل والشرب وما في معناه وهو كالترديد من الشيخ في طريق الطعن اليه وجوابه
من ماله المسائل وما شمول الخبر لم يكن له الاول لا يخفى لشيء لا يخالف العدم اعتباره من غير المعصوم فيه امر مثله ومع من المتفق
بالجرح بل غير مذكور من غير محرز فيه فانه يشتمل على ما على خلافه وفيها انه دال على وجوب الكفارة بمجرد المضمضة
والاستنشاق ولا قائل به من الاصحاب وارده على ما حقق ولا يترتب على خصوص المضمضة والاستنشاق بل على ايصال الفعل
ذلك فانه يجب عليه القضاء والكفارة فلا اشكال وهو ايضا كما ترى والثانية المعارضة بموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا قال سالته
عن الصائم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس

الصائم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وعن الصائم
وفي موضع اخر من المنتهى في المطاوعة
الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء منه

ورواية صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على حصر المفطر في الاربعة وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام واورد على الاول بانه فرع … المتنازع فيه … بانها
بالنظر … وعلى الثاني بالفرق … بالعمل … لعدم الطهور … المخالفة للجمهور
فيه وعلى الثالث بحمله على غير الغليظ والخبر على الغليظ جمعا او قصر الحكم على مورد الوفاق كما عليه جماعة وفيه انه بالنظر
اليه وجه الا انه بالنظر الى الاعتبار المشار اليه مما لا وجه له فان الغبار لكونه … الحلق الذي يخرج الى …
عليه التناول ضعيف الصوم … الكفارة سواء في ذلك الغليظ والرقيق … الحكم فيه … اذا كان
مما يحرم تناوله وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال كما نظر اليه المحقق في المعتبر الا ان الاحتياط فيما عليه الاكثر لو لم يكن
اقوى واظهر وان القول بالقضاء … ما ذكرناه سيما ما ذكره ابن ادريس من ان القول
بها هو المجمع عليه … ما ذكره بعض الاعلام … غير معروف الوجه والحق به جمع من المتأخرين الدخان الغليظ و
بخار القدر ونحوهما … تحقق جسم يتعدى الى الحلق فتدبر قوله ره …
النوم للجنب بعد … الاولى … وجوب الامساك عن النومة الاولى … لو … الغسل مع ظن الانتباه
مع ان … الاطلاق المحقق في المعتبر … التحريم … فيه لو اجنب ثم نام ناويا للغسل
حتى طلع الفجر لم يفسد … وجوب القضاء … الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال … وهو الصحيح عندي … عليه … وفي المعتبر نسب
… القضاء الى الاكثر مع انه قال في موضع اخر لو اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لانه سائغ
ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما موجودا … ثم نام ثانيا ناويا للغسل
فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة ولا كذا المرة الاولى … المنع منها تعسفا على المكلف
انتهى وبالجملة القول بالتحريم والقضاء … ضعيف للاخبار المتقدمة المذكورة في استدلال القائل بجواز تعمد البقاء على
الجنابة فانها لو … الذي ذكر … فتدبر وكذا الحكم

تحريم النومة الثانية … والمخالف الذي اشير اليه هو الشهيد الثاني … قال قد
تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه … فان نام بالشرط ثم انتبه … النوم
ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه … ونام فاصبح وجب عليه القضاء خاصة … الاستدلال … في
الصحيح … فليقض ذلك اليوم عقوبة والعقوبة انما تكون على فعل المحرم … وهو استدلال ضعيف فان ترتب
هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه … النومة الثانية … ترتب عليهما القضاء …
… وجوب القضاء لو اصبح في النومة الثانية غير معلوم
… وان كان الحكم … العبارة … الصحيحة … وان وجب القضاء لو لم يعزم
على الاغتسال … الفرق بينه وبين تعمد البقاء على الجنابة … بين العلم …
… عدم الغسل … الغسل … القضاء
… الذخيرة … المذكور …
… الحلي … القول بوجوب الكفارة
… القضاء … في كلام جماعة … المعتبر … الكفارة … مع العزم
… النوم … الاستدلال بالاطلاق
صحيحة … عن ابي الحسن عليه السلام قال … عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان … ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم
ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام … فيمن تعمد البقاء على الجنابة … عليه
… الاستدلال … في الاخبار … الوجوب
وهو محل … الجواب … بقيد النوم … البقاء على الجنابة …
… وجوب القضاء … الاستدلال
… التوفيق بين … المعتبرة … على الجنابة … الاخبار الواردة … سقوط القضاء

مفتاح ولا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر الباقي وان وجب القضاء لو لم يعزم على الاغتسال
قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين وليس بحرام اما لو عزم على الاغتسال ولم ينتبه حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم
على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة كما مر اما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ ونحو منها باسقاط التدارك في النومة الاولى
واثبات القضا بالثانية واثبات الكفارة والكفارة ... وثبوت القضاء ... كما مرت في الاول لما كان ... والعزم ... فيها يتبع ...
الضعف بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون في الجملة ولم يظهر الحكم ... بعد الصحيحة المذكورة ... عليه لعدم الاثم بخلاف الثاني لكونه مفطرا
والصواب ما قلنا ولا يجب الامساك عن فعل ... العزم ... والثالثة لعدم ... الاول والثاني وان كان
المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء
وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا
للمفيد فيقضي لانه اسعد من تيقن النهار
المانع الليل والفجر ولا يجب من قوة ولا صحة
فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها
للاصل ...

مفطر ... فعليه القضاء باداه ... لموافقته للاعتبار ... الاخبار والمقتربات ...
في الاخبار والشيخ فقد اسقط ... الاخيرين واختار الاول ... الاخبار ... بالنوم
فالقسم الاول ... الاول والثاني على الثاني والثالث على الثالث ... وان كان ... في الاخبار
الدالة على وجوب القضاء والكفارة على صورة النومة الثالثة فيها ... عليها بوجه ... قطعية
ما ذكره المصنف ... الفطار ... الليل ... متعمدا في
تبيك ان ... قبل الفجر ... النوم ... فليس ... الا ان ... في بعض الليل ثم نمت
ولو انتبهت ولم تغتسل وكسلت ... ذلك اليوم واعادة يوم اخر ... فعليك
قضاء ذلك والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا ... ان ... النوم
... وجوب العزم ... الثالثة ... لعدم العزم على الغسل ... ذكره الشيخ ... افراد
... النوع المصرح في كلام جماعة من الفقهاء والمصنف ... الى الاحكام ... النهاية الاولى ... التعبير ...
بالظاهرة ... ان يجمع بين الاخبار ... او ... وان كان ... الاقرب ...

قوله ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء ... المسئلة مشكلة ... مجمل ...
مضطربة ... الحكم ... ان الافطار الواقع ... المستند فيه الوهم
او الشك ... التقادير ... الى العلم ... الاخبار الواردة
في الباب ... الظن ... الذي ... المرجح ... التفصيل
المقابل ... الافطار ... الصوم ... القضاء والكفارة ... القواعد المقررة ... الافطار ... افطر
... ذلك ... الافطار ... الظلمة الموهمة
دخول

دخول الليل المحقق ... بغيرها متصورا ... الضجيج ... البينة ... بالموهمة
لظن دخول الليل ... بالمغلطة ... الاصطلاحي ... والشك والظن ... اللغوي ... الاولين
ويشكل فيه ... الظن ... الاخبار ... الشك ... الصوم ... وان ... الحكم
الحكم بذلك وانت تعلم ان الشك ... النص ... القواعد ... القضاء والكفارة ... قوله
في الخبر الاول لانه الاكل ... واختار ابن ادريس ... الشك ... كان له
طريق الى العلم ... ان يكون الموضوع هو الظن بمعنى انه بعد حصوله ... الافطار ...
القضاء ... طريق الى العلم ... بعض الاعلام ... الافطار ... فقد صرح
بعض ... المتاخرين بانه ... بعدم وضع ما ذكره ... فان ... اتم
خال عن التصريح بذلك ... الذكرى ... الاحوط ... الافطار ... الغروب ... النهار
فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل ... الحكم
المذكور ثم اعلم ان القائلين بالجواز ... وجوب القضاء ... الكفارة عليه
اذا انكشف ... الظن المذكور فالشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه وابن البراج ... على العدم ... غيره
وغيرهم من المتاخرين والاكثر ... المفيد ... وابو الصلاح على الوجوب ... المحقق
في المعتبر ... قوله ... في الاولين ... وبانه مكلف بالظن ... العلم ...
... العهدة ... الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ ... الصحيح
قال قال ... وقت المغرب اذا غاب القرص ... الصلوة ... ذلك ...
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومنها ما رواه الشيخ انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
فقال ليس عليه قضاء ومنها ... قال سألت ... عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ومنها ... عن ابي عبد الله
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب

فقال تم صومه ولا يقضيه واورد عليه ان الخبر الاول معارض بمثله بالاصل في الموضعين فان الاصل بقاء النهار فقدم
على خلافه ثم وان الخبر الثاني فبانه كالمصادرة لعدم معلومية كون تعلقه بالظن المذكور وانه محل الكلام في المقام
فكيف يقبله الخصم حين يستدل وبالجملة الاكتفاء بالظن لو سلم مطلقا كان فيما لم يظهر خلافه لا في نظائره كاعادة الصلوة
فيما ظن الطهارة ثم انكشف فساد ظنه واما عن الاخبار فبعدم النص على المطلق الاول اذ لا تلازم بين صحة الصوم
وعدم القضاء ممنوعة والطعن في السند في الباقي مما واحتج الاخرون بانه قد تناول المفطر عند الظهور قبل الظن
كنظائره كالامر فلزمه القضاء ولا كفارة عليه لحصول الشبهة وعدم العلم وبما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير وسماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس طلعت فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وفي معناه ما رواه عن سماعة ايضا مضمرا وسنده قبل
ولا يبعد ان يعد موثقا وحيث ان العمل بجميع الحسن والموثق فان القضاء فرض مستأنف لا يثبت الا مع قيام الدليل عليه
وعن الثاني بان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وقد توقف الصدوق فيما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس وانه خبر واحد بعينه ان
كان سوبليا بالقواعد المقررة من عدم جواز نقض اليقين الا بمثله الا ان عدم وجوب الكفارة بالنظر اليها مشكل
ما ذكره العلامة غير ان في دفعه سيما اذا اعمل الاخبار وجمع بينهما بحمل الاول على من لا طريق له الى العلم والثاني على خلافه
الا ان يلتزم ويقال بان ايجاب القضاء لا ينافي الحاجة بكان اشتراط العلم المذكور في دليله مع احتمال حمله قريبا على التقية
فان القول بوجوب القضاء مذهب الجمهور كما في يهتي كما يستدل او اخبارهم الدالة عليه بما رواه حنظلة قال كنا في شهر رمضان
وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه والحق ان الاستدلال بالاخبار
مما لا ينبغي لاثبات المطلب مشكل جدا الا ان يتمسك بالقواعد المقررة وهو ايضا كما ترى نعم وجوب القضاء على الظان الذي
لا طريق له الى العلم اذا اجتهد بعد قطع النظر عن الاخبار بعيد لعدم تقصيره وتقيده بظنه فلا يكون تناوله مفسدا
كالتناول في اول النهار بعد اجتهاده كما يأتي لعدم ظهور الفرق بين اوله واخره لاشتراكهما في الاذن في التناول وان
اختلفا في الاصالة وحكي الاخبار الدالة على عدم القضاء مؤيدة لذلك وان لم نقبل الا بمسه كما ذكرنا ومنهم من قيد ذلك بالعلم

لا مجال للاخبار والجمع بينهما بحمل الاول على صورة الظن والثاني على الشك وتساوي الاعتقاد وفيه ان الظاهر من قوله فرأوا
كونه بمعنى فظنوا الشايع دون وعدم ارتباط المعاني الاخر المذكورة للرؤية في المقام وتستلزم القول بالكفارة والاصح
ان تعليق الحكم بالظن مما ومنهم من نزل الجامع مراتب الظن فاوجب على الظان القضاء ومن غلب على ظنه دخول الليل لا قضاء
عليه كما هو مذهب ابن ادريس وفيه نظر فان اشعار النص الدال على هذا التفصيل ان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما
من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه ادنى لاختلاف الامارات الموجبة له والموقوف على اول الجزئي من مراتب لا يكاد
يتحقق وقد عرفت ان الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن والمسألة محل توقف والاحوط القضاء كما هو ظاهر
ان لو افطر تقليدا ان الليل قد دخل ثم ظهر فساد الخبر فصريح الامى ب وجوبها خاصة الا ان صاحب ك قد استشكل
في اطلاق ذلك الا المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن
يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى اذن الشرع الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط
القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك انتهى وهو جيد
حيث النص الصريح والاصل عدم دليل فاذن يخرج عنه موجب لها والاقدام على الافطار بمجرد اخبار مخبر ولو واحدا
ولو فاسقا كما هو ظاهر اطلاقهم مع ورود الاخبار بوجوب اتمام الصيام الى الليل مقتض لوجوبها لكن فيه ما
كما هو ظاهر وصرح به فاعترض عليه صاحب المدارك بعد نقل كلامه بقوله وفيه بحث فان من كان ممن يسوغ
له التقليد يترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط
القضاء والكفارة لصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء ولا يبعد اسقاط الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاه وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض
المذكور كما وجوب القضاء ففيه تامل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجوب القضاء
محل نظر من وجوه اما اولا فلان المعلوم من المذهب ان الصوم الذي هو من العبادات الموقتة لحدود معلومة ابتداء
وانتهاء ولا شك ولا ريب في ان وقت الافطار والصلوة هو الغروب اليقيني المعلوم بزوال الحمرة كما هو المشهور

وان وجب به القضاء للصحيح او لامن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل مد

او سقوط الفرض فيه عن الوسع المكلف اذا افطر قبل ذلك مريدون علة مانعة لتحقيق الحال كما هو المفروض فقد احل قطعه
لو طمع الشرع لعدم معلومية اشتماله بعد معلومية عدمه فيجب عليه الاعادة في الاول والقضاء والكفارة في الثاني
لكون الافطار في النهار عمدا لكونه واطلاقات الاخبار الدالة على ان من افطر عامدا وجب عليه القضاء والكفارة واما
ثانيا فلان الاكتفاء بالظن في الموضوعات سيما في غير تحصيل العلم كما هو الاستطاعة خصوصا في المقام في غاية
الضعف لظهور اعتبار العلم واليقين فالاصل بقاء النهار ووجوب الامساك فيه حتى يتحقق انقضاؤه مثله
نعم خرج ما اذا حصل مانع من تحصيل العلم كما مر لتعذر التمكن من المراعاة لا معه كما هنا فتدبر واما ثالثا فلان ما استدل
به من الصحيح فاسد وان عبر فيها بلفظ الظن الموهم لذلك لوجوب حملها على الظن المستند الى امارة مع مانع يمنع
من تحصيل العلم لا مطلقا كما يكشف عنه الاخبار الواردة في معناها واشرنا اليه سابقا في صحيحة الازرق والحلبي ان اطلاق
كلامهم يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر متعددا او واحدا ولا بين كونه عدلا او فاسقا نعم قطع المحقق الثاني تبعا
بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة
شرعية وتستشكل في ذلك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين
وفي الذخيرة بعدما استحسنه قال الا ان يجعل محل البحث ما لا يجب فيه تحصيل اليقين تأمل لما ذكرناه ولانه محكم زرارة
وهو كما ترى وبعض الاعلام بعد حكاية ما ذكرنا قوى الاكتفاء بالعدلين بل العدل الواحد وفيما فيه عامل مع كونه
الا وجب به القضاء ثم واذا كان في العموم الوجوب المعنى والاستطلاع ويستانف يوما اخر عوضه اما سقوط الكفارة
فلاصل وفقد ما يخرج منه مضافا الى اباحة الفعل اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء
الليل بل مع الشك في طلوع الفجر وستعرف المعتبر للتكفير واما وجوب القضاء فللاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
الصادق انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر قال يتم صومه ويقضيه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد
الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم
في غير شهر رمضان وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه

وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا من ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل
في الموثق خلافا للشهيد من هي

انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ويستفاد من قوله قبل المراعاة عدم وجوب
القضاء بعدها وان تناول وهما رده النهار وكذلك للاصل والموثقة وغيرهما وكذا الحكم معه في الصورة الاخرة
مع المراعاة فلو عجز عنها لم يجب بلا ذكره جمع منهم من الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه
على حكم الاصل قوله وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه اما سقوط التكفير فلما مر واما وجوب القضاء فلما رواه
الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في منزله فنظر
الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضيه ولا فرق في الحكم بين كون المخبر
عدلا او فاسقا لاطلاق النص نعم تنظر فيه مستقربا والشهيدان على انه لو كان عدلين وجبت الكفارة وان ظن كذبهما
لكم بقولهما شرعا ولا يخفى قوة بتقدير الافطار مع سبق الطلوع وانت تعلم انه موقوف على ثبوت حجية قولهما مطلقا
والا فبعيد جدا والابعد منه ما ذكره بعض الاعلام من نفي البعد عن القول بذلك في اخبار العدل الواحد وان كان
لبعض الاخبار ظاهرا فيه وعدم الحكم مقيد بصورة القدرة على المراعاة الاخر ذلك فلو عجز عنها وانتفى اخبار الغير
بالطلوع فتناول فصادف النهار احتمل الاثر لعدم تقصيره وعملا بالاصل وتصديق الافطار في النهار فالقضاء
وان لم يكن اثما لما ذكر والفرق بين ما لو ظن بقاء الليل وبين ما شك فيه احتمل فلا يجب في الاول دون الثاني فتدبر
قوله ولا من ابتلاع النخامة هي لا يعلم ولا يرى بيان معناها ثم اتباعه الاحكام المتعلقة بها فاعلم ان ظاهر الاكثر بل
صريحهم كالمصنف الفرق بين الصدرية والدماغية كالمحقق في المعتبر ومنه في اكثر كتبه نعم عبارته في بعض وقد دلال
على اختصاصها بالاول لعطفه عليها ما استرسل من الدماغ عليها بالواو والدال على المغايرة وكانها ماخوذة من قولهم تنخع
الشيء اذا القى ما فيه من الطرق قال الطبرسي النخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع وفي نهاية ابن الاثير النخامة البزقة
التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وفي تاج اللغة بالضم النخامة او ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم وفي المجمع
فرق بين بهم والجملة الظاهر كتب اهل اللغة ان الصدرية من النخامة فقط واما الاخرى فليست مشابهتها لكن لا يخرج
اما الاحكام فقد اختلفوا فيها على اقوال منه الاول جواز ابتلاع ما في الصدر والراس ما لم ينفصل عن فضاء الفم كالريق
وعليه الاكثر والمصنف والشيخ لكن لم يصل الى الفم والمنع منه بعد الوصول اليه وعليه الشهيدان بل صرح في شرح اللمعة

ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بالعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافاً للنهاية عن مضغ ذلك المحمول
على الكراهة م ح

بالنزول موجب الكفارة الجمع والثالث بفصل القول بجوازه اذا كان في الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع
مما ينبلع ما ينزل من الدماغ او لم يصل الى الفم عمدا اما لو انزل ولم يقدر الى الاخراج فلا بأس ...
... وكان عليه ان يشير اليه كما اشار الى الثاني ولعل ما عليه الاكثر هو الاظهر لعدم معلومية شمول
الاول ... فكلما ... الاصل السالم عن المعارض ولانها مساوية للريق وعدم الوصول الى الخارج فيجب
تسويتها في الحكم كما في ... وعدم ... الصائم ... النادر ... العفو لعموم البلوى كما حكي عن المعتبر ولاطلاق
رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته ولمفهوم صحيحة عبد الله بن سنان
قال سئل الصادق ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد
ان صار على لسانه قال لا يفطره وذلك اذا اقتصر القلس على ما اختاره ابن ادريس حاكيا عن الطبرسي انه خروج الطعام او
الشراب الى الفم من البطن فان اعاده صاحبه فهو القيء ... اذا كان عبارة عن الطعام او الشراب ولا تكون ازدراده
مبطلا لعدم خروجها الى فضاء الفم لكن ان الامرية التي ... بطريق اولى واستدل الشهيد الثاني على الاول
في الثاني برواية غياث المذكورة ايضا ووجه استدلال المحقق بعبارة الشامل ... نقلنا عنه ... ولا ... وجه ... فتدبر
قوله ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم اي قيده به لعدم ظهور خلاف ولا اشكال في جواز ابتلاعه لو لم يكن كذلك
ما دام في الفم للاصل وعدم دليل مخرج وعدم معلومية صدق الاكل على الريق ... ولزوم الحرج في الشريعة
السهلة لو لم يكن كذلك ... لانه لو انقطع عنه جف حلقه ... وبمفهوم بعض الاخبار وان ... بابه لانه
اذا اخرجه ... رجعه وابتلعه فظاهرهم الاتفاق على كونه مفطرا بل صرح بعضهم بوجوب الكفارات الثلاث
لافطاره على المحرم قال ... ولو ترك في فمه حصاة او درهما فاخرجه وعليه بلة من الريق
ثم اعاده في فيه والوجه الافطار ... الاول ... لا ... البلل الذي على ذلك الجسم قال بعض ... لا يفطر
ان كان قليلا ... بلا فصل ... الى طرف ... انبلعهم انطروا العبادة كما ...
الدلالة على كون الحكم ... الافطار على المحرم كما ادعاه بعض الاعلام ... وان كانوا ... فضلات
الانف ... عليه بعض الافاضل رسالة ... فيها الاجماع الاصحاب والاتفاق ... الظهور كون

ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر ابن والصحيح خلافاً للحلبي وللاقطار في العين للحلبي والعصي ... وغيرها ولا يمضغ طعام ليكل
وان كره للاخبار ويتاكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح م ح

كون المنع هو صدق الاكل في صورة الابتلاع بعد الخروج وعدم معلوميته في ... فيهم القدس الاردبيلي
وارتفع منع الافطار في صورة الابتلاع بعد الخروج وعدم معلوميته ... فلا ... للبتة لذلك ... واشبع
الكلام بعض الاعلام فيه ... صورة ... على الفم ... منع تحريم ... الانف وفاق
للقدس المذكور متمسك بالاخبار ... ولكونه خارجا عن المقام ... النقل والنقض والابرام
واما الريق المتغير بالعلك وهو ... يمضغ في الفم للاصحاب فيه قولان التحريم كما هو المحكي عن الشيخ في النهاية وظاهر ابي
الجنيد والكراهة كما هو المشهور سيما بين المتأخرين ولعل الارجح الجواز ... السابق ولصحيحة محمد بن مسلم قال قال
الباقر يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا فانه لم يكن جائزا
فانه لم يكن جائزا لما مضغه المعصوم وهو صائم ولرواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء
وفيه نظر اما في الاول ... عدم الدليل ... ما يمنع منه ... واما في الثاني فلانه ان كان دالا على
فعلا الاولية صريحة في المنع منه قوله كما فهمه بعض افاضل المتأخرين واما في الثالث فلضعف جدا فان في طريقه
علي بن ابي حمزة البطائني ... ابن الغضائري انه كذاب ... ملعون ... يحكي عن ... السبب ...
... محمد ... عن القاسم بن محمد الجوهري كما ... واما الكراهة ... بينهما ... حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا ... واستدل ... الشيخ بان وجود الطعم في الريق
دليل على تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم ... الريق الى المعدة ... الانتقال ... المنع ... بالريق
... كما ... بالرائحة ... كما اشار اليه ... الى ... بالملح ...
... وجه ترجيح القول بالكراهة ... كما ذكرت ان ...
... رواية ابي بصير ... الشيخ الذي صرح في ... بان ... عمل ... عليها وفي
... والجمع بينهما ... اولى ... والمسئلة ... الاشكال ...
... فيها ... المنع ... قوله ولا عن صب الدواء في الاذن ما وجد ...
... ابي الصلاح ... بانه يصل الى الدماغ ... للشيخ ...

واما السعوط بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحتقان بالجامد

المصنف في الوصول الى المعدة مع ان الاصل والعمومات الكثيرة دالة على الجواز فكان حمله على الكراهة بالمعتبرة مع انه لم يرد
عليه خبر ولو ورد يحمل على التقية لانه قول ابي حنيفة ومالك واحمد قوله ولا في العين الخ ما ظفرت على قائل منا
يقول بالكحل فيه شيء بخلاف نفيه بل روايات الواردة في المسئلة مختلفة منها ما يدل على الجواز مطلقا مثل صحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وصحيحة عبد الحميد بن ابي العلاء عن الصادق ع قال لا باس بالكحل
للصائم وحسنة سليم بن ابراهيم بن هاشم مثل الاولى ورواية ابن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم
فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل ورواية حسين بن ابي غندر قال قلت للصادق ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال
لا باس به ورواية هاشمي بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم
وفي حديث عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه ع انه لا يرى باسا بالكحل للصائم ومنها ما يدل على المنع مطلقا مثل
صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف عليه ان يدخل راسه وصحيحة سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرها
اذا افطر ولا يذرها وهو صائم ورواية الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
او لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ومنها ما يدل على التفصيل مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة
فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ومضمرة سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس
فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس ورواية حسين بن علوان عن الصادق عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد
طعمه وغير ذلك قوله واما السعوط بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في خبر ضعيف فان اريد ادنى اطلاع
على القواعد الاصولية التي لا بد منها في احكام المسائل الفقهية بدونها يعلم انه لا بد من التفصيل المذكور كما فعله الفقهاء الموردون
من اهل الفقه والمعرفة بانه هو المشهور فان الاخبار الواردة في الباب كما عرفت ثلاثة مطلق في الجواز ومطلق في المنع
والمنع كذلك والتفصيل فحمل العلماء الجمع وهو ان الحكم بما ذكر لعدالة الانحلال على المستند بخلاف ما ذكره فان اخبار التفصيل
شاملة لما علمه وهو كما لا يخفى فكيف يحكم بان مستنده غير معلوم وان مستنده تحمل المطلق على المقيد الذي هو قاعدة
الاشتهار كالمتلقى ان الاخبار ... الاخبار وايضا اذا دار الامر بين مرجح داخلي وبين خارجي فالاول مقدم على الاول

خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره من

الاول ان يكون مورد اتفاق الاصحاب فان الاخباريين الذين ينكرون المعالجات المتداولة بين الاصوليين
المرجحين بانها لم ترد في النصوص الطاعنين عليهم بان العلاج منصوص بالتوقف وافقوهم فيه وتلقوه بالقبول
وان كان الاساس من ارباب الاصول وليس هذا الا لغاية ظهوره فان المعصوم اذا جوز شيئا مطلقا ومنع
مطلقا ثم فصل كما هنا فقد بين مراده واظهر راية فلا يمكن المحيص عنه والتمسك بالمرجحات الخارجية لظهور رجحه
حده وايضا لا يمكن الجمع بين الاخبار الا بارتكاب المجاز وهو خلاف الاصل فتعلم ان كان اقل كان ارجح وعلى المثال
ظاهر ان ما ذكره لا يتم الا بالسعوط في جميع انواع الاخبار من الكراهة بعض من شذ منها فاخرجه ما ذكره فقد
بالحمل ما ذكره مرجوح بالنسبة الى ما ذكره وترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا ونقلا ومع ذلك فمنها الاخبار المجوزة
بما اذا لم يكن فيه مسك او صبر او ما اشبههما مما لم يجد له طعما في الحلق فيكون جائزا من غير كراهة والاخبار المانعة بما اذا
كان كذلك مع الكراهة بشهادة الاخبار المفصلة فان قلت التقييد بالمسك في الوجه لكونه منصوصا واما الصبر
فلم نجد مستنده قلت انما ذكره تمثيلا ومصداقا لما له طعم يا فذ في الحلق كما يشهد له العطف عليه ثم لاختصاصه
وجه وجيه وهو كونه مرا حادا وستدل له الاكتحال بين العرب كما يظهر من الحديث يكتحل المحرم ان شاء بصبر او بما ذكر
قوله خلافا للمبسوط وموافقته في التعليل لا بانه فقد وصل الى الجوف مفطر الاجماع المسلكين فان المثانة
ينفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة وهو كما ترى على ان الذي يعد اختياره ما اختاره الاكثر فقال
ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول ترشحا فالذي يقطر فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطر كالورك
في فيه شيئا ولم يبلعه ومما ذكرنا ظهر ان محل النزاع انما هو فيما يصل الى الجوف لا مطلقا فكان عليه ان يقيده به كما قيد
به الاصحاب قوله ولا في الانف ان لم يبلغ الحلق هو احسد الفقهاء هو المعبر بالسعوط وكل تم عنه في حكم محله فنقول
من الحلق كما للشيخ في خبر به دالحمل وان قيد فاروحكم بانه مكروه ومنهم من حكم به الا انه فصل بقوله سواء بلغ الدماغ
او لم يبلغ الا ما نزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء كالشيخ في طه ومن في نه وتبعهما سمى النهاية ورهان والكفارة
قال المفيد وسلار وان المعطاوحكاه السيد المرتضى عن قوم ثم اختار انه سعص الصوم ولا يبطله بعد حكاية
عن قوم اخرين نقله عن الكياس ابن الجنيد وقال في المقنع مع انه ما لا يحضره الفقيه قال لا يجوز للصائم ان يسعط

خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر معا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره
خلافا للمبسوط ولا من شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة

كما في الفقه الرضوي ولم يعده ابن ابي عقيل في المفطرات وابن ادريس صرح بانه لا يوجب قضاء ولا كفارة ثم حكى عن ابي
الصلاح وابن البراج وجوب القضاء واطلق واختار التفصيل بانه ان وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء
والكفارة والا فلا مستدلا بانه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه لقمة
ولو لم يصل لم يكن عليه شيء لانعقاد الصوم على الوجه الشرعي فلا يبطل الا بحكم شرعي فالاصل الاباحة اقول هذا حق الا ان
ايجاب القضاء والكفارة في الايصال الى الحلق مطلقا غير ممتنع كما مر في نظيره من الاكتحال وغيره سيما الكفارة كما قال
الشيخ بان ليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة انتهى فالقول بالكراهة احوط
وعدم الايجاب شيء كما عليه المص والمعظم لا يخلو من قوة بل الاحوط القضاء لعدم معلومية كون الكراهة الواردة في
الاخبار الاتية لغة ما المنعقد في زمانه او عدم ورود خبر مجوز فيه كالاكتحال وما شابهه والذي وقفت عليه
من الاخبار في المسئلة رواية غياث المتقدمة ورواية ليث المرادي قال سالت العبد الصالح عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال
لا باس الا السعوط فانه يكره وفي الفقه الرضوي ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن
والظاهر ان في كل ذلك ما تشهد له نظائره فيحمل قوله خلافا للمبسوط حيث قال فيه لو طعن غيره طعنة وصلت
الى جوفه لم يفطر وان امر هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه افطر وهو مستور بما مر في نظيره مستندا بانه اوصل
الى جوفه ما هو كالازدراد في وجوب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة وهو كما ترى قوله ولا من شم الرائحة
الغليظة الا مر لما بينه للاصل والحصر وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب
قال لا باس ومفهوم موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه
قال لا باس وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس
ولعدم معلومية اتصال اجزاء ذي الرائحة الى الخيشوم لكون ادراك الرائحة بانفعال الهواء وتكيفها بالمجاورة
كما مر في نظيرها الطعم فتدبر واحتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولعدم اتصال العرض فانتقل محالا وذلك يوجب

ولا من مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستهلاك في الماكول للاصل والحصر والصحاح ولان ذلك
الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي فيما يكلف فيه انه صحيح والقاضي فيكفر مع القضاء وبما شذان ولا من الاستياك بالعود الرطب
للاصل والحصر والصحيح فان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز ولا من المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب
وجب الافطار وجواب يجر اردانه يبعد الانحلال من جاذ بانها سابقا في مسئلة الغبار وعدم مضادتها للادلة المذكورة
مع هو ان القول بوجه لكون الغلط من جواهر الاجسام وهو غير محل النزاع وهو من انتقال العرض مع المحل ظاهر في المسك
اليسير الذي يشمه جماعة كثيرة مع بقائه على الوزن فانه لو كان كك للزم عدمه بذلك قوله ولا من مص الخاتم الضابط
في ذلك حصول النكهة مع الاستعداد الى الحلق الا ان المزاولة فالكراهة وقد ورد في كل من المذكورات رواية مثل صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس ورواية منصور بن حازم قلت للصادق ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو
صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ولعلها الى النواة التي عليها اثر التمر وصحيحة حماد بن عيسى قال سال ابن ابي يعفور
الصادق وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ورواية مسعدة بن صدقة
عن الصادق ان فاطمة كانت تمضغ للحسن وهي صائمة في شهر رمضان وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن المراة يكون لها
الصبي وهي صائمة فتطعم العدس فتذوق المرق قال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ
الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها ورواية سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يذوق
الشيء ولا يبلعه قال لا محمول على الكراهة جمعا ولو سبق من المضغ شيء الى الحلق بغير اختياره فيبطل الصوم وجهان
احوطهما عدم الافساد للاذن وعدم الاختيار في الدخول قوله خلافا للحلبي يستدل بالنص المذكور الذي رواه
الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال سالته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه
والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها فان يحمل على الادخال المفطر الذي لا اقل من القضاء لعدم ظهور
الكفارة منها وبه يستدل القاضي ايضا لان الافساد عمدا موجب للقضاء والكفارة ولم يظهر لي بعد دليل
فاهم مخرج للنهي عن الاصل بعد ما ذكره من الاصل والحصر وانت تعلم ان الاصل غير مسموع فيما ورد فيه النهي والدليل
الخاص مقدم على العام وما اجاب من منع الحمل او لا ثم منع الافطار ثانيا في المختلف مستندا الى المنافاة
بتعذر الاحتراز عنها ووجب دفع الحرج منها والالزام الغسل المنفي بالاصل فظاهر عندنا قال
المحقق في المعتبر وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فتحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان والقاضي
قد تلقوه بالقبول فيكون القول بالحرمة كما هو ظ المفيد او القضاء او مع الكفارة نادرا مهجورا وفي

بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف فللخبر وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء

المتن الخشن والخضر المسوح بالماء وانها لها في قرب المنفذ الى الجوف وفيه تامل ثم ذكر ان الاخير قوله وان كره المعبرة
جزء للمسئلة مختلف الفقه في كلام الاصحاب نسبة وحكى تبعا للاخبار الواردة فيها فمنهم من قال بها قال في الاولى و
منهم من قال بالجواز من غير كراهة ونسبه الى المنتهى ونسبها الى الشيخ وابن ابي عقيل ومنهم من عبر بكونه مستحبا كما كان
لغير الصائم ونسب المختلف الى الثاني مطلقا واما الثاني فالجواز المذكور [illegible] ومفيد ومستقرب المسالك لكن
ولعله مقيد والجواز مع الكراهة مختار جماعة كالمعتبر واما الاخبار فمنها ما يدل على الجواز بقول مطلق مثل صحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب قال لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وهو كثير ومنها ما يدل على المنع منه مثل ما رواه الكليني
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب وما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يستاك بعود رطب وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال
لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ومنها ما يدل على الكراهة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك
بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ومنها ما يدل على الاستحباب مثل رواية موسى بن ابي [illegible]
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته
في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل
لا بد من المضمضة لاجل السنة فلا بد من السواك لاجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي [illegible] وانت بعد التامل
تعلم ان لكل قول [illegible] الا ان ما ذكره المصنف لعله اقرب الى التوفيق بينها ثم الكلام في قوله ولا المضمضة [illegible]
جواز المضمضة للصائم في الطهارة مطلقا وغيرها وعدم الافطار بها [illegible] الاخير بلا خلاف [illegible]
العلم كانه نعم حكى الشيخ [illegible] محمد بن الحسن انه قال [illegible] السند الا ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض
الا انها لا تدل على ما ذكره [illegible] الى ضعف السند بسهل بن زياد [illegible] قول يونس الذي ليس

[illegible] كره مع ما مر ان التقبيل واللمس والملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك [illegible]

ليس قوله بحجة [illegible] ما لو سبق الماء [illegible] ومنها مسائل [illegible] القضاء [illegible] الاعادة في غير وقت فريضة
وهو [illegible] التبرد والعبث والضعف المذكور [illegible] موثقة سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء
يتمضمض به من العطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا بأس به ومفهوم صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في
الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلاة
نافلة فعليه القضاء فانه اذا وجب القضاء في وضوء صلاة النافلة [illegible] القضاء كما حكى
عن [illegible] والمعتبر لانه اولى من التبرد [illegible] العدم [illegible] الاكل ناسيا ويشكل بعدم القضاء في الاكل [illegible]
للمتداوي [illegible]
[illegible] عدم الشرط ويمكن تقوية الاول بظهور ما يدل على وجوب القضاء في الوضوء المندوب واطلاق
رواية يونس من انه اذا تمضمض في غير وقت فريضة فعليه الاعادة الرابعة كالوضوء وللاصحاب فيه خلاف فمنهم من قيده بالواجب
لصريح صحيحة الحلبي وغيرها [illegible] ومنهم من اطلق [illegible] بالطهارة [illegible] موثقة سماعة وغيرها ويمكن حملها على الفريضة
للتبادر [illegible] في رواية يونس من وقت فريضة [illegible] فيكون عدم وجوب القضاء مخصوصا بالفريضة كما في الصحيحة
المذكورة [illegible] فانه بعد ما ذكر ان المصنف للصلاة
غير موجب للقضاء والكفارة بخلاف التبرد والعبث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عباس انه ان توضأ لمكتوبة لم يفطر وان كان لنافلة افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
بها [illegible] وان كان نادرا وفيه نظر لعدم [illegible] ببطلان القياس عندنا ولعله مراده [illegible]
ما اورده بعض الاعلام من ان [illegible] التردد [illegible] لعدم الدليل [illegible] ما يدل على العدم [illegible]
النفس وبطلان القياس على المضمضة [illegible] الواجب [illegible] بالعدم [illegible] التردد [illegible]
المذكور الا [illegible] مفسد للصوم لم يكن [illegible] وجوب القضاء [illegible] المسئلة [illegible]
بما اذا كان واجبا معينا [illegible] وجب الاتيان [illegible] القضاء [illegible] مثل
المقضي بعد خروج وقته [illegible] مع ظن عدم الامناء [illegible] الامناء [illegible]

وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم وبخور(؟) للصائم وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد
الشعر في شهر رمضان وان كان في مراثي اهل البيت عليهم السلام للنصوص والمراد به كل كلام شعري منظوم فالادعية منه
لا بأس به كما في الصحيح حتى

على الكراهة ومعه يجب القضاء والكفارة وفي المس تحرك شهوته بعد ذلك هذا المقصد هو المصرح في كلام جماعة منهم المحقق في المعتبر
والعلامة في التذكرة والسيد في [illegible] وصاحب الذخيرة وقد اطلق الاكثر والاول اظهر وسبب الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة
فيها وسلوك في جميع المسائل فمنها ما يدل على الجواز بقول مطلق مثل ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وما رواه ايضا عنه قال سألته عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى
فلا يفطر وما رواه [illegible] مرسلا قال سئل النبي عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها [illegible] ومنها
ما يدل على المنع كذلك مثل ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل
او يلمس وهو يقضي شهر رمضان قال لا [illegible] ولعل الجمع بينهما هو ما ذكره الاكثر وانت تعلم ان حمل المذكور وان
كان ممكنا الا ان الاخبار المفصلة الواردة في المسئلة اكثر وحمل المطلق على المقيد اظهر كما [illegible] مثل صحيحة منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق
فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف
طعمك قلت ان شبعت امرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء
شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال
ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل
في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وغير ذلك قوله رحمه الله وفعل ما يوجب الضعف الخ
[illegible] اتفاق القول بالكراهة في دخول الحمام اذا خاف منه الضعف [illegible] لم نجد ما يدل على
عموم كراهة فعل ما يوجب الضعف وبه صرح المحقق في المعتبر [illegible] في الدم ولعل [illegible] الواردة في الاخبار
الخاصة [illegible] باب تنقيح المناط روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا وروى الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان
يتخوف على نفسه الضعف الى غير ذلك قوله وبل الثوب [illegible] الواردة فيه مثل ما رواه الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض
[illegible] لضعفهن [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال

وشم الرياحين على المتن للاخبار [illegible] بعض اهل اللغة [illegible] النرجس [illegible] للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم
وقد الحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر [illegible] ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب
تحفة الصائم وفي بعض الاخبار
قال عليه السلام يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب ويمسح المروحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخبار الواردة في المناقضة بالنسبة الى الاشعار الحقة من [illegible] الحكم والعظة ومدح اهل البيت عليهم السلام ورثائهم [illegible]
[illegible]
وان كان موضوعه حقا فان ذلك لا يخرج عن [illegible] الشعر [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والليل [illegible] شهر رمضان فقال [illegible] ليلة الجمعة في شهر رمضان
وفي الليل [illegible] فان الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible]

يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي البأس عنه مع التلذذ وظن ان الكراهة في الريحان
مختصة بمن فعله من وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الواردة في النرجس ان شمه في الصوم من سنن
الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه في كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال
وفي رواية اخرى لانه لم عنه قال قلت ما الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وروي انه لا يشم الريحان
لانه يكره له ان يتلذذ به وفي خبر وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط صومي بلذة
وعلل في رواية بان الطيب سنة والريحان بدعة وبازائها الاخبار المجوزة مثل ما رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى
ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به للارتياب وظنه الكراهة واما تاكدها في النرجس فلما
رواه محمد بن الفيض قال سمعت الصادق عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم قال الشيخ في التهذيب بعد
نقلها واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقال انه يمسك الجوع وذكر المفيد ان ملوك العجم
كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عن ذلك خلافا لهم واما استعمال المسك مما ينبغي
والمبالغة به فلما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه قال ان عليا عليه السلام كره ان يتطيب الصائم ولانه يشتد رائحته
فتدبر قوله مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا الا انه لا دخل للشم المذكور في التطيب
لاختلاف الوضع والموضوع فيهما فان الاول كما هو ظاهر تقريب [illegible] صاحب [illegible] طيبه الى [illegible]
[illegible] القوة الجاذبة اليها اليه لذة بخلاف الثاني فانه [illegible] الى الشعور [illegible] الاتصال الى الاعالي
[illegible] لو اتفق نادر كان ملحقا بالمعدوم وبالجملة الاخبار الدالة على استحباب التطيب للصائم الموجبة
للتضاد والتعارض للاخبار المذكورة كما [illegible] ليست بمعارضة [illegible] شرط اتحاد الموضوع وقد عرفت
تغايرهما فيحمل كل [illegible] الاخبار على موضوعه ولذلك [illegible] الفقهاء [illegible] سلفا وخلفا على استحباب
[illegible] الكراهة في الاخر [illegible] تقييد وتعارض [illegible] الحسن بن راشد قال كان الصادق عليه السلام اذا
صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وفي رواية مرسلا قال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب لم يكد يفقد عقله
وفي الخصال عن الحسن بن علي عليه السلام قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته وللمرأة الصائمة ان تمشط راسها وتجمر ثوبها
قوله وظن ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كون تغير السنة سببا لرفع الكراهة بعد ثبوتها
في الشرع مطلقا كما هو ظاهر الاخبار واتفاق كلام العلماء في الاخبار وان كانت الحكمة فيه اولا ذلك [illegible] توقف فانه لو جوز
ذلك [illegible] في امثاله لزم [illegible] الفقهية المعللة بعلة مع انه لعله لا يقول به احد فالى ان التعليل الاتي في النرجس

ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة [illegible] صحت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام
فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
النرجس شمه لا على وجه السنة لو سلم رفعها فيه وفي الريحان مطلقا كان رفعها في الفرد الخاص لا يستلزم
رفعها في العام كما هو ظاهر نعم يمكن حمل العموم على اطلاق قوله ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم الا انه مرسلة
ضعيفة واحدة وقد وردت اخبار معللة بكراهة اللذة واحسن الجمع [illegible] بين [illegible] العمل محتاج الى
[illegible] فتدبر قوله مع ان اخبار الكراهة ضعيفة ضعف الاخبار في مقام الكراهة سيما في مثل المقام الذي عرفت
انه في الاشتهار بلغ الى حد الوفاق ولا اجماع الذي لم يتأمل فيه احد من المتقدمين والمتأخرين سوى ما كان في جملة [illegible] الى
الاخر المروءة وفي الكتب الظاهرة [illegible] غير مضر جدا قوله ولا على المكره عند الاكثر المراد منه صورة التوعد
بفعل لا يليق بحاله وبعد ضرر المثل من ضرب او شتم ونحوها بحيث شهد [illegible] بانه لو لم يفعل الا ان اختياره
لم يرتفع قصده لم يرتفع واما اذا بلغ حدا رفع قصده وذهب اختياره كمن [illegible] او تخويف عظيم بحيث
لم يملك امره [illegible] بفطر [illegible] صحة الصوم وعدم وجوب القضاء وكذا القول في الصورة
الاولى على الاقوى [illegible] وبعض الاعلام [illegible] بالاصل
وقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته القضاء واسقاط الكفارة
ومن جملة الحكم [illegible] لانه غير متمكن من الفعل [illegible] التكليف [illegible] المقدس الاردبيلي [illegible] الدليل
في المسألة هو عدم التكليف عقلا ونقلا ولو [illegible] على وجوب الكفارة على المكره [illegible] فلا
كفارة [illegible] ثم نقل [illegible] الاخبار الدالة على افطار الصادق عليه السلام تقية
مع ابي العباس [illegible] مع التوعد مختار للفعل يصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء
وفي [illegible] بعد نقل ذلك [illegible] قد تقرر في الاصول ان المراد برفع الخطأ [illegible] الحديث رفع المؤاخذة
عليها لا رفع جميع الاحكام [illegible] القضاء
[illegible] الاصل وعدم دليل دال عليه فانه كما قرر في الاصول امر [illegible] جديد يحتاج الى
دليل [illegible] غير محتاجين الى الدليل [illegible]
[illegible] المصير اليه وقد استشكل بعض الاعلام [illegible] لكنه اجاب [illegible]

وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب [illegible]
ليس على الناس [illegible] ولا [illegible] المعطرات [illegible]
منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف
ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث ما استكرهوا عليه ولانه لا [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] المفطر [illegible] صومه [illegible]
قبل الغروب لذلك

ويكفي في الجواز ظن العذر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا ... عند الحلي
خلافا للاكثر فيقتصر لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم
بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيده بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق من رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

شرعي

حيث قال بعد الاستشكال في المسئلة يرجحه عقد النفس وتقوية القول بما يشبه جازما من كل واحد عليه وجوب القضا
في صورة الوجوه التي ليست محل محط منقذ احد منهم مستدلا بان العذر المعلوم ثبوته في صورة الاكراه ... كان
والتقية هو عدم المواخذة بذلك واما وجوب القضا فليس على نفيه دليل فان قيل ان وجوبه يحتاج الى دليل لا نفيه قلت
لا ريب ان الاخبار المتضمنة لوجوب القضا بالافطار اختيارا قد اشتملت على شيئين احدهما ثبوت الاثم والذنب
الموجب للمؤاخذة وهو الذي امر بالكفارة لدفعه في جملة من المواضع والثاني قضاء ذلك اليوم والمعلوم المقطوع به
من اخبار تسويغ الافطار للاكراه والتقية هو ارتفاع الاثم خاصة فيبقى الثاني وهو وجوب القضاء على حاله بلا معارض
لوجوب اخراجه عما هو عليه وفيه اولا منع كون الفعل الصادر كذلك اختيارا حتى يندرج تحت الاخبار المشتملة على ذكر
كما اجاب المشهور حيث جعل ما هو محل النزاع دليلا وثانيا على تقدير التسليم المنع من الاشتمال على الصورة الممتنع
فيها لكونها فردا نادرا قليلا الوقوع غير المتبادرة وتشريع الاخبار الى ... مطلقها على الافراد المتبادرة
المتداولة التي يعبا الذاهن كما لا يخفى خصوصا بعد ورود التقييد بالتعمد فيها ووجوب حمل المطلق على المقيد فتدبر
قوله ويكفي في الجواز ظن العذر بالترك ... ذكره الاصحاب ... جملة منهم وهو المفهوم من الاخبار الواردة في التقية
كحسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وحسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه
ابن آدم فقد احله الله له وغير ذلك قوله وان لم يبلغ التلف اشارة الى رد ... حيث قيدها بخوف التلف ولعله
اعتمد على اخبار الصوم المقيدة بخوف التلف والقتل مثل ما رواه في الكافي في الصحيح عن داود بن الحصين عن رجل من
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من
شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه فقال ادن فكل قال فدنوت
فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر
يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي ولا دلالة فيها على التقييد والتخصيص كما لا يخفى قوله ويجب الاقتصار على ما يندفع
به الحاجة وجهه ظاهر فان الضرورة تتقدر بقدرها فلو زاد عليه او تأدت بالاكل فشرب او بالعكس كفر قوله ولا
على الجاهل بالحكم هذه المسئلة من المسائل المشكلة التي اختلفت فيها كلمة الاصحاب فمنهم من اوجب ... عليه

على غير الجاهل بالحكم وهو مذهب الحلي ونسبه الشيخ ... وهو غريب ... ومنهم من جعله كالعامد وعليه الاكثر ... المنتهى
ومنهم من قال بنفي ... وجوب القضاء دون الكفارة وعليه المحقق في المعتبر واكثر المتأخرين استدل الحلي
بالاصل والاخبار منها ما رواه ... عن زرارة وابي بصير قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو
محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها
ان الجاهل بالحكم اعذر من جاهل ... وفيها قال قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها
وقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم وصحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا حال الاحرام قال اي رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات الدالة على معذورية الجاهل ... بان لا طريقا الى العلم فلا تفريط
ثابت من جهته فلا يسقط الحكم ... انه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والالزم سقوط التكليف عن
الجاهل ... ويمكن ان يستدل بقوله ... الا باصابة السنة ... الى القول الاخير ... وصاحب
... اختياره ... الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء ... الاسباب المقتضية لفساد الصوم فانه يتناول
العالم بها والجاهل ... سقوط الكفارة التي ... الاصل ورواية زرارة المذكورة ثم قال ان الاصل يرتفع بالروايات
المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناول باطلاقها للعالم والجاهل ... في وجوب القضاء والرواية قاصرة من حيث
السند فلا ينهض حجة في اثبات هذا الحكم ... الى ... مع تعلق الكفارة
بالجاهل ان الحكم فيها وقع متعلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم ...
جاهل بكونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل ... رواية ابي بصير ... عن
... الكفارة ... افطار في شهر رمضان ... الحكم ... الاخبار ...
ان تم تناول الامر بالقضاء ...
بالنظر الى الاصل والاخبار الخاصة ... الاصل ... الروايات المتضمنة للامر بالقضاء
قد اشتملت على قيد التعمد وان كانت ... ان القضاء انما يتحقق مع العلم ...

الغسل مفسدا للصوم والمفطر جاهلا لا يصدق عليه انه تعمد الافطار فلا يجب عليه القضاء كما لا تجب عليه الكفارة
وثانيا بعد تسليم كونه غافلا وقد امتنع تكليفه فلا يتوجه اليه الامر بالقضاء مستحدثا بهذه العبارات منه ومن غيره ومن سائر
الفقهاء وثالثا بدلالة الاخبار المذكورة الدالة على سقوط الكفارة على سقوطه بعمومها مع تايدها بالروايات المستفيضة
الدالة على معذورية الجاهل مط ورابعا بعد تسليم الكل تحقق التعارض بينها والنسبة بينهما عموم من وجه لان الاخبار الدالة
على القضاء ظاهرة في الاعم من ان يكون عالما او جاهلا والاخبار الدالة على معذورية الجاهل ظاهرة في الاعم من القضاء والكفارة وترجيح العمل
باحدهما على الاخر لا يخلو من اشكال فلا يتم ما ذكره غير واحد واما الاول فلان قيد التعمد فيها انما هو في كلام الراوي وهو غير نافع للمقصد
المدعى نعم ورد في رواية في كلام الامام عليه السلام الا انها لضعفها غير نافعة سيما عنده وما عرفت من اطلاق جملة منها كاف في اثباته
السيد واما الثاني فلانه خلط بين حكم الوضع والشرع فحين التناول لا يتوجه عليه امر ولا نهي لجهالته وغفلته بل عدم
معقولية توجهه عليه الا انه فاسد ظاهرا وبعده اذا علم يتوجه عليه الامر والحاصل الامر بها بعد العلم به لا توجهه عليه حين
الجهل به واما الثالث فلان الامر وان كان على ما ذكره الا انها مقيدة بالاخبار الاخر التي لا بد للجمع منها كما عرفت
واما الرابع فلان التعارض بينهما انما يحصل لو تعارض العموم المطلق لان اخبار القضاء مخصوصة بالصوم واخبار
معذورية الجاهل لا اختصاص لها به بل تعمه وغيره مما كلف به ومن القواعد المقررة المسلمة حمله على الخاص فهذا
مثله اذا الجاهل المطلق بحيث لم يسمع المسألة لا اجمالا ولا تفصيلا اما لو سمع بان للصوم شروطا ومفاسد مثل
مثلا وان لم يعلم تفصيلها فلا اشكال في عدم معذوريته فيلحق بالعامد وهو ظاهر ومن الحكم فيمن افطر عمدا ظانا فساد صومه
بعد ان اكل ناسيا لجهله بتحريم حال هذا الاكل لخصوصه بان علم ذلك ولكن جهل تحريم التناول الخاص وحكمه تردد والاحوط
وجوب الكفارة فيها جزما والله يعلم قوله يجوز الافطار في غير المعين هذا مجمل الاحكام المذكورة وهنا مناقشة في تفصيله من
تكرار فقد بقوله ويكره بعده المراد انه يكره كراهة الافطار المندوب افطاره اقتراحا والافتاء انه لا يكره ذلك بل
يستحب اذا دعي الى الطعام ومستنده رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ في حسب المراد بان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه
وقد اطلق على الاولى فضله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كالغسل لغسل الجمعة واجب وصلاة الليل واجبة ثم

ولم يرد به الفرض الذي يستحق تركه العقاب ثم انما المراد بها الاولى فليس منه ترك الا العذر قوله وفيه لا يجوز يحرم الافطار
فيه بعد الزوال مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا كذا في ك بل جوازه قبله انه لكن ... عن العماني من الصحيحة المعتبرة
والثاني بلا خلاف ومستند فيهما اخبار مستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال صوم النافلة لك ان تفطر
ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر ويدل اختصاص الحكم بغيره من صيام قضاء الواجب وكذا الاخبار الدالة على وجوب الكفارة وفي كثيرة منها ما ورد
في قضاء ... بريد العجلي عن الباقر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان
يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ومثله غيره الا انها مختصة بالحكمين وان منع الاخص يرجع العموم كما للعموم الفاضل
بالفصل او استفادة من بعض وقد مر ان ظاهر الاول عدم وجوب الافطار فيه بعد ما مر من شهر رمضان مط وان الحكم فيه مختص
بالقضاء ... اطلاق الاخبار والتبادر قوله فيكفر مط لتقصيره بتعمد الافطار ... الى التضيق او التضييق
كما بعد الزوال في غيره سيأتي الاخبار الدالة على وجوب الفدية عليه واطلاق الكفارة عليه حينئذ وجه كما في كلام جماعة
وان صرح جملة منهم بنفيها فيه وان الواجب الفدية وقد مر سابقا خلاف ابن ابي عقيل فيه وانه لا قائل بوجوبها فيما سوى
شهر رمضان وكذا ... الحكم ... بالنذر المعين كما هو مع بعض الاصحاب ... وجوب
الكفارة في صوم شهر رمضان والنذر المعين وما في معناه وصوم الاعتكاف الواجب مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
فيما به قوله والعماني يحرم كلامه غير صريح فيه كما هو ... ثم قال ... صائما لقضاء كان عليه
من رمضان وقد نوى الصوم من الليل واراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك قوله للصحيح وليله غير مختص فيه بل
عليه مضافا الى ما هنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل
الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه واطلاق رواية زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يقضي رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك

كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ وان فصل المتطوع اذا وخر الى ظهر ان يفطر وهو بعد الزوال للمنصوص مستفيضة
منها الصحيح في رجل جعل عليه صيام فهو صائم ما افطر عنده ولم يعلمه بعفوه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة متى

اليوم عند الله من ايام رمضان ورواية ابي بصير حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في رمضان ولعل التخصيص
لعدم صحتها وضعفها والاخيرة ضعيفة بعد جهالة البجلي وكونها للصوم الا انها لكثرة الاخبار الدالة على جواز افطار رمضان الى
اشتهارها بالعمل بين الاصحاب سلفا وخلفا محمولة على الكراهة جمعا قوله والحلبي صريح في انه اثنائه بقوله نعم ولا تبطلوا
اعمالكم ولانها بنزع وهو في الصوم وقع بعد الاعمى رمضان في نقل الاخر فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولاه لكان الاثم [illegible] فلا يكون مجزيا
عن الواجب وفي رواية زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في قوله لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان واجاب بان النهي ان كان
متوجها الى الواجب فمسلم لكن نمنع وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى المندوب منعنا كونه للتحريم ولان النهي متى
يكون حراما الا لم يقم غيره او اذا قام مقامه لكن هنا العمل يقوم مقامه غيره وهو القضاء بعد ذلك ولان النهي يتناول ابطال
جميع الاعمال اذ هو المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر ويمنع وجوب الاتمام في البدل نعم انه يجب عليه ما يجب [illegible] او
غيره والرواية بعد صحة السند انما محمولة على الكراهة التأكيد دون المبدل والاثم والاتمام وبالجملة ضعف القول بمطلق
ذلك ما ذكره كقوله بوجوب الكفارة مثلها في رمضان في قضاء النذر المعين مثل قضاء رمضان مطلقا او بهما في
كونهما قضاء للواجب وكون المفطر لوجوبها في الاول ابطال عبادة فعل اكثرها وهو متحقق هنا فمنع المساواة والا قضاء
وكونه قياسا مع الفرق بين الاقرار عدم الوجوب كما صرح به ابن ادريس مستندا الى الاصل وعدم التعيين للقضاء وقد اتى
في ذلك والد الصدوق وجوبها وكفارة ونذرا وان الحلبي حيث قال [illegible] في رسالته او قضاء شهر رمضان
او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر
يوما من شهر رمضان وقال وهو الكلام [illegible] قضاء النذر لقضاء رمضان ثم نقل عبارة الحلبي وجوابها
ما اجاب ومعلوم ان مراده من النذر هو المعين للقرائن الظاهرة من المقام فيها لا المطلق الذي صرح به المصنف ونسب
اليه فان النذر المطلق غير معين وقته باستناد العرف كما صرح به الفقهاء في موضعه لا يتضيق وقته حتى يصير متعينا به
ويجعل بدلا في ظرف قضاء فضلا عن ايجابه الكفارة فضلا عن مثل هذه الكفارة وقد مر سابقا ان القضاء

مقتضاه تكرر الكفارة بتكرر الموجب وهي الجماع ليلة اليوم الواحد مع تكرره بتكرر الوطء او مطلق المفطر من الازدراد والنزع او مع اختلاف
الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال [illegible] الاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل بانه الفطر ونفيه العموم
فيعم ما عداه [illegible] اصالة البراءة السليمة عن المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع
الافطار خصوصا مع القول بتعدده بعد الازدراد والشرب فيه طريقه محال جهل وهو الشاذ الا انه الاحوط والاولى رواه في
القضاء لا يطلق في كلامهم بل في الاخبار الا بعد اعتبار ما ذكر والطائفة قد غفل عن هذا [illegible] ما هو الاكثر عبارته في عيون الاخبار عن

ويمكن التوجيه فيها الا انه تكلف وكثير ما كتبه [illegible] ذكره فتم جدا قوله والافضل للمتطوع اذا دعي الى الطعام الافطار
منها نقض صيامه قبل اتمامه كما سمي في اكثر اخبار هذا الباب وتشريعه تفضيل من صيامه كما جاء [illegible] ولو
بعد العصر واستحبابه للاستحباب تفطيره من لا يخلف فيها ظاهرا والاخبار الدالة على الحث الاكيد سيما في صورة
عدم الاعلام فيه كما ذكره متظافرة ومعها [illegible] المؤمن [illegible] في رواية نجم بن حطيم
عن الباقر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك
اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الاية الى غير ذلك فان الشهيد الثاني ولا فرق بين
من يهيئ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكم ليست [illegible] الاكل بل اجابة المؤمن
وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به [illegible] لا بمجرده لانه عبادة تتوقف ثوابها على النية
انتهى اقول [illegible] العبارة [illegible] الاعلام عدم تعلق الاستحباب على غير الدعوة بل عدم ترتب الثواب على غيره
فانه بعد ذكر جملة من الاخبار الواردة في الباب قال والمستفاد من هذه الاخبار تعليق الاستحباب على الدعوة الى الطعام واشتهر
في هذه الاوقات سيما في بلاد العجم من بعد تفطير الصائم بشرب شيء من [illegible] او شرب [illegible] ونحو ذلك لتحصيل الثواب بذلك
فليس بداخل تحت الاخبار هنا وهو مما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى انتهى ويمكن ان يقال ان الامر بالنظر
الى الحوائج والا كان كما ذكره الا ان [illegible] ما اشتهر بينهم من بعض [illegible] الواردة فيها غير بعيدة كما قيل فتم قوله
اقوال الاول هو المحكي عن المرتضى وابي الحسن [illegible] كتاب شمس المذهب عنهم [illegible] وهو مختار
الشهيد في س واللمعة والثاني مذهب المحقق والشيخ [illegible] حصول القضاء بالاكل والشرب بعد الازدراد
وفي الجماع بالعود [illegible] قال
الشيخ في ط وفي اصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار والثالث مستقرب
في المختلف وبعض كتبه وصرح في اللمعة والرابع هو مذهب ابن الجنيد مع اتحاد الجنس حيث قال والاقرب عندي انه ان تغاير
جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا وكذا [illegible] الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول

تعددت الكفارة والا فلا وهو المنقول عن ابن الجنيد واستقربه في [illegible] ومصرح اللمعة والخامس هو الاقوى عند جماعة من المتقدمين
والمتاخرين كالشيخ في المبسوط قال اذا كرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تكرر
عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة ونسب الى ابن الجنيد القول بالقياس وهو مختار ابن حمزة و
[illegible] لكن في الاولين مطلقا وفي اختلاف السبب بلا تردد والمحقق في الثلثة في كتبه الثلثة وصاحب [illegible] فيها
وفي [illegible] الاحوط التكرر مع تغاير الجنس ومع اتحاده لا تكرر مطلقا وفي المهذب اجماعا واكتفى [illegible] كابن ابي عقيل
عن الحكاية ولم يفت وهو يؤذن بان الاشكال في المسئلة وهو الظاهر من بعض الاعلام في حاشيته فيما سوى الجماع واما فيه فالتكرر
للحديث الاتي وغيره من ان الاشكال فيها في محله لو لا الاخبار كما عند المصنف احتج المرتضى [illegible] بان الجماع سبب كامل
في وجوب الكفارة فيتكرر بتكرره عملا بالمقتضى كما لو كرر في يومين وبانه [illegible] في رمضان فوجب الكفارة كالاول [illegible]
وروى عن الرضا ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء وكانه اشارة الى ما رواه [illegible] في العيون والخصال باسناده الى الفتح بن يزيد الجرجاني
انه كتب الى ابي الحسن [illegible] يسئله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات
لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وغيره بعيد [illegible] المذكور [illegible] في المختلف
عن الرضا ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء واجاب بان الجماع مطلقا ليس [illegible] للكفارة بل مع وصف الهتك والا لوجب
على المسافر [illegible] بعدم [illegible] القول [illegible] الا مطلقا عن [illegible] الاخبار [illegible]
اذ المعهود او مطلق المفطر [illegible] في نهار شهر رمضان ومعلوم انه لا يتحقق الا بالافساد [illegible] فيما اذا كان صوما
فالمعقول [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] الفرق بينه وبين التكرر
في يومين والجواب عن الثاني [illegible] فان الاشتراك في التحريم غير مقتض له في الثاني واما الرواية ففيها نظر من وجوه اما اولا فلاشتمالها
على عدة مجاهيل [illegible] السند جدا واما ثانيا فلتضمنها التساوي في الحكم بين الجماع الحلال والاجنبية [illegible] يمكن ان يكون
[illegible] قرينة لعدم [illegible] فيها بان جماع الاجنبية يوجب الكفارات الثلث [illegible] في الثاني [illegible] بعض
الاصحاب [illegible] والمتاخرين عليها [illegible] لم يعمل [illegible] نادرة واجبة [illegible] وفي الثالث
بعدم التفصيل في [illegible] المذكور لعدم [illegible] الفرق [illegible] ولو سلم [illegible] الرواية [illegible] حكم غير معمول عليه عند

[illegible] فقط الكفارة لو انكشف كون الصوم في غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما سقوطها بطريان مسقط الصوم
كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال فالاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى [illegible] عليه الوفاق
لان المفطر [illegible] هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يبطل [illegible]
غير [illegible] الحكم بالتكرر [illegible] تطمئن النفس [illegible] الاشكال بل عدمه مطلقا [illegible]
باطلاق الاخبار الواردة في الباب مثل حديث [illegible] وصحيح عبد الله بن سنان [illegible] سالم عن رجل
افطر في شهر رمضان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا [illegible] التكرر الموجب
وعدمه مع انه مقامه مع ان الاغلب [illegible] مع الافطار [illegible] ذكره المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني
[illegible] ذكره [illegible] جميع ما ذكرنا [illegible] الرواية ولعله لذلك قال الشيخ [illegible]
[illegible] النفس [illegible] عليه [illegible] النفس [illegible] مع امكان القول [illegible]
الوقوف عليه احتج القائلون بالتكرر مطلقا كالمحقق الشيخ علي بان الاصل اختلاف المسببات عند اختلاف الاسباب
الا ما وقع النص فيه التداخل [illegible] والجواب [illegible] ما سبق [illegible] السبب [illegible]
معلومية كونها اسبابا [illegible] الاستدلال في ذلك للقولين الباقيين الذين [illegible] البين ولم يكن
[illegible] الكلام [illegible] ذكره [illegible] ما ذكر حال القول الخامس وانه لا [illegible]
[illegible] بقوله بلا خلاف [illegible] ما وجدت [illegible] بل ظاهرهم تحقق الخلاف فيه وانه [illegible]
الاحتمال [illegible] الكلام [illegible] اعتقاد الجميع [illegible]
بالحكم [illegible] وجوب الكفارة في هذه الصورة [illegible] ذكره [illegible] الثلثة [illegible] سقوط
الكفارة في هذه الصورة بلا خلاف فيه فانها [illegible] سقوط الكفارة مع سقوط الفرض [illegible]
كون ذلك [illegible] ذلك [illegible] السقوط [illegible] عند الجميع مع ان بعض الاصل [illegible] بان محل الخلاف
اعم مما ذكره [illegible] بكلام الشهيد الثاني [illegible] الحكم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] في [illegible] الطهارات والصلوات وغيرها [illegible] كثيرا وانه [illegible] فقهها
[illegible] في [illegible] فقد [illegible] الجدل [illegible] والمتقبل
[illegible] المسح المقدر [illegible] الاثم [illegible] الصوم [illegible] افطار
بانتقاده مع غيره [illegible] الخلاف [illegible] ان كونه في غير شهر رمضان غير [illegible] بعد [illegible] الافطار [illegible]

هو منه وواجبه صومه عليه قطعا ظاهرا باعتقاده بعين ما سيأتي في نظائره وهو قوله فاحتمال القول بعدم السقوط
للشيخ في ف وأكثر الاصحاب وادعى فيه اجماع الفرقة واستدل عليه بانه افسد صوما واجبا من رمضان واستقر عليه
الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه اوجد المقتضي وهو الهتك وانتفى [illegible] السبب الموجب لها فثبت الاثر والمعارض
وهو العذر المسقط لفرض الصوم غير صالح للمانعية عملا بالاصل والقول بالسقوط مما حكي في المعتبر وغيره عن بعض من
[illegible] وقد ... ان الاول [illegible] ومستقربه في [illegible] واستدل عليه في الاول بان هذا اليوم غير واجب صومه
عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة [illegible] فيه بان الاحكام
الشرعية والتكاليف الواردة [illegible] الظاهر لا على نفس الامر والواقع فيكون مناطها نظر المكلف
واعتقاده لا على ما هو الواقع واما القياس على ما لو انكشف كونه من شوال فلا يصدق عليه انه افطر في شهر رمضان فلا تجب
عليه كفارة واما فيما نحن فيه فلا خلاف في انه افطر يوما من شهر رمضان بغير عذر وان طرأ العذر بعد ذلك فيتناوله
الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من كان كذلك وبالجملة فالاخبار الدالة على من افطر يوما من شهر رمضان [illegible]
باطلاقها لهذه الصورة وتجدد العذر لا يصلح لاسقاطها بعد ثبوتها والظاهر [illegible]
مبنى المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع [illegible]
تجب الكفارة وعلى الثاني تسقط [illegible]
الشرط كما هو الظاهر [illegible] الحكم بثبوت الكفارة [illegible] الافطار [illegible] كما هو واضح ومرجعه الى عدم اندراج
ما نحن فيه تحت القاعدة المذكورة لجواز ان يكون وجوب الكفارة [illegible] وجوب الصيام بحسب الظاهر وان قلنا انه يمتنع التكليف
في الصورة المذكورة [illegible] فرق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري او بغير اختياره كالحيض والسفر
الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الاول واعلم انه قد صرح جماعة من المحققين بان الظاهر ان المكلف ان فعل ذلك
لاجل اسقاط الكفارة فانه لا يجزئ في محل الخلاف [illegible] اسقاطها [illegible] باختياره ثم السفر لاسقاطها ويدل على ذلك
ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم في حديث طويل قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه
يزكيه قيل قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر
شهر

مفتاح المكره له الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف [illegible] شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة
لاشتماله [illegible] ولا النائم لانه [illegible] اكراه [illegible] ليس فيه خلاف للشيخ ولا المسافر [illegible] لاباحته عليه [illegible]

شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه
حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر
[illegible] اظهر [illegible] وان قصد الفرار [illegible] كما هو المتبادر [illegible] بعدم
سقوط الكفارة [illegible] قوله المكره له الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره
هذا الحكم غير معروف الخلاف [illegible] الاجماع على ذلك والاصل فيه ما رواه الشيخ بسنده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا وفي السند ابراهيم بن اسحاق الاحمر وهو والمفضل ضعيفان [illegible] قال لم اجد
شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم [illegible] والمحقق في المعتبر بعد نقل ما ذكرنا
قال فهذه الرواية في غاية الضعف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة
والائمة يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقليها كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم
وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل ومثله كلام [illegible] وهو كلام جيد جدا لا غبار عليه ومرجعه الى حجية
الاجماع المنقول وحصول العلم به [illegible] طريقه [illegible] العلم المفيد للقطعيات
كما هو مذكور في محله فان الشهرة العظيمة التي لا يظهر مخالف فيها [illegible] والفتوى بمضمونها سلفا وخلفا
العادلين المقدسين [illegible] الذين لا يعولون
في الاحكام [illegible]
وعدم [illegible] الكذب [illegible] توجب [illegible] بان هذا
الحكم المذكور [illegible] وان كان نقل الاصل من المجاهيل
والضعفاء [illegible] المذكورة توجب قبولها [illegible] العمل بها جزما [illegible] اظهر
وهو ما حكي عن صاحب الذخيرة [illegible] ثبوت [illegible] اسناده الى الائمة [illegible] وثبوت الاسناد [illegible]

حضور بعض المسائل بنقل الاصحاب مما لا ريب فيه ولكن في كون هذه المسئلة من هذا القبيل توقف مع انها مؤيدة بالاخبار
الصحيحة الواردة في ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع تحمل عنها الكفارة فكذا لاتحاد المعنى مع صحة [illegible]
صحيحه بها من دون ارتياب فلا يبعد التحمل على ان دفع المكرهة لا هنا ولا هناك فلا منافاة بينه وبين ما رجحنا
سابقا من صحة صوم المكره مطلقا ولا التقوية فيما ذكره بعد حكايته [illegible] عن ابن ابي عقيل المخالف للشيخ بايجاب الكفارة
الواحدة على الزوج مع الاكراه كما في حال المطاوعة من قوله بانه غير بعيد [illegible] ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم
المرأة بذلك [illegible] المقتضي للتكفير لما عرفت آنفا من انه لا منافاة بين تعدد الكفارة على الزوج متى اكرهها وبين الحكم
بصحة صومها فان تحمل كفارتها انما يترتب على اكراهها بالفعل لا على بطلان صومها [illegible] ولذا رجح جماعة من الاصحاب
كالعلامة في عدة من كتبه التحمل عنها مع صراحة الحكم بصحة صومها ومنه يظهر ايضا عدم وجوب القضاء عليها ايضا لفقد دليل
دال عليه خلافا لابن ابي عقيل ايضا وهو ضعيف واعلم انه قد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة
كما لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها لظهور تعلق الحكمين [illegible] تحقق الوصفين [illegible]
ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا بها حتى مكنت على الاقوى كما مر فلا يجب عليها القضاء [illegible] ايضا وان خالف
فيه الشيخ [illegible] بالمريض واعلم ايضا ان الظاهر من كلام الاصحاب المنصوص عدم الفرق في الزوجين بين المكره والمكرهة كما هو
[illegible] ففيه نظر فان اثبات الحكم بالتحمل خلاف الاصل مقصور فيه على مورد النص والمتيقن [illegible] ان المورد فيه
هو الاول والتعدي يحتاج الى دليل [illegible] الاصل السالم من المعارض [illegible] القياس
الجلي [illegible] لم يفرق الاصحاب فيه بين الدائمة والمستمتع بها ولعله لصدق اسم الزوجة عليها او اطلاق النص كما
قيل وفي الامة بحكمها قولان فابن ادريس لا يتحمل [illegible] على الزوجة قياس لا نقول به [illegible] بحديث
المفضل فان المرأة تصدق الزوجة والامة فان كلا منهما يصدق عليه انها امراته واورد عليه بان امة الرجل
لا تسمى امراته عرفا وان سميت لغة والعرف مقدم على اللغة وهو كما ترى قوله ولا يلحق به الاجنبي [illegible]
نعم [illegible] لعظم الذنب فهو من باب التنبيه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] والعلامة [illegible] المكرهة [illegible] الحكم

[illegible] تقطير الصائمين [illegible] الحديث [illegible] فاما [illegible] القلب [illegible]

في الاجنبية المحرمة نظرا الى انتفاء [illegible] وعظم الذنب [illegible] الكفارة لتكفير الذنب
ورفع العقاب [illegible] الذنب [illegible] كما في قتل الصيد عمدا مع ثبوتها في الخطأ
[illegible] الشيخ فخر الدين في الايضاح لتوجيه ما استقربه والده [illegible] باطلاق النص [illegible] امرأته في الرواية
بامرأة [illegible] في كتب الاخبار [illegible] اثبات [illegible] على القول [illegible] عليه
[illegible] الافطار [illegible] المحرم على القول بكفارة الجمع [illegible] كما في نكت الارشاد والاولى [illegible]
[illegible] في الاجنبية المكرهة على الاجنبي المكره [illegible] بعيد وان استقربه الشهيد [illegible] لو اكرهها [illegible]
والبعد منه لو اكرهها [illegible] الحق الشيخ بالمكرهة النائمة ولكن المحقق في المعتبر قال [illegible] المكرهة
[illegible] الامامية اما الثاني [illegible] في الاكراه [illegible] ليس موجودا في النائمة [illegible]
على خلاف الاصل فلا [illegible] الحكم [illegible] الدلالة [illegible]
وهو كذلك فلو [illegible] المجنون زوجته وهي صائمة [illegible] لزمته الكفارة وان اكرهها سقط الكفارة عنهما
اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه [illegible] والمكره زوجته ففيه [illegible]
لا عنه واحتمل [illegible] سقوط [illegible] لكونه مباحا له غير مفطر له [illegible]
الاكراه [illegible] الوجه [illegible] المقتضي للتحريم [illegible] الصوم اذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك
اقول قد سبق ما فيه مع انه ره قال [illegible] التحريم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه [illegible]
المريض الذي [illegible] قوله ويستحب تقطير الصائمين المراد به هنا اطعامه ما [illegible]
بقدر شبعه او دون ذلك ولو بشق تمرة او شربة من ماء [illegible] ورد في بعض الاخبار [illegible] الوافي
ولعله [illegible] من الاخبار [illegible] الكليني [illegible] عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم
فداك ابي ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل
فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له

كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظره احد للافطار فليفطر معه وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما
وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتقبل صلوتك [illegible] وتختم بالصوم احب الي وربما يستفاد [illegible] ما افاد باعتبار
نفسه في تقديم الصلوة لمقارنتها للخبر [illegible] السحور رفعه الحديث [illegible] المراد الاصلية [illegible] الشيخ [illegible]
في الواجب المعين وفي رمضان اكد واقله الماء فضيلة السويق [illegible] كما في الصحيح وكلما [illegible] كان افضل للنص
وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل انما [illegible] تعطره لكل [illegible] وعشرة فقال لو ابي [illegible] يا سدير ان افطر رجل
في السحور ولو شربة من الماء ومن [illegible] المسلم [illegible] رقبة من ولد اسمعيل وعن الباقر [illegible] خطب رسول الله [illegible] شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم
بالكلام ثم قال [illegible] شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من
لبن يفطر بها او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك قوله كذا في الحديث [illegible] كان [illegible]
وغير واحد من الاخبار الا ان حصافة [illegible] الماء الفاتر المذكور فيها اكثر [illegible] انظر [illegible] عبد الله [illegible]
عن الصادق قال كان رسول الله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء
فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الاحداق ويجلو الناظر ويغسل
الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع والماء
الفاتر هو الذي لا يكون حارا ولا باردا وانما يغسل الذنوب لان اكثر الذنوب منبعث من الشهوة والغضب المنبعثين
عن العروق الهائجة والمرة الغالبة اللتين يسكنان بكفارة الاولى [illegible] عليهم كان يستحب ان يفطر على اللبن والكل
حسن انشاء الله ويستحب الدعاء عند الافطار بخصوصه فانها مستجابة وان كان دعاء الصائم مطلقا مستجابا كما ورد الصائم النفس
فيها ما وقراءة الادعية المأثورة سيما سورة القدر فان من قرأها في وقت السحور والافطار كان بينهما كالمتشحط بدمه في
سبيل الله [illegible] كما في الخبر والتصدق برغيف على مسكين فانه يغفر ذنوبه ويكتب له ثواب من عتق رقبة من ولد
اسمعيل [illegible] قوله لمفهوم الخبر هو ما رواه ابي بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال يستحب للصائم ان قوي
على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وليس بمحذور فيه فانه قد سبق في مفاتيح كتاب الصلوة استحباب تاخير الفطرة لاجتماع
البال ومزيد الاقبال [illegible] كان الاولى تقديم الصلوة في حق الصلوة لاطلاق النصوص المتقدمة ومخالفة النفس
في الميل الى خلافه فان الخير عادة [illegible] ولو انفرد بها عدلا كان او غيره شهد عند الحاكم او لا قبلت شهادته او ردت
والدليل مضافا الى الاجماع الاخبار الكثيرة منها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيصم والا فليصم مع الناس فلو افطر والحال هذه وجب عليه الكفارة

الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام القول في صوم شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح
يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد
المرتضى وظاهر الصحيح وغيره وخلافا للاكثر الا في الصوم [illegible] وفيهما ضعف سندا ودلالة وعمل بعض بالتي ان شعبان للعشر ورق [illegible]
الكفرة لما حاول بعد الاصح هو القول المحكي عن السيد في بعض رسائله وكانه هو الذي حكى عنه في المختلف قال
في المسائل الناصرية قال الناصر اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية قال السيد هذا صحيح وهو مذهبنا
وان كان خالف بعض الاعلام بعده وكونه عزاه وهو مختار في الوافي ايضا وكذا عن الذخيرة والمنقول عن المنتقى والمشرعي
الامامي بعلوان عمران منه في ذي بعدها اختاره قال وهو مذهب اكثر علمائنا الامامية [illegible] في ملوكهم اللاول
السيد [illegible] فخفي القول المحكي عنه [illegible] وكذا القول فيما في [illegible] الاجماع [illegible]
اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر احتياطا للصوم فلا ينافي المشهور [illegible] المحقق في [illegible] وكذا عن المعتبر [illegible]
[illegible] فانه وان ذكر في صدر المسئلة ان المعتمد هو القول المشهور الاانه بعد ذكر ادلة الطرفين قال في المسئلة [illegible] الاشكال
فان الروايتين المتضمنتين للاعتبار ذلك معتبرتا الاسناد الى ان قال [illegible] نردد المصنف في المعتبر وهو في محله
وهو المحكي عن المقدس الاردبيلي حيث قال [illegible] واما القول المشهور [illegible] القوله [illegible] قبل
باب النوادر [illegible] الاولى ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان عن الصادق قال اذا راوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه الشيخ في [illegible] الموثق عن عبيد بن زرارة
وابن بكير عن الصادق قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان وفي
الوافي بعد نقلهما [illegible] كتاب الصلوة في [illegible] حتى ارجع اليه ما رواه [illegible] عن الصادق قال اذا طلب
الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رئي او لم ير في الوافي بعد نقله [illegible] بيان يعني اذا رئي الهلال
اول اليوم في جانب المشرق فاليوم من الشهر المستقبل سواء رئي في الليلة السابقة او لم ير الا في ما رأيت احدا استدل به غير
القاساني [illegible] الى الاول [illegible] فقال وظاهر الصحيح وغيرهما والثاني للاخبار الواردة في الباب [illegible]
في المشهور مع انه [illegible] بمستقيم [illegible] كلا سنداه الصحيح وغيره غير المعتبرين للاولين وان ادعى صاحب الوافي وارجعها
الى ما ذهب اليه وان ذلك خلاف الظاهر فيهما كما سبق الاشارة اليه والى ان ظاهره في الدلالة على المذهب المشهور كما اشار له الفقها
اللهم الا ان يكون اشارة الى اطلاق ما دل على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية [illegible] فيه وفيه انه منصرف الى المعهود
الذي يعود [illegible] بالليل كما يأتي [illegible] ما رواه الشيخ في [illegible] في [illegible] الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر قال قال

امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او اشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره
فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه واذا رأيته
وسط النهار فاتم صومه الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم
علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه
وكيف تأمرني في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وهكذا في نسخ يب وفي ربما غم علينا الهلال
في شهر رمضان وهو الحق ولكان ما وقع في الاول سهوا من قلم الناسخ ومعنى قوله ع انه ان كان تاما رؤي قبل الزوال انه ان كان
الشهر الماضي تاما ثلثين يوما رؤي الهلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلثين واعلم ان الخبرين الاولين ظاهران
في المذهب المشهور فان المتبادر من رؤية الهلال من اي بقعة المتداول في الاعصار والامصار المتعمم فيها بعد الغروب وقبل
طرو الظلمة وبعد بيانه هو وحكمه اولا وجعلهم رؤيته النهارية مقابلا له لا تشعر بان يكون حكمه في النهار يجب الفطر ايضا معتمد
عليها مطلقا فيكون لفظ الوسط هو الوسط المتداول في عرف الناس الذي اريد به بالحكم عليه ان ما قبل الزوال ايضا
وما بعده كذلك وان كان مجازا لكان صرح به بعض الاعلام بعد اعتراضه بان الامر باتمام الصوم قرينة الدالة على المعنى المنفي ورد
عليه السيد الاستاد دام ظله بان المعنى المجازي محتاج الى القرينة بل المراد منه الوسط الحقيقي لكن وفيه بان القرينة العقلية
قائمة فيه فان الوسط الحقيقي بمعنى انطباق مركز دائرة الشمس على منطقة الدائرتين لكونه انا وغير محقق بزمان كما هو
الظاهر في اهل الهيئة والاخبار مثل الحديث المشتمل على سؤال النبي ص من اخبار جبرئيل باول الزوال وجوابه لانه قد ادار
لا يتحقق في الخارج حتى يكون الرؤية متحققة فيه ولو اتفق فكيف يعلم ذلك حتى يجعل مناطا للاحكام المترتبة
عليها فيه حرج فلا بد اما ان يحمل على ما حمله بعض الاعلام او على مجموع ما قبل الزوال او بعده حتى يصح ما في الاول ويعرف
ان المراد منه احد الامرين لا الاخير فان الامر يتم بكل منهما وان احتيج الى ضميمة عدم القائل بالفصل فيكون
في الثاني ايضا كذلك بعد ما ذكرنا قولهم في الثالث من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صومه وان حمل المطلق في
الرؤية على ما بعد الزوال بقرينة سائر الاخبار معللا بان المطلق يحمل على المقيد مع انه غير جيد لعدم انحصار المراد في الافراد

فيه فيهم تقع به بدل ذلك ان مفاد هذا الخبر مفاد صحيحة محمد بن قيس من ان الوسط النهار وغيره سواء بالنسبة الى وجوب
اتمام الصيام في اليوم الاخير من شهر رمضان وعدم الاعتداد بالرؤية النهارية مطلقا كما فهمه الفقهاء مع ان في الوافي
بعد ان في وسط النهار في رواية محمد بن قيس ما بعد الزوال وجعل الهلال هلال شوال كما عرفت فلا افطر بل وذلك
في الرواية الثانية المتقدمة في الحكم المصرحة بكون الهلال هلال رمضان فغير ما قبل الزوال مقابلا بانه لو رآه بعد
الزوال لكان اليوم من الشهر الماضي ثم تقدير لسان معناه فقال ومعنى تمام صومه الى الليل انه ان كان لم يفطر بعد ما نوى
الصوم من شهر رمضان واعتقد بعد انه كان قد افطر امسك بقية اليوم ثم قضاه وهو كما ترى فلو كان الامر كما ذكره المصنف
في الصحيحين من ان الوسط هو بعيد الزوال وكما ذكره السيد الاستاد من انه الوسط الحقيقي فالفرق فيه بين الصحيح
الموثق فلو كان مفهومهما اللزوم الذي ذكره ولو كان مفهوم احدهما ومجازا في الاخر فهو محتاج الى القرينة كما طلبها
الاستاد منه ومقدمة وقع فيه ما ذكر فظهر ظهور الاخبار الثلثة الاول في المذهب المشهور ورواية العياشي اظهر الاخبار وروى
في تفسير الاية الدالة بغير خلاف على وجوب الاتمام الى الليل مطلقا من ان يكون اطلاق الرواية ايضا كذلك وما رواه
العبيدي على ما في نسخ الفقيه هو الصواب كما اعترف به الوافي فهو في الصلاحية اظهر من ان يبين مع انه لو تمحض
عن المرجحات المذكورة في المذهب المشهور وحملت الاخبار الواردة في الجانبين ونفسها لكفانا ما نقل به الحجة
مضيفا للظن الضعيف كما لا يخفى والقائم فيها بالعمل بسبب القطعي من منطوق الاية والاخبار المتواترة للانحصار وجوب
الصوم والفطر برؤية الهلال وعد ثلثين وشهادة عدلين مضافا الى الحصر في رواية الثلثة عن الباقر ع قال اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول هو واحد ويقول هو واحد ولا يرون اذا رآه واحد رآه الف وعن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وعن منصور بن حازم عن الصادق ع قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال
في كتاب علي ع انه قال صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
وعن [illegible] قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع [illegible] لا يدخل

وبشهادة عدلين مستوافيتين وفاقاً لجماعة للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين لخبر يكون شاهدان
لا يخلو من قوة لاطلاق الصحاح ولعدم الجرح وحملها على الحج مما عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية [illegible] تقييد
الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه منه

وذكر منها ان ما رجح قبيل الالغاز والتعمية المنزهة عنها كلام المعصومين في مقام البيان ثم ما موضع الدلالة في
الاخبار الاربعة الاخيرة عما ادعاه فانه على ما دريت صريح في خلاف [illegible] الذي [illegible] اطلاق التقييد لسلامته
مع سائر الاخبار عنها واضح [illegible] بل الوهن [illegible] ولعدم [illegible] كعبارات الملتقى ظاهرة لعدم التدبر
فيما ذكرنا فلا نطيل الكلام الكثير وذكر الاحتياط مطلقاً على كل حال كما حكيت عن [illegible] الا انه قال فيه في ذيل كلامه
او لو ثبت هذا فيقول لو رأى في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال وجب صومه ان كان
هو الفرض ممكن او حصل عليه لان الاحتياط للصوم المتيقن فلا يجوز الاقدام على الافطار سيما مع [illegible] الروايات
المفيد للظن المعارضة بمثلها اقدم جدا قوله او بشهادة عدلين مستوافقين [illegible] الاتفاق على اعتبار شهادة
العدلين في الجملة [illegible] الاكتفاء بشهادة عدل واحد في اوله كما يأتي [illegible] الاطلاق واولا
مذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق [illegible] صحوا او غيما من خارج البلد
او داخله والشيخ في ط وف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفساً او شاهدان من خارج البلد وفي [illegible] لا يقبل مع الصحو
الا خمسون رجلا من خارج البلد ومع العلة يعتبر خمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره وفي [illegible] نسبه الى ابي الصلاح
ايضا [illegible] المقنع واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وتجوز شهادة
رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد او كان بالمصر علة واثبت الصلاح لعموم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين
في الغيم وغيره [illegible] العوارض وفي الصحو وانتفائها خمسين رجلا ولا ريب [illegible] بسبب اختلاف الاقوال في المسألة كغيرها
من المسائل الفقهية هو اختلاف ظواهر الاخبار فمنها صحيحة الحلبي عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال
الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان
شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال قال
علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي معناه اخبار كثيرة وهو مستند الاكثر ومعتمدها

فيها ان الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وقوله لا تقم للرؤية او يشهد شاهدا عدل الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام
مما مر سابقا وغيره وغيرها من العمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله الواردة في الاستصحاب فان
قلت ما ذكرت غير مطرد فيما استدل به لو لم يكن فيها الا ما دل على اعتبار الرؤية في النهار [illegible] فسمى الرؤية المطلقة
الواردة فيها فيكون [illegible] له لا اصله قلت الامر كما ذكرت الا ان الاخبار المذكورة لما طالت كما عرفت منصرفة الى
الرؤية المتداولة الشائعة ايام الشهر حيث يتوخاها ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته بنفسه الشريفة وعند الصحابة والتابعين
الى زماننا هذا في جميع الاعصار والامصار كما في الرؤية وشهادة المسلمين عنده وعند جميع الفقهاء من المسلمين كافة
كما مرت الاشارة الى انها المتبعة فيها قبل الليل واما ما ذكره في هذا القسم من الرؤية فهو غير معلوم الشيوع بل معلوم
عدمه بل ليس [illegible] بسبب [illegible] القسم الاول فيكون نادرا بالقياس [illegible] الشك [illegible] فلا عبرة بها لمنطوق
الاخبار ولعل لما ذكرنا ترى الفقهاء سلفا وخلفا يتلقون الاخبار المنافية لها بالقبول ويتصدون [illegible]
للتوجيه في المعتبرين الدالين على الاعتبار فظهر ما فيه قوة [illegible] الخبرين الاولين بعد الطعن في سند الثاني
بان فيه ابن فضال وهو ضعيف بانها لا تصلحان لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة على الحكم المطلق في الرؤية
ومعارضتها لا خبر وضعفه ما اورد عليه بعض الاعلام من انه [illegible] تلك الاخبار ما يدل على [illegible] كما ذكره [illegible]
لكن منافيا للخبرين المذكورين كما لا يخفى [illegible] ما ذكره الشيخ في كتابي الحديث بعد نقلهما [illegible] من الخبرين
لا تعارض بهما الاخبار الموافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما خبر واحد [illegible] وما يكون هذا حكمه لا يترك المصير اليه
مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما ان لا يكون في البلد علة لكن [illegible] رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال
واقرب الى [illegible] شهادة شاهدين من خارج البلد ثم استدل بعدم اعتبار الرؤية قبل الزوال بمجرد الشهود
بالروايات الاربعة المذكورة في المذهب المشهور وضعفه ما اورد عليه في الوافي بانه ليس شيء منها موضع دلالة [illegible]
معتضد بخبر حماد وابي بكير في القرآن والاخبار المتواترة الا ان الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو الرؤية او
مضي ثلثين واما ان الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق فانما يستفاد من هذه الاخبار ليس الا ثم ما موضع
الدلالة على وجوب القضاء [illegible] على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في ذينك الخبرين قال ارادة ذلك

صحيحة ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا
بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه
مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
يدخلان ويخرجان من مصر ومن خبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين
رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم
صاموا للرؤية ونحوها من الروايات استدل الشيخ وابن بابويه وابو الصلاح ونحوهم من المعتبرين للعدد في الصحو
واورد على الاول بعض الاعلام بان غاية ما دل عليه الاخبار ثبوت الهلال بالشياع حينئذ وقد عرفت
انه مما لا نزاع فيه بل يمكن دعوى ظهور بعض الاخبار الواردة في الباب سيما المروية عن الخصال في ادعاء من اعتبر
شهادة الخمسين في الهلال كما هو مذهب العامة فيكون نظرهم الى ذلك فيكون الحصر اضافيا لا اعتبار شهادة
العدلين مطلقا حتى يكون نصا في محل النزاع وبالجملة ليست نصا فيما ذكروه والاطلاق لو سلم في الكل مقيد
بالخبرين المذكورين الا ان يقال بعدم صحة سندهما كما يأتي او شذوذهما لعدم العمل بهما كما سبق ظاهرا ويقال لما
حققنا من ما ذكرنا والحق ان عدم قبول العدلين في الصحو في صحيحة الخزاز انما هو من جهة التهمة المستفادة من السياق
والرواية الضعيفة لا تقاوم للتخصيص فالاطلاق كما عليه المعظم هو الاقوى الاظهر وسيأتي في الشياع زيادة تحقيق
فيه انشاء الله خصوصا بعد تأييده بما علم من تتبع فقه الشرع بقبول العدلين في الاحكام كلها الا ما شذ وعدم
اشتراط الزيادة على العدلين في غير هلال شهر رمضان كما تشعر به صحيحة الحلبي وغيره ولعله لذلك رجع الشيخ
في موضع من المبسوط على ما حكي عنه وعن الارشاد وادعى صحيح عليه بانه من جهة الحاق الفرد النادر بالاعم الاغلب سيما كون الغيم في
شهر رمضان كما اورده في مختصر الثاني بالمنع من صحة سندهما لمكان ودعة جهالة حال [illegible] في الثانية والا
فالظاهر ان الاولى ليس في طريقها من يتوقف فيه وان قيل ان العباس بن موسى غير معلوم الحال وفي يونس كلام فان
الظاهر ان العباس هو ابو الفضل الوراق الثقة الذي يروي كتب يونس بقرينة روايته عنه فما الكلام المذكور
لو كان معتبرا في يونس مع جلالة قدره وعظم منزلته واشارة الرضا عليه السلام اليه بالعلم والفتيا ومدحه [illegible] لا تعتبر

ويدل

ويدل على جلالته ان عد الوقف امتناعه من اخذه وثبوته على الحق وعرضه كتابه على العسكري عليه السلام وقوله عليه السلام فيه اعطاه
الله لكل حرف نورا يوم القيامة الى غير ذلك من المدائح الكثيرة حتى عده ممن اجمعت العصابة من الدرجة الوسطى
لكان مضرا في محمد بن مسلم وزرارة من اعاظم الفقهاء بل في الاوتاد الاربعة بل في جميع الرجال لعدم سلامة احد منهم من
الذم الوارد فيه تقية او اتفاقا مع ان مضمون الخبرين مؤيد بالاعتبار والاخبار الآتية في المسألة السابقة
فان رؤية الواحد والاثنين من دون الجماعة مع الصحو وتوجه الناس الى النظر الى الهلال وان كان ثمة حال مع صحة
ابصارهم بعيد جدا لكان لا يتفق بل اذا اتفقت الرؤية من واحد اتفقت من عشرة واذا اتفقت من عشرة
اتفقت من مائة بل اذا رآه واحد رآه الف لسلامة الرائي والمرئي من العلة كما هو المفروض المذكور وهذا هو المراد من قولهم عليهم السلام
في الاخبار السابقة الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد او عشرة او خمسون وظاهرها يوجب الشياع
الموجب للعلم فلا يكتفى فيه بالظن المعتبر عند المذكورين فيها وشهادة العدلين غاية ما تفيده عندهم هو الظن والظن قد
منعت منه الاخبار المستفيضة للحكم من العلم واليقين فانظر هنا ما ذكرنا انه لاجل المقام من العلم واليقين لا بالتظني و
التخمين فيكون مضمون الخبرين من ان قاله مشيرا الى ان الاكتفاء بهما [illegible] فيكون ذكر الخمسين فيهما من باب التمثيل
والمبالغة في حصول العلم بخبرهم كما هو في سياق خبر الخزاز حيث قال فيه فان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا
تؤدوا الا بالعلم واليقين لا بالظن والرؤية الموجبة للعلم ليست بان يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون
لم نره بخلاف ما اذا كان على ما ينبغي من الرؤية فانه يكتفي بالشهود اللعدد في العلم واليقين [illegible] ظهر ومن هاهنا
يتحقق في الف يراه لانه لا يجوز اختلاف الابصار في القوة والضعف فكيف يحكى ان تعدم الرؤية مائة او الف او اكثر
ويكون فيهم قوي الابصار منحصرة في العدلين والعدد الرؤية لما دون الجماعة وهو انما من التوجيهات البعيدة
الموهونة المعلوم لمن تأمل ولعله لما ذكرنا قال في آخر كلامه ما قال الصور صورة قريبة بالنسبة [illegible] قد اتفق
عدلان لا ازيد ويرى الهلال وليس عنده ما ثالث ومع جميع ما ذكر المحقق الحق مع المشهور [illegible] ان يحملوا مضمون
الاخبار الاول بالقبول على اليقين [illegible] والتوجيه في الخبرين تارة بما ذكره وتارة بالحمل على عدم عدالة الشهود
وحصول التهمة كما قال شيخنا ذكر الخمسين من باب التمثيل والمبالغة [illegible] سيما بعد [illegible] كما في خبر حبيب بعد

الف مرة ح يكون العدد المذكور هو المعتبر ظاهرا او مرسا قطعا الف لاجماع المسلمين فان المحقق رحمه المعتبر
بعد اخبار ثقات [illegible] اجابة عن الرواسي بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم بدون [illegible] ثم لا العدد
اليقيني بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة في كل [illegible]
فرع الاول لو خرج [illegible] وجماعة من الاصحاب بعدم ثبوت اعتبار الهلال بان حكم في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو
رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم او الفطر وهو كذلك لصحيحتي
منصور والحلبي المتقدمتين ولبعض الاعلام بعد نقل ذلك قال وقال الا ان هذا الحكم مما لا ريب فيه والاشكال انما الاشكال
في انه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به ام لا بد من سماعه بنفسه البينة [illegible] الاصحاب
الاول بل زاد بعضهم كما [illegible] الاكتفا برؤية الحاكم الشرعي وربما ظهر من بعض افاضل متاخري المتاخرين العدم لانه
من سماعه البينات [illegible] قال انه لا يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي هنا بل ان حصل الثبوت عنده وجب العمل عليه
ذلك والا فلا لان الادلة الدالة على الفطر او الصيام من الاخبار انما رتبته على رؤية المكلف لنفسه وثبوته بالشياع او السماع
من رجلين عدلين او مضي ثلثين ايام شعبان او شهر رمضان واما ثبوته بدليل خامس وهو حكم الحاكم فلم يجد ما يعتمد
عليه ويركن اليه ثم قال وبالجملة [illegible] البحث في غير مسئلة الرؤية ايضا حيث قال بعد كلام في هذا المقام فلو ثبت عند
الحاكم نجاسة الماء فهل يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير وكذا لو حكم بانه دخل الوقت في زمان معين
فلا يجب على انه يجب على المكلف ايقاع الصلوة فيه وان لم يلاحظ اولا حظ [illegible] لعدم الدخول والامثلة [illegible] كثيرة
لا يخفى على المتتبع ثم تعقب لتوجيه ما ذكره الاصحاب بان الظاهر ان مستندهم في الوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام
ونحوه هو الاخبار الدالة بعمومها واطلاقها على وجوب الرجوع فيما يحكم به [illegible] النائب عنهم مثل قول الصادق عليه السلام
في مقبولة عمر بن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وقول
صاحب الزمان عجل الله فرجه في توقيع اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وامثال ذلك مما يدل على وجوب الرجوع الى نوابهم وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ويعضده [illegible] الاخبار

الاخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية قال وانت خبير بان للمناقشة في ذلك مجالا اما المقبولة المذكورة
ونحوها فان المتبادر منها بقرينة السياق والمقام انما هو الرجوع فيما يتعلق بالدعاوي والقضايا بين الخصوم
او الفتوى في الاحكام الشرعية وهو مما لا نزاع فيه لاختصاص الحكم به اجماعا نصا وفتوى [illegible] في دلالة الصحيحة
المذكورة بحيث ارجعها الى الاجمال لتطرق الاحتمال [illegible] قال ولقائل ان يقول اذا ثبت ذلك للامام
الاصل ثبت لنائبه لتحقق النيابة الا انه لا يخفى ما في ثبوت الاشكال لعدم الوقوف على دليل [illegible] الكلية وظهور افراد
كثيرة تختص بها الامام دون نائبه واما الاخبار الواردة في المسئلة فهي وان كانت مطلقة الا انه يمكن حملها
[illegible] على الاخبار المقيدة التي تقدم بعضها في صدر المسئلة وبالجملة فالمسئلة عندي موضع توقف واشكال لعدم
الدليل الواضح في وجوب الاخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع انتهى ثم قال ثم انت خبير ايضا بان ما ذكره من العموم
انه لو ثبت عند الحاكم بالبينة نجاسة الماء او حرمة اللحم ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه البينة مثلا فان محصل الاول
[illegible] الثاني بالنسبة اليه [illegible] وجوب الاخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الاخبار الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه حيث انهم عليهم السلام [illegible] الفاصلين المذكورين
بحكم الحاكم بذلك [illegible] اعتبار المكلف بشهادة الشاهدين [illegible] الاخبار ايضا وكذا [illegible] شهادتهما
عند المكلف في سماعه شهادتهما لانه ان بعضهم اكتفى هنا بقول العدل الواحد كما حققناه في صدر كتاب العدد [illegible]
وما قيل ان العبرة انما هي بسماع المكلف [illegible] بعض الاخبار كل شيء لك حلال حتى [illegible] ان
يشهدان عندك ان فيه ميتة [illegible] ما يستفاد من الاخبار بالنسبة الى الحاكم الشرعي هو اختصاص الفتوى
في الاحكام الشرعية والقضايا بين الخصوم وكذا ما يتعلق بالحقوق الالهية [illegible] من الاخبار كما عرفت فقد دلت على انه يكفي
في ثبوت [illegible] سماع المكلف [illegible] حكم الحاكم [illegible] فلا يكون ذلك مما يختص بالحاكم مثل الاشياء
المتقدمة [illegible] وجوب [illegible] المكلف لحكم الحاكم فيما [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] قد عرفت [illegible] فيما اشكل
[illegible] اذا كان المكلف [illegible] معرفة العدالة لتحصيل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين كما اشير اليه في كلام السيد السند
[illegible] الا ان الظاهر ان [illegible] وجوب الرجوع الى حكم الحاكم لاستناده الى [illegible] وعدم

تخصيص العلم الذي استفاضت الاخبار لوجوبه عليهم ان هذا الايراد لا يختص بهذا المقام بل يجري في الطلاق لاشتراطها
بالعدلين وصلوة الجمعة ونحو ذلك انتهى وفيه نظر من وجوه نذكرها اشارة واجمالا خوفا من زيادة الاطالة المذكورة واعتقادا
للبصير المتتبع عليها قوله انما الاشكال الخ الاشكال غير موجود في الكتب الفقهية بل لا يبعد كون الاكتفاء بالثبوت
عند الحاكم وفاقيا كما حكاه بعض الاعاظم وهو المستفاد من جمع الا معارضة عمر بناء على حجية الاخبار الكثيرة الدالة
بعمومها واطلاقها على وجوب الرجوع اليه وحكمه خرج قسما خاصا وان كان ثبوته بدليل اخر او حجيته ادراجه في
قسم شهادة العدلين او الشياع كما هو الظاهر وثبوته عنده بعد تسليم استفادة العفو المذكور او حجيته بعدم امكان معرفة كل احد
معنى العدالة وترجيح احد الادلة في الثبت المنكر في فيها الذي كما يان بعض حيث الخ التقضاء والاخبار الكثيرة خصها عن العوام
الحصول لعدم الحكم بوجوب علم هذه المسئلة على جميع الناس لجهله غير معقول لعدم وبطلانه لعدم الا ما صح كلام هذا الفاضل
لا مخلص عن الوهن والاضطراب كما فهم الاصحاب من بالجملة العموم الذي نفاه وجوه والمواضع المعدودة للعدالة الخاصة
لعدم الاستفاضة وتعيين سيما كما يشير اليه فهم قوله وان جرت بان للمنافقة في ذلك مجالا مادرين اي منافقة في الرجوع
البعيد المسئلة التي نحن فيها من الحوادث الواقعة والناس كثيرا ما يحبون فيه بالرجوع الى الفقهاء العوام سيما عليهم لكثير ما بهم
الحصول لديهم مع ان امثالها من الكثرة بحيث يمكن ابن بعضها ان قوله قبول المذكورة فلا وجه لجعله مثالا
دون فانهما ايضا الى العموم لخصوص القضاء والعقود فيسما العدد مع حفظ صحيح قيس فان المتبادر ان الامام الاصل
والعدد صنوه سند لسنة كما اشار اليه وما ذكره من توجه الاشكال لعدم الوقوف على دليل لعله الكليه وظهور الجزاء الكثيرة
بخصيص هذا الامام فيه ان الكليه ظاهرة جدا في الاخبار المتكاثرة وتخصيص بعض الافراد بدليل غير معتبر لا يحتمله وورود خصوص
النصوص الخ لو منعا كما يخصص اخر بالفقه الخ فتدبر قوله بناء على وجوب الاخذ عليهم بحكم الحاكم ينافي التعميم الا انه
ثم ان كلمن ظاهر كلم لو كان هذا الثاني من افراد الكليه لكان محتاجا الى الفقه فانه عام خاص الا وقد خص وان بسبب ظهور
اعتبار الشرع في الموارد المعدودة العلم والقطع وخروج من المسائل الفقهية الطبيعة الاجتهادية بخلاف ما نحن فيه من حيث
قوله اكتفى هنا بقول العدل الواحد هذا مختاره فيه وفي الدرر النجفية وهو مناف لما سبق ومخالف للاخبار
الكثيرة والحجة الكتفائه به في روية الهلال المخالف للاخبار المستفيضة الدالة باشتراط العدلين بمفهوم الشرط الخ

الذي هو حجة عنده وخبر ومفهوم العدد الذي هو كذلك وبالجملة القول بالاكتفاء بالعدل الواحد في الهلال
مع العمل بالاخبار الواردة فيه مما هو من الجمع بين المتضادين قوله اختصاص العقود الخ قد عرفت ما فيه قوله
يكفي في ثبوت ما نحن فيه سماع المكلف الشاهدين بغير الاثبات عند الحاكم ووجوب سماع الحكم حكم الحاكم الذي
العمل بها قوله بالاخبار المتكاثرة ومطلق في مسئلة مزيد الدليل وهو قوله ما يحتاج الى دليل لولا العمومات
والاطلاقات لانه ربما تثبت اثار الفقه غاية ما يستفاد من الاخبار الواردة فيما نحن فيه الاكتفاء بالسماع منهما
وهو غير منافي لما نحن فيه مع ان الدليل الخاص مقدم على العام في محمد الامام الثاني لو شهد عندهما برؤية
الهلال شعبان في البينة الاخيرة برؤية رمضان في الاثنين احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى وعدمه لان
كل واحد منهما يخالف الاخر في شهادته ولم يسمع احدهما ولانه يحتاج الى ما يعارض من الاخبار التي لو اختلف
الشاهدان في صفات الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع
اتحاد الليلة الرابع لا يكفي قول انه هو اليوم يوم الصوم او الفطر بل يجب على السامع الاستفسار لاختلاف
الاقوال في المسئلة وجواز استناده الى سبب لا يوافق مذهب السامع نعم لو علم الموافقة اجزا الاطلاق
كما في الجرح والتعديل لكن يخص بل بسط الهلال بالشهادة على الشهادة فيقبل فيه مطلقا كرره ومسنده الى علمائنا
مستندا لا بصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال والحقوق الادميين وقيل تقبل وبه جزم الشهيد
الثاني من غير نقل خلاف اخذا بالعموم واسقاطا للتخصيص والتفاتا الى ان الشهادة حق لازم الاداء
فيجوز الشهادة كسائر الحقوق وفي كل نظر الى الاول عند بعض الاعلام بعد نقل ذلك كله قد يتجه الاستدلال بالعموم
ويمنع اختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين وبين ان المراد منه اطلاق الاخبار الواردة
في الشهادة على الشهادة حيث لم يعتد فيها بالقيد المذكور لعموم اخبار شهادة العدلين في روية الهلال
حتى يرد عليه ما صح من الاخيرة بعمل ما ان المتبادر من النصوص شهادة الاصل ثم اعترض بان الامر وان
كان كذلك الا ان الاصحاب اوردوا تلك الاخبار في المقامين المذكورين على كلامه المتوهم ما ذكره من ترجيح القول الثاني في
ما ذكره من ان الهلال حق كما سيظهر من الرجوع اليها الا ان اسناد تخصيص ابرار الامر بعد البيان مطلقا غير معلوم

وان شاع لبعض منهم فان غاية ما يظهر لكن تتم نفيه جواز الشهادة على الشهادة بالاموال والديون وغيرها
وعدمه بحقوق الله المحضة وكون الهلال من حقوق الله المحضة غير معلوم بل صرح بعض منهم بان الهلال من حقوق الادميين كما ان
عقوبة لدلالة كلام شرح اللمعة بل صرح فيه بان الهلال من حق الادمي فعليه فيه الشهادة على الشهادة فلا يبعد القول
بجواز ما فيه لكلا الوجهين بعد الوجوه المذكورة فتامل تنبيه لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد على
الشياع للعلم فهل يجب القبول صرح جماعة من الاصحاب بالعدم لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة
وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وهل يكفي قول الحاكم
الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما وهو المستقرب في المنتهى نعم وبه قال صاحب الذخيرة ومستند
ذلك عموم ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من
الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بالحجية بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة الى قوله
فيكون مقبولا في جميع الموارد وفي تخيل العدم لاطلاق قولهم لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وانت تعلم ان فيما ذكره اولا تقويه كما ذكرنا اولا وبعض الاعلام بعد ذكر ذلك قال وانت خبير بما فيه بعد
الاحاطة بما قدمنا تحقيقه اقول وانت الخبير خبير بما فيه بعد الاحاطة بما قدمنا في تحقيقه فتدبر ثم قال ولو علم السيد
السند بما ذكر فيما اسلفنا نقله منهم من حكمهم بوجوب الاخذ بما حكم به الحاكم كائنا ما كان اقول نعم هو الظاهر
منهم والدليل ظواهر الاخبار الخاصة والعامة فتامل تنبيه قد صرح جملة من الاصحاب بان حكم البلاد المتقاربة
كبغداد والكوفة متحد واحد فاذا رؤي الهلال في احديهما وجب الصوم على ساكنيهما اما لو كانت متباعدة
كبغداد وخراسان والعراق والحجاز فان لكل بلد حكم نفسه بناء على كروية الارض وممن صرح به المحقق
الشيخ فخر الدين في شرح القواعد على ما حكى عنه حيث قال ومبنى هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة والاقرب
الاول لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب وكذا في كل بلد
غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية
حيث ابتدئت في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان

غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت
الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف
النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى هذا
ثم هذا التفصيل ما ذكره غير واحد منهم وانت بعد ان عرفت قوانين الهيئة كما عرفت انه حق قد شهدت
به التجربة والعيان فضلا عن اقامة الدليل والبرهان وكونه ماخوذا من الفلاسفة الملاحدة فيكون باطلا
غير مسموع لعدم صحة ما ذكر لعدم مدخلية الماخذ فيه بعد كون الامر على ما ذكر لكان راجعا في الحقيقة الى مذهب
السوفسطائية المنكرين لمدرك العقل والحواس وممن صرح ببطلان القول بكروية الارض بعض الاعلام
مستندا الى انهم جعلوا من فروعه ذلك ان يكون يوم واحد جمعة عند قوم وخميسا عند اخرين وسبتا عند قوم
وهكذا وهذا مما ترده الاخبار المستفيضة في جملة من المواضع فان المستفاد منها على وجه لا يتطرق اليه الشك والريب
ان كل يوم من ايام الاسبوع وكل شهر من شهور السنة ازمنة معينة نفس امرية كالاخبار الدالة على فضل يوم الجمعة
وما يعمل فيه ونحو ذلك وما ورد في الاعياد من الاعمال والفضل وكذلك في شهر رمضان فان ذلك كله ظاهر في انها
عبارة عن ازمنة معينة نفس امرية واللازم على ما ادعوه من الكروية انها اعتبارية باعتبار قوم دون اخرين
ومثل الاخبار الواردة في زوال الشمس وما يعمل بها وفي وصولها الى دائرة نصف النهار من الاعمال الواردة فيه
فانه بمقتضى الكروية يكون من طلوع الشمس الى غروبها لا اختصاص له بزمان معين لان دائرة نصف النهار بالنسبة
الى كل قوم غيرها بالنسبة الى اخرين ثم قال وبالجملة فبطلان هذا القول بالنظر الى الادلة
السمعية والاخبار النبوية اظهر من ان يخفى بعد ضم الاخبار الصحيحة الكثيرة في دفع هذا القول وظهور بطلان
ما فرعوه على المسئلة من اختلاف الحكم بالتباعد كالرؤية في الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد تعده شرقية
فقد راى فيها ليلة السبت او بالعكس فعلى الاول احد وثلثون وعلى الثاني ثمانية وعشرون اقول وفيه
ما فيه لعدم منافات الاخبار الواردة في الباب وان لم يعلم الفرق بين البلاد القريبة والبعيدة اما ان كروية الارض
وصحتها وقد دلت عليه تحقيقا جدا ولا يبعد ان يكون الاطلاق المذكور جريا على كون المعمورة من الارض قدرا يسيرا

لاختلاف الاوية بالنسبة الى سعة السما كما يظهر وامنها بالنسبة الى سعة السما لستمس بعضا عنها لا مرجحية كون البلاد مختلفة
حين لا كلام مع الاطلاق المذكور الفعل بالكروية فيكون دليلا على بطلانه كيف وصرة ثم تحق مع اختيار القول
بوجوب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت اذا رأى في بلد وسوق الاخبار الى رؤيته الكثرة
وعدمه وتصريحه باختلاف عروض البلاد البعيدة المقتضي لجواز رؤية الهلال في بعضها دون بعض صريح بانه
لم ينكر الكروية قال في اخر كلامه وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكروية
الارض لم يتساو حكمهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق بدرج لبعض منهم منع شمول الاطلاق للبلاد البعيدة
المختلفة المطالع كما هو ظاهر احد القولين عند الشيخ والاظهر الشمول لما اقر كما في نهي قال لقاته يوم من شهر رمضان
في بعض البلاد القريبة وتبين الثاني بالشهادة صح صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقولهم فرض الله
صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان شهر رمضان ما بين هلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه
ولانه يحل به الدين ويجب البذر ويقع به الطلاق والعتاق المعلقان به عندهم يجب صيامه ولان البينة
العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته الفعل فوجب القضا لو فات
لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه
وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يشهد شاهدان عدلان
من جميع اهل الصلوة (البلاد) متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه فتعلق
وجوب القضا بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قريبا وبعيدا ثم عقبه بانه لا يجزي [illegible] اهل
الامصار ولم يعتبر القرب في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في من يشهد
اهل بلد اخر فاقضه ولم يعتبر القرب انتهى وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين
قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية الهلال قضى يوما علق وجوب الشهادة
على مصر وهو نكرة في سياق الشرط تعم [illegible] ولم يجمع على البدل فلا تخصيص بالصلاحية لبعض الامصار الا بدليل

[illegible] مع الاعتبار العادلة على وجوب القضا او شهدت البينة بالرؤية من غير اعتبار قرب البلاد وبعدها كثرة
التابع لا يقبل فيه ولا في غيره من الشهور شهادة رجل وامراتين ولا شهادة النسا كما مر الا ان منفردات
وان كثرت اما الانه ليس بمال ولا المقصود منه المال كالقصاص وسينبئ الى بعضهم قوله وبرؤيته شائعا
فالاشتهار ولا اشكال في الشياع وان كان الظاهر العبارة الشامل فيه كما صرح به المحقق في المعتبر والشهيد في
ان الاشكال في تقييده بالمعنى الاول والظاهر صحة جملة من الاصحاب كالعلامة في التذكرة حيث قال فلو حصل ظن غالب
بالرؤية فالاقرب التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع والشهيد الثاني في
[illegible] الا انه اعتبر فيه زيادة الظن الحاصل من العدلين لتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة فان حجية مطلق
الظن غير معلومة ولم يكن معلوم العدم والزيادة المذكورة غير نافعة لان كون الاصل المبني عليه وهو قبول
شهادة العدلين معللا بافادة الظن محل منع حتى يتحقق الاولوية المذكورة لخلو النص عن التعليل وانما
هو مستنبط لا عبرة به مع انه يلزم منه الاكتفا بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى ما يحصل منهما وكان الامر فيه
باطل اجماعا وممن صرح به السيد المرتضى في الفقه حيث قال وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة
العدلين ليس من حيث انها توجب الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل زوال
الوقت سببا لوجوب الصلوة وهو حق كما افاده بعض المحققين بعد حكايته معللا بان كثيرا ما يحصل الظن
بشهادتهما لمعارضة قرينة مع وجوب الحكم على القاضي بها وبالجملة فالاقوى اعتبار العلم فيه كما اختاره جماعة
منهم والمحقق في كتاب الشهادات من الشرايع وغيرهما من المتأخرين لا سيما بل على اعتبار الشياع في ذلك المعنى
بل يكفي في ثبوت الحكم لان الادلة الدالة على العمل بالظن مطلقا مخرج بدليل وكونه مما غير معلوم بل معلوم العدم فقد يرد
مع ان الاخبار الدالة على عدم كفاية الشياع الظني وتخصيصه بالاحتياج في الرؤية الى العلم واليقين خصوصها
في الباب متظافرة منها ما في رواية الثقة [illegible] وليس بالراي ولا بالتظني [illegible] (العدم)
[illegible] بالظن والشك في الظن [illegible] عند المعصوم لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية [illegible] ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة

فيزيد ما يكشف يمكن التعويل عليه سواء كان زائدا عما يحصل من شهادة العدلين او العدل الواحد بل فان قلت [illegible]
لما ذكرت سابقا من ثبوت الهلال بشهادة العدلين فانه من المعلوم ان العلم واليقين المذكور فيها غير حاصل
من شهادتهما سواء قلنا ان اعتبارها لافادتها الظن او لكونها سببا للحكم قلت الامر كما ذكرت الا انه نقل عن
بعض الاعلام في الجمع بين جميع الاخبار الواردة في الباب وجوه اظهرها تخصيص الاخبار [illegible] في الاخبار
المستفيضة الدالة على قبول شهادتهما مطلقا واخراجها عن الاخبار الدالة على اعتبار العلم واليقين بحمل الاول على
صورة تعذر الرؤية القطعية كما تشهد به روايتا ابن الجراز والحبيب المتقدمتين والثانية على صورة الامكان ثم قال
في التخصيص المشار اليه فيها بما حاصله ان غاية ما تعتضد الاخبار قبول العدلين في الجملة ولا تصريح فيها بالقبول
في حالة الصحو بخلاف الخبرين الباقيين فان فيهما التصريح بالعدم فيه ومقتضى الجمع بينهما العمل عليهما [illegible] وهذا
لكونه جمعا ابراد ما [illegible] حيث اطلقوا القبول بشهادتهما وتصريح [illegible] في الخبرين كما مر ودفعه السيد الاستاد
دام ظله العالي بانه لا تصريح فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقا بل مع تعارض الشهادتين وانكار غير العدلين لما شهدا به
وهو عين التهمة وعدم القبول ح مجمع عليه بالضرورة اذ من شرائط العمل بالبينة ارتفاع التهمة ومع ثبوتها كما هو مورد
الخبرين فلا عمل بها بالضرورة ثم قال فالتحقيق في المسألة ان الاصل في شهادة العدلين الحجية للاولة في المستفيضة كما هو مقتضى
العموم وخصوص اطلاق ما مر من المستفيضة الا مع حصول التهمة ولو بمعاني سياق الخبرين من استهلال جماعة مالي الاعتبار
فاقدر الموانع منه حاضر جاود داخلهم دعوى بعضهم الرؤية مع انكار الباقين لها بحيث يوجب الظن بتوهمهم مثلا فلا حجة
ح فيها الحول باستفادة ما ذكره ودام ظله من سياق الخبر الاخير غير معلوم وانما هو مقيد للاولى كما لا يخفى فالاولى الجواب
عما ذكر في الصحيح وضعيف السند كما ورد منه في الرواية الثانية وقد سبق وعاد ذكر طرقه ما عليه المشهور من قبول شهادة العدلين
مطلقا وضعف القول بالظن في الشياع وحينئذ كان المعتبر فيه العلم فلا يخبر المحرون في هذه وان المناط في حصوله
فلا فرق بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما ورد في حكم التواتر فلا يرد ما قوله ولا نقض فيه لعل
المنصوص من مصاديق الكتاب كما لم يرد والدليل على الاخبار وكان مراده منه عدم ورود نص صحيح
بالعظمة فيه من دون تامل في اصل المسئلة وان كان بعيدا عن العبارة والا فبعد اعتبار العلم في الشياع لم يجب

من العمل بمقتضاه من غير احتياج الى ما ذكره من الاعتبار منضما الى ما عرفت الى ما عرفه من الاخبار حتى يكون كما ذكر
مقام التصوف فيه بين العلم وهو لا خلاف فيه بل انه يمكن استفادته من الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الشيخ عن عبد الحميد الازدي
قال قلت للصادق عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم
وموثقة سماعة انه قال في رواية قال سئل عن قوم صاموا ثمانية وعشرين يوما فقال ان كانت لهم بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال
فليقضوا يوما عنه وما جرت به العادة في بلاد الاسلام اشتهر به التصريح فيما ادعينا وما رواه عن سماعة انه سأل عن اليوم
في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان اذا الظ
ان العدد المذكور من جهة الكثرة الموجبة للعلم لعدم اعتبار خصوصه كما مر لانتفاء فرق فيه مع وجود العدلين ولا
خصوصية مع العدم وما رواه ابو ايوب ابي الجارود قال سمعت الباقر عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر
الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت الصوم يوم يصوم الناس وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة او صريحة المقالة في وجوب
الصوم او الفطر متى اشتهرت وشاعت بين الناس بحيث صاموا او افطروا من غير نظر الى وجود العدلين وعدمه
لان الحكم فيها معلق على الكثرة والاتفاق بل لا يبعد استفادة ذلك من الاخبار المتضمنة مثل ما في الفقيه عن
الباقر عليه السلام وصحيحة الجراز وذيل رواية الخزاز ورواية سماعة اصرح بل اكثر على العدم قال صم للرؤية وليس رؤية الهلال
ان يجي الرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت ورواية ابي العباس
عن الصادق عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون لان فيها ظهور في ان
المناط في الصوم والفطر العلم بالرؤية التي لا تحصل بها اعتقاد او ظن مع حصولها على مرتبة العلم واليقين فاذا
تحقق ذلك واشتهر وشاع بين الناس بهذه الكيفية بحيث لم يسمع ممن هو قابل على العذر اني نظرت فلم اره
حصل بسائر الناس ممن لم ينظر والعمل بمقتضى ذلك لظهور عدم الخلاف ولا اشكال في العمل مع الرؤية
على الراي نفسه فيكون سياق الاخبار بالنسبة الى بيان الرؤية التي يترتب عليها العلم بها ممن لم ينظر وبين العمل
بمقتضاها البتة كما هو مقتضى ورود جميع الاخبار في الباب مع كثرتها فيه حد الدليل على وجوب الرؤية على كل
فرد فرد من افراد المكلفين مع وجوب ما يترتب على ذلك من الصيام والافطار المشروط بالعلم واليقين

مفتاح وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا
النساء وهو اجماع ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المنة خلافا لك [illegible] لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة
والاوقات ولحجايان على انهم لا يعلمون اول

قوله خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن اما الخبر فهو ما رواه [illegible] محمد بن [illegible] المتقدمة [illegible]
الباقر [illegible] على [illegible] اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين [illegible] بيده [illegible] رواية داود
بن الحصين عن ابي عبد الله في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس
في شهادة النساء [illegible] امراة واحدة واما الضعف فهو [illegible] في [illegible] الحسن بن [illegible] جماعة منهم
[illegible] وهو ضعيف [illegible] ان [illegible] الكوفي [illegible] القضاة
[illegible] بن حميد ويوسف بن عقيل [illegible] في [illegible] رواية يوسف بن عقيل
كما صرح به [illegible] واما الاضطراب في المتن فمن ذكر ان لفظ العدل يصح اطلاقه على الواحد فيكون
مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل [illegible] انه غير [illegible]
التكلف كما في الذخيرة لكن [illegible] عنه [illegible] بعدم [illegible] مطلوب [illegible] اختصاص [illegible] في شهر رمضان
[illegible] في شوال [illegible] لم يعمل [illegible] وان حمله الشيخ في [illegible] على الصوم [illegible] واستظهار دون
الوجوب مع ان المذكور [illegible] احد الطريقين المذكورين في [illegible] والطريق الاخر [illegible] اذا رايتم الهلال
فافطروا او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين [illegible] اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد [illegible]
عدلان من المسلمين [illegible] اضطراب المتن [illegible] الوجه [illegible] الاجماع [illegible]
المحكي [illegible] والاصل في الشهادة والاخبار المستفيضة [illegible] الدالة على عدم الاكتفاء بما دون العدلين
والجواب بضعف القول لعله [illegible] والعجب [illegible] الاعلام [illegible] خبر العدل [illegible] العلم
والعمل قد صرح بضعف القول معللا بالاضطراب المذكور [illegible] ولا النساء [illegible]
اقول يعني انه لا يثبت [illegible] بالنظر الى الشهادة [illegible] بالنظر الى خبر [illegible] ما ذكرنا في حصول العلم به
في الشياع فان المناط فيه هو العلم [illegible] اعتبار الى [illegible] فيها [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
الامور كما سبق [illegible] العلم [illegible] قوله ولا الجدول على المنة خلافا [illegible] عدم اعتباره [illegible]
[illegible] مضبوط [illegible] القمر واجتماعه بالشمس المتقن في كتبهم الموسومة بالزيج كما [illegible] الاكثر

الاكثر [illegible] سنة المرفوعة فيما ذكره [illegible] الحوادث التي [illegible] المستقبل
[illegible] بالتقويم كما هو [illegible] الاخبار المتواترة الدالة على [illegible] لا يرشدوا
[illegible] ولا [illegible] القواعد الظنية الضعيفة جدا وقد نهوا عن النظر والتخمين فيه [illegible] ان
في التنقيح ان الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية [illegible] الحديث المروي [illegible] كما حكى
[illegible] انه [illegible] فقد كفر بما انزل على محمد [illegible] المنع [illegible]
تصديق المنجم الذي يحكم على الكائنات والحوادث باوضاع النجوم كما كان [illegible] الكهنة [illegible]
[illegible] المتعلق بالارصاد كما في الذخيرة [illegible] رواية محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني
يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر
معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي
ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته [illegible] في الوافي قال بيان يعني لا تدخل
في الشك [illegible] المستفاد من الرؤية قال في الوافي وجوب القضاء لو ثبت الرؤية
في بلد اخر بشهود عدول [illegible] جواز اختلاف الفرض على اهل الامصار [illegible]
ذلك مما اجابه ضمنا وذلك لانه قد فهم من كلامه ان اختلاف الفرض ان كان لاختلاف الرؤية فجائز
وان كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه [illegible]
[illegible] فقد كرره [illegible] الى الشهر [illegible] خلاف الشيخ
كما صرح به صاحب الذخيرة وصاحب [illegible] والسيد الاستاد وغيرهم وفي [illegible] عبارة مختصر [illegible]
اذكرنا [illegible] قال [illegible] شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة
[illegible] فان غم [illegible] ثلاثين صوما [illegible] العدد [illegible] فاما العقول [illegible]
[illegible] قالت [illegible] قوم [illegible] والعدد فاذا

علي انهم لا يسمون اول الشهر حتى يجاوز الرؤية بل يعتبرون تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قبلها يمكن الرؤية
ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ متى

الخبر القبال [illegible] والعمل بالنجوم بعد حصول الشهر وجب قبول قولهما وذهب نفر من اصحابنا الى القول بالعدد
والجدول لبعض الاخبار المتواترة عن النبي والائمة ع وذكرنا في تهذيب الاحكام [illegible] نقل عن بعض
الجمهور [illegible] وكيف كان [illegible] لا يعول عليه وبالنجوم [illegible] والبينة العقلية والادلة
مردود بان الاعتماد بالنجوم [illegible] المنجم [illegible] قوله علي انهم لا يسمون اول الشهر
[illegible] ولعل مراده ان اهل التنجيم [illegible] تأخر القمر عن محاذاة الشمس [illegible]
[illegible] حركات الكواكب وكونها علامة لبعض الاحكام المستنبطة المرقومة في كتبهم
مع تصريحهم بانه قد لا يمكن رؤيته [illegible] الرؤية [illegible] اول الشهر [illegible]
امكان الرؤية [illegible] الاول [illegible] قبل [illegible] وبعده جائزة
وكذا [illegible] الثاني [illegible] في جداول خاصة مرقومة فيها [illegible] وبعد المعدل [illegible]
في الليلة الخامسة [illegible] عرض جنوبي او شمالي قوله خلافا للصدوق في الخبر [illegible] عدم [illegible]
لكلام [illegible] بعض المتأخرين [illegible] الذخيرة مع ظهور [illegible] ولا [illegible] الدليل في الخبر الذي رواه
[illegible] حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليالي [illegible] عليه [illegible] ما رواه
[illegible] عن ابي الصلت [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد
الشفق فهو لليلتين مع تأييدها ببعض الاخبار الواردة في الهلال ولذلك [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] بعد ايراد
الخبر الاول [illegible] الاتي [illegible] هذان الخبران [illegible] انما يكون تارة [illegible] اعتبار
دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز [illegible] اعتباره وانما يكون امارة لاعتبار دخول الشهر
اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل
الشفق او بعد الشفق واما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء [illegible]
[illegible] خارج البلد انما يعتبر مع العلة دون الصحو وكيف كان فالحكم [illegible] ما ذكره [illegible]

ولا تعتبر [illegible] الايام [illegible] الهلال في الماضية لخبر [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible]

[illegible] العقلية الصحيحة [illegible] الاعتماد التي [illegible] عليها [illegible] الى [illegible] الاول
بل [illegible] على طرق [illegible] ان تحمل على [illegible] الوسائل [illegible]
رواية [illegible] الى [illegible] تفيد [illegible] شعبان [illegible]
في سنة اثنتين [illegible] وكان يوم الاربعاء [illegible] يوم الخميس [illegible] الهلال
يوم [illegible] الخميس [illegible] ان [illegible] الصوم يوم الخميس [illegible]
[illegible] يوم الاربعاء قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] يوم [illegible] قوله ولا
[illegible] الجلي [illegible] ورواية
محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث
ليال [illegible] في الذخيرة [illegible]
[illegible] الى المطلق [illegible] الخبر المذكور [illegible] صحيح [illegible] المقيد على المطلق
[illegible] روايته [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] الشرائط المعتبرة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد الى المطلق [illegible] الشهرة التي لم يعلم
[illegible] كانت [illegible] الكثيرة [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] شعبان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في سائر المسلم
[illegible] وان [illegible] بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان
الاخبار الواردة [illegible] عن عمران الزعفراني قال قلت [illegible] ان السماء تطبق

عليها العلاق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ومن عمران

الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم

قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس ومع العفو الصغير وهذا في الصوم

يوم الشك في اول الباب ونثره ثانية لتزداد به بصيرة ولقينا فاذا اشكلت في يوم فلا تعلم انه من شهر رمضان

او من شعبان فصمه من شعبان فان كان منه لم يضرك وان كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان والا امر فطر اي

يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس وقد روي اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة

واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال انتهى ولعل ظاهره غير ملائم لحمل الشيخ

الاولين على ما يكون السماء متغيمة فيقال الاسلم ان يصوم يوم الخامس احتياطا فانه ان كان من شهر رمضان

فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب من النوافل قال وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا

لم يكن بهذا ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه من العمل على الاهلة انتهى الا ان الامر فيه سهل

ثم قال ان الراوي لهاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون

بروايته وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس

من يوم صمت عام اول وما رواه في الموثق بالحسن بن سليمان الثانية مع تفاوت في اللفظ وما رواه ابن طاوس في الاقبال

على ما حكي نقلا من كتاب الحلال والحرام لابي اسحق ابراهيم محمد الثقفي عن احمد بن عمران بن ابي ليلى عن عاصم

بن حميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلثة ايام بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا

وما رواه احمد بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام الا ان الاصحاب لاشتراك الكل في الضعف وعدم خلوه عن تعارض بعضها

مع البعض وقصورها عن معارضة الاخبار السابقة قد اعرضوا عنها الا من قل فيها لعدم ظهور في الفتوى كما هو ظاهر

العبارة وتأمل صاحب المدارك فيه والاقرب الى التحقيق كلام الشيخ في المختلف والمسالك وقد يقوى وقوله في التمهيد

في الروضة وشرح اللمعة بعد تصديق بها اذا غمت شهور السنة كلها محتجا بكونه مقتضى العادة فقد عملوا عليها

وحملوها على هذه الصورة وربما فهم ذلك من عبارة التنقيح لابن الجنيد الا انه يستفاد منها بعد سطرين انه

ولا بعد شعبان نا قصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للصدوق في الاخبار كلها ضعيف لكن في شدة الانكار عليها حاله

واخذه بعد ما في حمل ما يدل على مضمونها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا او بتحريه مع عدم التقدم بالنص والاجماع

انه مختصة بها عام الكبيسة الكبيسة لا تجب الشرع لاقتضية فانه يكون اليوم السادس نعم في نهاية القصيرة نقل

بما ولا يعمل عليه باطلاقة نعم في الشك من الاحاديث الاخر وحكي بعض مشايخنا عن الشيخ والاصحاب بعض الاجماع

المعمول به انه هو الذي نعلم ولكنه كان فالحكم ما ذكره المصنف ذكره وان لم يظهر الخلاف في الاستحباب كما اشار اليه

الشيخ ان هذا ان كان فيه الفقهاء اشار اليه الانسان ما يحمل عليه الى انه بعد شهور سنة لم يكن ما قضت العادة مفيدة

للمعنى على ما اثبتناه مثل هذا الحكم الذي تلزمت عليه عليه ونوسم فيه القطع ثم قيل سقطه قال المصنف رحمه الله

الكبيسة يقال الصوم المختص من الكسور فان الحساب يعدون الشهر الاول من السنة ثلثين والثاني تسعة وعشرين وكذا

الى اخر السنة ويجمعون الكسور من الساعات يوما او قريبا منه زادوا في اخر السنة يوما وذلك يكون في ثلثين سنة احد عشر

يوما يسمى الحول وهذا هو المكرر مرة في السنة الثالثة ومرة في السنة الثانية واحدى عشر ذكره بعض علماء الهيئة من ان السنة

الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم يعود العدد الى النقطة التي سار فيها الحركة في تسعة وعشرين فاذا

كان اول السنة الماضية الجمعة مثلا كانت المستقبلة الثلثاء لان الخمسين وثلثمائة وخمسين يوما يوم الخميس فاذا اكمل العدد

باربعة ايام يعارف هذا الاثنين فيكون اول المستقبلة الثلثاء في السنة الخامسة من السنة الموصوفة اولا فيعد سنة

من الماضية تكون في خمس سنين وهذا الميل اشكل لان فيه مع هذا الحمل على ان ان يكون هذه القاعدة على غاية الاشكال

لمنافاتها التقسيم ولتوقف على العلم بانه متى كانت السنة الكبيسة كافة ملاية تجري الحرق الى العسكر وعلى ان ولو

جماعة في الصوم من ان السنة فيه خمسة ايام من اول السنة الماضية واما من السنة الثانية التي تاتي فكثيب صحيح وذلك يعود على

اربع سنين خمس في السنة الخامسة في بين الاولى والتي دخلت وما سوى ذلك فاما هو خمسة قال الراوي وهو سنة

جهة الكبيسة قال وخمسة ايام اما ومعه صحيح قال فكتب السيد محمد بن العرج في سنة ثمان وثلثين وماتين من اصحاب

انهم هم يكون انه ان يعمل عليه اما اهل يعرف الحساب ومن تعلم متى كانت سنة الكبيسة صح له هلال شهر رمضان

اول ليلة فاذا صح له الهلال عمله وعرف الحساب مع ذلك انتهى كلامه قوله ولا بعد شعبان نا قصا ابدا ورمضان تاما ابدا

قد صرح به الفقهاء رحمهم الله وحكي خصوصا في شرح التمهيد منه والمصنف في الوافي بعد اتباع الكلام في جهة النبي وقد اجاد

المحقق في المعتبر في تضعيفها النقدة الكلام المختصر فقال ان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون

يوما وستة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا والمحققين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام وهي
عمل المسلمين في الافطار [illegible] لا يلتفت اليها ولا يعتنى بها الى ذكرها من الكلام [illegible] مع منافاتها
كلام منهم ورد [illegible] ما يكتفى بنقل مقام الاحاديث الا انه لا باس بنقل بعض اخبار الطرفين وتحقيق ما ذكر
في الكتابين مع ما ذكره المصنف من تحقيق الحق ليظهر زيادة حقية القول المشهور من القولين اعلم انه من جملة ما يدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من
النقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا والى
ان قال واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل
ذلك فاقض ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار التي كادت لا تحصى ما في معناها ومما في هواى خبر المسألة وغيرها
في الصحيح الصريح المؤيد بعمل جميع الناس من اهل الاسلام سلفا وخلفا والمخصوص من المشهور المذكور لا يتصور العقل الا كمال
مع مضمون ما ذكر [illegible] التي في جميع الاحاديث كما روي المخصص بما رواه في ما رواه محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية عن حذيفة ثلثون لا ينقص ابدا والذين
يقولون وعدوا اهله ثلثين ليلة وما رواه في التهذيب من حذيفة بن منصور في الطريق فيه محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وما رواه الشيخ ايضا عن ابي بصير عن حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من
ثلثين يوما وما ورد ايضا في طريق اخر عن محمد بن عمران المنتسب عن حذيفة المنصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق شهر رمضان
ولا ينقص ابدا ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت له رسنه [illegible] ثلثين ليلة ويصلي يوما كما يقول الناس القبل
قبل الصيام [illegible] هكذا [illegible] بلغ وبلغ الغاية حتى انه قال فيه [illegible]
وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في هذه المسألة التي لا ينبغي العمل بها ولا يكلم الا بالتقية كما نشاهد من [illegible]

مستمر شديد في شهور سنين لو كان العدد كما ثابت [illegible] ما لم تكن وقال الشيخ [illegible] الاخبار
العمل بها وجوه منها ان متنها غير موجود في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب
حذيفة بن منصور [illegible] عرى منها والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها انها
مختلفة الالفاظ مضطربة المعاني لرواية تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى بواسطة واخرى يفتي به من قبل نفسه
فلا يسنده الى احد ومنها انها لو سلمت من جميع ذلك لكانت اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا واخبار الآحاد
لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها ان مضمونها التعويل على العدد وذلك مما لم يقل به احد
ومنها ان مضمونها ان النقصان العدد المخصوص [illegible] مع اجماع المسلمين على ان المطلوب هو رؤية الهلال بالشهادة
ما خبرنا ناقص ببعضها انه ليس يجوز في الشهر العدة على الكمال دون النقصان وكذا الخبر الذي فيه من ذلك وغير ذلك
ثم الصدوق لما ورد من ذلك ما ورد منه [illegible] في المسألة فانه في رسالة [illegible] رسول الله
قبل ثلثين يوما بانه لكذب لا [illegible] صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين واخبار ما اتفق
[illegible] في تتمة الكلام من قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض وكذا
شهر رمضان لا ينقص ابدا لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون ناقصا [illegible] في تتمة الخبر وكذا
لم يصم رسول الله اقل من ثلثين يوما [illegible] الى القول [illegible]
[illegible] قال ابو الحسن في المسألة [illegible] الاخبار لامتناع الجمع بينها الا بالتعسف [illegible] الصواب
ان المقال فيه [illegible] ان احد [illegible] الا انها انما تعتبر اذا تغيمت السماء وتعذرت
الرؤية بما انها لا تعطي بمخالفة العامة [illegible] ولكن ما رجح [illegible] الا انها غير مطابقة للظواهر والعمومات
القرآنية ومع ذلك [illegible] العقول السليمة والطباع المستقيمة [illegible]
عن ائمة الهدى [illegible] الوضع والافتراء موافقة للعامة كما قاله [illegible] الا انها مطابقة
للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك [illegible] رواة وادنى رجالا وابعد مقالا وشبه بكلام ائمة الهدى [illegible]
[illegible] الى اخفى الغرب [illegible] الشيخ [illegible]

بن [illegible] عن ابن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور
السنة اكثر نقصانا منه اقول ما ذكره [illegible] جيد [illegible] مع اكثر ما ورد [illegible] فيها مضافا الى ان العمل بها موجب
لتكذيب [illegible] في الاكثر [illegible] وقد ذكر فيه ما ينبغي
واما ما [illegible] التقية استفادة من بعض الاخبار حتى اجرى [illegible] على لسان [illegible] وقد [illegible]
صدر الكتاب [illegible] فان من تتبع كتب الاخبار والفقه عرف ان القائلين بها في زمان صدورها منهم كانوا موجودين
بل كانوا معروفين مشهورين [illegible] كثرة سؤال الرواة عنهم [illegible] عن النبي [illegible]
وبعقولهم كانوا متمسكين وان لم يعمل بها فقهاؤهم [illegible] قال شهر [illegible] لا ينقص ابدا
[illegible] بعض المحدثين المشهورين [illegible] وما ذكر [illegible] بعض الفضلاء في حاشية [illegible] والوافي فظهر
الاخبار التي ذهب اليها [illegible] محمولة على التقية لا العكس [illegible] ان الحمل المذكور [illegible] الحق الموافق [illegible]
لما ذكره صاحب الحدائق [illegible] ان [illegible] المراد [illegible]
في الاحكام الشرعية [illegible] العامة والامر [illegible] في بعض الاخبار الواردة عنهم
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] واعلم ان المصنف في الوافي [illegible] في صيام يوم الشك
وقضائه مع الفوت [illegible] الواقعي [illegible] فانه قد صرح بوجوب الصيام للرؤية والافطار للرؤية [illegible]
فقال باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية [illegible] الا الصورة المذكورة [illegible] الهلال في
ليلة الثلاثين من شعبان [illegible] شهر رمضان لان شعبان
عندهم [illegible] تسعة وعشرين [illegible] اليوم اول شهر رمضان [illegible]
شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان [illegible] الاخبار الدالة على المنع من صيام يوم الشك [illegible] الاخبار
مؤيدة لاخبار القول المشهور في هذه المسألة كما صرح به في الحدائق [illegible] القول المذكور [illegible]
الموثقة [illegible] وضعف ما عارضه [illegible] الا ان [illegible] فانه وافق [illegible]

مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور اول ليلة وان فاتت تلك رافعا يديه مستقبل القبلة [illegible] وايجاب
[illegible] ودعاء [illegible] اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كاسفرا وآتيان [illegible]
اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله [illegible] بالمأثور وسيما الدعاء [illegible] السحر وقيام لياليه كلها خصوصا

[illegible] المسألة [illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] القول [illegible] الاخبار
التي ذهب [illegible] الرؤية [illegible]
شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible] رمضان [illegible] قال
اللهم [illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان تسعة وعشرين يوما [illegible]
[illegible] اخبار الرؤية [illegible] البلدان [illegible]
في صورة نادرة [illegible] الهلال [illegible] شعبان وشهر رمضان وشوال [illegible] يستحب الدعاء عند رؤية
الهلال [illegible] الادعية المأثورة عنهم [illegible] ما رواه الشيخ عن جابر [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه
لنا وتسلمه منا [illegible] وهو الذي رواه [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل
هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان [illegible]
[illegible] ومنها ما في الصحيفة السجادية [illegible] الادعية [illegible]
[illegible]
الايمان ومنها [illegible] وهو ما رواه [illegible] قال اذا رايت هلال شهر رمضان
فلا تشر اليه [illegible] استقبل القبلة وارفع يديك [illegible] وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله رب العالمين
[illegible] الدعاء والمنافاة [illegible] الهلال والتوجه الى القبلة [illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال [illegible] اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه
[illegible] ومنها ما [illegible] امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع [illegible]
ومنها ما [illegible] والحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك [illegible] العمل [illegible]

قراءة والاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها المأثورة
وقد مر الكلام فيه وقراءة سورة
العنكبوت والروم ليلة ثلث
وعشرين وسورة القدر الف مرة
كل ذلك للنص [illegible]

ابن بابويه [illegible] رسالته [illegible]

مصباح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح نعم افضل الان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه
الحلبي وبعث ذ بعد فيه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه
شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء

يطلب فيه محط رجال الكتب الادعية سيما النسخ الشريفة الموسومة بزاد المعاد من مؤلفات العلامة المجلسي
الموزع فيها امهات اعمال السنة باحسن ترتيب وبيان بل لم نسمع مثلها لاحد من العلماء الاعيان جزاه افضل
جزاء اهل الاحسان واما اسناده فيها الى ثلث ليال فغير واضح الدليل ولا مصرح به في الكتب المتداولة
سوى ما ذكره شيخنا البهائي في بعض رسائله ولا ريب في انه ماخذ مع انه لم يواخذه امثال المقامات مواخذة شديدة
مع ان المشهور الهلال به كك لغة بل عرفا كما في جزءاو يحكي الاعتذار عنه في تركه استحباب الهلال مع تقدمه
على الكل وجود قائل بوجوبه بكون الكلام في الروية فما سبها المنذرة الواردة فيما بعدها لا قبلها فتدبر قوله
اذا دخل الشهر كره السفر هذا لعل غرضه ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو الكراهة كما صرح به غير واحد منهم مع
شيوع التسامح في تعبيرات امثال المقام والا فانه يريد افضلية الاقامة مع السفر مشكل كما هو المفصل
في محله مع انه قد روي في خبر عن زرارة عن الباقر قال قلت الرجل يسمع اخا له في شهر رمضان اليوم واليومين
قال يفطر ويقضي فقيل له فذلك افضل او يقيم ولا يسمعه قال يسمعه ويفطر فان ذلك حق عليه وما رواه لوق
عن جابر بن عثمان قال قلت لابي عبد الله رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان القاه
وافطر قال نعم قال القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر نعم بعد عدم الاعتبار الدالة على المنع كصحيحة
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة
او غزو في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام وما شابهها لعله يظهر ما ذكره
قيل ان الاخبار الواردة في المقام مضطربة في الافضلية اللو اضطراب جدا كما لا يخفى على من احاط بها فاطلاق القول
بافضلية الصيام وكراهة السفر لا يخلو عن اشكال نعم ما ورد فيها من افضلية الاقامة عن زيارة الحسين محمول على التقية
غير بعيد لظهور عدم قصورها من بعض المواضع المتفق على الاستثناء ولم نزر والله يعلم القول ويمكن ان يكون النظر
الى عدم ظهور وجه للحمل المذكور وما ذكره من ظهور عدم القصور في الوجه بعد التامل فيها وح فتكون الاخبار الدالة
على افضلية الاقامة على زيارة الحسين مؤكدة لما ذكره والحمل [illegible] والله يعلم وبالصحيح المذكور وقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومنافاة السفر الصوم فلا كما لا فطر عليها في تقف تمسك الحلبي وهو ضعيف لكونها

الاعوص بالمهملتين موضع قرب المدينة

مفتاح يكره للصائم ما زاد عن الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح انا ساو شديد في شهر رمضان ما اكل الا القوت
وما ازيد كل الرق وكذا الجماع وهو بعد كراهة وحرمه الشيخ للصحيح القربي وحملا على الكراهة المغلظ جمعا بينها وبين الصحيحين
المجوزين [illegible] والشيخ

لكونها محمولة على الكراهة جمعا والاية تقول بموجبها لكن الماثور منه شيء على مساواته للامر الا انه في الاخبار انه يحرم
عليه فعل الشافي اذا كان الصوم ساقطا عنه بحيث فعل المفطر ليس الظاهر مع الفارق وما ذكره من زوال الكراهة
بمضي ثلث وعشرين يوما عند الاكثر هو المصرح لكن الان المقتضي الخبر الذي استدل به عليه انما الكراهة اليوم الثالث
والعشرين قوله جمعا بينها وبين الصحيحين المجوزين الاخبار المجوزة بالجماع له فيه كثيرة وان خصصها بالذكر للصحيح والحائضة
كالاخرى منهن مثل موثقة داود بن الحصين قال سالت الصادق عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له فيقع عليها
قال نعم ورواية ابي العباس والرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم ورواية
محمد بن مسلم قال سالت الصادق عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من
الحيض ايواقعها قال لا باس به وغير ذلك ورواية عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر فقال اما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا وغيره وكيف كان
المنة جمعا ولمنصور وان فعل [illegible] على الاحاديث الاولة وجب الظن
الفوز [illegible] بالمقام [illegible] في كل موضع وان كان
[illegible] الفضل قال في الفضل عندنا ان يوم الرجل شهر رمضان ويمسك على [illegible] في السفر بالنهار الا
ان يكون له الشبق ويخاف على نفسه ورخص له ان ياتي الحلال كما رخص للذي [illegible] او اختلط الشبق
ان ياتي الحلال قال وهو حرمه ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم وقال في النهي للمقيم في السفر اما [illegible]
لا يخرج والصحة في الواقع لعدهم [illegible] القولين قال وشبهه ان يكون الحكم بالجواز وورود النقية وبعض الاعلام
في الحدائق قد عكس الامر وحمل الاخبار الدالة على المنع عليه ولعله الاقرب فان العامة الا كما نقلوا عنهم على قولين
ايضا كما حكى مشهورهم الموافقات في ذلك واحد منها لا خرا لا انهم طلو وان الشبهة فقد اطلقوا وجوب الافطار
في الاسفار مما لو الى خلافه ورجحوا احد معا اذا صار رفا بينا وبينهم كما هو الان ظاهر من عرف اطوارهم في
ناس في الاخبار الدالة على تحريم جميع الاحكام الشرعية وغير ذلك فيقع ما كون الاخبار الدالة الى ان
السعه واو في مذهبهم سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا فحل الى [illegible] ففقد لها وعدمنا كون الشيخ وان كان

حمل الاخير على من غلبته الشهوة او يكون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر

الثالث في صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان صوما لها الثلث يجب جميعا للاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب
حرام الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان
ان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه
فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في
شهر رمضان على قول ق والشيخ كما في
الحديث للمقرون وحمله في المعتبر على الاستحباب
والاكثر على التخيير بينها كما في ما مر

لظهور في الى الصلح البعيد وكيف كان فالاحوط مطلقا كل حال وما اشار اليه بقوله ولعله في المشهور تعريض
الفقهاء بالمقدر على النفي لاختصاص حكم النهي والحجة في النصوص بالمضي ولكن الجمع بين [illegible]
الاعذار بعضها في الافطار ظاهر ولكل مسائل له الافطار فاسكه وتعلق بقية به [illegible] بفطره وشبهها
لما في محبوب ومطلوب عند الشارع قطعا بالاخبار المستفيضة الواردة في استحباب امساك [illegible] منها
في محالها ولا ريب في ان التعليل قريب وشبيه بالصائم في النهي جدا وهو المقدار يكتفى به في مقام الاستحباب
بدليل الاكتفاء في امثاله بعموم فعل الفقهاء بعد ضميمه الى ان الاسلام عند الشارع مطلقا جامع
ارادة الطاعة ولذلك ترى انهم استدلوا بقيد باب فيه تشبيها بالصائمين وامتناعا عن المحرم لانه طاعة لله
مع انه مع قطع النظر عنها يكفي الاستدلال بعد ورود الخبر في المف وعلم بتنقيح المناط فان قوله او اسلم في شهر
رمضان ما لم الا الفوت وما اشرب كل الارض يامه الما قبل الى التشبيه لظهور بعدم تبعيض الصوم
وغير ذلك من الامور المعتبرة القابلة للتعليل فاذا ظهر من الظهور البليغ حد القطع ظهر السر في التقدير في النص
كما هو محرر في الاصول محله ثم ومنه يظهر الكلية في المسالة الاخرى مع انه ربما يستفاد من الرجا في تغير المسافر بعض
الاخبار المعتبرة كرواية محمد بن مسلم قال سالت الامام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به بعد ما كن الاستفادة المذكورة من جميع الاخبار المجوزة لغاية بعد
تجويزه مع ذلك في المراة الصائمة فتم جدا والبعلم انه يندرج في يجوز له الافطار المريض والمسافر والحائض وكالشيخ
والشيخة وغيرهم من ذوي العطاش فانه قد مر فيه ان الفعل يحرم النهي فيه في الحيض وفيه تامل قد سبق وجهه في ذلك
لعل الاظهر نعم ربما يحمل بعد ذكر الكبير العجوز وذي العطاش قال اذا نبت في ايام ان لا سعي لهم ان يحملوا الى الطعام
ولا يروا انفوا الناس وهو ذلك على سبيل اللزوم او الكراهة فيه تردد والاقرب الاخير قوله ومثلها كفارة من افطر على محرم في
اصطلف الاصحاب في هذه المسالة فذهب المشهور الى ايجاب الكفارة واحدة كغيره وق في ابن حمزة على ما حكاه في الاسلام
والفاضل المقداد بعد ما تقواه في السعيد وشيخه عند وقد حكاه الشهيد في اللمعة وشرحه ومن تبعه كدلك وجماعة من
متاخري المتاخرين الى ايجاب كفارات ثلث احتج الاولون باصالة البراءة وعمارواه عبد الله بن سنان في

في الصحيح

في الصحيح عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغير ذلك من الروايات الدالة على ايجاب واحدة منها عقيب السؤال
عن مطلق الافطار ات من المحرم والمحلل وترك الاستفصال في مقام السؤال يفيد العموم في المقال والاخرون بما رواه
في يب عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان
كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وعن ظاهر المعتبر القول بها والحكم بصحة الرواية مع انه قال
قال في الاول انه لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة فيتعين العمل بها وكذا من شك الحكم بها
ولا يخفى ما فيه من تامل لعدم ذكر هذا الرجال في كتب الرجال نعم ذكر بعض الاصحاب كما في ذلك انه من مشايخ ق
وهو فقد يكون معتمدا قال اني افتي به لوجود ذلك في روايات ابي الحسن الاسدي العادل وهو المحقق عنه الشيخ
ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه والظاهر اتصال الخبر بصاحب الامر في الاسدي من الوكلاء الواردين
عليهم التوقيعات كما ذكر الشيخ في كتاب الغيبة والميرزا محمد مضافا الى اكثار الرواية عنه وحينئذ فهو
لشهادته له بالتوثيق وفيه ان اقصى ما ذكر تصحيح الرواية المصطلح عليها الان بخصوص مع سكوت ق في العنوان
بها واستناد العلامة الى الغير ربما يتوقع تامل فيه ولو سلم فغايته ما في الباب القوة كما اشار اليه المصنف مع
انه كذلك لكان باقي الروايات فيها سالمة عن المنافية وفي ما ذكره ومن انه خاص اعتمد عليه الكثر او الكل مع ضعف نعم
صحيح بن طاوس جد بناه في طرفيه الا انه لعله محاله قطعي النفس لمجرده في تعدد الاخبار الكثيرة بها وا خرجها
عن ظاهر بها ما فيه خط الخبر الاكثر كما اشار اليه المحقق في المعتبر بان هذه الرواية لم يظهر العمل بها
بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل ودرباحتيا في مع الاستحباب وكون الحكم فيها مخالفا للاصل حتم وفي غيبة السلام
وان وافقه الى ابن وشمة خلاف منه قال الشيخ انه على خلافه اجمع بين القولين ومنه لا ينو يشهد بالحمل للحكم بصحة

الرواية بعد التأمل التام لعله لا يخلو من اشكال وطرحها او الحمل على الاستحباب او الافضلية مع عدم العمل بها
فيها عند الاصحاب لبعد اعتضادها بما ذكر وبعد رسوخ القول بحجية الخبر الموثق والحسن كما حقق في محله بعد تسليم
صحتها وخصوصا مع عمل المذكورين عليها مع امكان حمل اطلاق الروايات على الافراد الشايعة وافعال المسلمين
على الصحة وكونها في قضية الذي ذكره او لما ذكرنا فيشكل مع ان الظاهر من الشيخ ايضا الاعتناء بها حيث قال بعد
رواية سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا
وصوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم ومثل هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد
بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير
حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات على الجمع ثم استشهد
عليه بالرواية المتقدمة وهو اولى الوجه وان كان بعيدا الا انه صالح للتقييد كما لا يخفى ومع ذلك كله حمله من حمل
العلامة ما اقدم طود اعلمه كيفي والله ورسوله اولى بانه يعلم روي في عيون الاخبار باسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني
انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات
لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وفرق الاول في تكرر التحريم كونها حلالا او وطيا وغيرها في الفرع
الرواية الثاني لا فرق ايضا بين كونه حراما بالذات كالخمر والزنا او بالعارض كالمغصوب والوطء في الحيض لوجود العلة
فيها وعدم ظهور مرجح وهو المستفاد من كلام الشيخ الثالث في الصحيح لا فرق بين رمضان وغيره من الواجبات
في التكفير وفيان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على مورد اليقين ومورده صوم شهر رمضان كما في الرواية
ويحتمل ان يكون نظره الى الاجماع المركب الرابع لو عجز عن الثلث فحكمه حكم العاجز ومن العجز عن البعض
كالعجز عن الكل او يجب عليه الميسور او يراعى فيه ترتيب كفارة الظهار تردد فتدبر